يا كريم يا فتاح

الجزء الرابع من الغاية في شرح الهداية

فهرست ما في هذا المجلد من الكتب والابواب والفصول

باب صلاة العيدين والتشريق باب صلاة الكسوف باب الاستسقاء وصلاة الخوف

باب الجنائز باب الشهيد باب الصلاة في الكعبة كتاب الزكوة

من يجوز الدفع اليه ومن لا يجوز باب صدقة الفطر

٧٩٠

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM: V. Carullah
ESKİ KAYIT No. 790
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

الحمد لله وبه اكتفى
من عواري الدهر في نوبه ادخل جمعه
لله تعالى ... احمد بن اينال العلائي الحنفي
عامله ربه بخفي لطفه الجلي
الخفي سنه ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

باب صلاة العيدين

اعلم ان العيد من عاد يعود مشتق من العود الذي هو
الاجوف بالواو ذو الثلاثة وهو الرجوع والمعاودة في كل سنة
بفرح قلبت الواو منه ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان
والميقات من الوزن والوقت وجمعه اعياد فلم يعيدوا الواو
مع زوال علة القلب للفرق بينه وبين جمع عود وقيل للزوم
اليا في الواحد ولهذا صغر على عييد بالياء كعكسه وقيل سميا
عيدين لكثرة عوايد الله على عباده فيهما وروى النسائي
وابو داود والبيهقي عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولاهل المدينة يومان يلعبون
فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام قدمت عليكم ولكم
يومان تلعبون فيهما في الجاهلية وقد ابدلكم الله خيرا
منهما يوم النحر ويوم الفطر قال البغوي حديث صحيح
وروي عنه عليه السلام ان اول عيد صلاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة عيد الفطر
وفيها فرضت زكاة الفطر ونزلت فريضة رمضان في
شعبان وحولت القبلة وبنى بعائشة في شوال وتزوج
علي فاطمة ذكر ذلك في العلم المنشور لابن دحية **قوله**
ويجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة هذه رواية
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ذكرها في المبسوط
وذكر ابو الحسن الكرخي انها تجب على من تجب عليه الجمعة وفي
الغنية هي واجبة في اصح الروايات عن اصحابنا قال قاضي خان

هو

هو الصحيح وفي التحفة في ظاهر الرواية دليل على الوجوب
فانه قال في الاصل لا يصلى نافلة في جماعة الا قيام رمضان
وصلاة الكسوف ولم يستثن صلاة العيد فدل على وجوبها
وفي المحيط الاصح انها واجبة وفي المرغيناني كذلك وقيل
في المسألة روايتان ذكرهما ابو الفضل الكرماني وعامة المشايخ
على وجوبها وفي جوامع الفقه وشبه المغني انها واجبة وقيل سنة
مؤكدة وفي المفيد هي واجبة وفي البدائع هو الصحيح وقال
شمس الائمة السرخسي اشتبه المذهب فيها هل هي واجبة ام سنة
فالمذكور في الجامع الصغير انها سنة لانه قال عيدان اجتمعا في
يوم واحد فالاولى سنة والثاني فريضة وهو تنصيص قال
والاظهر انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها
ضلالة وتبعه صاحب المنافع ونقله بلفظه واختار رواية الوجوب
صاحب الكتاب وتاول تسميتها سنة وجوبها ثبت بالسنة اطلاقا
للسبب على المسبب او هي سنة مؤكدة وانها في معنى الواجب ذكره
في البدائع وفي مختصر ابي موسى الضرير هي فرض كفاية وفي الغزنوي
قيل هي فرض كفاية وفي الغنية هي فرض واطلق وقال مالك والشافعي
هي سنة مؤكدة وقال الشافعي يجب صلاة العيد على كل من يجب الجمعة
وهذا منه يقتضي ان يكون فرض عين لان الفرض والواجب عنده في غير
الحج واحد وهو خلاف الاجماع ولهذا تكلموا فيه ونص في كتاب الصلاة
على ان التطوع وجهان احدهما صلاة مؤكدة لا ارخص في تركها كالعيد
والكسوف فهو ينفي الوجوب وقال ابن العربي في العارضة لا
اعلم احدا قال انها فرض كفاية الا الاصطخري من الشافعية
قلت وظاهر مذهب ابن حنبل انها فرض كفاية ذكره

عنه في المغني وقال في جوامع الفقه وهو قول ابن ابي ليلى وقال
امام الحرمين قال به طائفة من الاصطخري استدلت المالكية والشافعية
على عدم الوجوب مع ان النافي لا يحتاج الى دليل لان الاصل براءة الذمة
بحديث الاعرابي الذي قال هل علي غيرهن ولا حجة فيه لانه كان من
اهل البادية وهي لا تجب على اهل البوادي ولا على اهل القرى عندنا والدليل
على وجوبها الكتاب والسنة ودلالة الاجماع اما الكتاب فقوله
الله تعالى فصل لربك وانحر وجمهور المفسرين على انها صلاة العيد
قاله القرافي فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل
المستفيض انه كان يصلي صلاة العيد من غير ترك فهو دليل
الوجوب على ما عرف وقد اجمع المسلمون على فعلها في الامصار
من غير ترك ولانها من اعلام الدين فصار كالجمعة الا انها دون الجمعة
لان دليلها ظني بخلاف الجمعة للاجماع وانما قال محمد رحمه الله عيدان
اجتمعا في يوم واحد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في
قوله قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان وقال عليه السلام ان هذا
يوم قد جعله الله عيدا للمساكين وفي المحلى والاشراف صلى عثمان
رضي الله عنه العيد ثم خطب فقال انه قد اجتمع في يومكم هذا
عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظر ومن
احب ان يرجع الى اهله فليرجع فقد اذنت له وفي الحواشي سميت
الجمعة عيدا باعتبار وعدا لمغفرة كما في يوم العيد ولله تعالى
في يوم العيد عوائد بالاحسان الى العباد قال والجمعة عند الملائكة
يوم الفطر ويوم المزيد وروي عنه عليه السلام انه قال للمؤمن
في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد ولما كان يوم الجمعة مختصا
باجتماع الناس كان كالعيد في ذلك او غلب العيد بن والقرين فان

قيل

قيل كيف قال محمد ولا يترك واحد منهما ومعلوم ان صلاة الجمعة
فرض عين وفرائض الاعيان لا تترك قيل له احترز به عن قول
بعض العلماء فانه روي عن عطاء انه يجتزي بصلاة العيد عن الجمعة
ومثله عن علي وابن الزبير رضي الله عنهم وعنه يجزي احداهما عن
الاخرى قال ابو عمر بن عبد البر سقوط الجمعة والظهر
بصلاة العيد متروك مهجور لا يعول عليه وتاويل ذلك في
حق اهل البادية ومن لا يجب عليه الجمعة ويستحب تاخيرها في
الفطر وتعجيلها في النحر لتعجيل الاضاحي وخروج الوقت في
اثنائها يفسدها كالجمعة وفي تتمة المنية تقدم صلاة العيد
على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة ولو افسدها قضاها
ركعتين عند محمد وعند ابي حنيفة لا قضاء عليه وفي منية المفتي
لا قضاء عليه ولم يحك خلافا وقال ابو حفص الكبير يقضي ركعتين
ولا يكبر فيهما واقامتها في الرساتيق تكره كراهة تحريم قاله
شرف الائمة والقاضي عبد الجبار وقال الكرابيسي تصح
وكان يغضب لذلك غضبا شديدا **قوله** ويستحب
في يوم الفطر ان يطعم اي ياكل قبل الخروج الى المصلى وفي تتمة
المنية يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا الغسل
والسواك ولبس احسن الثياب المباحة جديدا كان او
غسيلا والتطيب والتختم والتبكير وهو سرعة الانتباه
والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار على حلو قبل الصلاة
واداء صدقة الفطر قبلها وصلاة الغداة في مسجد حيه
والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخرى والاضحى كالفطر
فيها انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة قال وكانت

الصحابة يمنعون صبيانهم من الاكل واطفالهم من الرضاع
الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي لياكل من اضحيته اولا اما
في حق غيره فلا قال انس قال ما خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفطر حتى ياكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر
بعد ان يكون وترا وهو قول فقهاء الامصار وكان ابن عمر لا ياكل
يوم الفطر حتى يغدو وقال ابن مسعود ان شاء اكل وان شاء لم
ياكل ومثله عن النخعي وقال علي رضي الله عنه من السنة ان
ياكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان ابن عباس يحث عليه
قال ابن المنذر الذي عليه الاكثر استحباب الاكل وفي
الترمذي كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحى وعن سعيد بن المسيب كان الناس يومرون بالاكل
قبل الغدو يوم الفطر والفرق ان الفطر صدقة الصوم والصوم
يكون من اول النهار فكذا الفطر الذي هو ضده ولان في الفطر
قد تقدمه الصوم فيستحب الاكل فيه للتمييز ولان صدقة الفطر
قبل الصلاة وصدقة الاضحية بعدها فسوى الشرع من الاغنياء
والفقراء في الحالة ولان الاكل اخر في يوم النحر ليكون الفطر
على لحم القربان وكان عليه السلام اذا خرج في طريق يوم عيد
رجع من غيرها رواه البخاري ومسلم والسر قيل كثرة الرحمة
يروي عن ابن عمر او العبادة او ليشهد له الطريقان او ليسوي
من اهل الطريقين في التبرك به او لتعم الصدقة مساكن الطريقين
او لاظهار كثرة الاسلام وانتشارهم واما الغسل فقد
تقدم الكلام في غسل يوم الجمعة والعيدين وفي الاشراف
ثبت ان ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو ومثله

عن علي رضي الله عنه وممن كان يرى الاغتسال يوم الفطر عطا
وعلقمة وعروة والنخعي والشعبي وابرهيم التيمي وقتادة ومالك
والشافعي واسحق وابن حنبل وابن المنذر قال الشافعي
انه سنة كالجمعة ذكره في المهذب ونهاية المطلب وفي
المدونة غسل العيدين مطلوب دون غسل الجمعة وفي الذخيرة
لما كان العيد يخفض عن الجمعة في الوجوب وهو في وقت الرودة
وعدم انتشار روايح الاعراق انحط غسله عن غسلها وفي الجواهر
يغتسل له بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه ويتطيب بازالة الشعر
وتقليم الاظفار ومس الطيب وقالت المالكية والشافعية يستوي
في ذلك الذاهب الى الصلاة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة
وهذا صحيح ويلبس احسن ثيابه وعن مالك قال سمعت اهل العلم
يستحبون الطيب والزينة في كل عيد وعن عمر انه وجد حلة
من استبرق في السوق فاتى بها النبي عليه السلام فقال يا رسول
الله ابتع هذه تجمل بها في العيدين والوفد فقال عليه السلام انما هذه
لباس من لا خلاق له متفق عليه وهذا من عمر يدل على ان التجمل في هذه
المواضع كان مشهورا وعن ابن عباس انه عليه السلام كان يلبس في العيدين
برد حبرة رواه ابو عمر بن عبد البر باسناده الى ابن عباس وابن
ماجة يقال برد حبرة وبرد حبرة بالاضافة والصفة بكسر
الحا المهملة وفتح البا الموحدة وجمع برد ابراد وبرود والحبرة وشي
من التحبير بمعنى التحسين والتزيين ويقال برد محبر اي مزين وفي الكتاب
كان له عليه السلام جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد ولم اقف
عليه والفنك حيوان يتخذ من جلده الفرو يشبه السنجاب ثم
الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع

عليه عامة المشايخ وقيل ليس بسنة وانما يفعل لضيق الجامع والصحيح
هو الاول قال ابن المنذر قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فالسنة ذلك فان
ضعف قوم عنه امر الامام من يصلي بهم في المسجد وهو الافضل
روي ذلك عن علي رضي الله عنه واستحسنه الاوزاعي وهو
قول الشافعي وابي ثور وعن عمر رضي الله عنه انه خرج في يوم
فطر واضحى في ثوب قطن يمشي وقال علي رضي الله عنه من السنة
ان ياتي العيد ماشيا رواه الترمذي وابن المنذر قال عمر بن عبد العزيز
ذكره النخعي الركوب واستحب المشي الثوري والشافعي واحمد كقولنا
وهو اقرب الى التواضع وموافقة السنة والركوب مباح وفي المرغيناني
لا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل ومثله في الذخيرة
وعن ابن عمر ان عليه السلام يغدو الى المصلى في يوم العيد والعنزة
تحمل بين يديه فيصلي اليها رواه البخاري وعن الضحاك بن مزاحم انه عليه
السلام نهى ان يخرج بالسلاح يوم العيد وعن الحسن نهوا ان يحملوا السلاح
يوم عيد الا ان يخافوا عدوا وعن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر
حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت بالركاب فنزلت فنزعتها
وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجا يعوده فقال لو نعلم من اصابك فقال ابن
عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه
وادخلت السلاح الحرم ولم يكن يدخل رواه البخاري قوله ثم يتوجه
الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة وعندهما يكبر وهكذا في
جز مطلوب والتجريد وفي المنافع والبدايع والمزيد والحواشي والينابيع
وعامة الكتب الخلاف في الجهر به في طريق المصلى لا في نفس التكبير
والمراد بقوله لا يكبر جاهرا به عنده ويأتي به سرا كما في سائر الايام

ويهودوا ابو المعلى عن ابي يوسف ذكره المرغيناني قال الاسبيجابي
يغدوا الى المصلى جاهرا بالتكبير هكذا قال الطحاوي ولم يذكر في
ظاهر الرواية ذلك وقيل هذا على قياس قولهما وهو عن ابي حنيفة يستر
التكبير ويهز اداه حتى ينتهي الى المصلى فيسقط وفي رواية لا يقطعها
ما لم يفتتح الامام صلاة العيد ذكرها في المحيط ومثله في الاضحى
وانه يجهر بالتكبير فيه في الطريق اجماعا قال الله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال اكثر اهل العلم يكبرون في
الغدو الى المصلى وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وروي ذلك عن علي
ابن ابي طالب وابي امامة الباهلي وفعله النخعي وابن جبير وابن
ابي ليلى وهو قول عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك
وابن حنبل واسحق وابي ثور ومثله عن الشافعي ذكره هذا ابن المنذر
في الاشراف لهم ان اخفا التكبير والذكر مندوب اليه في جميع
الايام ولا يخصص هذا اليوم من ماثره وذلك بالجهر ولان التكبير
فيه من الشعاير ومبناها على الاظهار دون الاخفا فصار
كالاضحى والتلبية ولابي حنيفة ومن قال بقوله قوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون
الجهر من القول وقال عليه السلام خير الذكر الخفي وقال عليه
السلام انكم لا تدعون اصم ولا غايبا وذكر ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع
الناس يكبرون فقال ايكبر الامام قيل لا قال امجانين الناس
ولانه ابعد من الريا واقرب الى التضرع والادب الا انا اجمعنا عليه
ويوم الاضحى يوم تكبير بخلاف يوم الفطر وفي الحاوي سئل النخعي عن
ذلك قال ذلك تكبير الحاكة خلاف ما نقله ابن المنذر عنه قال
ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم

في الجبانات قال وبه ناخذ والتكبير في ليلة عيد الفطر بدعة وفي
ليلة عيد الاضحى حسن ذكره ابن حزم ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة
العيد وفي الذخيرة ليس قبل العيدين صلاة كما ذكره محمد في الاصل
وان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة قال ابو بكر الرازي معناه
ليس قبلها صلاة مسنونة لا انها تكره الا ان الكرخي نص على الكراهة
قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد
وفي التحرير ان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة ولم يذكر انه يتطوع
في الجبانة او في بيته وذكر ابو بكر الوراق في اداب العالم والمتعلم ما
يدل على انه يتطوع في بيته ويكره ذلك في الجبانة فانه قال لانه يشبه السنة
فلو اراد انه يفعل ذلك فليفعله في منزله وكان محمد بن مقاتل الرازي
يقول لا باس بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما تكره في الجبانة وعامة
المشايخ على الكراهة مطلقا وعن النبي عليه السلام انه خرج يوم الاضحى
فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها في الصحيحين وقال ابو داود يوم
الفطر وعن علي وابن مسعود وجابر وابن ابي اوفى انهم كانوا لا يرونها قبلها
ولا بعدها وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك والقسم وسالم
والزهري ومعمر وابن جريج ومالك وابن حنبل وقال انس والحسن وسعيد
ابنا ابي الحسن وابن زيد وعروة والشافعي يصلى قبلها وبعدها وقول
الشافعي في غير الامام وقال ابن مسعود والثوري لا يصلى قبلها
ويصلى بعدها وبه قال علقمة والاسود ومجاهد والثوري والنخعي
والاوزاعي وابن ابي ليلى وفيه قول رابع هو كراهتها في المصلى قبلها
وبعدها والرخصة فيها في غيره ذكر هذه الاقوال ابن المنذر
في الاشراف وفيه قول خامس ذكره في الجواهر انه لا يتنفل قبلها
ولا بعدها في هذا اليوم حكاه مسند في الطراز عن ابن حبيب من المالكية

وهو مردود بالاجماع وعند اشهب لا يتنفل قبلها في المسجد ويتنفل
بعدها فيه لقول اصحابنا الذي ذكرناه وفي المغني قال احمد اهل
الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها واهل البصرة يتطوعون
قبلها وبعدها واهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها وحكى البخاري
مذهبنا عن ابن عباس في صحيحه **قوله** واذا حلت الصلاة
بارتفاع الشمس دخل وقتها الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس
خرج وقتها في الينابيع فاذا حلت الشمس للنهي عن الصلاة قبل ذلك
وبه قال مالك واحمد واكثر اهل العلم وقال الشافعي اول وقتها
طلوع الشمس ويستحب تاخيرها قدر رمح لنا انه عليه السلام كان
يصلي صلاة العيد والشمس على اطراف الجبال كالعمائم على رؤس الرجال
وعنه عليه السلام كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او
رمحين قال شمس الدين سبط ابن الجوزي متفق عليه وروي عنه
عليه السلام انه كان يغدو الى الاضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتم
طلوعها وعنه عليه السلام انه صلى العيد والشمس قدر رمح او رمحين
وصفاصفوها واشرق يقال شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت
اذا اضاءت ويقال بينهما قدر رمح وقاد رمح واذا كان خروجه عليه
السلام اليها عند تمام طلوع الشمس يكون وصوله الى الجبانة وشروعه
فيها حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين كما ورد في بعض الاحاديث
وفي جوامع الفقه وشرح المغني والمحيط ووقتها حين تبيض الشمس
الى وقت الزوال ولا تجوز قبله للنهي عن الصلاة فيه وقد بوب الحزنة في
ذلك ولما شهد الوفد برؤية الهلال في اليوم المكمل للثلاثين من
رمضان بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد ولا يامر به ظاهرا
الا للصلاة ولو كانت جائزة بعد الزوال لما اخرها الى الغد فيه

الصلاة بطلوع

خلاف الشافعي وفي جوامع الفقه ومنية المفتي والذخيرة
يجوز اما منها في المصر وما بها وفي موضعين واكثر وبه قال
الشافعي واحمد وقال مالك في المدونة ولا يصلي في المصر في
موضعين كالجمعة ويصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة يجهر
فيهما بالقراءة وعن جابر بن عبد الله الانصاري ان لا اذان يوم
الفطر حتى يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شي لا
نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم في صحيحه والبخاري مختصرا
وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر
ولا يوم الاضحى متفق عليه وقال جابر بن سمرة صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بلا اذان ولا اقامة
رواه مسلم وابو داود واحمد وغيرهم وقال الشافعي وبعض
الحنابلة ينادى لها الصلاة جامعة او هلموا الى الصلاة وحديث جابر
يدل على انه لا يشرع فيها شي من ذلك لا نداء ولا غيره وقال ابن المنذر في
الاشراف وقد روينا عن ابن الزبير انه اذن واقام وقال حصين اول
من اذن في العيد زياد وقال الزهري والعمل على الاول عند اهل العلم
من الصحابة وغيرهم **فائدة** كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها بالقراءة
لانها اظهار الشعائر فتلازما الا صلاة عرفة لان خطبتها للتعليم لا
للشعائر ذكرها القرافي في الذخيرة وعن علي اذا قرأت في العيدين
فاسمع نفسك ولا ترفع صوتك ذكره ابن المنذر **قوله** ويصلي
بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح ثم ياتي بالثناء سعود عند ابي
يوسف ثم يكبر ثلثا وعند محمد سعود بعد التكبيرات ولم
قوله اعلم ان التكبيرات الزوائد في العيدين فيها ثلثة عشر مذهبا
المذهب الاول هي ست ثلث في الاولى ثم القراءة وتضم الى

تكبيرة

تكبيرة الافتتاح لفوتها وثلث في الثانية بعد القراءة وتضم الى تكبيرة الركوع
ويوالي بين القراءتين فيكون في الاولى خمس بتكبيرة الافتتاح والركوع وفي
الثانية اربع بتكبيرة الركوع فالجملة تسع وهو قول ابن مسعود
وابو موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن
الزبير وابي سعيد الخدري والحسن وابن سيرين والثوري والكوفيين
وهو رواية عن ابن حنبل واختارها ابو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة
وحكى البخاري مذهبنا عن ابن عباس في صحيحه وفي التحرير
جعله قول عمر بن الخطاب ايضا وزاد المرغيناني ابا سعيد والبرا
المذهب الثاني يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا
ويقرا فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي ومالك وابي ثور
وابن حنبل في ظاهر قوله **المذهب** الثالث يكبر سبعا
في الاولى ويقرا بعد التكبير وهو مذهب الشافعي **المذهب**
الرابع يكبر في العيدين تسعا تسعا روي ذلك عن ابن عباس والمغيرة
وانس وابن المسيب والنخعي **المذهب** الخامس يكبر في
عيد الفطر ثلثة عشر تكبيرة سبع في الاولى منهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع وست في الثانية منهن تكبيرة الركوع قبل القراءة وواحدة
بعدها قاله ابن عباس **المذهب** السادس في الاولى خمس
وفي الثانية ثلث سوى تكبيرتي الركوع قاله البصري **المذهب**
السابع يكبر في الاولى اربعا غير تكبيرة الصلاة قبل القراءة وفي
الثانية ثلثا بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع وهو مذهب جابر بن
عبد الله **المذهب** الثامن يكبر ثلثا في الاولى سوى تكبيرة
الافتتاح ثم يقرا وثنتين في الثانية بعد القراءة ثم يكبر للركوع وهو رواية
الحسن البصري **المذهب** التاسع التفرقة بين الفطر

في الاضحى وهو مذهب علي بن ابي طالب وبه قال شريك بن عبد الله
وابن حي وذلك انه يكبر في الفطر تكبيرة الافتتاح ثم يقرا ثم يكبر خمسا
يركع باخراهن ثم يقوم فيقرا ثم يكبر خمسا يركع باخراهن وانه يكبر خمسا
في الاضحى تكبيرة الافتتاح ثم يقرا ثم يكبر ثنتين يركع باحداهما ثم يقوم فيقرا
ثم يكبر ثنتين يركع باحداهما **المذهب** العاشر روي عن يحيى
ابن يعمر انه يكبر خمسا ثم يقرا ويكبر في الثانية وفي الفطر قول
اصحابنا رحمهم الله **المذهب** الحادي عشر عن حماد
ابن ابي سليمن شيخ الامام انه ليس فيه شي موقت **المذهب**
الثاني عشر عن ابن عباس في رواية انه يكبر تسع في يوم الفطر ويوم
الاضحى واحدى عشرة وثلث عشرة كل ذلك سنة هذه المذاهب
والاقوال ذكرها ابن المنذر في الاشراف **المذهب**
الثالث عشر مذهب ابن ابي ليلى ياخذ باي هذه التكبيرات
شاء وهو رواية عن ابي يوسف ذكرها في المبسوط وعن ابي
يوسف انه صلى بالناس صلاة العيد وخلفه هرون الرشيد فكبر
بقول ابن عباس ومثله عن محمد ذكره المرغيناني وقال تاويله
ان هرون امرهما ان يكبرا تكبير جده وكذا اخذ على سائر الخطبا
ففعلا ذلك امتثالا لامره في المجتهدات لا مذهبا واعتقادا
ثم عملوا برواية الزيادة في الفطر وبرواية النقصان في الاضحى
لاستقبال الناس بالضحايا والقرابين قال قاضي خان يعني يكبر عشرة
في الفطر سبعا في الاولى وثلثا في الثانية واثني عشر في الاضحى
سبعا وخمسا على مذهب ابن عباس عملا بالروايتين وعن ابي يوسف
سبعا وخمسا ذكره في شرح مختصر الكرخي عنه فيهما بالتكبير
رواه عنه ابن سماعة وقال المرغيناني يعدم الناس على التكبيرات

في

في ظاهر للشافعي ومالك وابن حنبل ما رواه الترمذي والبيهقي
وغيرهما عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
عمرو بن عوف انه عليه السلام كان يكبر في العيد سبعا في
الاولى وخمسا في الثانية قال عبد الحق وصححه البخاري هذا الحديث
وعن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي الثقفي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في
الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود وقال عبد الحق وصححه
ايضا البخاري قال النووي حديث صحيح وذكر لهما ابو الفرج
والبيهقي ستة احاديث وفي طريق الثالث والرابع عبد الله بن
لهيعة وامره مكشوف قبل احتراق كتبه وبعده قال ابو الفرج
هو ضعيف جدا وقد قدمنا الكلام عليه واما الحديث الخامس ففيه
فرج بن فضالة قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به
واما الحديث السادس ففيه عبد الله بن محمد بن عمار قال يحيى
ليس بشي قال النووي اما الحديث الذي صححه البخاري ففيه نظر
لان كثير بن عبد الله ضعفه الجمهور **قلت** قال ابو
الفرج لقد عجبت من قول الترمذي هو احسن شي في هذا الباب وقد
قال احمد لا يحدث عن كثير بن عبد الله لا يساوي شيئا فضرب
على حديثه في المسند ولم يحدث به وقال يحيى ليس حديثه بشي ولا يكتب
وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال الشافعي ركن من
اركان الكذب وقال الحافظ ابو حاتم بن حبان روى عن ابيه عن جده
نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة
التعجب واما حديث عمرو بن شعيب الذي صححه البخاري وقال

المؤاوي حديث صحيح ثقة عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي
وقد ضعفه ابن حنبل هكذا ذكره ابو الفرج في التحقيق وذكره
ابن الجوزي المذكور في الضعفاء والمتروكين وقال ضعفه يحيى
وقال النسائي ليس بقوي وفي الكمال عن ابي حاتم انه قال هو
مثل عبد الله المؤمل وهو ضعيف وعن يحيى انه قال مرة صويلح
وذكره مسلم في المتابعات فالحاصل انه قد ضعف هذه الاحاديث
كلها ابو الفرج في التحقيق مع موافقته مذهبه قال ابن حزم
حديث ابن لهيعة وحديث عمرو بن شعيب لا يصح ومعاذ الله ان
يحتج بما لا يصح وقال احمد بن حنبل ليس يروى في التكبير حديث
صحيح وقال ابو بكر بن العربي لم يثبت في التكبير شيء يصح وذكر البيهقي
هذه الاحاديث في سننه الكبير محتجا بها لمذهبه ولم يتعرض لها بالتضعيف
بل صحح بعضها على ما قدمنا والجرح مقدم على التعديل ولنا ما رواه
مكحول وهو ابو عبد الله الهذلي مولاهم الدمشقي قال جمال الدين المنبجي
في الكتاب اخرج له مسلم في صحيحه قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي
هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
كيف كان رسول الله يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر
اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك
كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم وقال ابو عائشة وانا حاضر
سعيد بن العاص وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال احمد يكتب
حديثه وقال يحيى لا باس به ولم يذكره جمال الدين المنبجي وانما ذكر مكحولا
قال ابن حزم ابو عائشة مجهول لا يدرى من هو ولا يعرفه احد
قلت لقد كذب قال الحاكم ابو عائشة هو مولى سعيد بن
العاص سمع ابا هريرة وابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان روى

عنه

عنه مكحول روى له ابو داود في سننه ذكره في الكمال الحافظ عبد
الغني وفي المحلى لابن حزم عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود
ابن يزيد قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري
فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى ابن مسعود
تكبر اربعا ثم تقرا ثم تركع ثم تقوم في الثانية ثم تقرا ثم تكبر اربعا بعد
القراءة ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن
الحارث وهو ابن نوفل قال كبر ابن عباس في يوم العيد في الركعة الاولى
اربع تكبيرات ثم قرا ثم ركع ثم قام فقرا ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة
الصلاة قال ابن حزم وهذان الاسنادان في غاية الصحة وقد رفعه
ابن مسعود لكن قالوا موقفه اصح قال السرخسي قول ابن عباس الموافق
لابن مسعود شاذ قال الاصحاب وابو عمر بن عبد البر السبع والاربع لا
يعرف بالعقل فالظاهر انهما قالا ذلك وفعلاه بالسماع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولان مذهب ابن مسعود رضي الله عنه عليه اكثر
الصحابة على ما ذكرناه فكان الاولى بالاخذ به وفي المبسوط ان الوليد بن
عقبة اتاهم فقال لهم اعدا العيد فكيف تامروني ان افعل فقالوا لابن مسعود
رضي الله عنه علمه فعلمه كما ذكرنا عنه فوافقوه على ذلك رواه البيهقي
باسناد حسن قال وفي الحديث ان النبي عليه السلام كبر في صلاة العيد
اربعا ثم قال اربع كاربع الجنائز فلا تنسوه عليكم واشار باصابعه
وحبس ابهامه قال ففيه قول وعمل واشارة واستدلال وتاكيد
ولا يوجد مثله لغيره فكان اولى بالقبول وقال المشهور عن ابن عباس
روايتان احداهما انه يكبر ثلث عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
وعشر زوائد في كل ركعة خمس وفي الرواية الاخرى تسع زوائد
خمس في الاولى واربع في الثانية وروي عن ابي يوسف انه رجع الى هذا

وهو قول الشافعي وعليه عمل الناس اليوم وفي البحر من زاد على الثلاث المذكور عن ابن عباس رواية اخرى وهي خمس عشرة تكبيرة والزوائد في كل ركعة ست وذكر مثله عن ابي بكر وعمر قال وهو قول الشافعي وعليه عمل الناس اليوم **قلت** مذهب الشافعي من غير خلاف انه يكبر سبعا في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح والركوع وخمسا في الثانية سوى تكبيرة النهوض من السجود وتكبيرة الركوع ذكر مذهبه كذلك في المهذب والنواوي في شرحه وابن المنذر في الاشراف وفي المغني وقوله حمل المروي كله على الزوائد يعني رواية ثلث عشرة وست عشرة فصارت التكبيرات على الاولى ست عشرة وعلى الرواية الثانية خمس عشرة وجه استثناء الشافعي تكبيرة الافتتاح من السبع حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الافتتاح وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وقد تقدم الكلام عليه وفيه حديث اخر في طريقه ابن لهيعة قال ابو الفرج وهو ذاهب الحديث عن خالد بن يزيد وقد قال ابن حنبل خالد ليس بثقة وقال النسائي ليس بثقة **قوله** ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد به ما سوى تكبيرتي الركوع وبه قال الشافعي وابن حنبل وهو مذهب عطاء والاوزاعي وقال الثوري وابن ابي ليلى ومالك ورواية ابي عصمة عن ابي يوسف ومذهب الظاهرية لا يرفع ومذهبنا مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره الاثرم والبيهقي في سننه الكبير وعموم ما روي عنه عليه السلام انه كان يرفع يديه مع التكبير الا ما خص منه فان قيل قد علم ان تكبيرة الركوع في الركعة الثانية واجبة الحاقا لها باخواتها محلا ولم يرفع اليد فيها الحاقا لها

بتكبيرات

بتكبيرات العيد **قلت** القول بوجوب تكبيرة الركوع نوع احتياط بخلاف القول بالرفع فانه عمل على خلاف القياس فلا يلحق بها وعللوا رفع اليد بسبب اعلام الاصم بخلاف تكبيرة الركوع والرفع منه فان العلم بالانتقال يحصل بالهيئة لكن هذا ينتقض بتكبيرات الجنائز على المذهب ويرسل يديه ولا يضعهما كذا اختاره خواهر زاده وعلل بان الوضع غير معتمد عندنا الشافعي يضع وقد تقدم الخلاف فيه ويستحب ان يمكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وليس فيه ذكر مسنون ذكره المرغيناني ومثله في شرح مختصر الكرخي والمحيط وهو قول مالك لكن يرى التتابع بينهما من غير فصل وقيل للاوزاعي هل بين التكبيرات شيء فقال لا اعلمه وقال غير الائمة الكرابيسي التسبيح فيه مستحب وبه قال الشافعي وابن حنبل لما روي في حديث ابن مسعود انه قال للوليد بن عقبة قال تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي عليه السلام وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك رواه البيهقي ووجه الاول انه لم يثبت عن رسول الله في ذلك **قوله** ويخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما كما في الجمعة يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها لما ذكر في المنتقى عن ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى واول شيء يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ثم ينصرف وعن طارق بن شهاب قال اخرج مروان بن الحكم المنبر في يوم عيد فبدا بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج به وبدات بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى

ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكرا
فاستطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وابن حنبل وابو
داود وابن ماجه وفي رواية فقال مروان يا فلان ترك ما هنالك
وفي رواية قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت
مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه
كثير بن الصلت الكندي فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي
فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم
والله فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم وفي رواية قد ترك ما
تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا
يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة رواه البخاري ومسلم
قال ابن حزم كانوا يلعنون عليا فكان الناس لا يجلسون لسماع
خطبتهم وعن جابر قال شهدت مع رسول الله العيد فبدا بالصلاة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى
الله وحث على الطاعة ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى
النسا فوعظهن وذكرهن رواه مسلم والنساى وفي لفظ لمسلم فلما
فرغ نزل واتى النسا فذكرهن وقوله نزل يدل على ان خطبته عليه
السلام كانت على شي عال دون المنبر يوم فانه وشر ما تقدم من
انكار اخراج المنبر وتقديم الصلاة في الخطبة قال ابو بكر
الصديق وعمر وعثمان وعلي والمغيره وابو مسعود وابن عباس وهو
قول الثوري والاوزاعي والشافعي وابي ثور واحمد واسحق وجمهور
اهل العلم وعن عثمان انه لما كثر الناس خطب قبل الصلاة ومثله
عن ابن الزبير ومروان بن الحكم ذكر ذلك ابن المنذر في الاشراف

قال

قال ابو بكر بن العربي هذا غلط عن عثمان رضي الله عنه وفي
التمهيد عن الزهري اول من احدث الخطبة قبل الصلاة معوية وفي
المحيط والخطبة فيها سنه وهي بعد الصلاة ولو خطب قبلها جاز
ويكره وفي الذخيره يكره تركهما وتغييرهما عن محلها ويكره قاعدا
كما فعل النبي عليه السلام على ناقته العضبا والراكب قاعد وذكر ركن
الدين الصباذي ان الكلام لا يكره عند هذه الخطبة وفي المنافع
ويشترط لها ما يشترط للجمعة جاشي الخطبة فانها سنه فيها وشرط
الانعقاد او الدوام في الجمعة لكونها بمنزلة الشرط في حقها وشرط
الشي يتقدمه او يقارنه وفي الولوالجي شروط العيد مثل شروط
الجمعة من المصر والقوم والسلطان والوقت الا الخطبة وعن عطا عن
عبد الله ابن السايب قال لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
قال انا نخطب فمن احب ان يذهب فليذهب رواه ابو داود والنساى
وابن ماجه وهذا دليل على ان الخطبة فيها سنه ولو كانت واجبة لوجب
الجلوس لها واستماعها وفي الذخيرة لا يخرج المنبر في العيدين لما قدمنا
وذكر شيخ الاسلام في زماننا لا باس باخراجه وقد راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال لكن بعضهم بناه في الجبانه
وهذا الكاره يقول يخطب الامام قايما على الارض او على دابته ولم يكرهه
اخرون **قلت** او على منبر غير مبني فانه لا يلزم من كراهة
بنا المنبر فيها كراهة اخراجه من غير بنا وهو انما كره بناه **قوله**
ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها يعني انه صلاها الامام
مع جماعة وفاتت بعضهم حتى خرج وقتها فانه لا يصليها وحده ولا بجماعة
وسقطت عنه واما اذا فاتت الامام ايضا فانه يصليها مع الجماعة في
اليوم الثاني اذا كان الفوات بعذر على ما نذكره عن كثب وقال ابن

ابن مسعود رضي الله عنه يصلي اربعًا وبه قال ابن حنبل لكن ان شا
بتسليمة واحدة وان شا بتسليمتين واستحبه الثوري وقال مالك
العيد يصلي العيد وقال سحنون لا يصليها لانها تجري مجرى الجمعة وسنة
الدربعة المبتدعة وعند الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر فيهما بالقراءة
ولا يكبر تكبير الامام وقال اسحق ان صلى في الجبانة صلاها ركعتين
والا صلاها اربعًا قال ابن المنذر لا يصح فيه حديث ابن مسعود
وللشافعي قولان الاصح قضاؤها فان امكن جمعهم في يومهم صلى بهم
والا صلاها من الغد وهو فرع قضاء النوافل عنده وعلى القول الاخر
هي كالجمعة يشترط الجماعة والاربعون ودار الاقامة وفعله في الغد
ان قلنا اذا لا يصليها في بقية اليوم والا صلاها في بقيته وهو الصحيح
عندهم وتاخيرها عنه قيل يجوز ابدا وقيل الى اخر الشهر قلنا هذه
الصلاة ما عرفت واجبة او سنة الا بفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما فعلها الا بجماعة فلا يكون فعلها سنة الا كذلك الصفة ولان
الواجبات الموقتة اذا فاتت اوقاتها لا تقضى الا بدليل كرمي الجمار بعد
خروج ايام الرمي والتضحية بعد فوات ايامها فاشبه الجمعة قال
المرغيناني لكنه ان احب ان يصلي ان شا صلى ركعتين وان شا اربعًا كصلاة
الضحى في سائر الايام ومثله في البدائع وفي نهاية المطلب يصح صلاة
العيد من المنفرد والمسافر والنسا في الدور وربات الخدور كالنوافل
غير ان الجماعة فيها مستحبة وقال ابن المنذر يصليها المسافر ومن لا يجب
عليه الجمعة والمراة في بيتها والعبد وهو قول الحسن البصري وقال
الاوزاعي ليس على المسافر صلاة الاضحى ولا الفطر وبه قال مالك واسحق
وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد قدمنا مذهبنا وفي جوامع
الفقه وقاضي خان اذا تركها بغير عذر لا يقضيها صلاة وبعذر يقضيها في

اليوم

اليوم الثاني في وقتها وبه قال الاوزاعي والثوري وابن حنبل
وابن راهويه قال ابن المنذر وبه اقول قال في جوامع الفقه
العذر مثل ان يظهر انهم صلوها بعد الزوال في يوم غيم وعلى قول
ابن شجاع لا يجوز في اليوم الثاني وبه قال مالك فان تركها في
اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها بعده **قوله** فان غم
الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد
من الغد في وقتها وكذا لو شهدوا عنده قبل الزوال وتعذر جمعهم
للصلاة قبل الزوال يقال غم الهلال على الناس على ما لم يسم فاعله ما لم يسم
فاعله اذا ستره عنهم غيم او غيره فلم يُر ذكره الجوهري روى هشيم وغيره
عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار انهم حدثوه
قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صيامًا فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا
عند النبي عليه السلام انهم راوا الهلال بالامس فامر النبي عليه السلام ان
يفطروا من يومهم ويخرجوا لصلاتهم من الغد رواه النسائي وابو داود
وابن ماجه والدارقطني ورواه ابو داود من طريق اخرى قال الدارقطني
اسناده حسن ثابت وصححه عبد الحق والبيهقي وعمومته صحابة لا يضرهم
الجهالة ويدل عليه قوله عليه السلام فطركم يوم تفطرون رواه الترمذي
وابو داود اي عيد فطركم يوم تفطرون وفي وقت صلاة العيد لم
يكونوا مفطرين فلا يكون لهم عيد فطر فيكون من الغد فاذا افطروا
بعد الزوال لم يبق وقت الصلاة ولانه قال يوم تفطرون ينبغي ان
يكونوا مفطرين من اول جزء اليوم وهم انما افطروا فيه بعد مضي اكثره
فلا يكون هذا اليوم عيد فطرهم ذكره في المنافع فان حدث عذر
يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده وهو الاصح بخلاف اليوم
الثاني للنص الوارد فيه ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب

ويؤخر وقد عرف ذلك مما تقدم وذكرناه من قبل ويتوجه الى
المصلي وهو يكبر جاهرا به وقد ذكرناه وهذا اذا لم يكن ثمة عذر
المطر والطين وروى ابن ماجه انه عليه السلام صلى صلاة العيد
في المسجد بعذر المطر ذكره في الامام ويصلي ركعتين في يوم النحر
وهو العاشر من شهر ذي الحجة كصلاة عيد الفطر ويخطب خطبتين
يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق وفي تعليم تكبيرات
التشريق نظر فان اكثرها قد ادى قبله ولم يبق الا اكثر صلاة من عند
ابي حنيفة **قوله** فان كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحى
صلاها من الغد ولا يصليها بعد ذلك ولو لم يصلها الامام في يوم الاضحى
بغير عذر صلاها في الغد في وقتها وان لم يصلها في الغد بعذر او
بغير عذر صلاها بعد غد في وقتها قبل الزوال ولا يصليها بعده بخروج
ايام الاضحية التي هي ايام العيد لكن التارك بغير عذر مسيء وفي جوامع الفقه
فان عرض عذر يمنع من الصلاة اخروا الاضحية الى وقت الزوال
ثم يضحونها وقد ذكرنا في باب الجمعة ان الامام والجماعة والمصر
والوقت والذكورية والحرية والاقامة وصحة البدن شرط
كما في الجمعة على ما مر وفي خزانة الاكمل يجب على النساء في رواية عن
ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه حسن قال يعني انها لا تجب
وفي البدائع واجمعوا على انه لا رخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة
وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان خروجهن سبب
الفتنة واما العجائز فرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان
الافضل ان لا يخرجن في صلاة ما فاذا خرجن يصلين صلاة العيد في
رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل
يكثرن سواد المسلمين وينفعن بدعائهم وفي حديث ام عطية لما كان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض
في العيد لكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين رواه البخاري
ومسلم وقال عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن يخرجن
تفلات اخرجاه في الصحيحين وقوله وليخرجن تفلات رواه ابو داود
ومعنى تفلات غير عطرات والعواتق جمع عاتق وهي الشابة التي بلغت
وقال ابو زيد هي البالغة ما لم تعنس وقيل التي لم تتزوج قال ثعلب
سميت عاتقا لانها عتقت من ضر ابويها واستخدامهما وامتهانها بالخروج
في الاشتغال وقال الاصمعي هي فوق المعصر وقيل هي البكر التي لم
تخرج الى زوج وقال صاحب المطالع قيل هي التي اشرفت على البلوغ
وقال الخطابي هي الشابة عقيب بلوغها والخدور جمع خدر وهو
الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة ومن يشتهى الحضور
لخوف الفتنة عليهن وبهن وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
قالت لو ادرك رسول الله ما احدث النساء لمنعهن كما منعت بنو
اسرائيل ولان اهل الفسق والفساد قد كثروا وقل اهل الصلاح
بخلاف العصر الاول **فرع** ذكره في المبسوط رجل
ادرك الامام في الثانية العيد ثم رعف فذهب وتوضأ جاء وقد
فرغ الامام قال يقوم مقدار القراءة ثم يكبر ثلثا ويركع بالرابعة لانه
لاحق في الثانية مسبوق في الاولى فيقدم ما لحق على ما سبق وقيامه
مقدار القراءة استحباب اذ الغالب ان يأتي بما فاته ولهذا الاسم ثم ذكر
هنا انه يبدأ بالقراءة وهو رواية الاصل وفي رواية بالتكبير كالرواية
التي يبدأ فيها بالتكبير جواب القياس لانه انما يقضي ما فاته وهو اول صلاته
والبداءة بالقراءة جواب الاستحسان وهو الاظهر على ما ذكر في كتاب
الصلاة وفي الجامع والزيادات والبداءة بالتكبير وقال الكرخي ليس

ليس في المسألة روايتان بل المذكور في الجامع وهو البداءة بالقراءة
قول محمد والمذكور في النوادر لابي سليمان من البداءة بالتكبير
قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان المسبوق يقضي اول صلاته
فيقدم التكبير وعند محمد يقضي اخر صلاته فيقدم القراءة والاصح انها على
الروايتين وجه الظاهر ان الموالاة من التكبيرات لم يقل بها احد من
الصحابة والبداءة بالقراءة فيهما قول علي رضي الله عنه فكان اولى قال
الشيخ صدر الدين الخلاطي منع في الصابر من قول علي الى قول ابن عباس
فانه قد والى من التكبيرات ويمكن ان يجاب عنه ان ذلك باجتهاد دين
ولم يعمل به احد من بقا الاجتهاد الاول من غير تبدل اجتهاده على
ما عرف **فروع** لو فاته بعض التكبيرات يقضيه عندنا
اذا امكن وبه قال مالك وابن حنبل خلافا للشافعي وعند الملك
من المالكية وفي الجواهر لو نسي تكبير ركعة لا يتداركه في الركوع ولا
بعده وقيل يتداركه ما لم يرفع راسه لقولنا ويكبر المسبوق بالتكبيرات
برايه قبل فراغ الامام وان كان ذلك استئنافا لا قضاء لما سبق به فراغ
الامام لعلة المخالفة ويتابعه معتقدا بخلاف تكبير التشريق حيث يكبر
برايه لانقطاع الاقتداء الا ان يجاوز الامام اقوال الصحابة خطاه
فلا يتابعه في الخطأ كما في خامسة الجنائز **قلت**
وفيه نظر فان من العلماء من يقول ذلك غير محصور على ما ذكرناه هذا
اذا ان سمع من الامام فان كان يكبر بتكبير المبلغ كبر وان ترك المبلغ لجواز
ان يكون الخطأ منه لا من الامام لئن سوى بتكبيره الدخول في الصلاة
لاحتمال ان يكون كبر قبل الامام ولو ادرك الامام في الركوع يكبر
قائما للافتتاح وسنة يكبر للعيد فان خاف رفع الامام يركع ويأتي
بالتكبيرات في ركوعه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لان

الركوع تام من وجه حتى يصير مدركا للقيام بادراك الركوع ولا
يرفع يديه فيه عند التكبيرات قالوا ينبغي ان يرفعهما لانه سنة قال الولوالجي
كذا ذكره في فتاوى اهل سمرقند **قلت** قد ذكر الدين
الحصري في الوجيز انه لا يرفع لان رفع اليدين في التكبيرات
سنة قد فاتت عن محلها من وجه ووضع اليدين على الركبتين سنة
في محلها فمراعاتها اولى وتمام تفريعات صلاة العيدين يعرف من التحرير
مسئلة اختلف فيها العلماء وهي انه هل يقول الرجل لغيره يوم
العيد تقبل الله منا ومنك روي عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن
الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل اسناد حديث ابي
امامة جيد وروي مثله عن ليث بن سعد وقال ابن حنبل لا بأس
به وذكر هذه المسئلة واختلاف الناس فيها في قنية المنية ولم يذكر
الكراهة عن اصحابنا وقال مالك هو من فعل الاعاجم وكرهه وعن
الاوزاعي انه بدعة وعن الحسن هو محدث **قوله**
والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو ان يجمع الناس عشية
يوم عرفة بعد العصر في الجوامع والمساجد او يخرجوا الى الصحرا
فيقفوا ويدعوا ويتضرعوا تشبها بالحجيج الواقفين بعرفة وفي
المغرب التعريف المحدث هو التشبه باهل عرفة في غير عرفة
وهو ان يخرجوا الى الصحرا فيدعوا ويتضرعوا وعن ابي يوسف ومحمد
في غير رواية الاصول لا يكره ذلك لما روي عن ابن عباس انه فعل
ذلك بالبصرة ومثله عن عمرو بن حريث وثابت ومحمد بن واسع
ويحيى بن معين وقال ابن حنبل لا بأس به ثم قيل له انت تفعل ذلك
قال اما انا فلا وذكر الطرطوسي في كتاب الحوادث والبدع
عن مالك انه سئل عن جلوس الناس في المساجد عشية عرفة

بعد العصر واجتماعهم للدعا فقال ليس هذا من امر الناس وانما
مفاتيح هذه الاشيا البدع وقال عطا الخراساني ان استطعت ان
تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل قلت الوقوف عبادة مختصة
بمكان وزمان فلا يكون عبادة في غيرهما كالطواف والسعي بين
الصفا والمروة فان الناس لا يسعون في الاسواق متشوفي الروس
تشبها بالساعين في هذه الايام بين الصفا والمروة ولانه لما لم يقف
احد بعرفة في غير هذا الزمان فكذا لا يشرع الوقوف في هذا الزمان
في غير هذا المكان اعتبارا بعدم المكان بعدم الزمان وما روي
عن ابن عباس محمول على انه فعله لا على سبيل التشبه بهم بل خرج
للدعا كما ذكره قاضي خان لانه عليه السلام لم يفعل ذلك بعد
وجوب الحج قبل حجة الوداع ولا فعله احد من اصحابه عن ما ذكرته
فلو كان ذلك مستحبا او مشروعا لما تركوه ما ورد من الحث
على الذكر والطاعة في ايام العشر وفضل يوم عرفة وايام
التشريق عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل
من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في
سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه وماله
ثم لم يرجع من ذلك بشي رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ايام اعظم عند الله سبحانه ولا احب اليه العمل فيهن من
هذه الايام العشر فاكثروا فيهن التهليل والتكبير والتحميد رواه ابن
حنبل وعن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل

رواه مسلم والنسائي واحمد وكان ابن عمر وابو هريرة
يخرجان الى السوق ايام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما
وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه الناس واهل المسجد فيكبرون
ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا ذكره البخاري وعنه
عليه السلام ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار
من عرفة ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء رواه مسلم
في صحيحه وغيره دل على انه مغفور لهم لانه لا يباهي باهل الذنوب
الا بعد المغفرة وانه يظهر للملائكة من قوله يعمل بني ادم وعظم
ثوابهم ما يزيد على ما بها الملائكة في طاعتهم وعبادتهم لان المباهاة من
البها وهو العظمة وفي فضل صوم يوم عرفة عن ابي قتادة الانصاري
انه عليه السلام سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية
والباقية وعن صوم يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية اخرجه
مسلم من طرق والسر في التفرقة ان يوم عرفة وقع في شهر حرام
من شهرين حرامين فاكتنفه شهران حراما مع انه في شهر حرام
واما عاشورا فانه في شهر حرام لكن ليس قبله شهر حرام من
سنته ولا بعده شهر حرام فكان كفارة لسنة واحدة وسر اخر
وهو ان شرف يوم عرفة لامة محمد صلى الله عليه وسلم ابتدا فضوعف
ثوابه تكريما وتفضيلا لامته عليه السلام على غيرها كقوله تعالى
يؤتكم كفلين من رحمته بخلاف صوم يوم عاشورا فانه كان بنو
اسرائيل يصومونه فتفضل ما خصت به هذه الامة على ما كان لغيرها
وفي صوم يوم عرفة بشارة للصائم بحياته الى العام القابل حتى يكفر
عنه ذنوبه فيه وذكر النواوي في تهذيب زوائد الروضة عن الشافعي
رحمه الله انه قال بلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال ليلة

الجمعة وليلتي العيدين واول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان
حدثنا الشيخ الامام الحافظ ابو محمد عبد المومن بن خلف
ابن ابي الحسن بن العفيف شرف بن الخضر بن موسى التوني المجتهد
والمولد الدمياطي المنشا والمحتد وذكران مولده سنه تلمذه من عمال
سبس وقد حدثنا في اخر سنة ثلث عشره وسبعمائة من لفظه
في يوم عيد النحر بين الصلاة والخطبة بالقبة المنصورية سنة
ست وثمانين وستمائة قال اخبرنا الشيخان الاجلان ابو
محمد عبد الوهاب بن ابي المنصور ظافر بن علي بن فتوح الازدي
وابو الرضى علي بن زيد بن علي التساري الاسكندريان قراة عليهما وانا
اسمع بظاهر باب البحر ظاهر ثغر الاسكندرية في يوم عيد النحر
بين الصلاة والخطبة سنة تسع وتسعين وخمسمائة قالا اخبرنا الامام
الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي الاصبهاني في يوم عيد فطر
واضحى بين الصلاة والخطبة قال اخبرنا الحاجب ابو الحسن علي بن
محمد بن علي بن يوسف العلافي بها قراة عليه في يوم عيد فطر بعد
الصلاة والخطبة ولم نسمع في الاضاحي قال اخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عمر الحمامي المقري في يوم فطر واضحى بين الصلاة
والخطبة قال حدثنا ابو محمد جعفر بن محمد بن احمد الواسطي
المودب قراة علينا من لفظه في جامع دار الخليفة في يوم عيد
فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد
القرشي القزويني في المصلى في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة
قال حدثنا ابو عبد الله احمد بن محمد بن فراس ابن الهيثم الخطيب
في المصلى في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا
بشر بن عبد الوهاب الاموي مولى بني بشر بن مروان بدمشق في يوم

عيد فطر

عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا بشر بن عبد الوهاب
الاموي مولى بشر بن مروان بدمشق في يوم عيد فطر واضحى بين
الصلاة والخطبة قال حدثنا وكيع بن الجراح في يوم عيد فطر
واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا سفين في يوم عيد فطر
واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا ابن جريج في يوم عيد
فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا عطا في يوم عيد
فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا ابن عباس في يوم عيد فطر
واضحى بين الصلاة والخطبة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عيد فطر واضحى فلما فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه صلى
الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد اصبتم خيرا فمن احب ان ينصرف
فلينصرف ومن احب ان يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم وبالاسناد
الى السلفي قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الابنوسي
ببغداد في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال اخبرنا
القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري في يوم
عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال اخبرنا ابو احمد محمد
ابن احمد بن الغطريف الجرجاني في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة
والخطبة قال حدثنا علي بن زاهر هو علي بن محمد بن زاهر الوراق في
يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثني ابو عبد الله
احمد بن محمد بن اخت سليمان بن حرب في يوم عيد فطر واضحى
بين الصلاة والخطبة قال حدثنا بشر بن عبد الوهاب الاموي
في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا وكيع
ابن الجراح في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال
حدثنا سفين الثوري في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة

من الصلاة والخطبة قال حدثنا عطاء ابن ابي رباح في يوم عيد
فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا عباس في يوم عيد
فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر واضحى فلما فرغ من الصلاة قال
يا ايها الناس قد اصبتم خيرا فمن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب
ان يقيم حتى يشهد الخطبة فليقم واذن لنا في روايته منقولا مؤرخا مقولا به
في التاريخ المذكور المكتوب بخطه في الاصل المنقول منه وقد رخصت
في باب صلاة العيدين بين الجرسين تركها بهما واستدلالا على عدم
لزوم خطبة العيدين بخلاف خطبة الجمعة وقد تقدمت والله اعلم

فصل في تكبيرات التشريق **قوله** ويبتدا بتكبير
التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر
من يوم النحر عند ابي حنيفة اعلم ان في البداة والختم والقول بالتكبير
تسعة اقوال لاهل العلم **القول** الاول وهو المذكور قاله ابن
مسعود وعلقمة والاسود والنخعي وغيرهم **والقول** الثاني
يبتدا به من صلاة الفجر يوم عرفة ويختمه بعد عصر اخر يوم من ايام التشريق
وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله ابن عباس وبه قال
السفيانان ويعقوب ومحمد وابو ثور وابن حنبل والشافعي في قول
وفي البحرين ذكر عثمان معهم وفي المغني وابا بكر وعليه الفتوى ذكره
في الكامل والتحرير **والقول** الثالث يختم بعد ظهر يوم
النحر يروى عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات وعلى قوله
الاول ثمان صلوات وعلى القول الثاني في ثلاث وعشرين صلاة
والقول الرابع يكبر من ظهر يوم النحر ويختم في صبح اخر ايام
التشريق وهو قول مالك والشافعي في المشهور ويحيى الانصاري

يروي

وروي ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن
ابي يوسف رجع اليه حكاه في المبسوط وشرح ابي نصر الاقطع
والقول الخامس من ظهر عرفة الى عصر ايام التشريق يحكى
عن ابن عباس وابن جبير **والقول** السادس يبتدا من ظهر
يوم النحر الى ظهر يوم النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم
والقول السابع حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة واستحسنه
ابن حنبل ان اهل منى يبتدئون من ظهر يوم النحر واهل الامصار
من صبح يوم عرفة واليه مال ابو ثور لان اهل منى يقطعون التلبية
عند رمي جمرة العقبة فاذا فرغوا من ذلك الذكر شرعوا في
الذكر الاخر **والقول** الثامن من ظهر عرفة الى ظهر يوم
النحر حكاه ابن المنذر دليلنا ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه
انه عليه السلام صلى الصبح يوم عرفة قال ثم اقبل علينا فقال
الله اكبر الله اكبر ذكره في المغني **والقول** التاسع من
مغرب ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضي خان وغيره وقال شبان
الصحابة نحو ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت يبتدا من ظهر يوم
النحر قال في المبسوط يختم ابن عمر بفجر اخر ايام التشريق وابن
عباس وابن ثابت بعصره وهما اخذا بالاكثر لما ورد به الاثر احتياطا
في العبادة بخلاف زوائد العيدين لانها تؤدى في نفس الصلاة فلا
يدخلها الا ما اجتمع عليه فرد عليهما قول علي في الاضحى في كل ركعة
واحدة فلم ياخذا به ووجه اخر ان قوله واذكروا الله في
ايام معدودات وهي ايام النحر او التشريق فينبغي ان يكون التكبير
فيها مشروعا ويوم عرفة وبعض يوم النحر ليس بايام وابو حنيفة
رضي الله عنه اخذ بالمجمع عليه فالقول الان للجهر بالتكبير في الاصل

خلاف المأمور به قال تعالى ادعوا ربكم تضرعًا وخفية
انه لا يحب المعتدين وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعًا
وخيفة ودون الجهر من القول وقال عليه السلام وخير
الذكر الخفي وقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبًا فلا يجب الا ما
اتفقوا عليه وقال ايضا ان الجهر بالتكبير بدعة وقال في المبسوط
خلاف المعهود فلا يثبت الا بيقين وان كان قد روى انه قال
من ثمان صلوات لكن ليس بثبت ولانه لاظهار فضيلة وقت الحج ومعظم
اركانه الوقوف فينبغي ان يكون مشروعًا في وقته ويرد عليه ان
التكبيرات في هذه الايام واجبة ومتى تردد الامر بين ترك الواجب
وارتكاب البدعة لا يترك الواجب لاجل البدعة كصلاة الجنازة
لاجل سماع صوت النائحة عنده جوابان احدهما ذكره في المنافع
وهو انا لما اخذنا بالاقل في الصلاة فكان واجبًا لاحتمال ادخال
البعض في الصلاة وهو ان يدخل فيها ما ليس منها وتكبيرات
التشريق يؤتى بها في اثر الصلاة موصولة بها فله حكم الصلاة
من وجه فيؤخذ فيها بالتيقن كتكبيرات العيدين والجواب
الثاني انما لا يترك الواجب لاجل البدعة ما ثبت وجوبه لا ما وقع
التردد فيه كما في صلاة الجنازة وصوت النائحة ولو كان ما زاد على ذلك
واجبًا لما تركه ابن مسعود وغيره من الصحابة ولان الاصل براءة الذمة
وفي شرح المهذب للنواوي الحاج مبدأه من ظهر يوم النحر ويختم في
صبح اخر ايام التشريق بلا خلاف تبعًا للحاج وللشافعي فيه ثلثة
نصوص احدها كالحاج وهو المشهور ونصه في مختصر المزني والبويطي
والام والقديم قال الحاوي نصه في القديم والجديد وقال صاحب
الشامل هو نصه في اكثر كتبه الثاني مبدأه خلف المغرب

ليله النحر كليلة الفطر في اصله الثالث من صبح يوم عرفة
الى اخر ايام التشريق لقولهما فالقول الاول خمسة عشرة صلاة والقول
الثاني ثماني عشرة صلاة وقال ابو اسحق المروزي لا خلاف في
المذهب انه يكبر من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
وانما ذكر ليلة النحر للقياس على ليلة الفطر وظهر يوم النحر على قياس
الحج واختاره طائفة منهم كابن سريج والمزني والروياني
والبيهقي قال النواوي وهو الذي اختاره ويعززه بما روى عن جابر
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر من يوم عرفة
من صلاة الغداة الى صلاة العصر اخر ايام التشريق قال البيهقي
يرويه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي ولا يحتج بهما وروى الحاكم في
المستدرك انه عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقنت
في صلاة الفجر ويكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة اخر
ايام التشريق قال هذا حديث صحيح لا اعلم في رواته منسوبًا الى
الجرح وروى البيهقي هذا الحديث الذي رواه الحاكم باسناد الحاكم
ثم قال وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن
ابي الطفيل وكلا الاسنادين ضعيف قال النواوي والبيهقي انقى
من شيخه الحاكم واشد تحريًا قلت هذا الذي هو اشد
تحريًا يروي عن الضعفاء ويتكلف في التصحيح اذا وافق مذهبه واذا
كان حديثهم عليه ضعفه وذكر من تكلم فيهم فاذا كان هذا داب المتحري
فما ظنك بغيره كالحاكم وامثاله المحدثين الشافعيين قوله
والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو مذهب عمر وابن مسعود
والنواوي واسحق وابن حنبل قال في الينابيع هي ست كلمات

قلت صوابه هي ست جمل وفيه قول ثان قاله الشافعي
انه يكبر ثلثا نسقا وهو قول ابن جبير والحسن وفيه قول ثالث
وهو قول مالك انه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله اكبر لا اله الا
الله حكاه الثعلبي عنه وفيه قول رابع عن ابن عباس الله اكبر
الله اكبر كبيرا الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد وفيه قول
خامس وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير مروي عن ابن عمر وفيه
قول سادس عن ابن عباس الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الحي
القيوم يحيي ويميت وهو على كل شي قدير وفيه قول سابع قاله
في المحلى عن عبد الرحمن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر
الله اكبر الحمد لله وفيه قول ثامن وهو انه ليس فيه شي
موقت قاله الحكم وحماد وذكر الكل الاقوال ابن المنذر وقول
اصحابنا اولى لان عليه جماعة من الصحابة والتابعين ولانه مشروع
خارج الصلاة فكان شفعا كتكبير الاذان وهو الماثور عن
الخليل والسليل وجبريل بانه لما تله للجبين وناول المدية باليمين وجاء
جبريل بالفداء ونادى في الهواء الله اكبر الله اكبر سمعه الخليل
فقال لا اله الا الله والله اكبر وسمعه اسمعيل او اسحق حسب
ما اختلفوا في الذبيح فقال الله اكبر ولله الحمد ذكره في المفيد وفي
المبسوط وقاضي خان واصله ان ابرهيم عليه السلام لما اشتغل بمقدمات
ذبح ولده وجاء جبريل بالفدا الى السما خاف العجلة فنادى الله اكبر
الله اكبر فلما سمع ابرهيم ذلك رفع راسه الى السما فعلم انه جاء بالفدا
قال لا اله الا الله والله اكبر فسمع الذبيح فقال الله اكبر ولله
الحمد فصار ذلك سنة الى يوم القيامة **فائدة** نحوية

قال

قال صاحب المستصفى في قول صاحب المنظومة ومن التكبير
الالف واللام بدل عن الاضافة ومثله في الكشاف في قوله
تعالى وعلم ادم الاسما اي اسما المسميات فالالف واللام بدل عن
الاضافة فهو غلط لان شرط البدلية عند من يقول بها وهم الكوفيون
ان يكون المضاف اليه ضميرا لا اسما ظاهرا كقوله تعالى مفتحة
لهم الابواب اي ابوابها وكقوله تعالى واشتعل الراس شيبا اي راسي
وكقولك زيد حسن الوجه اي وجهه والرب الكريم درهم اي كرمه
وعند البصريين لا يكون اللام بدلا عن الاضافة ومعنى والابواب منها
والراس مني كقوله وهن العظم مني فحذف من الثاني لدلالة الاول عليه اما
الاسم الظاهر فلا يقول بالابدال منه لا بصري ولا كوفي هكذا ذكره
الشيخ شرف الدين ابن ابي الفضل المرسي في ري الظمان وغلط الزمخشري
في ذلك **قوله** وهو عقيب الصلوات المفروضات
على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة وليس
على جماعات النسا اذا لم يكن معهن رجل اي اذا لم يكن امامهن رجلا قال
ابن المنذر التكبير في المكتوبة في الجماعة مذهب ابن مسعود وكان ابن
عمر اذا صلى وحده لا يكبر وبه قال ابو حنيفة والثوري وهو المشهور
عن ابن حنبل وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي والاوزاعي
يكبر المنفرد لهما انه تبع للمكتوبة ولابي حنيفة رضي الله عنه اثر
علي المتقدم مع انه مذهب ابن مسعود وابن عمر وقد نقل الاصحاب
عن الخليل ابن احمد والنضر بن شميل ان التشريق هو التكبير فصار كالجمعة
يدل وهو السلطان والخطبة والحرية على الاصح ذكره في ملتقى البحار
وقال في المحيط لا يشترط السلطان في شي وهو انهم يقولون تكبير
التشريق فاذا كان التشريق هو التكبير فكانه قال تكبير التكبير

وهذا ممتنع لان الشي لا يضاف الى نفسه وكذا قولهم ايام التشريق
ثلثة ايام بعد يوم النحر ولا يكبر فيها عنده فيلزم تقديم جميع المظروف
على ظرفه وهو محال **قلنا** اما الاول فالمراد به تكبير زمان التشريق
بحذف المضاف واما الثاني فالمراد من التشريق تقديد اللحم وهو اسم
مشترك من معان ثلاثة وقال النسفي في شرح نظم الجامع سميت
هذه الايام التشريق لظهور كبرياء الله فيها على ساير الايام اذ التشريق
لغة عبارة عن الاظهار يقال شرقت اي اخرجته الى الشارق
وهو الشمس ويقال لا افعل ذلك ما ذر شارق ولاح بارق وسميت
الشمس شارقا لظهورها واشرقت اذا اضات وظهر نورها انتهى
كلام النسفي وفي قاضيخان الاصح ان العبيد اذا صلوا خلف عبد
الوجوب عليهم ولا يجب عنده على المنفرد ولا على اهل السواد ولا على اهل
المصر اذا صلوا خارج المصر بجماعة ولا على المسافرين اذا صلوا في المصر
خلف مسافر وفي رواية الحسن يجب لان المسافر يصلح للامامة
والاصح الاول لانهم ليسوا من اهل الكمال وذكر الولوالجي وصاحب
المستصفى وجماعات لابي حنيفة شروطا خمسة للوجوب المذكور به
والامامة والجماعة والفرض والمصر وهما واحد او هو الفرض
قلت ينبغي ان يزاد على الخمسة شرطان الوقت واستحباب
الجماعة وعلى قولهما يراد الوقت ويجب عندهما على المراة والعبد والمسافر
بالاقتداء بمن يجب عليه وهو الحر المقيم بالمصر بالتبعية والمراة تخافت
لان صوتها عورة وهو مظنة الفتنة قال في المبسوط وجوامع
الفقه والغزنوي وشرح ابي نصر لا يكبر بعد الوتر وصلاة العيدين
والجنائز والسنن والنوافل ويكبر بعد صلوة الجمعة لانها مكتوبة وقال
ملك واحمد وساير الفقها لا يكبر عقيب النوافل خلافا للشافعي فانه

يكبر

يكبر عنده في النوافل والجنائز على الاصح كالاذان والاقامة والخطبة
ولم ينقل عن النبي عليه السلام انه كبر عقيب النوافل والسنن ولو
فعل ذلك لنقل مع حرص اصحابه على نقل افعاله واقواله وقوله في الكتاب
على المقيمين وقولهما على كل من صلى المكتوبة يدل على وجوب هذه التكبيرات
ونص في المفيد والمزيد وقاضيخان وجوامع الفقه على وجوبها
وذكر في فتاوى المرغيناني والتجريد على انها سنة والصحيح الوجوب
لانها من الشعاير كتكبيرات العيدين وصلاتهما وبه نطق اكثر الكتب
ثم اختلفوا في المسبوق متى يكبر قال الجمهور يقضي ما فاته ثم يكبر
عقيب سلامه مرا بوقال الحسن البصري يكبر ثم يقضي وعن مكحول ومجاهد
يكبر ثم يقضي ثم يكبر مقصودا وبه قال ابن ابي ليلى وفي الذخيرة قال
في شرح الجامع ما يدل على ان المسبوق يكبر عنده وان كان منفردا وفيه
اشكال على قوله لانه اخذ بالاقل المتيقن به لكون الجهر به بدعة فاخذ بالمجمع
عليه وترك المحتمل احترازا عن ارتكابها فاذا كان منفردا من وجه
وقع الشك في شرعية الجهر فلا يثبت ما لشك بعد وجوبه وان يكبر ما
ليس عليه اولى من ان يترك ما عليه واذا لم يكبر الامام كبر من خلفه وهو
قول الثوري والشافعي لكن لا يكبر بعد خروجه من المسجد وعنده يكبر
قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر
ابو حنيفة رضي الله عنهما دل على ان الامام اذا ترك التكبير لا يتركه
المقتدي لان الامام ليس بشرط فيه بخلاف سجود السهو وتكبيرات
العيدين فانه لا يخالف امامه فيهما وكان عليه ان يقول ليلة النحر الا انه
لما كان وقتها يلي النهار جعلها نهارية قاله صاحب الكشاف **قلت**
ويمكن ان يقال لما كانت ليلة النحر تابعة ليوم عرفة اخذت حكمه الا ترى
ان الوقوف فيها جعل كالوقوف في يوم عرفة بل اقوى فان من وقف

فيها خاصة لا يلزمه شيء ومن وقف في يوم عرفة ولم يقف جزءا من ليلة
النحر يلزمه دم ولو كبر قبل الامام جاز لان الامام فيه مستحب كسجدة
التلاوة ثم ما يمنع البناء يمنع التكبير قال في المبسوط وجوامع الفقه
كالحدث العمد والكلام عامدا او ناسيا والخروج من المسجد ولو سبقه
الحدث ان شاء توضأ وكبر وهو الاصح قال السرخسي اذ خروجه قاطع
لعدم الحاجة ولو اجتمع السهو والتكبيرات والتلبية في حق المحرم بدا بالسهو
ثم التكبير ثم التلبية واختلفت عبارات اصحابنا في ذلك فقال في المبسوط
تكبير التشريق لا يؤدي في حرمة الصلاة وكذا في المحيط وقاضي خان بل
يؤدي في اثر الصلاة وفورها وسجود السهو في حرمتها حتى يسلم ويجلس بعده
ولا يصح الاقتداء به في حال التكبير والمسبوق تابع الامام في سجود
السهو دون التكبير والتلبية وذكر في الوجيز والمفيد والمزيد ان التكبير
يجب في حرمة الصلاة والسهو في نفسها والمعنى في ذلك قريب ثم مثل ما
قلناه قال مالك والشافعي واسحق ولو قدم التكبير سجد للسهو لبقاء الحرمة
وهذا يبين ما ذكره في الوجيز والمفيد من يادته في حرمتها ولو قدم التلبية
تسترت صلاته لانها جواب الداعي كان كلاما والتكبير ثناء وفي المحيط
والمفيد والمزيد ان نسوا صلاة في ايام التشريق فقضوها في غير ايام
التشريق او في ايامه في السنة الثانية لم يكبروا عندنا خلافا للشافعي
قال في المفيد هذا في ظاهر الرواية كرمي الجمار في ايامه في السنة الثانية
وفي رواية يقضيها بالتكبير لانه وقته فيقع القضاء بالمثل وان فاتتهم صلاة في
غير ايام التشريق لم يكبروا ايضا لان القضاء على وفق الاداء وعن ابي يوسف يكبرون
وان فاتتهم في ايام التشريق فقضوها فيها في هذه السنة كبروا لانه لم يفتهم من
كل واحد كرمي الجمار والاضحية اذا فاتت يقضيها قبل خروج ايام الرمي والتضحية
وفي شرح المهذب للنواوي لو فاتته فريضة فيها فقضاها في غيرها لا يكبر قال

قضاها

قضاها فيها ففيه طريقان ولو فاتته في غيرها فقضاها فيها ففيه ثلث طرق
والاصح استحبابه وقولهم وان فاتتهم في ايام التشريق فقضوها فيها كبروا
ارادوا بالتشريق التكبير لانهم لا يكبرون في ايام التشريق المعهود عنده
وعندهما يقع بعضه في غير ايام التشريق فاذا اريد به التكبير استقام
العموم على اصل الكل **فروع** وعن الفقيه ابي جعفر قال
كان مشايخنا يرون التكبير في الاسواق في ايام العشر ان بين السلف
اختلافا في الايام المعلومات والمعدودات فعن ابن عباس المعلومات
ايام العشر والمعدودات ايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر رواه
البخاري وهو قول ابي حنيفة روى ذلك عنه الكرخي في مختصره وهو
قول الحسن وقتادة وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ان المعلومات
في ثلثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف
ومحمد رواه عنه الكرخي في مختصره سميت معدودات لقلتهن وسميت
معلومات لحرص الناس على علمها لاجل فعل المناسك في الحج وايام النحر
ثلثة عاشر ذي الحجة وحادي عشره وثاني عشره وايام التشريق ثلثة
حادي عشر ذي الحجة وثاني عشره وثالث عشره فالعاشر نحر لا غير
والثالث عشر تشريق لا غير وما بينهما وهو الحادي عشر والثاني عشر نحر
وتشريق والكل يمضي باربعة ايام وفي المنافع قيل فيه
العشر ايامها بالعلم قد وسمت والعد قد خصصت به ايام تشريق
وذكر النواوي عن سعيد بن المسيب وعروة وداود وجوب التكبير
في عيد الفطر ووقته غروب الشمس ليلة العيد عند الشافعي وهو
مذهب المسيب وعروة بن اسلم وقال جمهور العلماء لا يكبر ليلة عيد الفطر وانما
يكبر عند الغدو الى صلاة العيد وحكاه ابن المنذر عن اكثر العلماء قال
وبه اقول قال وهو قول علي وابن عمر وابي امامة وجماعة غيرهم من

الصحابة وبه قال عبد الرحمن ابن ابي ليلى وابن جبير والنخعي وابو
الزناد وعمر بن عبد العزيز وابان وابو بكر بن محمد والحكم وحماد وملك
واسحق وابو ثور وحكاه الاوزاعي عن الناس وقد ذكرنا مذهبنا فيما تقدم
استدلوا على التكبير ليلة الفطر بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله واكمال العدة بغروب الشمس قال النواوي وهذا الاستدلال
لا يصح الا على مذهب من جعل الواو للترتيب قال وهو مذهب باطل وعلى
هذا المذهب لا يلزم من ترتيبها الفور فالحاصل انه لا دلالة فيها اي الآية والله اعلم

باب صلاة الكسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح السين فيهما على ما لم يسم فاعله وانكسفا
الكسوف اللازم والكسف للمتعدي وخسفا وخُسفا وانخسفا
فهي ست لغات في الشمس والقمر وقيل الكسوف اوله والخسوف
اخره فيهما لانه يقال انخسفت الارض اذا ساخت بما عليها وهو اقوى
من الكسف قال وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين والاشهر السنه
الفقها تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر قال الجوهري
في الصحاح وهو الافصح وقيل لا يقال في الشمس الا خسف وفي القمر كسف
والقران يرده وقيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقال
الليث الخسوف فيهما والكسوف في الشمس فقط وقال ابن دريد
خسف القمر وانكسفت الشمس وقال القرافي الاجود كسفت الشمس
وخسف القمر وقيل العكس وقيل هما سوا وقيل الكسوف تغير لونهما والخسوف
مغيبهما في السواد واصل الكسوف التغير ومنه كاسف البال اي متغير
الحال والخسوف الذهاب بالكلية ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره
الارض ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه كان اولى بالخسف وقال
شمس الايمة السرخسي في المبسوط عاب اهل الادب على محمد رحمه الله في

لفظه كسوف القمر وقال انما يقال خسف القمر لقوله وخسف القمر
قال قلنا الكسوف ذهاب دايرته والخسوف ذهاب ضوئه دون دايرته
وقيل الكسوف بتغيره والخسوف ذهاب لونه **قلت** وقد ذكرنا
ان الكسوف والخسوف فيهما فلا يعاب عليه **قوله** اذا انكسفت
الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة بغير اذان ولا اقامة في كل
ركعة ركوع واحد مثل صلاة الفجر والجمعة وبه قال النخعي والثوري وابن
ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن عباس
وقال ملك والشافعي وابن حنبل واسحق في كل ركعة ركوعان وحكى
ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس في كل ركعة ثلث ركوعات وعن علي خمس
خمس ركوعات وعن اسحق يجوز في كل ركعة ركوعان وثلثة واربعة
لانه ثبت ذلك كله عن النبي عليه السلام وقال العلا بن زياد يركع ويقوم
ويراقب الشمس حتى تنجلي وفي البدايع قال ابو منصور اختلاف الروايات
محمول على النسخ دون التخيير لاختلاف الايمة ولو كان على التخيير لما اختلفوا
استدلت الايمة الثلاثة بحديث ابن عباس وعايشة رضي الله عنهما انه
عليه السلام صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات
والحديث صحيح واستدل النواوي في شرح المهذب لابي حنيفة رضي الله
عنه بحديث قبيصة الهلالي الصحابي قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين
فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها
عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة رواه ابو داود
قال النواوي باسناد صحيح والحاكم وقال حديث صحيح والحديث الثاني
عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال حتى تجلت قال رواه ابو داود والنساي

بإسناد صحيح حسن روى أبو داود والنسائي والترمذي والطحاوي
وابن ماجه عن سمرة بن جندب أنه قال بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين وفي
سنن أبي بكر بن أبي شيبة وشرح الآثار للطحاوي نرمي غرضًا لنا حتى إذا كانت
الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها
تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن
هذه الشمس لرسول الله في أمته حدثًا قال فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم
فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتًا قال ثم ركع
بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتًا قال ثم سجد بنا كأطول
ما سجد بنا في صلاة قط ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق
تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد
أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله قال الترمذي حديث حسن
صحيح والتنومة بتشديد النون نبات في ثمرها سواد قليل وروى الترمذي
والنسائي وأبو داود والطحاوي عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم
رفع وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم نفخ في آخر صلاته فقال أف
أف ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون
ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقد امحصت الشمس
قال ابن حزم أخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير
صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات وقال فإن قيل قد خطأه أخوه
عروة قال قلنا عروة أحق بالخطأ لأن عبد الله صاحب عمل بعلم وعروة
ليس بصاحب وأنكر ما لم يعلم وروى أبو بكر بن أبي شيبة في سننه عن أبي
أيوب الهجري قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام
فصلى بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم

سجد ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات
فقد وجد من ابن عباس فعل وقول مخالفان لروايته المتقدمة فلا يبقى ذلك
حجة وقال أبو عمر بن عبد البر النمري وقد روى هذه الأحاديث
أبو بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير فهي كلها
آثار مشهورة صحاح والأخذ بها أولى لكثرتها وموافقتها القياس والأصول
انتهى كلامه وذكر ابن بطال في شرح البخاري عن النبي عليه السلام ثلاث
ركعات في ركعة وأربع ركعات في ركعة رواهما مسلم وخمس ركعات في
ركعة وست ركعات في ركعة واحدة وذكر أبو عمر وابن حزم عن عائشة
رضي الله عنها أنه عليه السلام صلى في كسوف عشر ركعات في أربع سجدات
وروي عشر ركوعات في كل ركعة وذكر النووي في شرح المهذب أن عند
الشافعية لا تجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو ظاهر
نصوصه **قلت** الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة
على الركوعين ولم يعملوا بها فكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين فهو جواب
لنا عما زاد على ركوع واحد وقال أبو إسحق المروزي وأبو الطيب
وغيرهما نحمل أحاديثنا على الاستحباب وأحاديثهم على الجواز قلنا لم يفعل
ذلك بالمدينة إلا مرة واحدة فإذا حصل هذا الاضطراب الكثير من
من ركوع واحد إلى عشر ركوعات نعمل بما له أصل في الشرع فصار الركوعان
كالزائد عليهما الثابت وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي حديث
ابن عمر من طرق وحديث النعمان بن بشير من طرق وعن المغيرة بن شعبة
عن النبي عليه السلام وفعله المغيرة أيضا وروى حديث قبيصة من طرق
وفيه أنه عليه السلام أخبر أنه إنما يصلي في الكسوف كما يصلي المكتوبة
وقال ورواه ابن حزم الظاهري ومالك في اختياره بعض ما روي
عن ابن عباس وعائشة وتقليد أصحابه له في ذلك هادمون أصلا

كثيرا وهو ان الآيات عن عائشة وابن عباس خلاف ما رويا فتما الخبارة
مالك ومن اصلهم ان الصاحب اذا صح عنه خلاف ما روى كان دليلا
على نسخه لانه لا يترك ما روى ويعمل بخلافه الا وان عنده علما بنسخه هي اوى
من التي تركها والا كان ذلك قادحا فيه والذي ذكره ابن حزم ذكره
الحافظ ابو جعفر ايضا قال ابو جعفر وروى سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه قال لو تجلت الشمس له في الركعة الرابعة لركع وسجد قال
والرابعة هي الاولى من الركعة الثانية فهذا يدل على انه لم يكن يقصد في
ذلك ركوعا معلوما وانما يركع ما دامت الشمس منكسفة حتى تنجلي فينقطع
الصلاة ويقوي ذلك بقوله عليه السلام فصلوا حتى تنجلي وذكر ابو بكر بن
ابي شيبة عن مغيرة عن ابرهيم قال كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا
كصلاتكم حتى تنجلي عن عائشة رضي الله عنها قالت صلاة الآيات ست
ركعات في اربع سجدات ذكره من ابي شيبة ولانه لو كان في كل ركعة ركوعان
او اكثر لكان الاهم بيان ذلك اذ لا عهد لهم بمثلها وحيث اطلق الامر بالصلاة
ولم يعين زيادة ركوع او ركوعين دل على ان المامور به الصلاة المعهودة
وروى الكسوف عن النبي عليه السلام سبعة رجلا ذكر ذلك في العارضة
قال السرخسي وتاويل الركوعين فيما اذا انه عليه السلام طول الركوع
فيها فانه عرض عليه الجنة والنار فمن بعض القوم وفي الشرايع وظنوا
انه رفع راسه او رفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد وظن من خلفهم
انه عليه السلام رفع راسه فرفعوا رؤسهم ثم عاد الصف المقدم
الى الركوع اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فركع من خلفهم ايضا
فظنوا انه ركع ركوعين في كل ركعة ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن
كان في اخر الصفوف وعائشة في صف النساء وابن عباس في
صف الصبيان معا فنقلا كما وقع عندهما هكذا وفق محمد رحمه الله في

صلاة الآثر ولو كان هذا صحيحا لكان امرا خلاف المعهود فيسئله كبار
الصحابة لقربهم منه عليه السلام وحين لم يروه احد منهم دل على ان الامر كما قلنا
وقيل رفع عليه السلام راسه ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا وهكذا
قيل في كل ركوع واطلق لفظ الركعات في الحديث على الركوعات ثم ان شاء طول
القراءة فيها وان شاء قصر واشتغل كل منهم بالدعاء والتضرع حتى تنجلي الشمس
وصح ان قيامه عليه السلام كان في الركعة الاولى بقدر قراءة سورة البقرة
وفي الثانية بقدر قراءة آل عمران فالاصل ان يطول القراءة فيها وفي المرغيناني
يقرا فيها ما احب كالمكتوبة وهو بالخيار في هذا الدعاء ان شاء جلس فدعا
ويستقبل القبلة وان شاء قام ودعا ويستقبل الناس بوجهه قال
في المحيط الجماعة افضل ويجوز فرادى وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة ويصلي
بهم الامام الذي يصلي بهم الجماعة والعيدين وفي التحفة او غيره باذن
الامام كما في الجمعة والعيدين وفي المرغيناني يامهم فيها امام حيهم باذن
السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللا في الملك ولا يصلون
في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولا يجهر بالقراءة عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وعندهما يجهر وبه قال ابن حنبل قال في المبسوط
والاسرار وقول محمد مضطرب في الجهر بها وقال في التحفة عنه روايتان
منه وفي البدايع في عامة الروايات مع ابي حنيفة وجه الجهر بالقراءة
فيها حديث عائشة في صحيح مسلم انه عليه السلام جهر بالقراءة فيها
ووجه ترك الجهر بها وهو قول الاكثر ما تقدم في حديث سمرة لا نسمع
له صوتا وكذا في صحيح مسلم فقام قياما طويلا بقدر نحو سورة البقرة
فدل على انه لم يجهر بالقراءة وقول ابن عباس ما سمعت منه حرفا وقول عائشة
فحزرت قراءته انه قرا سورة البقرة دليل على ترك الجهر ولان صلاة النهار
عجماء الا ما خرج بدليل وعللوا ترك الجهر بان قلوبهم مشتغلة بالفزع فلا يحصل

الاعتبار به كصلاة النهار عندها لاشتغال قلوبهم بالمحاسب وقولها جهر
بالقراءة محمل على الآية والآيتين فإنه عليه السلام كان يسمعهم الآية أحيانا في
الظهر وقد مر منع أنه ليس بنص في كسوف الشمس لأنها قالت جهر بالقراءة
في الخسوف وقال الترمذي في الكسوف وفي المحيط وعن أبي حنيفة
إن شاؤوا صلوا ركعتين وإن شاؤوا أربعا قالوا في التخيير دل على أنها سنة
ولأن محمد قال ولا يصلي نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف
وقال بعض مشايخنا إنها واجبة للأمر بها ونص في الأسرار على
وجوبها وفي البدائع والمفيد والتحفة والغنية إن شاؤوا صلوها ركعتين
وإن شاؤوا أربعا وإن شاؤوا أكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن
أبي حنيفة وفي التجريد وقوله أكثر من ذلك محمول على خسوف القمر والتحية
دليل السنة إذ لا يجب على الإنسان شيء مجهول وفي المفيد التخيير ليس
في أصل الصلاة بل في الزيادة على الركعتين وغيرهما وليس فيها أذان
ولا إقامة وقد قدمناها ولا خطبة فيها وبه قال مالك وأحمد وقال
الشافعي وإسحق يخطب خطبتين بعد الصلاة وهما سنة عنده بخلاف
الجمعة للشافعي ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي عليه السلام
انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته
فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد
والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد لو
تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولنا أنه عليه السلام أمر
بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مسنونة فيها لبينها لهم ولم ينقل
عنه عليه السلام أنه خطب خطبتين فليس عليهما دليل إلا القياس وحديث
ابن مسعود وابن عمر وعائشة في الصحيحين ولم يذكروا الخطبة

وما

وما روي عنها أنه خطب فهو محمول على أنه خطب بعدها لا لها ليردهم
عن قولهم أن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن رسول الله فقال إن
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته أو هو محمول على الدعاء وفي
شرح الطحاوي يصلي صلاة كسوف الشمس في المسجد الجامع أو في
مصلى العيد وقال القدوري كان أبو حنيفة يرى صلاة الكسوف
في المسجد لأنه عليه السلام صلاها في المسجد ولكن الأفضل أن تؤدى في
أعظم المساجد وهو الجامع الذي يصلى فيه الجمعة وفي الجواهر تفعل في
المسجد دون المصلى وهو قول الشافعي وابن حنبل وحكى ابن أصبغ سنة
وبين صحته وسن القضا وفي جوامع الفقه وإن شاؤوا دعوا ولم يصلوا
وفي منية المفتي ولو اجتمعوا من غير أن يصلوا أجزأهم والصلاة أفضل
وفي المحيط والدعاء بعد الصلاة ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء ولا خروج
فيها إلى الجبانة **فروع** ولو طلعت مكسوفة ولم يصل حتى تحل
النافلة وهو قول مالك وأحمد وآخرين قال ابن المنذر وبه أقول
خلافا للشافعي قال في المزيد والتحفة والغنية وقتها الوقت المستحب
لسائر الصلوات وفي المبسوط ولا يصلي الكسوف في الأوقات الثلاثة
قال في التحفة لأنها إن كانت نافلة فهي فيها مكروهة لما قدمنا من النهي
وإن كان لها أسباب كتحية المسجد وإن كانت واجبة تكره أيضا كالوتر
انتهى كلام صاحب التحفة وفي شرح كتاب مسلم للحلاطي قال الليث ابن
سعد حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة
عطاء بن أبي رباح وابن شهاب الزهري وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد
وعمرو بن شعيب وأيوب بن موسى وإسماعيل فكسفت الشمس بعد العصر
فقاموا قياما يدعون الله في المسجد فقلت لأيوب ما لهم لا يصلون
وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقال النهي

نهيا عن الصلاة بعد العصر فلذلك لا يصلون فيها ولا اعلام الدين
وفقهاؤهم ربما تركوا صلاة الكسوف في الوقت المنهي عن الصلاة فيه
ولكن يقفون فيذكرون الله تعالى حتى تنجلي الشمس وهو مذهب الحسن
البصري وعطا ابن ابي رباح وعمرو بن شعيب وقتادة وايوب واسمعيل
ابن علية والثوري وابن حنبل ذكره ابن المنذر في الاشراف وقال
اسحق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولا
يصلون في الاوقات الثلثة وعن ملك في الزوال قولان ذكرهما في الذخيرة
فلو كسفت عند الغروب لم يصل اجماعا حكى الاجماع في الذخيرة لذهاب
رجا نفعها **قوله** ويدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس ويروى تنجلي
بمعنى تنكشف والحديث الذي ذكره رواه مسلم وفيه فاذا رايتم منها
شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره واذا صلى ركعتين فلم تنجل
الشمس فان شا صلى اربعا او اكثر حتى تنجلي الشمس وقد ذكرناه وقال
ملك ذكره في الذخيرة وابن حنبل ذكره في المغني اذا لم تنجل لا يزيد
على ركعتين لانه عليه السلام لم يزد عليهما ولنا حديث المغيرة ابن
شعبة ان النبي عليه السلام قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى
تنجلي الشمس متفق عليه وفي مسلم فصلوا حتى يفرج عنكم وفيه حتى ينكشف
ما بكم وقد امر بالصلاة حتى تنجلي الشمس ولا يتقيد بركعتين ولا متمسك لهما
في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد انجلت الشمس عند
فراغه منهما على ما تقدم فلم يحتج الى الزيادة لحاجة هنالك ولا تفوت
الركعة بفوات ركوعها الاول عند ملك وعند الشافعي تفوت وبه
قال احمد لان الامام لا ينوب عن المأموم في الركوع وفي الذخيرة لو
تجلت الشمس في اثنا الصلاة قال سحنون يتمون كساير النوافل

وقال

وقال اصبغ كما ابتدوا نظرا للشروع قال في المهذب ويسجد كما يسجد
في غيرها وهو قول ملك لقول اصحابنا وقال ابو العباس يطيل السجود
وليس بشيء لانه لم ينقل عن الشافعي ولا في خبر قال النواوي وليس كما
قال بل نص على تطويله قال والاشهر في المذهب ان لا يطول
قلت قد صح حديث تطويل السجود وهو قول ابن حنبل قال
القرافي في الذخيرة وان اجتمع عيد وكسوف قدم الكسوف خشية
الفوات قال وفيه سؤال لان اجتماعهما محال عادة فان كسوف الشمس
انما يحصل بالقمر اذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسعة وعشرين وعيد
الفطر يكون بينهما ثلث عشرة درجة منزلة تامة والاضحى يكون بينهما نحو
مائة درجة وثلثين درجة عشر منازل قلنا نعم يمكن في العقل
ان يذهب ضوؤها بغير سبب او بسبب غير القمر كما ان الانسان يعدم بقطع
راسه والخوارق كلها مستحيلة في العادة لا في العقل ولله سبحانه
افعال على وفق الاسباب العادية وافعال خارجة عن تلك الاسباب
والمسببات وقدرته حاكمة على كل سبب فيقطع ما شا من الاسباب
والمسببات بعضها عن بعض واذا كان كذلك فاهل المراقبة لله تعالى
ولافعاله اذا وقع شي غريب حدث عندهم خوف لقوة اعتقادهم في
فعل الله تعالى ما يشا من الخوارق ولهذا كان عليه السلام يتغير عند
اشتداد هبوب الريح ويدخل ويخرج خشية ان يكون كريح عاد وان
كان هبوب الريح عاديا فهذا يعلم ان ما ذكره اهل الحساب من سبب
الكسوف لا ينافي ان يكون ذلك تخويفا لعباد الله تعالى وقد نص الشا فعي
اجتماع العيد والكسوف والاستسقا ذكره في شرح المهذب للنواوي
للاصول قال ابو بكر بن العربي في العارضة كسوف الشمس والقمر
امر يخلقه الله تعالى على خلاف العادة لما يشا هو اية قالت طايفه

هو امر معقول من جهة الحساب اما كسوف الشمس فان القمر يحول بينها
وبين الناظر واما كسوف القمر فان الشمس تخلع نورها عليه فاذا وقع في
ظل الارض لم يكن له نور وبحسب ما يكون المقابلة او يكون الدخول في
ظل الارض يكون الكسوف من كل او بعض وهذا امر يدل عليه الحساب
ويصدق منه البرهان انتهى كذبتم وبيت الله لا تعرفونها
قد علم بالبرهان ان الشمس اضعاف القمر في الجرمية بالعقل فكيف يحجب
الصغير الكبير اذا قابله ولا ياخذ منه عشره وجواب ثان ان الشمس
اذا كانت تعطيه نورها فكيف يحجب نورها ونوره من نورها هذا
خباط جواب ثالث اذا كان نور القمر قليلا ونور الشمس كثيرا فكيف
تظلم الكثير بالقليل لاسيما وهو من جنسه او بعضه وهو جواب رابع
وجواب خامس قد علم ان الشمس من الارض بستة عشر ضعفا او نحوها
وقد علم ان القمر اكبر منها باقل من ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر وكيف
يحجب الارض نور الشمس وهي في رواية منها وجواب سادس ان كان
كما قالوا ان الشمس تخلع على القمر نورها فاذا انكسفت رايناه كرة مظلمة
فهذا يدل على انه جرم مظلم والنور عرض يعلوه قال وعندي ان الشمس
والقمر نوران محضان لا خلط فيهما والعيان يكذبهم برؤية جرمه اسود
عند الكسوف وجواب سابع الذي يستقيم وذلك ان الشمس لها فلك
ومجرى والقمر له فلك ومجرى ولا خلاف ان واحدا منهما لا يعدو مجراه
كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان ولو كان الكسوف لوقوعه
في ظل الارض في وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لان المجرى
منهما محدود معلوم فلما كان ياتي الاوقات المختلفة والمجرى واحد والحساب
واحد علم قطعا فساد قولهم وانت ترى القمر مثلثا ومنصفا وهو مع الشمس
في الافق الاعلى والارض تحتهما فعلم ان هذا تخليط لا يفيد له نور ولا يعمل

لقائله

لقائله عذر وقوله لموت احد ولا لحياته اشارة الى الرد على من يقول
انها موجبة لموت وعزل وفقر وزوال له سوء وعلى من يسرع بزعمه فيقول
انها علامة والاول كافر والثاني مبتدع انتهى كلامه **قوله** وليس
في خسوف القمر جماعة وهي كسائر النوافل يصلون في البيوت ويدعون
ولا يجتمعون عندنا وبه قال مالك ذكر قوله في الذخيرة المالكية وفي
المغني لابن قدامة الحنبلي وعن مالك ليس في كسوف القمر سنة ولا صلاة
وانفرد به من بين اهل العلم وذكر مثله عنه ابن المنذر في الاشراف وقال
الشافعي يصليها جماعة مالك وهو ان العشا فرض والجماعة فيه متاكده
والتراويح تبع له لم يجمعوا لها وبالجهر بالقراءة وخطبتين بينهما جلسة ككسوف
الشمس وهو قول ابن اسحق الا في الخطبة وقاسوا على الاجتماع للعشا الاخرة
وعلى التراويح ولنا انه قد خسف القمر مرارا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم ينقل عنه انه جمع الناس له والركوعان في كل ركعة على خلاف
القياس ولا ينتزع بالراي ولان خسوف القمر قد يكون في اخر الليل وجمع
جميع اهل البلد من اطرافه في ذلك الوقت متعذر لانه وقت ظلمة ويخشى
وقوع الفتنة بينهم بالليل بسبب اجتماع الخلق من سائر بقاع البلد واطرافه
وافضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة كما ورد وكما عرف من ليلة العيدين
وكسوف الشمس وقال ابن حزم في المحلى وابن قدامة الحنبلي في المغني
هذا باطل بالعشا والتراويح والفرق من وجهين احدهما ان العشا والتراويح
تصلى في مساجد كثيرة واماكن متعددة ولا حرج في ذلك لقربهم من مساجدهم
ولا خوف الفتنة بخلاف صلاة الخسوف فانها تفعل في مكان واحد وجمع
عظيم والوجه الثاني قد ذكرنا انه قد يكون في اخر الليل او في نصفه وازعاج
الناس في ذلك الوقت الصعب بعد النوم وحثهم على الاجتماع بالجامع فيه
حرج لا يدفع بخلاف العشا والتراويح فانها تفعل في اول وقت العشا وقت

بركوعين لكنهما لم يفهما الفرق وما روي عن ابن عباس انه صلاها بالبصرة
في الجماعة ان ثبت يحمل على الجواز لان السنة لا تثبت بمره فكيف من الصحابي
وقال ابن حزم في المحلى وان كسف بعد صلاة العشا صلى اربعا
كصلاة العتمة **قلت** قد ناقض مذهبه فانه لا يرى القياس
ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قاله قول ولا فعل
مسئله من غير الكسوف مثل الريح الشديدة والظلمة الهائلة
بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب
والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال
والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسالوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب
من العدو لان ذلك من الايات المخوفة وعند الشافعي كذلك ولا يصلى عنده
جماعة في غير الكسوفين وروى الشافعي ان عليا رضي الله عنه صلى في
زلزلة جماعة قال ان صح هذا الحديث قلت به قال النواوي وهذا
الاثر لا يثبت عن علي كرم الله وجهه وفي الجواهر لا يصلى للزلازل وغيرها
من الايات عند ملك وحكى اللخمي عن اشهب الصلاة واختاره وعند ابن
حنبل يصلي للزلزلة ولا يصلي للرجفة والريح الشديدة وغيرهما مما ذكرناه انفا
وقالت الامرية منهم يصلى لجميع ما ذكرناه حكاه عن ابن ابي موسى ٥

باب الاستسقا ٥

الاستسقا استفعال وهو طلب السقي كالاستفهام طلب الفهم والاستجابة
طلب الاجابة والاسترشاد طلب الرشد وهو غالب في الطلب ويقال
سقاه واسقاه لغتان وفي الصحاح سقاه الله الغيث واسقاه والاسم
السقيا وقد جمعهما لبيد في قوله
سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبائل من هلال ويقال سقيته لشفته
واسقيته لماشيته وارضه والاسم السقي بالكسر **قوله** قال ابو واسقوا

حنيفه رضي الله عنه ليس في الاستسقا صلاة مسنونة في جماعة فان
صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقا الدعا والاستغفار قال صاحب
الروضة يصلون وحدانا عنده ذكره في البرامكة وفي التحفة والغنية
وشرح مختصر الكرخي قال ابو حنيفة ان صلوا وحدانا فلا باس بها وفي
مختصر الكرخي السنة عند تاخر الغيث الاستسقا والصلاة في جماعة
عنده ليست بمسنونة ولو لم يخرج الامام وامر الناس بالخروج فلهم ان يخرجوا
ولا يصلون جماعة الا ان يامر من يصلي بهم في جماعة ذكره في التحفة وان
خرجوا بغير اذنه جاز لانه لطلب الرزق والمنفعة فلا يتوقف على الاذن
الا انهم لا يصلون جماعة وفي البدائع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا صلاة
بجماعة في الاستسقا وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الاستسقا هل
فيه صلاة او دعا موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه
الدعا والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس وقال محمد يصلي الامام او نائبه
فيه ركعتين بجماعة كما في الجمعة ولم يذكر في ظاهر الرواية قول ابي يوسف وذكر
في مواضع قوله مع ابي حنيفة والمبسوط منها وفي رواية ابو بشر بن غياث مع
محمد وذكره الطحاوي مع محمد وهو الاصح وفي المرغيناني قال ابو حنيفة
ليس في الاستسقا صلاة وهو قول ابي يوسف قال علاء الدين الكاساني
معناه بجماعة قال الولوالجي فان صلى عندهما لا يجهر بالقراءة وعند محمد يجهر
كصلاة الجمعة وعن محمد رواية لا يجهر ذكرها في الغنية وفي البدائع والتحفة
والغنية الافضل ان يقرا فيهما سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك
حديث الغاشية في الثانية كما ورد في العيدين ولا يكبر فيهما في رواية العيدين
المشهورة ويكبر في رواية ابن كاس عن محمد ذكرها القدوري في شرحه ٥
قال الشافعي يكبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية قال النواوي
والحديث فيه ضعيف وليس لها اذان ولا اقامة كما في العيدين واذا فرغ

خطب كما في العيدين وذكر الاسبيجابي انه يخطب خطبتين يفصل
بينهما بفصل بينهما بجلسة وجعل هذا قول محمد في البدايع وعن ابي
يوسف يخطب خطبة واحدة وبه قال عبد الرحمن ابن مهدي
وفي التحفة والغنية في الكوس بينما رواتان عن ابي يوسف ولا
خطبة عند ابي حنيفة لان لا جماعة فيها عنده ويخطب مستقبلا
بوجهه للناس فاذا فرغ من الخطبة جعل ظهره الى الناس ووجهه
الى القبلة وهم مقبلون عليه مستقبلون للقبلة يستمعون خطبته
وينصتون ويستغفرون للمؤمنين ويجددون التوبة وفي المرغيناني
يخرجون ثلثة ايام وفي المحيط والبدايع والتحفة وجوامع الفقه
متتابعات مشاة في ثياب خلق او مرقعة او غسيلة متذللين
متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم
قبل خروجهم وذكر النواوي انهم يصومون ثلثة ايام ويخرجون في
اليوم الرابع وقد روي عنه عليه السلام انه قال دعا الصايم
مستجاب وفي تهذيب زوايد الروضة اذا تاخرت الاجابة هل
يخرجون من الغد نقل المزني الجواز وفي القديم الاستحباب
وفي خزانة الاكمل عن ابي يوسف انه قال احسن ما سمعنا فيه
ان يصلي الامام ركعتين جاهرا للقراءة مستقبلا للقبلة بوجهه
قايما على الارض دون المنبر متكئا على قوس يخطب بعد الصلاة خطبتين
فان خطب خطبة واحدة فحسن فاذا مضى صدر خطبته يحول
رداه وفي منية المفتي ان اتكى على عصا او قوس كان حسنا وفي
الاسبيجابي ينكب قوسه معناه يجعلها على منكبه قال وذكر الكرخي
في مختصره انه يعتمد على قوسه ومثله في التحفة والغنية قال
فيهما وفي مختصر الكرخي يعتمد على قوس او سيف او عصا لانه بعينه على

وفي الذخيرة المالكية لا يخرج المنبر لو كان في موضع الدعا ثم ذكر في
المرغيناني عن ابي يوسف ان شا رفع يديه في الدعا وان شا اشار
باصبعيه وفي المحيط والغنية باصبعه السبابة وفي التجريد من يده
اليمنى ثم الاستسقا لا يختص بوقت ولا بيوم وفي تهذيب زوايد الروضة
قال ابو حامد والمحاملي يختص بوقت صلاة العيد قال الصحيح انه
لا يختص بوقت كما لا يختص بيوم وفي المدونة يصلي ركعتين ضحوة فقط قال
سند عن ابن حبيب وقتها وقت صلاة العيدين يحتمل ان يكون تفسيرا
لقول مالك الذي تقدم وفي الجواهر يستحب ان يامرهم الامام قبلها
بالتوبة ورد المظالم وتحالل الناس بعضهم من بعض لان الذنوب سبب
المصايب قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وسبب
منع الاجابة كما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا بخس
المكيال حبس القطر قال النواوي اسناده صحيح رواه الحاكم في المستدرك
على شرط البخاري ومسلم وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى ويلعنهم
اللاعنون دواب الارض يلعنهم ويقول يمنع القطر بخطاياهم وعن
ابن عمر انه عليه السلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا
بالسنين وشدة المونة وجور السلطان ولولا البهايم لم يمطروا
رواه ابن ماجة وقد ذكرنا انهم يقدمون الصدقة في كل يوم والعبد
يجازى بحسن عمله فمن اطعم اطعم ومن احسن احسن اليه ولا يزال الله
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ويخرج الصبيان ولا يخرج الشابة
وقال الشافعي لا احب خروج ذوات الهيئة ولا امر اخراج البهايم
ذكر الاحاديث الواردة في الباب عن عباد ابن تميم عن عمه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول
رداه ورفع يديه ولا في رواية مسلم جهر بالقراءة وعم عباد هو عبد الله

ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني وعن عائشة رضي الله عنها قالت
شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر
بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت شكا
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع
له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل
ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم
وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم
انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل
ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض
ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل
على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سبحانه سحابة فرعدت وبرقت
ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول
فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله
على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود وعن ابن عباس قال
خرج رسول الله للاستسقا متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى
ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم رواه النساي وابن ماجه
واحمد وفي رواية عنه خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى
فرقا المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع
والتكبير ثم صلى ركعتين رواه ابو داود وكذا النساي والترمذي
وصححه لكن قالا وصلى ركعتين ولم يذكر الترمذي رقي المنبر ومعنى قوله
متبذلا لابسا ثياب البذلة وعن انس ان عمر يستسقي بالعباس انا

كما

كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
قال فيسقون رواه البخاري وابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وينبغي ان يستسقى باهل الصلاح لما روي ان معاوية
استسقى بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه
ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهبت لها ريح
فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم قال النواوي هو مشهور
ويستسقى بالشيوخ والصبيان لقوله عليه السلام لولا صبيان رضع
وبهائم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا وروي ان
نبيا من الانبيا استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السما فقال
ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة قال الحاكم في المستدرك صحيح
الاسناد وفي الصحيح عنه عليه السلام قال وهل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم استدل محمد بن الحسن ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم
على ان الصلاة في جماعة سنة فيه بما ذكرنا من صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاستسقا ولابي حنيفة ومن قال بقوله ما اخرجه البخاري
ومسلم في صحيحيهما من طرق عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي (خ الأموال)
وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا
والله ما نرى من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار
قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت
ثم امطرت قال انس فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من
ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم

قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في
الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري
فقدا يستسقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له سميت
دار القضا لانها بيعت في قضا دين عمر الذي كتبه على نفسه لبيت مال
المسلمين وهو ثمانية وعشرون الفا من معونة وهي دار مروان
ذكره عياض والقزعة بفتح القاف والزاي قطعة من السحاب
وسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وبعين مهملة جبل بالمدينة
وقوله حوالينا اي اجعله حوالينا يقال رايت الناس حوله وحواليه والاكام
جمع اكمة وهي الرابية والتل المرتفع من الارض والظراب جمع الظرب
وهي الروابي والجبال الصغار وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة دعا
الرسول عقيبه او معه وقوله وما بيننا وبين سلع من دار تاكيد
لقوله وما نرى في السما من سحاب ولا قزعة اذ لو كان بينه وبينهم
دار جاز ان تكون القزعة موجودة حال سماحتهم دار وعن ابن عباس
رضي الله عنه قال جا اعرابي الى النبي عليه السلام فقال يا رسول
الله لقد جيتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر
فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا طبقا غدقا
عاجلا غير رايث وزاد الطحاوي نافعا غير ضار ثم نزل فما ياتيه احد من
الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجه وذكره الشافعي في الام
ومختصر المزني عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وقد استسقى عليه
السلام في هذا الحديث من غير صلاة وقوله غيثا هو المطر ومغيثا

بضم

بضم الميم وهو الذي يغيث الخلق ويرويهم ويشبعهم قاله الازهري وغيره
وقيل سقيا لنا نما استسقينا منه قال اهل اللغة يقال غاث الغيث
الارض اي اصابها وغاث الله البلاد اصابها به بعينها بسح البا وغيثت
الارض تغاث فهي مغيثة ومغيوثة هذا هو المشهور في كتب اللغة ثلاثي
وثبت في صحيح مسلم انه عليه السلام قال في الاستسقا اللهم اغثنا بالهمزة
على الرباعي قال القاضي عياض قال بعضهم هو من الاغاثة لا من طلب
الغيث اذ يقال فيه غثنا قال ويحتمل ان يكون من طلب الغيث
اي هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال اسقاه الله اي جعله سقيا
على لغة من فرق بين سقى واسقى والهني الذي لا ضرر فيه والمري
مهموز وهو المحمود العاقبة والمسمن للحيوان والمنمي له قوله مريعا
ضبط بفتح الميم وكسر الرا وبعدها يا ساكنة من المراعة وهي الخصب
وامرعت الارض اخصبت وروي مربعا بضم الميم واسكان الرا وكسر
البا الموحدة من الربيع وروي مرتعا بالتا المعجمة باثنين فوق ما
يرتع فيه الابل وروي مرتعا بالثا المثلثة مكان البا وهو بمعنى الاول
قوله طبقا بفتح الطا والبا قال الازهري هو الذي طبق الارض والبلاد
مطره فطبق عليها قوله غدقا بفتح الدال قال الازهري هو الكثير
الما والخير وقيل الذي قطره كبار ضد الطل قوله غير رايث اي غير
مبطي وفي المنزل ثب محله وهب ريثا وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل
لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما
عليكم مدرارا الاية ثم نزل فقال يا امير المومنين لو استسقيت لنا فقال
لقد طلبته لكم بمجاديح السما التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن

بطيء

اي شيبه في سننه والبيهقي وسعيد بن منصور من غير صلاة قال
الازهري السما هنا السحاب وجمعها سمي واسمته وقال الزمخشري في
الكشاف يجوز ان يكون المراد بها المطر او السحاب ويجوز ان تكون السماء
المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب والمدرار الكثير الدر والقطر
قاله الازهري والمجاديح واحدها مجدح بكسر الميم وقال ابو عبيد يجوز
جمعها قال اهل اللغة المجدح كل نجم كانت العرب تقول يمطر به فاخبر
عمر رضي الله عنه ان الاستغفار هو المجاديح الحقيقية التي يستنزل
بها القطر وروى المطر الا الانوا وقيل مجاديحها مفاتيحها وقد جاء
بمفاتيح السما فقد استسقى بن الخطاب بغير صلاة وهو اشد الناس
اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان عمر رضي الله عنه يترك سنه
ثابته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي مروان الاسلمي عن ابيه
قال خرجنا مع عمر نستسقي فما زاد على الاستغفار ذكره بن ابي
شيبه وذكر ابو بكر بن ابي شيبه في سننه عن ابرهيم انه خرج مع المغيرة
ابن عبد الله الثقفي قال فصلى المغيرة فرجع ابرهيم حيث راه صلى وروى
العزوري عن علي رضي الله عنه انه استسقى ولم نقبل ما دا صلاها مرة
واستسقى غير ذلك ولم يصل لم تكن الصلاة فيه سنه لان السنه ما
واظب عليه صلى الله عليه وسلم الا ما فعله مره او مرتين اذ فعله مره
او مرتين يدل على الجواز او الاستحباب دون السنه لما ذكرنا وقد تحيرا
بعض من لا دربة له من اهل العصبيه فقال قال ابو حنيفه ان صلاة
الاستسقا بدعه لما قال ليست بسنه ولا يلزم من عدم السنه ان
يكون بدعه لان تحت قوله ليست بسنه الجواز والندب والاستحباب
فلا يحمل على البدعة لاحتمال هذه الوجوه قال في المنافع اذ مطلق الفعل
لا يدل على كونه سنه ولان الله تعالى جعل الاستغفار سببا لارسال

السما بدليل انه جزمه على جواب الامر وقال شارح العمدة الذي جرى في الجمعة
مجرد دعا وهو مشروع ولا ينافي شرعية الصلاة في حالة اخرى ذكره
في جواب ابي حنيفه **قلت** قال ابو حنيفه هي ليست بسنه
ولا يلزم عدم المشروعيه والجواز ولا يلزم ان يبلغ درجة السنة التي نفاها
الامام وفي المبسوط والبدايع ان ما روي عنه عليه السلام انه صلاها
بجماعة شاذ ورد في محل الشهره لان الاستسقا يكون في ملا من الناس
وجمع عظيم ولا ينفرد به واحد او اثنان مع انه مما يعم به البلوى في ديارهم
ويحتاج العام والخاص والحر والعبد الى معرفته ونقله فلا يقبل فيه الشاذ
وفي ملتقى البحار وغيره قال فعله عليه السلام مره وتركه بعد ذلك
والعبرة لما وجد منه اخرا وهو الترك كما روي انه قنت شهرا في الفجر
ثم تركه فاخذنا بما وجد منه اخرا وهو الترك فجعل الفعل متقدما منسوخا
قوله ويقلب رداه قال صاحب الكتاب هذا قول محمد وعند
ابي حنيفه لا يقلب ولم يذكر قول ابي يوسف ومثله في ملتقى البحار
وشرح المنظومة وفي المبسوط اذا مضى صدر خطبته قلب رداه ولم
يحك خلافا فيه وفي المرغيناني ذكر قوله مع ابي حنيفه وهكذا ذكره الحاكم
وذكره الكرخي مع محمد والطحاوي ذكره محمد مع ابي حنيفه في موضع ومع
محمد في موضع وقال في الذخيرة اختلف المتاخرون على قول ابي يوسف
وفي جوامع الفقه لم يذكر قلب رداه الا على قول ابي يوسف وفي المحيط والبدايع
والتحفة والغنية ذكروا قوله مع محمد وبقول ابي حنيفه قال قيس بن ابي
حازم وصعصعة بن سلام من قدما علما الاندلس ذكره القاضي عياض في
الاكمال وقول محمد قول ملك والشافعي واحمد والاكثرين لابي حنيفه
حديث انس ان رجلا شكا الى النبي عليه السلام هلاك المال وجهد العيال
فدعا الله واستسقى قال البخاري ولم يذكر انه حول رداه ولا استقبل

القبلة وترجم البخاري الباب بذلك وثبت انه استسقى على المنبر من غير
تحويل الرداء وفي المحيط وغيره انما قلب عليه السلام رداءه ليكون اثبت
على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء ولو كان ذلك سنة لا ستسقاء لما
تركها او عرف ما لو حي بغير الحال من الجدب الى الخصب عند تغيير
الرداء ولا يقلب القوم ارديتهم عند اصحابنا وهو قول سعيد بن المسيب
وعروة والثوري والليث ابن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب من
المالكية حكى ذلك الرجي والقاضي عياض في الاكمال وابن قدامة في
المغني وعند ملك والشافعي وابن حنبل القوم كالامام فيه وفي
المبسوط والبدائع وعامة كتب الاصحاب حكوا الخلاف لمالك لا غير
وفي المحيط لم يذكر حكم تقليب القوم اردیتهم لنا ان ذلك من سنة
الخطبة وهيئة الخطيب ومعلوم ان الناس لا يشاركونه في الخطبة فكذا
في هيئاتها وما روي انهم فعلوه يحمل على انهم فعلوه موافقة له كما خلعوا نعالهم
حين خلع نعله ولم ينقل عنه عليه السلام انه عرف ذلك منهم فاقرهم عليه
والظاهر انه لم يعرفه منهم لانه كان مستدبرا لهم وصفته قال في المبسوط
ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن
على الايسر وفي المحيط ما امكن ان يجعل اعلاه اسفل جعل والا جعل يمينه
على يساره عند ابي يوسف وفي الاسبيجابي والتحفة والغنية فان
كان اعلاه واسفله واحدا كالطيلسان والخميصة حول يمنه على شماله
وشماله على يمنه **قلت** قولهم وشماله على يمنه تاكيد اذ هو
مستفاد من الاول ولهذا لم يذكروه في المبسوط والمحيط وذكر ابن
بطال انه روى محمد بن عبد الحكم عن ملك انه قال جعل ما على ظهره
منه يلي السماء وما كان يلي السماء على ظهره وبه قال احمد وابو ثور وفي
الاكمال والتنكيس ان يجعل ما على راسه يلي الارض وما يلي الارض على

راسه وفي الذخيرة المالكية والتحويل ان ياخذ بيمينه ما على عاتقه
الايسر ويمر من ورائه فيضعه على الايمن وما على الايمن على الايسر
ووقته عندنا عند مضي صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون من المالكية
وفي رواية ابن القسم بعد تمامها وعند الاشراف على تمامها عند اصبغ وقيل
بين الخطبتين وهذه الثلثة عن ملك والمشهور عنه بعد تمامها وبه
قال الشافعي وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني ان النبي عليه السلام
استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها
تغلب عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه ابو داود
واحمد قال ابن بطال كان ابن عيينة يقول عبد الله بن زيد هذا هو
صاحب الاذان وهو وهم وعنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين استسقى لنا اطال الدعاء واكثر المسئلة قال ثم تحول الى القبلة وحول
رداءه فقلبه ظهرا لبطن رواه ابن حنبل وعنه ايضا قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره
واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما رواه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ولم يذكر مسلم الجهر وهذا الحديث
الصحيح حجة على الائمة في وقت التحويل لانه حول رداءه ثم صلى وعندهم
الخطبة بعد الصلاة كالعيدين وفي المنافع يقلب الامام رداءه بالتخفيف
ولا يقلب القوم بالتشديد لعلقت الابواب **قلت** هذا
يتاتى في الاثبات اما في النفي ولانه لا يلزم من نفي التقليب ان لا يكون قلب
والمعنى على نفيه **قوله** ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء اتفق
عليه اصحابنا ومنع اصبغ اخراجهم وقال دفعا للفتنة عن ضعفاء المسلمين
ولانه لا يتقرب اليه باعدائه وهو قول الزهري والشافعي ولم يرد يحول
يخرجهم باشياء قال اسحق لا يومرون به ولا ينهون عنه وجوز القاضي

من المالكية والظاهرية والشافعي خروجهم منفردين اخفا لشعايرهم ومنعه
ابن حبيب كيلا يحصل السقي في يومهم فيفتتن الناس ومنعهم هو الصواب
مطلقا قال الله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال ولان في ذلك
تسويه بينهم وبين المسلمين في استجابة الدعا فلا يجوز ولان اجتماعهم يوجب
نزول اللعنة عليهم فلا يكون عند طلب الرحمة وروي عن عمر انه
نهى ان يحضر الكفار عيد المسلمين لان السخط واللعنة ينزلان عليهم
وفي المبسوط وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبعيد المشركين
بقوله انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا ترائي ناراهما اي يسكن كل واحد
منهما بقرب الاخر ويرى نار صاحبه ونهوا من هذا وفي تهذيب
نوادر الروضة اذا تضررت المساكن بكثرة الامطار والزرع سالوا الله
رفعه ولا يشرع فيه صلاه **قلت** وينبغي ان يقول في جماعة
او وحده فالصلاة خير موضوع وفعلها اقرب للاجابة ويستحب
البروز لاول المطر والاغتسال او الوضوء واذا سال ويسبح
عند الرعد والبرق ويقول عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا رواه
البخاري ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله وبرحمته ويستحب
الدعا عند نزول المطر والشكر لله تعالى عليه ويكره ان يقول مطرنا
بنوء كذا فان اعتقد ان الممطر الفاعل حقيقته كفر والانوا منازل
القمر ثمان وعشرون منزله عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في
اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون
ماذا قال ربكم عز وجل قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي
مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مومن
بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي

مومن

مومن بالكواكب خرجاه في الصحيحين وروي عن عمر رضي الله عنه
انه قال يوم جمعة على المنبر كم بقي من نوء الثريا فقام العباس فقال
لم يبق منه شي الا العوا فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطر مطرا
شديدا احيا الناس والمعنى كم بقي من وقت الثريا لمعرفتهم بان
الله تعالى قدر الامطار في اوقات فيما جربوا كما علموا ان الحر والبرد
في اوقات وهذا وجه الجمع بينهما ذكر البروز للمطر قال انس رضي الله
عنه اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول
الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم في صحيحه
عن يحيى بن يحيى وعن ابي امامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تفتح ابواب السما ويستجاب الدعا في اربعة مواطن عند التقا الصفوف
وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاه وعند روية الكعبة ذكره
البيهقي في سننه الكبير ذكر ما يقال عند هبوب الريح وما ورد من
النهي عن سبها عن عايشه رضي الله عنها قالت كان عليه السلام
اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت
به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا
تخيلت السما تغير لون رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج ودخل
واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عايشه منه
فسالته فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا
مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا رواه مسلم في صحيحه
وتخيلت السما وتخيلت اذا رعدت وبرقت يخيل اليك انها ماطره فاذا
مطرت ذهب ذلك وعنه عليه السلام الريح من روح الله عز وجل
تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا تسبوها واسلوا الله عز وجل خيرها

واستعيذوا به من شرها ذكره البيهقي في سننه وعن ابن عمر كان
عليه السلام اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك
ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعن عبد الله بن الزبير انه كان
اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد
وروى ابن منبه باسناده في غريب الحديث عن انس انه عليه السلام
خرج للاستسقا فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وكان يقرا في
العيدين والاستسقا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية
فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداه ورفع يديه
وكبر تكبيرة قبل ان يستسقي ثم قال اللهم اسقنا واغثنا غيثا مغيثا
وحيا ربيعا وجدا طبقا غدقا مغدقا مونقا هنيئا مريئا مريعا مرتعا
مربعا سابلا مسبلا مجللا ديما دررا نافعا غير ضار عاجلا غير
رائث اللهم تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر
منا والباد اللهم انزل في ارضنا زينتها وانزل علينا في ارضنا سكنها
اللهم انزل علينا من السما ما طهورا فاحي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت
لنا انعاما واناسي كثيرا ومعانيه قبل هذا واعادته لاجل الزيادات
التي فيه والحيا مقصور والحيا المطر العام والجدا مقصور والمونق
المعجب والسابل المطر يقال سبل سابل كما يقال مطر ماطر والسكن
القوة لان الارض تسكن به والله اعلم ○

باب صلاة الخوف ○ قوله

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو
وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه

من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت
الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم ولم يسلموا
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى وصلوا ركعة
وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة
لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا وفي المغني والزبدة والتحفة يجعل
الامام القوم طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة خلفه بحيث لا يلحقهم
سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة فيصلي ركعة وسجدتين من الثانية بكل
طائفة وقال في جوامع الفقه وفي العجز والجمعة والعيدين وكل ركعة
شطر وفي ذوات الاربع كل شفع مع قعدته شطر وفي المغرب
الركعتان الاوليان مع قعدتهما شفع والشافعي استثنى صلاة الاستسقا
وعن ابي يوسف وهو قول ابن ابي ليلى يجعل الامام القوم صفين خلفه
فيصلي بهم ركعة فاذا رفع الامام راسه رفعوا رؤوسهم من الركوع
فاذا سجد الامام سجد معه الصف الاول والصف الثاني في قيام الركوع
يحرسونهم من العدو فاذا رفع الصف الاول رؤوسهم من السجود قعدوا
يحرسونهم وسجد الصف الثاني السجدة الاولى فاذا رفعوا رؤوسهم قعدوا
وسجد الصف الاول السجدة الثانية فاذا رفعوا سجد الصف الثاني السجدة
الثانية ثم يتقدم الصف الثاني ويتاخر الصف الاول فيصلي بهم الركعة
الثانية كما وصفناه هكذا في المبسوط وجوامع الفقه وفي المحيط فاذا
سجد الامام السجدة الاولى سجد معه الصف الاول ويحرسهم الصف
الثاني من العدو ثم يتاخر هذا الصف ويتقدم الصف الثاني فيسجد
بهم السجدة الثانية ويحرسهم الصف الاول من العدو ثم يصلي الركعة
الثانية على هذا الوجه ويتشهد ويسلم بهم قال ابو نصر البغدادي

وغيره هذا انما اذا كان العدو من جهة القبلة قال وكل ذلك
جائز والاول اولى وفي المرغيناني ان لم يكن للقوم تنازع في
الصلاة خلف الامام فالافضل للامام ان يجعل القوم
طائفتين يامر من يصلي بكل امام بطائفة ويسلمون وقال مالك
اذا صلى بالطائفة الاولى ركعة وسجدتين وقف حتى تتم هذه الطائفة
صلاتها ويسلمون قبل امامهم ويذهبون الى وجه العدو وتاتي تلك
الطائفة التي لم تصل فيصلي بهم الامام الثانية ويتشهد ويسلم
ويقوم هذه الطائفة فيقضي الركعة الفائتة ويسلم ويذهب الى
وجه العدو وقول الشافعي وابن حنبل مثله الا انه لا يسلم
الامام عندهما بل يقف منتظرا حتى تتم الطائفة الثانية صلاتها
فيسلم بهم قال النووي ثم اذا قام الامام الى الثانية يقرا ويطيل
القراءة حتى تاتي الطائفة الثانية ولا يعتد بهذه القراءة الطويلة حتى اذا
جاءت الطائفة الثانية يقرا معها الفاتحة وسورة قصيرة في احد القولين
وهو الاملا وقال في الام لا يقرا بل يسبح ويذكر الله حتى تاتي
الطائفة الثانية والطائفة الثانية اذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه
ليتموا الركعة الثانية عليهم ولا ينوون مفارقته واتفقوا على ان الطائفة
الاولى اذا صلت الركعة الاولى مع الامام تنوي مفارقة الامام وتتم
صلاتها ثم تذهب الى جهة العدو قال ابو بكر بن العربي في العارضة
قد رويت عن النبي عليه السلام في صلاة الخوف روايات كثيرة
اصحها ست عشرة رواية مختلفة وفي القبس صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة قال واغربها ما رواه مسلم
عن جابر انه عليه السلام صلى بكل طائفة ركعتين فكانت للنبي عليه السلام
اربعا ولهم ركعتان ركعتان ومن اغربها ما رواه ابو داود عن حذيفة

ابن

ابن اليمان انه عليه السلام صلى بكل طائفة ركعة ثم سلم ولم يقضوا وروي
عن ابن عباس والحسن وابن راهويه ان صلاة الخوف ركعة ونقل
عن جابر بن عبد الله وطاوس والضحاك مثله لكن نقل ابو حامد عن
هؤلاء ان الفرض على الامام ركعتان وعلى المامومين ركعة والذي نقله
الجمهور عنهم ان الواجب على الكل ركعة قال النووي ومذهب العلماء كافة
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الخوف لا يوجب القصر قال
الاسبيجابي الخوف لا يوجب قصر الصلاة ويجوز المشي والانتقال
وقال الحسن البصري يصلي الامام المغرب ستا والقوم ثلثا ثلثا للشافعي
وابن حنبل حديث صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة انه
عليه السلام صلاها كمذهبهما في غزوة ذات الرقاع في صحيحي البخاري
ومسلم ورواه مالك مرفوعا ولم ياخذ به ورجح موقوفه على سهل بن ابي
حثمة على مرفوعه وكره ان يكون الامام تابعا للتابعين له لا متبوعا قال
النووي صالح تابعي وخوات صحابي وذات الرقاع بكسر الراء موضع
قبل نجد من ارض غطفان وعن ابي موسى فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف
على ارجلنا الخرق فسميت بذلك ونقبت بفتح النون وفتحها اي تقرحت
وتقطعت جلودها وقيل سميت باسم شجرة هناك وقيل اسم جبل فيه
بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل الرقاع كانت في الويتهم لنا
حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة
العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك
ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة رواه البخاري
ومسلم وابن حنبل والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال
القاضي عياض وروى ابن مسعود وابو هريرة انه عليه السلام صلى

بالطايفة الاولى التي وراه ركعة ثم انصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بازاء
العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هولاء ركعتهم ثم سلموا
وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا
قال عياض وفي حديث ابن مسعود ان الطايفة الثانية لما صلت
معه ركعة وسلم رجعت الى مقام اصحابها وجاءت الطايفة الاولى
فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اصحابهم فاتم اولئك لانفسهم
ركعة رواه هكذا ابو بكر بن ابي شيبة في سننه والقاضي عياض في
الاكمال والبيهقي ورواه مثل مذهبنا هكذا الثوري وجماعة عن ابي
عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خرجه ابو داود والترمذي
وفي حديث ابن عمر لم يذكر كيفية قضايهم فحمل على تفسير ابن مسعود وابي
هريرة فانه نص في الكيفية وهكذا نص اشهب من اصحاب مالك على تفسيره
واختاره موافقا لاصحابنا وقال ابن حبيب قضوا معا وهو باطل وقال
المازري والقاضي عياض في رواية ابن عمر قضا المامومين ما فاتهم
بعد فراغ الامام موافق لاصلة الشريعة في ساير الصلوات فهو ترجيح
ظاهر ثم لو ادي في رواية صالح ترك المشي **قلت** لكن المشي ههنا
له نظير في الشرع كمن سبقه الحدث والمشي القليل مباح بالاجماع فيجعل
ذلك قليلا للعذر ورواه ايضا عن ابن عمر محمد بن الحسن في موطاه
باسناده قال وان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على
اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا
ارى ابن عمر حدث به الا عن رسول الله قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة وكان مالك لا ياخذ به وهو الذي روي له وقال
ابن حزم قضا الطايفة الاولى والامام واقف وقضا الطايفة الثانية
بعد ما سلم لم يات قط جمعهم بين القضائين على هذه الصفة في شي مما صح

عن

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا وهو خلاف ظاهر القران
لان الله تعالى قال ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذ الطا
الاخرى لم تصل بعض صلاتها معه وما كان خلاف ظاهر القران بدون
نص من بيان الرسول لا يجوز القول به ولا يعمل به احد سوى سهل بن ابي حثمة
فحينئذ يكون قد روى لنا المنسوخ وكتم الناسخ ومثله لا يجوز عليه ولا يجوز
ان يدعي انه عمل اهل المدينة على عادته فان بن عمر وعبد الله بن عمر بن
عتبة بن مسعود والزهري يخالفون لاختيار مالك وما وجدنا ما اختاره
مالك عن احد قبله سوى سهل انتهى كلامه والشافعي وابن حنبل خالفا
فيها اصل ساير الصلوات من وجهين احدهما فراغ الامام قبل امامه
والثاني انتظار الامام للماموم المسبوق حتى يفرغ فانه لم يعهد في الشرع
لا في حال سعة ولا ضرورة واما المشي فمباح في غير هذه الصلاة على ما تقدم
فههنا اولى وقوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يدل على انهم ينصرفون
عقيب السجود لانهم يتمون صلاتهم ثم ينصرفون وقال ابن القصار
ولان انتظار الامام للطايفة الثانية حتى تقضي ما فاتها يعين لاحتمال
ان يحدث شغل للامام ويفوت بذلك مصلحة عظيمة اذ هو صاحب
الجيش فالتخفيف هو الوجه في حقه وليس في حديثهم ان الطايفة
الاولى نوت مفارقة امامه بعد ما صلت ركعة ولا مستند لقولهم من
سماع ولا قياس صحيح وقول ابن ابي ليلى مخالف للكتاب لعدم اتيان الطايفة
الثانية وقوله فلتقم طايفة منهم معك وعنده تقوم طايفتان معه لان صفة
مذهب ابن ابي ليلى رواه جابر بمعناه وخرجه مسلم والنساي وابن حنبل
ورواها ابو داود والنساي واحمد من حديث ابن عياش الزرقي الانصا
قيل اسمه عبيد بن معوية بن صامت وقيل زيد بن الصامت وقيل عبد الرحمن
ينسب الى جده يروي على عرقاس عاش الى زمن معوية ومات بعد

الاربعين ذكر ذلك في الكمال قال النواوي ولو فعل مثل رواية
ابن عمر ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته وقول الغزالي قاله بعض
اصحابنا وهو بعيد قال وغلط في شيئين احدهما نسبته الى بعض الاصحاب
بل نص عليه الشافعي في الجديد في الرسالة والثاني تضعيفه
قلت هم يقولون قال الشافعي اذا صح الحديث فهو
مذهبي واي شي يكون اصح من حديث ابن عمر وقد خرجه الشيخان في
صحيحيهما على ما تقدم وقال الغزالي في الوسيط له رواية خوات بن جبير
وهو غلط وانما الراوي ابنه صالح عن سهل حسب ما خرجه الشيخان
وجعل المازري حديث ابن عمر قول الشافعي واشهب وحديث جابر
قول ابي حنيفة هكذا في المعلم وهو سهو فيهما ثم قال ولا معنى للاخذ
به الا اذا كان العدو بينهم وبين القبلة قلت بل اخذ ابو حنيفة
واصحابه واشهب برواية ابن عمر والشافعي برواية سهل ابن ابي حثمة
كما تقدم وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وابو نصر البغدادي
في شرح مختصر القدوري للحاجة وانما الخلاف في الاولى ثم الركوب في
حالة الذهاب والمجي اذا كان يجوز ولا يجوز ان كان قريبا من العدو وفي
التحفة فان انصرفوا ركبانا لا تصح صلاتهم سواء كان من القبلة الى العدو
او من العدو الى القبلة وهذا جواب ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي الزعفراني
ان ركب واحد منهم عند انصرافه الى العدو فسدت صلاته وفي المبسوط
من ركب منهم عند انصرافه الى وجه العدو فسدت صلاته لان الركوب
عمل كثير بخلاف المشي الى العدو للضرورة واما الجواب عن قول من قال
صلاة الخوف ركعة فقد قال الحافظ ابو جعفر ان الله تعالى جعل صلاة
الخوف للطائفة الثانية بعد تمام الركعة الاولى مع الامام فثبت بهذا
ان الامام يصليها ركعتين في حال الخوف وهو خلاف قولهم ان صلاة الخوف

ركعة

ركعة وقد روي عن ابن عباس ما يخالف رواية مجاهد عنه فلا يبقى حجة ولا
يجوز ان يصلي كل طائفة ركعة والنبي عليه السلام يصلي ركعتين مع ان الواجب
عليه ركعة واحدة والثانية نافلة في حقه ويكون قد دخل في النفل بالخروج
من الفرض بغير سلام ولو كان الفرض على النبي عليه السلام ركعتين لوجب
على المامومين ركعتان بالدخول في صلاته كالمسافر اذا اقتدى بالمقيم
وقال القدوري وعارض حديث ابن عباس حديث ابن مسعود وحديث
ابن عمر وحديث ابي عياش الزرقي وحديث صالح بن خوات وحديث حذيفة
ابن اليمان قلت قال علي بن حزم ما قاله ابو حنيفة عمل لم يات قط
عن رسول الله ولا عن احد من اصحابه وذلك ان فيه مما يخالف كل اثر في
صلاة الخوف تاخير الطائفتين معا اتمام الركعة الباقية لهما الى ان يسلم الامام
فيبدئ اولاهما بالقضا وفيه ايضا مما يخالف كل اثر روي في صلاة الخوف
مجي كل طائفة للقضا الى الموضع الذي صلت فيه مع الامام الى اخر ما ذكره
في المحلى وقد هذى فيه الهذيان الكثير الزائد على مقداره الحقير وقد اوعبت
الكلام فيه وذكرت صحة مذهبه ومن رواها عن كتب يعلم بذلك ان
قوله كذب وافترا وهو منه برا فلا يلتفت الى نباحه وعوائه قوله
وابو يوسف وان انكر شرعيتها الى اخره اعلم ان العلما اختلفوا في مشروعية
صلاة الخوف بعد رسول الله فالجمهور على مشروعيتها وذهب الحسن بن زياد
اللؤلؤي والمزني وابو يوسف في رواية الى انها غير مشروعة الان اما
المزني فعلل بالنسخ في زمانه حيث اخرها يوم الخندق وهو مردود فانه
صلاها علي رضي الله عنه بصفين وغيرها وصلاها سعد بن ابي وقاص وابو
موسى الاشعري وحذيفة وعبد الرحمن ابن سمرة وسعيد بن العاص رواها
البيهقي في بعضها ابو داود ويوم الخندق متقدم على المشهور فكيف ينسخ المتا
ذكره النواوي وغيره وعلل الحسن وابو يوسف بالاختصاص اذ جوازها

مع المنافي انما كان لنيل الفضيلة خلف رسول الله وقد زال هذا
المعنى بعده فرجعت الى الاصل ثم اختلف الاصحاب في نقل هذا
القول عن ابي يوسف فقال في المبسوط وملتقى البحار انه قوله
الثاني وقد رجع اليه وفي المحيط وزيادات الشهيد والمرغيناني
اطلقت الرواية عنه من غير تعرض الى كونه قوله الاول او الثاني
وفي المفيد والمزيد وشرح مختصر الكرخي للقدوري وشرح مختصر
القدوري لابي نصر البغدادي المعروف بالاقطع ان هذا قوله الاول
وقد رجع عنه وقال ابو جعفر الطحاوي وقد كان ابو يوسف
قال مرة لا يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورده بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يختص ولا سقط بموته
قلت ويمكن الفرق بان هذه الصلاة شرعت مع المنافي
فجاز ان يختص بخلاف اخذ الزكاة ولانه كان ناض بها لغيره فتنقى
بنقط ذلك الفرق وقال القدوري جوازها خلفه عليه السلام لم
يكن لاستدراك الفضيلة خلفه لان ذلك ليس بواجب وترك المشي
والذهاب واجب فلا يجوز ارتكاب ما لا يجوز فعله لتحصيل ما ليس
بواجب بل بمجرد فضيلة **قوله** فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة
الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين حاصله انها جائزة في الحضر
عند جمهور العلماء كالشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه في الرواية
وقال ابن الماجشون لا نفعلها في الحضر قال النواوي وقال
مالك لا يجوز في الحضر وقال ابن قدامة من الحنابلة وحكي عن مالك
انها لا تجوز في الحضر وخالفه اصحابه **قلت** نقلهما عنه
غلط والصحيح ما نقلته عنه من كتبهم وقال ابن حزم يصلي
في الحضر بكل طائفة اربع ركعات وفي المغرب يصلي بكل طائفة ثلثا

والثانية

والثانية للامام تطوع واستدل ابن الماجشون بان النبي عليه
السلام لم يصلها في الحضر قلنا انما لم يصلها في الحضر لعدم الحاجة
اليها فانها نزلت بعد الخندق فاذا تحققت الحاجة اليها فلا فرق
بين السفر والحضر الا في شطرها ولم ينقل عن النبي عليه السلام
انه صلى الظهر في الحضر بكل طائفة ركعتين ذكره في الكتاب لكن
في حديث جابر في ذات الرقاع انه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين
ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي عليه السلام اربع
وللقوم ركعتان متفق عليه قال شمس الائمة السرخسي هذا شاذ الا ان
يكون تأويله انه كان مقيما فصلى بكل طائفة ركعتين وقضت كل طائفة
ركعتين وهو المذهب عندنا ولو جعلهم في الحضر اربع طوائف فصلى
بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الطائفة الاولى والثالثة لانهما
انصرفتا في غير اوان الانصراف فلا يرخص لها فيه وصحت صلاة الثانية بينه
والرابعة اما الثانية فلانها من الطائفة الاولى لادراكها الشفع
الاول فقد انصرفت في اوانه واما الرابعة فلانها من الطائفة
الثانية لانها ادركت الشفع الثاني وقد انصرفت ايضا في اوانه
ومن صلى صلاته ثم قام يقضي ما فاته خلف الامام يقرأ فيما سبق لانه
منفرد ولا يقرأ فيما لحق لانه خلف الامام حكما وتقدم ما لحق على ما سبق
اذا لم يقرأ اللاحق بعد قدر قراءة الامام وان وقف اقل او اكثر
لا بأس به وفي المنافع يقوم بقدر ما ينطلق عليه اسم القيام وقال
النواوي في شرح المهذب اذا صلى بكل فرقة ركعة واستطرد انها
وهي التي بعدها في جوازها قولان ويبنى عليهما صحة صلاة الامام
فيه البطلان بزيادة الانتظار وفي المغني لابن قدامة تصح صلاة
الاولى والثانية لانهما فارقتاه لعذر وبطلت صلاة الثالثة والرابعة

اذا علمنا ببطلان صلاتهما **فرع** في المرغيناني لو كان الامام
مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة صلى بالطائفة التي معه
ركعه فانصرفوا الى جهة العدو وصلى بالطائفة الثانيه ركعه وسلم
ثم جات الطائفة الاولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءه اما
الركعة الثانيه فلاشك في انهم لا يقراون فيها لانهم خلف الامام حكما
وفي الاخريين منفردون فيها وذكر الحسن في المجرد انهم يقراون
فيها وذكر السرخسي ان المقيم خلف المسافر لا يلزمه القراءة فيما
يقضي رواية واحده وان كان القوم فيهم مسافر ايضا صلى بالاولى ركعه
فمن كان مسافرا بقي له ركعه ومن كان مقيما بقي له ثلث ركعات
ثم ينصرفون الى جهة العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن
كان منهم مسافرا يصلي ركعه بغير قراءة ومن كان مقيما يصلي ثلثا بغير
قراءه في ظاهر الروايه وفي روايه الحسن يقرا في الاخريين بفاتحة
الكتاب ولا يقرا في الاولى فاذا اتمت الطائفة الاولى صلاتها ذهبت
الى وجاه العدو ويجي الثانيه الى مكان صلاتها فمن كان منهم مسافرا يصلي
ركعه بقراءة ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات الاولى بفاتحه الكتاب وسوره
والاخريين بفاتحه الكتاب على الروايات كلها **قوله** ويصلي بالطائفه
الاولى ركعتين من المغرب وبالطائفه الثانيه ركعه هذا قول عامة اهل
العلم وقال الثوري يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانيه ركعتين وهو
احد قولي الشافعي واصحهما الاول وصلاها هكذا علي رضي الله عنه ليلة
الهرير ولان العدل في ذلك ليكون فرض القراءة بينهما اذ لا يجب القراءة في
الركعة الثانيه وللعامة مدارك ستة **المدرك** الاول انه يصلي
بكل طائفه شطرا فماله شطران وشطر المغرب بعد الركعتين ولهذا
شرعت القعدة عقيبهما **المدرك** الثاني كان ينبغي ان تكون

الثانيه بينهما قضيته للمساواة فيصلي الطائفه الاولى بنصفها وليس لها
نصف لعدم تجزيها فاستحقت الاولى كلها لشروعها فيها كيلا يبطل عليها
ما ادت منها **المدرك** الثالث الطائفه الاولى لها قوه السبق فكانت
اولى بها **المدرك** الرابع ضرر فوات نصف الركعة الثانيه
في حق الطائفه قصدي وللثانيه ضمني والضمني اهون فكانت الثانيه اولى
بهذا الضرر **المدرك** الخامس لو قلنا انها للثانية يلزم ثلاث تشهدات
وفيها زيادة مشقه ومبنى صلاة الخوف على التخفيف وهذا المدرك مذكور
في كتب المالكيه والشافعيه والحنابله ولم اقف عليه في كتبنا **المدرك**
السادس الركعة الثانيه اعطيت حكم الركعة الاولى دون الثالثه والطائفه
الاولى اولى بها كالركعة الاولى بدليل وجوب القراءة فيها والحجر بها
والهرير بفتح الهاء وكسر الراء من ليالي صفين سميت بذلك لانهم كان
لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض ذكر ذلك عن علي رضي الله عنه البيهقي
بغير اسناد واشار الى ضعفه ولو اخطا الامام فظن انهم يستوون في
القراءة وقسمها بذلك كما هو مدرك الثوري فصلى بالطائفه الاولى ركعه
وبالثانيه ركعتين جازت صلاة الامام لانه لم يخرج من مكانه وقال سحنون
فسدت صلاته لانه ترك سنتها وقول للشافعي وفسدت صلاة الطائفتين
اما الطائفه الاولى فلانهم انصرفوا في غير اوان انصرافهم وهو مفسد
لوجود المشي من غير حاجه واما الطائفه الثانيه فلانهم من الاولى لادراكهم
الشطر الاول وقد انصرفوا بعد الثالثه وهو اوان عودهم اليها فانصرافهم
مفسد للاعراض عن العبادة من غير حاجه وعودهم اليها لا يفسد للاقبال
على الطاعة ولو جعلهم ثلثا فصلى بالاولى ركعه فانصرفوا وبالثانيه الثانيه
انصرفوا وبالاولى الثالثه فصلاة الطائفه الاولى فاسده لما ذكرنا وصلاة
الثانيه جائزه ويقضون ركعتين بقراءة وبغير قراءة والثالثه بغير قراءه

لانه لاحق فيها والاولى بقراءة لانه مسبوق فيها ثم الطائفة الاولى
لما عادوا لم يجددوا التحريمة فقد بنوا على الفاسد والبناء على الفاسد
فاسد فعليهم استقبال صلاتهم وان كانوا علموا بفسادها فجاؤوا
وجددوا التحريمة وصلوا مع الامام الركعة الثالثة ثم الطائفة
الثانية في الحقيقة وقد انصرفوا في اوانه فعليهم اذا رجعوا ان
يصلوا ركعتين بقراءة لانهم مسبوقون فيها ولو اتوا صلى بثلث طوائف
بكل طائفة ركعة فصلاة الامام تامة وصلاة الطائفة الاولى
فاسدة وصلاة الطائفة الثانية والثالثة صحيحة وقد عرفت ذلك
مما تقدم **فرع** راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف
ثم تبين انه ليس بعدو اعادوها لان المريض ظن عجزه فصلى قاعدا ثم علم
انه قادر على القيام اعادها لكن الامام لا يعيدها وقد ذكرناه وللشافعي
قولان قال النواوي وصحح ابو حامد والماوردي والغزالي
في البسيط والبغوي والرافعي وغيرهم وجوب الاعادة واختاره المزني
وبه قال احمد قال النواوي **قلت** الصحيح وجوب الاعادة
وعند ملك لا يعاد فان قيل الاعتبار لوجود الخوف لا الحقيقة
بدليل انهم لو راوا العدو وصلوا ثم علموا انهم ليسوا في طلبهم لم يعيدوها
قال ابو نصر البغدادي لا رواية لها فيمتنع **قلت** الفرق
ان القصد امر باطن لا يمكن الاطلاع عليه بخلاف الغلط في السواد
فانه بتقصيرهم في تامله فلا يعذرون **قوله** ولا يقاتلون
في حالة الصلاة فان فعلوا بطلت صلاتهم لانه عليه السلام شغل
يوم الخندق عن صلاة العصر هو الصحيح فلو جاز الاداء مع القتال
لما تركها لكن في المشهور ان صلاة الخوف يوم الخندق لم تكن مشروعة
وانما شرعت بعده ولان العمل الكثير مناف للصلاة فتفسد به وهو

قول

قول ابن ابي ليلى وللشافعية ثلثة اوجه في الكثير الوجه الاول يبطل
رجحه صاحب المهذب والسرخسي وحكاه عن النص ووافقهما على الترجيح
كثيرون من العراقيين الوجه الثاني لا يبطل والوجه الثالث ان كرر
في شخص يبطل وفي اشخاص لا واشترط في الجواهر في صلاة المسايفة
خوف فوات الوقت وجوزها مع القتال والمطاردة ابن حنبل وغيره
واختاره ابن المنذر وفي الذخيرة اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما
على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي
عياض في الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابي حنيفة وهو
غلط منه فان كانوا رجالا لا يجمع راجل الا راجل يجوز صلاتهم فرادى وجماعة
بلا خلاف وان كانوا ركبانا يجوز وحدانا بالايماء ولا يجوز في جماعة
عندهما وعند ابن ابي ليلى قال في المبسوط وجوامع الفقه الا من
راكبا خلف الامام او في محمل واحد وفي محملين لا يجوز وعن محمد يجوز
قال في جوامع الفقه اذا كان الصف قريبا من الامام وان صلوا
ركبانا والدابة تسير يجوز والاصل ان كل صلاة يجوز راكبا يجوز مع
السير كالنفل وفي المحيط ولان السير فعل الدابة حقيقة وانما اضيف
اليه لمعنى فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بخلاف ما اذا صلى
وهو يمشي حيث يفسد صلاته لان المشي فعله حقيقة وهو مناف بخلاف
الراهب الى وجه العدو لانه ليس بمصل في تلك الحال بل هو في حرمة
الصلاة وفي زيادات الشهيد لا يجوز بالايماء في المصر عند ابي حنيفة
لانه لا يجوز التطوع بالايماء فيها فكذا الفريضة عند الضرورة وعن
ابي يوسف يجوز في حالة المشي بالايماء وهو قول ملك والشافعي وابن
حنبل ويصلون ركبانا ومشاة في جماعة قال النواوي والجماعة
افضل من الانفراد كما في حال الامن وكذا عنده من شيخ في البحر وخشي

فوت الوقت يصلي بالايماء وكذا في حالة المسابقة بنفسه وبعد
عنه ذكره التهذيب احتجوا بقوله تعالى فان خفتم فرجالا اي مشاة
قلنا لا دلالة فيها على المشي يؤيده قول ابن عمر صلوا رجالا قياما
على اقدامهم والقائم على قدميه غير الماشي ولان القتال والمسابقة والمشي
عمل كثير فلا يجامع الصلاة لتخلص الغريق فيها واتباع السارق واسترداد
المال المسروق وفي المحيط والتحفة يصلي وهو سائر اذا كان
مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة فان قيل قد امر
النبي عليه السلام بقتل الحية والعقرب في الصلاة ومعلوم انه عمل
في الصلاة قيل له انما يجوز ذلك اذا كان بعمل قليل حتى لو كثر
تفسد صلاته ولا فرق قال في المحيط اخذ الاسلحة غير واجب ولو
اخرها لا تفسد بالنص وبه قال مالك واحمد وداود وعن الشافعي
في وجوب اخذ السلاح قولان والاصح استحبابه وعدم وجوبه
وقال في الوسيط وكيف ما كان لا يبطل الصلاة تركه لان العصيان
لا يتمكن من نفس الصلاة فلا يكون من شرطها وقال في المختلف
والمنظومة وشرطها اخذ السلاح فيها والمعتمد عليه في مذهبهم نقلهم
وقال ابو بكر بن المنذر روي عن جابر بن عبد الله وطاوس والحسن
البصري ومجاهد والحكم وقتادة والضحاك انه يصلي صلاة الخوف ركعة
يومي ايماء عند شدة الخوف وقال الضحاك فان لم يقدر كبر تكبيرتين حيث
كان وجهه وقال اسحق ان لم يقدر على ركعة فسجدة واحدة وان
لم يقدر فتكبيرة وعند الجمهور لا يجزي ركعة فما دونها فان لم يقدروا على ما
وصفناه اخروها ولا يصلون صلاة غير مشروعة وروى البخاري
عن الاوزاعي انه قال ان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال
او يامنوا وبه قال مكحول وقال انس حضرت مناهضة حصن تستر

عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة
فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري
مسئلة ذهب فقهاء الامصار الى انها تصح بثلثة امام ومامومين
احدهما اتجاه العدو ونقل ابو بكر بن داود عن الشافعي ان كل طائفة ثلثة
ونقل عنه القرافي مثله في الذخيرة وهو خطأ والطائفة خرجت
مخرج الغالب فلا مفهوم له وعن ابن حنبل كل طائفة ثلثة ذكره في
المغني ذكر الاماكن التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف وشهدها اصحابه رضي الله عنهم صلاها مرة بذي قرد ومرة
بذات الرقاع وقد تقدم ومرة بين ضجنان وهو جبل بناحية مكة
وبين عسفان ومرة بارض جهينة ومرة بنخل ومرة بعسفان ومرة
يوم محارب قبيلة من فهر وثعلبة ومرة بالطائف قال ابن حزم
ويصليها من خاف من كافر او مسلم باغ او سبع او جنس او سيل او نار
او مجنون او حيوان عاد او خوف عطش او فوت رفقه او متاع او
ضلال طريق **قلت** الظاهرية لا يرون القياس حجة ولم ينقل
عن النبي عليه السلام انه صلاها عند خوف السيل والجنس والسبع
والعطش ونحوها ولا هذه الاشياء في معنى العدو ليلحق بها وهذا تناقض
بين من ابن حزم وتخليط وقال النووي هي جائزة في كل قتال
ليس بحرام واجبا كان كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ولذا
الصائل على الانسان نفسه اذا اوجبنا الدفع او كان مباحا كقتال من قصد
اخذ ماله او مال غيره ولا يجوز في المحرم كقتال اهل العدل وقتال اهل
الاموال لاخذها وقتال القبائل عصبية ويجوز للمنهزمين اذا زاد الكفار
على الضعف او كانوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة والا فلا ولو
كان عليه القصاص يرجو العفو اذا سكن غضبه فهرب يصلي صلاة

الخوف واستبعده امام الحرمين وهذا عند شدة الخوف
وعند مالك وابن حنبل لا يرخص في كل قتال هو حرام وقال
في فتاوي المرعشي صلاة الخوف ليست مشروعة في حق العاصي
في السفر **تنبيه** شرعية صلاة الخوف تدل على ان مصلحة
الوقت الاختياري اعظم من مصالح استيفا الاركان وحصول
الخشوع واستقبال القبلة والا لجوز الشرع التاخير للامن
مع انا لم نشعر بمصلحة الوقت البتة وتحقق شرف هذه المصالح
ونظيره الصلاة بالتيمم تدل على ان مصلحة الوقت اعظم من مصلحة الطهارة
بالما **فروع** ذكر في الزيادات لا يجوز الانحراف بعد ذهاب
العدو لزوال سبب الرخصة ولو شرعوا فيها ثم حضر العدو
جاز الانحراف في اوانه ولو انحرفوا على ظن العدو ثم بان انه ابل
بنوا ما لم يتجاوزوا الصفوف استحسانا ولو صلى اربع ركعات
مع الامام ثم انحرف قبل القعود لا تفسد لانه اخر ما اذن له فيه
وكذا بعد التشهد قبل السلام الا اذا كان مسبوقا لانه زمان عوده
ولو كانوا مقيمين في الصلاة فاقبل العدو بعد ما صلوا ركعة
فانحرفوا اليهم فسدت صلاة من انحرف عن القبلة وان لم يخرج
من المسجد لانه انصراف في غير اوانه وفي المبسوط لو سها الامام
في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه الطائفة الثانية
والطائفة الاولى يسجدون من اتمام صلاتهم ن

باب الجنائز

ذكر ما ينبغي لكل مسلم
ان يستعمل من قصر الامل والاستعداد للموت فان الامر قريب
قال الله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وقال تعالى
ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وعن وائل
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة
اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك وعن مجاهد عن ابن
عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل قال وقال لي ابن عمر اذا اصبحت فلا تنتظر
المسا واذا امسيت فلا تنتظر الصباح وخذ من حسناتك لسياتك
رواه البخاري عن علي بن المديني وفي رواية وخذ من صحتك لمرضك ومن
حياتك لموتك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او ماله فليردها اليه قبل ان
ياتي يوم القيامة لا يقبل منه دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح
اخذ منه واعطي صاحبه وان لم يكن له عمل صالح اخذ من سيات
صاحبه فحملت عليه رواه البخاري في صحيحه وفيه فليتحلله اليوم
قبل ان ياتي يوم لا يكون دينار ولا درهم وعن البرا بن عازب قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر
جثا على القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني لمثل هذا اليوم فاعدوا
رواه ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه قال النواوي باسناد حسن
والبيهقي في سننه الكبير وعن ابي بكرة ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس
خير قال من طال عمره وحسن عمله قال واي الناس شر قال من طال
عمره وساء عمله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اخبركم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال اطولكم اعمارا
واحسنكم اعمالا رواه البيهقي وينبغي لكل مسلم ان يستشعر من الصبر
على جميع ما يصيبه من الامراض والاحزان عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال دخلت على النبي عليه وسلم فاذا هو يوعك فمسسته فقلت
يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك

رجلان منكم قلت لان لك اجرين قال نعم والذي نفسي بيده ما على
الارض مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه الا حط الله عنه خطاياه
كما تحط الشجرة ورقها رواه البخاري وعن ابي موسى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من الاجر مثل ما
كان يعمله مقيما صحيحا رواه البخاري وفي المريض لا يسب الحمى
ولا يتمنى الموت لضر نزل به وليصبر وليحتسب عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السايب او ام المسيب
وهي ترفرف فقال ما لك يا ام السايب او يا ام المسيب قالت
الحمى لا بارك الله فيها قال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب
الكير خبث الحديد رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه
قال ان الله يقول هي ناري اسلطها على عبدي المومن لتكون حظه من
النار في الاخرة رواه البيهقي وعن انس ان رسول الله لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به فان كان ولا بد متمنيا للموت فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا رواه النسائي وعن انس قال
رسول الله لا يتمنى احدكم الموت فان احدكم لا يزداد بطول عمره الا خيرا
ذكره في الامام وفي المريض ينبغي له ان يحسن ظنه بالله تعالى عن جابر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يموتن احدكم الا
وهو يحسن الظن بالله رواه البخاري ومسلم وفي رواية الا وهو حسن
الظن بالله فينبغي ان يستعين على ذلك بالتفكر في سعة رحمة الله ويجتهد
في الدعا قال عليه السلام عند موته اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق
الاعلى قال صاحب الزخرة يعني اعلى مرفق الجنة وقال الخطابي معنى حسن
الظن بالله ان يحسن اعماله حتى يحسن ظنه بربه لان من ساء عمله ساء ظنه قال
النواوي هذا تاويل باطل وقال ينبغي له ان يكون في حال صحته ان يكون

خوفه

خوفه ورجاؤه سواء وعندنا اذا كان شابا ينبغي ان يكون خوفه
غالبا واذا كان شيخا ينبغي ان يكون رجاؤه غالبا وعن معمر قال
ابي عند موته حدثني بالرخص وهو يؤمن ما ذكرناه وعنه عليه السلام
انه قال في موت الفجاة راحة للمومن واخذ اسف للفاجر رواه البيهقي
وعن ابي قتادة بن ربعي قال مر برسول الله صلى الله عليه وسلم
جنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح
وما المستراح منه قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها
الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح العباد والبلاد والشجر والدواب
رواه البخاري ومسلم عيادة المريض عن ابي موسى الاشعري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجايع وعودوا المريض وفكوا
العاني اي الاسير وعن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد
السلام واجابة الداعي وابرار المقسم ونصرة المظلوم رواه البخاري
عن ادم ومسلم عن شعبة وعن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام
انه قال عودوا مرضاكم واتبعوا الجنائز تذكركم الاخرة **ذكر**
فضل عيادة المريض عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال عليه السلام من عاد مريضا لم يزل في خرفة من خرف الجنة
حتى يرجع رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن ابي قلابة في مخرفة الجنة وفي
رواية اخرى قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها رواه مسلم
عن عبد الله بن نافع قال جا ابو موسى الاشعري يعود الحسن بن علي
رضي الله عنهما فقال له اجيت عايدا ام زايرا فقال جيت عايدا فقال
علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا بكرة شيعه سبعون
الف ملك كلهم يستغفر له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة وان عاده

مسا شيعه سبعون الف ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح وكان له
خريف في الجنة ذكره البيهقي قال وروي موقوفا ايضا عن شعبة
ويستحب تكرير العيادة عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اصيب سعد
ابن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الاكحل ضرب له رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب رواه البخاري ومسلم
ويعاد من الرمد لحديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجع كان بعيني رواه ابو داود واحمد وعن انس كان عليه
السلام لا يعود مريضا الا بعد ثلث رواه ابن ماجة **ذكر**
وضع اليد على المريض والدعا له بالشفا ومداواته بالصدقة عن عايشة
بنت سعد ان اباها قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال
اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته رواه البخاري وعن مكي بن ابرهيم
قال فما زلت اجد برده على يدي يخال الي حتى الساعة وعن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد مريضا
مسح وجهه وصدره او قالت مسح صدره وقال اذهب الباس رب
الناس اشف انت الشافي لا شفا الا شفاوك شفا لا يغادر سقما قالت
فلما كان مرضه الذي مات فيه جعلت اخذ بيده لاجعلها على صدره واقول
هذه المقالة فانتزع يده مني وقال اللهم ادخلني الرفيق الاعلى اتفقا عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال من عاد مريضا
لم يحضر اجله وقال عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض اخرجه ابو داود والنساي
والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث المنهال قال
صاحب الامام وقد روي من حديث جماعة عن شعبة والمنهال ابن عمرو

وذكر

وذكر يعقوب بن شيبة انه من قدما الكوفيين وثقاتهم وعن ابي
سعيد الخدري اتى جبريل رسول الله فقال يا محمد اشتكيت قال نعم
قال بسم الله ارقيك من كل شي يوذيك من شر كل نفس وعين حاسد
الله يشفيك قال ابو زرعة هذا الحديث صحيح وعن عايشة قالت
لما قدم رسول الله المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما
فقلت يا ابه كيف تجدك وقلت لبلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر
اذا اخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله

وبلال اذا اقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

وهما جبلان قالت عايشة فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في
صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها بالجحفة رواه البخاري عن قتيبة
هكذا ذكره البيهقي وفي الامام رواه البخاري من حديث مالك وفي الامام
عن ابن عباس انه عليه السلام عاد رجلا فقال ما تشتهي قال اشتهي
خبز بر قال من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال اذا اشتهى
مريض احدكم شيا فليطعمه **ذكر** تحريض المريض على الصدقة عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم داووا مرضاكم بالصدقة
وحصنوا اموالكم بالزكاة واعدوا للبلاء الدعا رواه البيهقي قال قال ابو
عبد الله تفرد به موسى بن عمير قال البيهقي وانما نعرف هذا المتن عن
الحسن البصري عن النبي عليه السلام مرسلا **ذكر** حسن
القول عند المريض عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول اذا حضرتم عند المريض فقولوا خيرا فان
الله يؤمن على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله كيف
اقول قال قولي اللهم اغفر لنا وله واعقبني منه عقبى حسنة فاعقبني
رسول الله رواه النسائي ويستحب ان يرغب في التوبة والوصية لما
روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امرء مسلم يبيت
ليلتين وله شيء يوصي به الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام اكثروا من ذكر هادم اللذات
يعني الموت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة باسانيد صحيحة
كلها على شرط البخاري ومسلم ومعنى اعمروا تاهبوا واعدوا له عدته
وهي ما يعد للحوادث وفيه فانه لا يذكر في كثير الا قلله ولا في قليل
الا كثره اخرجه النسائي اراد ان الكثير من الدنيا اذا ذكرت الموت
قل طمعه فيها لانه يفارقها واذا ذكره الضيق عليه هان عليه عيشه
وكثر عنده ما اوتيه لانه فيه بلا مال ولان كثرة ذكره ازجر له عن
المعاصي واحض له على فعل الخير وروي عن عمر انه كتب على خاتمه كفى بالموت
واعظا يا عمر وعنه عليه السلام راى قوما يحفرون قبرا فقال
لمثل هذا فليعمل العاملون وفي المغني يستحب للانسان ان يكون
ذاكرا للموت حذرا منه مستعدا له صابرا في مرضه ومتجنبا للانين
قلت وفي صحيح البخاري عن القاسم قال قالت عائشة
وا راساه فقال عليه السلام بل انا وا راساه فالصواب ان الانين لا يكره
وان كان المستحب تركه ويستحب ان يلي المريض ارفق اهله به واعلمهم بسياسته
وارفقهم ويذكره بالتوبة من المعاصي والمظالم وبالوصية كما تقدمت واذا
راه قد نزل به تعاهد بل حلقه بان يقطر فيه ماء او شرابا ويندي
شفتيه بقطنة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان

مشهورتان

مشهورتان وقيل بالفتح للميت وبالعكس للنعش اذا كان عليه
ميت ويقولونه سرير ونعش فالحركة العليا للاعلى والسفلى للاسفل
وقيل عكسه ذكره صاحب مطالع الانوار وفي طلبة الطلبة
الجنازة بالكسر السرير وبالفتح اذا كان عليه الميت قال ابن فارس
هي مشتقة من جنز بفتح النون يجنز بكسرها في المضارع اذا ستر
وعن الاصمعي لا يقال بالفتح والموت مفارقة الروح الجسد ومات
يموت ويمات فهو ميت بتشديد الياء وتخفيفها وقوم موتى واموات
وميتون وميتون بالتشديد والتخفيف قال الجوهري ويستوي
فيهما المذكر والمؤنث قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا وقال اماته
الله وموته وفي المنافع قال ذكر الجنائز بعد الخوف لانه قد يفضي
اليه ويموت من شدة الخوف هكذا ذكره في الزيادات قال
ولهذا ذكر في المبسوط باب الشهيد عقيب باب الخوف قلت
ذكر ذكر في كتاب الاعلام بالحروب الواقعة في صدر الاسلام ليوسف
التباني عن شبيب بن يزيد راس الخوارج قال لاصحابه قتلت اسر رجلين
احدهما احسن الناس والاخر اشجع الناس قال خرجت طليعة لكم فلقيت
منهم ثلثة دخلوا قرية يشترون منها حوائجهم فخرج احدهم قبل صاحبيه فلقيني
وقال كانك لم تشتر علفا قلت لي رفقاء يكفوني ثم قلت اين ترى
ونا نزل عدونا نزول قال بلغني انه نزل قريبا منا وايم الله لوددت
اني لقيت شبيبهم قلت افيسرك ذلك قال نعم قال احذر حذرك فانا والله شبيب
انتصب سيفي فخر والله ميتا فقلت له ارتفع ويحك وذهبت انظر
اليه فاذا هو ميت قلت لان الجبان ومن يكون ضعيف القلب قد يموت
بسبب الخوف قال ثم استقبلني الاخر خارجا من القرية فقال اين تذهب
هذه الساعة وانما يرجع الناس الى عسكرهم فلم اكلمه ومضيت يتبعني حتى

لحقني فعطفت عليه فقلت ما لك فقال انت من العدو فقلت له
اجل فقال والله لا تبرح حتى تقتلني او اقتلك فحملت عليه وحمل علي حتى
اضطربنا ساعة فوالله ما فضلته في شدة نفس ولا اقدام الا ان
سيفي كان امضى من سيفه فقتلته قال او يقول ذكر ابواب الصلاة
مرة افردها اصلا وعارضا وختم بالعوارض من صلاة المسافر وصلاة
الخوف والموت من العوارض فالحق بجنسه او اشهى الابواب واخر
الامر والعمل الموت فذكر باب الجنائز وهو من باب اضافة الشي
الى سببه اذ الوجوب بحضورها **قوله** واذا احتضر
الرجل وفي المغرب احتضر مات لان الوفاة حضرته او ملائكة الموت
ويقال فلان محتضر اي قريب من الموت قال ومنه اذا احتضر
الرجل وجه الى القبلة كما توجه في القبر وفي النهاية حضر الرجل
واحتضر على ما لم يسم فاعله اذا دنا موته وروي بالخاء المعجمة وقيل
هو تصحيف وفي المحيط واحتضر المريض اي دنا موته وعلامته
ان يسترخي قدماه فلا ينتصبان ويتعوج انفه وينخسف صدغاه
وتمتد جلدة الخصية لان الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها ووجه
الى القبلة على شقه الايمن كما يوضع في اللحد وهو الصحيح المنصوص للشافعي
في البويطي وبه قطع جماهير العراقيين من الشافعية وهو قول مالك
وابن حنبل وكرهه مالك في رواية ابن القسم لانه عليه السلام لم يوجه
الى القبلة وانكر ابن المسيب على من فعل به ذلك فقال الست مسلما وللجمهور
رواية البيهقي وصححه الحاكم عن ابي قتادة ان النبي عليه السلام حين
قدم المدينة سال عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا توفي واوصى بثلثه
لك يا رسول الله واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب

فصلى

ام

فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت
قال الحاكم وهذا الحديث صحيح ولا اعلم في توجيه المحتضر الى القبلة غيره
انتهى كلامه وعن سلمى بنت رافع قالت قالت لي فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت
فاغتسلت كاحسن ما تغتسل ولبست ثيابا جددا ثم قالت تعلمين
اني مقبوضة الان ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها ثم فارقت
ذكره النواوي في شرح المهذب وهو في مسند احمد وام رافع هي
مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولاة صفية بنت عبد
المطلب والصحيح المشهور الاول وكانت قابلة بني فاطمة وقابلة ابرهيم
ولد رسول الله امراة ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان العرف ان يوضع مستلقيا على قفاه
وقدماه الى القبلة قالوا هذا ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك
ولا يمكن معرفته بالتجربة وهو اسهل لتغميضه وشد لحيته عقب الموت
وامنع لتقوس اعضائه ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون
السماء وبه قطع الجويني والغزالي من الشافعية قال امام الحرمين
وعليه عمل الناس ويستحب طلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره
يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجة قال النواوي
باسناد صحيح ويستحب طلب الموت في بلد شريف لحديث حفصة
قالت قال عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد
رسولك صلى الله عليه وسلم فقلت انا يكون هذا فقال ياتيني به الله
اذا شاء رواه البخاري ويستحب له ان يستحضر في ذهنه ان هذا
اخر اوقاته في دار الاعمال فيحتمها بخير وان يستحل زوجته واولاده

وسائر اهله وعياله وجيرانه واصدقائه وكل من كانت بينه وبينه
معاملة او مصاحبة او تعلق ويرضيهم وان يتعاهد نفسه بقراءة
القران والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان يوصي
اهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه وكذا اكثار البكا ويوصيهم بترك
ما جرت به العادة من البدع في الجنائز ويجب ان يحافظ على الصلوات
واجتناب النجاسة وغيرها من وظائف الدين ويلقن الشهادة ومثله
في المحيط والبدائع والاسبيجابي وشرح مختصر الكرخي والتجريد وجوامع
الفقه وخير مطلوب والعتبية وفي المعتبر والمزيد والتحفة والينابيع
والمنافع ويلقن الشهادتين وهو الصواب واكتفى فيما تقدم بشهادة
التوحيد لان الشهادة بالرسالة تبع لها ولا تعقل بدون الشهادة
الثانية ولهذا لم يذكر الثانية في الحديث على ما ياتي بعده وهكذا اختلفت
كتب الشافعية وفي الذخيرة للمالكية والمغني للحنابلة يلقن قول
لا اله الا الله ووجهه انه موحد ويلزم من اعترافه بالتوحيد
اعترافه بالشهادة الاخرى ويوافقه الحديث وهو قوله عليه السلام
لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وغيره وفي المنتقى رواه
الجماعة غير البخاري ومراده من الموت قال القاضي عياض في الاكمال
وفي تلقينه فامرنا ان احرامها تثبيته على الايمان لانه موضع يتعرض
فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر ومنبه له على التوحيد
والثانية سعى ان يكون اخر كلامه كلمة التوحيد قال عليه السلام
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود واحمد وروي
ان جماعة من اصحاب ابي يوسف القاضي دخلوا عليه فسالهم عن رمي
الجمار نرميها راكبا او ماشيا فقال بعضهم نرمي راكبا وقال
بعضهم ماشيا فقال اخطاتم بل كل رمي بعده رمي يرميه ماشيا

والا

والا فرميه راكبا فخرجوا من عنده فوقع الصراخ في داره فقيل قضى
ابو يوسف اراد رحمه الله بذلك ان يكون اخر عهده بالدنيا الاشتغال
بالعلم والبحث عنه فانه يبعث عليه قال في المحيط وغيره لا يؤمر بها
ولكن يذكر عنده وهو يسمع واختلف مشايخنا في تلقينه بعد الموت
وقيل ولكن لا يؤمر به ولا ينهى عنه واذا مات غمض عينيه ويشد فكه
المنطرو شدلحياه بعصابة عريضة من فوق راسه اذ لا يؤمن دخول
الهوام في جوفه والماء عند غسله اذا لم يفعله وعليه اجماع المسلمين وقال
في جوامع الفقه وتمدد اطرافه وعن ام سلمة في مسلم قالت دخل رسول الله على ابي
سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المقربين المهديين
واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له
في قبره ونور له فيه ذكره في المغني وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال
لابنه حين حضرته الوفاة ادن مني فاذا رايت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك
اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني ذكره في المغني ويقول
مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله وروي على وفاة رسول الله اللهم
يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج
اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثياب الميت لانها تحمى فيسرع اليه التغير والفساد
ويجعل على سرير او لوح حتى لا تغيره نداوة الارض ويوضع على بطنه سيف
او مراة او حديدة غيرها كيلا ينتفخ وروي انه مات مولى لانس رضي الله عنه
فقال ضعوا على بطنه حديدة وهو مروي عن الشعبي ولا يجعل على بطنه
مصحف اكراما للمصحف وكره مالك قراءة القران عنده ذكرها في الذخيرة
وكرهها اصحابنا بعد موته حتى يغسل واسرعوا في جهازه فصل

في غسله واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير او لوح قال في
المبسوط والبدايع والمرغيناني يوضع على التخت طولا الى القبلة كما في
صلاة المريض بالايما وقيل يوضع عرضا كما يوضع في القبر وفي التحفة
يوضع على شقه الايسر حتى يبدا بشقه الايمن في الغسل ثم على الايمن
وقال الاسبيجابي لا رواية عن اصحابنا في ذلك والعرف ان يوضع على
التخت على قفاه طولا نحو القبلة وقال صاحب البدايع والمرغيناني
والاصح ان يوضع كما تيسر باعتبار ضيق المكان وسعته قال في البدايع
ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ في التنظيف فان لم يكن فالصابون
وما اشبهه فان لم يكن فالما القراح وهو الذي لا يخالطه شي ذكره في
ديوان الادب ومثله في الاسبيجابي وفي المحيط يغسل بالما الذي اغلي
بالسدر او الخطمي او الحرض ان وجد والحرض الاشنان قبل طحنه وفي
البدايع والمحيط ويضجعه على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن
من راسه الى قدمه حتى يرى ان الما قد وصل الى ما يلي التخت منه وهو
قول الجمهور وقال النخعي يقدم غسل لحيته على راسه قلنا يحتاج الى
اعادة غسلها فلا يفيد ثم على شقه الايمن فيغسله حتى يرى ان الما
قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم يقعده ويسنده الى صدره او يده
ويمسح بطنه مسحا رفيقا حتى لو خرج منه شي ازاله هكذا في ظاهر
الرواية وفي المحيط يمسح بطنه بعد غسله مرتين ويغسل راسه ولحيته
ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالما بالسدر او الغسل بالسدر
قول كثير من اهل العلم وكره ابن سيرين الخطمي الا ان لا يجد سدرا وقول
ابن حنبل كقولنا وقال ابن سيرين يغسل شق وجهه الايمن ثم الايسر
ثم منكبه الايمن ثم الايسر ثم جنبه الايمن ثم الايسر ثم فخذه اليمنى ثم
اليسرى ثم الساقان كذلك ولو فعل كذلك اجزاه ولا يجب المسح على وجه
فيغسل

فيغسل ظهره وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يقعده ويمسح
بطنه اولا وهو قول الشافعي ثم يغسله بعد ذلك وروي ان عليا رضي الله
عنه مسح بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج منه شي فقال طبت
حيا وميتا وفي المبسوط عزاه الى العباس وروي انه لما مسح بطنه فاح
منه عليه السلام ريح المسك في البيت ذكروه في المبسوط فاذا مسح بطنه
وسال منه شي مسحه كيلا يلوث كفنه ويغسل موضعه تطهيرا له عن النجاسة
ولم يذكر في ظاهر الرواية سوى مسحه وفي المحيط ذكر مسحه وغسله
وفي البدايع يغسله ثلاث مرات وقال القدوري ليس معناه انه
يقتصر على مسحها بل يمسحها ثم يغسل مكانها وعن الضحاك انه اوصى ان لا
يعصر بطنه وقال ابن المنذر ان شا فعل وان شا لم يفعل ولا يعيد غسله
ولا وضوءه وبه قال الثوري ومالك والمزني وللشافعي ثلثة اوجه
اصحها كقولنا لان الميت خرج بالموت من التكليف بنقض الطهارة وقياسا
على ما اذا اصابته نجاسة من غيره فانه يكفيه غسلها وضعف المحاملي
واخرون اعادة غسله ونقل صاحب البيان تضعيفه عن ابي حامد
وصححه المحاملي والرافعي واخرون عدم وجوب اعادة غسله ووضوءه
واجمعوا انه لو خرج شي منه بعد ادراجه في الكفن لا يجب غسل ولا وضو
بالاتفاق وصرح به المحاملي في التجريد وابو الطيب في المجرد والسرخسي
في الامالي وصاحب العدة وجزموا بالاكتفا بغسل النجاسة بعد الادراج
وذكر في الروضة لا يغسل منه شي بعده عندنا الوجه الثاني يعاد
الوضو والثالث يعاد الغسل وقد شا ضعفهما ثم يضجعه على شقه
الايسر فيغسله ليتم عدد الغسل ثلثا اذ الغسل المسنون ثلاث مرات
هكذا في المبسوط والمحيط وفي البدايع الواجب منه مرة واحدة وما زاد
سنة ومثله في المغني وهو قول الشافعي ومالك مع الزيادة وقال

ابن حزم في المحلى وغسله ثلثا فرض وقال ابن المسيب والبصري
والنخعي يغسل ثلثا ولو اغمسه في الماء يكفي ولو غرق في الماء واصابه
المطر بعد موته لا يجزيه لان الواجب فعلنا وفي البدايع ان كان المخرج
حركه في الماء كما يحرك الشي لقصد تطهيره سقط غسله وفي المحيط
عن ابي يوسف يجزيه موته في الماء ويغسل مرتين للسنة وفي الواقعات
لو حركه في الماء وقت اخراجه بنية الغسل اجزاه وان مات في سفينه
غسل وكفن ثم رمي في البحر وذكره البيهقي عن البصري وان غرق
وتفسخ في الماء صب عليه الماء وكذا ان احترق ذكره في الروضة
قلت المعتبر الفعل والنية ليست بشرط عندنا فلا
معنى لقوله حركه بنية الغسل او لقصد تطهيره وفي الينابيع يحركه في
الماء فيكون ذلك غسلا له ولم يشترط النية قال في البدايع والحاصل
انه يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل درنه والنجاسة التي عليه
وفي المرة الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه في التنظيف وفي
المرة الثالثة بالماء القراح وشي من الكافور قال ابن بطال هذا قول
الجمهور وفي الاسبيجابي يغسل في المرة الاولى والثانية بالماء القراح
والثالثة بالسدر وهو قول ابن المسيب والنخعي والحسن والثوري
وقال الشافعي يختص السدر بالاولى وهكذا قال ابو الخطاب من
الحنابلة وقال ابن سيرين يختص بالاولى والثانية ويختص الثالثة بالكافور
وهو قول لابن حنبل وعنه يستعمل في الثلث كلها وهو قول عطا ومالك
واسحق وسليمان بن حرب وفي الذخيرة المالكية غسل جنبه الايمن
والايسر غسلة واحدة فيغسل مثلها ثلثا ومثله في النهاية قال
امام الحرمين ولا مزيد على الثلاث من غير حاجة وفي شرح مختصر الكرخي يكون
وترا وان زاد على الثلاث ومثله في المفيد ويغسل بالماء المسخن

وكرهته

وكرهته الشافعية وبعض الحنابلة وغيره مالك في الجواهر وفي الحلية
من كتب الشافعية غسل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحق ويغسل
سوءته بخرقة يلفها على يده وقيل يجعل الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها
اسنانه ولهاته ولثته ويدخلها في منخريه ايضا ويجعل على عورته خرقة
ويكتفي بستر العورة الغليظة قال في المبسوط وهو ظاهر الرواية وهو
مذهب مالك في المدونة وفي المحيط من السرة الى الركبة ولم يذكر
غيره ومثله في التحفة والتحرير ومختصر الكرخي وفي المبسوط هي رواية
الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال النواوي
اتفقوا على وجوب تغطية ما بين السرة الى الركبة ومثله في المغني لابن قدامه
وفي البدايع يغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يده خرقة ويستنجي عند
ابي حنيفة كما كان يفعله في حال حياته وعندهما لا يستنجي لان موضع الاستنجاء
لا يخلو عن النجاسة فلابد من ازالتها وقالا الامور الا المسكه عند يحي ربما يزداد
الاسترخا فيخرج نجاسة اخرى فيكتفي بوصول الماء اليه ولهذا لم يوجبه في ظاهر
الرواية فلعل محمدا عرف رجوع ابي حنيفة حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر
الرواية وفي المحيط والروضة لا يستنجي عند ابي يوسف **فرع** اختلف
فيه اقوال العلما قال ابن سيرين وابن حنبل اذا خرج منه شي يعاد غسله سبع
مرات ولا يزاد عليها وقال الحسن البصري يغسل ثلثا ولا يزاد عليها وقال
الشافعي لا يزاد على الواحده ذكره ابن المنذر عنه وعندنا لا يعاد على ما تقدم قال
ابن المنذر وكذلك اقول **قوله** وينزعوا ثيابه ويجرد الميت من ثيابه عندنا
وبه قال ابن سيرين ومالك وهو ظاهر الرواية عن احمد وحكى الرافعي وجها
انه افضل وقال الشافعي يستحب ان يغسل الميت في قميص يلبس عند
ارادة غسله نص عليه وصرح به المسعودي والرافعي ويدخل الغاسل يده
في كمه ويصب الماء من فوق القميص ويغسل من تحته وقال داود هما سوا

استدل الشافعي بحديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الما عليه ويدلكونه من فوق
القميص رواه ابو داود قال البيهقي باسناد صحيح الا ان فيه محمد بن
اسحق صاحب المغازي والذي قال اكثرهم ان حديثه حسن اذا قال حدثني
عن ثقة لا مدلس وجوابه هذا مع ضعفه مخصوص به عليه السلام
بدليل ما روى ابو داود في سننه انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله
في ثيابه فسمعوا من ناحية اغسلوا رسول الله وعليه ثيابه قال ابن عبد
البر روي ذلك عن عايشة من وجه صحيح وروي انه غشيهم نعاس
وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله وفي رواية اغسلوه في قميصه
الذي مات فيه وذكره ابن دحية الحلبي في العلم المشهور فهذا يدل على ان
عادتهم كانت تجريد موتاهم كانه في زمن رسول الله عند غسلهم ولان التجريد
امكن لغسله وابلغ في تنظيفه وتطهيره ولانه كان يتجرد في حياته
فيجرد بعد وفاته لان حاله معتبرة بحال حياته ولانه اذا اغسل في قميصه
تنجس القميص بما يخرج منه وقد لا يطهر بصب الما عليه فيتنجس الميت بخلاف
النبي عليه السلام فانه كان ما موتا في حقه لانه كان طيبا حيا وميتا كما تقدم
خلاف غيره ومذهبهم خلاف ما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
لم يلبس قميص عند غسله بل غسل في قميصه الذي مات فيه ان صح الحديث
ويوضيه من غير مضمضة واستنشاق وفي المبسوط ويبدا بالميامن
من في وضوئه قال صاحب المغني ولا يدخل الما فاه ولا منخريه في قول اكثر
اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري وابن حنبل وقال الشافعي
يمضمضه ويستنشقه كما يفعله الحي قلنا المضمضة ادارة الما في داخل الفم
حتى يبلغ جميع بشرة الفم ثم اخراجه فلعله يتعذر اخراجه ويدخل جوفه
ثم يخرج من دبره فيكون فيه زيادة خروج النجاسة وتلويث المكفن بالنجاسة
ولا

ولانه يكون سقيا لا مضمضة فلا يفعل والاستنشاق ادخال الما في الانف
وجذبه الى الخياشيم ثم الانتثار ولا يمكن ذلك في الميت قال النواوي
بل المضمضة جعل الما في فيه **قلت** الجوهري في الصحاح المضمضة
تحريك الما في الفم والنضنضة تحريك الحية لسانها خلاف ما ذكره
النواوي وامام الحرمين لم يصوبه ويتوضا على المشهور عند المالكية قال
المازري قيل في الاولى لانها فرض وقيل في الثانية لان الاولى للتنظيف وفي
تكرير الوضوء مع كل واحدة من الثلاث خلاف عندهم وفي المحيط والو وضعه
فرق بين الميت والجنب في الغسل في خمسة اشيا **احدها** ان الميت
لا يمضمض بخلاف الجنب **الثاني** ان الميت لا يستنشق ولا كذلك الجنب
الثالث ان الميت يبدا بغسل وجهه والجنب يغسل فرجه
وفيه خلاف الائمة الثلثة والفرق ان الجنب هو الغاسل لنفسه فيبدا
بغسل يديه اولا لانهما آلة التطهير فيمكنه بذلك غسل غيرهما من اعضائه
والغاسل للميت غيره **والرابع** ان الميت لا يمسح براسه هكذا روي عن
محمد في النوادر ومثله في الايضاح وقال خواهرزاده في شرح المبسوط
الصحيح ان الميت كالجنب في مسح الراس قال وهو ظاهر الرواية لان الميت
محدث ايضا **الخامس** ان الميت لا يوخر غسل رجليه بخلاف
الجنب قال لان الجنب في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد غسلهما والميت
على تخت ولا يجتمع تحت رجليه غسالة الما المستعمل **قلت**
ليس بينهما فرق وانما اختلف الوضع حتى لو كان الجنب على تخت او لوح لا يوخر
غسل رجليه فلا فرق وقد عرف ذلك في فصل الغسل ويجمر سريره
اي يبخر قال في المغرب جمر ثوبه واجمره اذا بخره وفي طلبة
الطلبة يطيب بعود احرق في مجمرة والتجمير اكثر من الاجمار ويفعل
هذا عند ارادة غسله اخفا للرايحة واكراما للميت وترا يعني مرة

او ثلثا او خمسا قال الاسبيجابي ولا يزاد عليها قال المرغيناني وليس
في غسله استعمال القطن ولا يحشى منافذه بشي من القطن واذا تم غسله
نشف بثوب كيلا يبتل اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والحنوط
والحناط ما خلط من الطيب لاكفان الموتى ولاجسامهم خاصة ومنه
الحديث ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع وتحنطوا
بالصبر لئلا يجيفوا وينتنوا ذكر ذلك في النهاية وفي التحفة لا باس
بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا
باس بهما في حق النسا فيدخل فيه المسك واجازه اكثر العلما وامر به
علي واستعمله انس وابن عمر وابن المسيب وبه قال ملك والشافعي
واحمد واسحق وكرهه عمر وعطا والحسن ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعماله
في حنوط النبي عليه السلام حجة عليهم في الروضة لا باس ان يجعل المسك
في الحنوط ذريرة وهو طيب الميت ويجعل الكافور على مساجده يعني
جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه رواه البيهقي عن ابن مسعود
وهو قول النخعي واحمد والمساجد اولى بهذه الكرامة وعن زفر
يذره على عينيه وانفه وفمه ابعادا للدود عنها قال امام الحرمين ورايحته
على الجملة تطرد الهوام والكافور يحصل طيب الرائحة ويدفع مكروهها
عن المصلين عليه وفيه تبريد وتجفيف وحفظ للميت من اسراع التغير
والفساد اليه وتقويته ومزيد الامساك ومنع الهوام وكرهه ابن حنبل
وقال يتلف العضو وما سمعناه الا في المساجد وقال النخعي
يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين وفي المفيد وان
لم يفعل لا يضر كالحنوط فانه يستحب في حقه قال ابو الفرج ابن الجوزي
والعراقي المالكي يستحب في المرة الثالثة شي من الكافور قالا وقال
ابو حنيفة لا يستحب **قلت** نقلهما ذلك عنه خطا وتحريف

اكفانه اي تجمر بالعود بعد رش ما الورد عليها حتى يعبق رايحته فروي
عن ابي سعيد وابن عمر وابن عباس ثم يجعل الميت في اكفانه لتمام غسله
وفي الروضة ولا باس بان يحشى فمه ومسامعه بالقطن وان يجعل
القطن على وجهه وقالوا لا باس بان يحشى مخارقه كانفه وفمه حتى لا
يسيل منها شي وجوز الشافعي ذلك في دبره واستقبحه مشايخنا
وفي الاسبيجابي عن ابي حنيفة لا باس بان يحشى مخارقه كالدبر والقبل والاذنين
والفم وفي المرغيناني وبعضهم قال لا باس بان يجعل القطن في صماخ
اذنيه ولا يسرح شعر الميت ولا يحلق ولا يقص ظفره ولا شاربه ولا يحلق
عانته ولا ينتف ابطه ولا يختن وبه قال محمد بن سيرين ومالك قال
ابن المنذر وبه احببت الي وقال الاوزاعي يقص الاظفار اذا طالت
ولا باس بغير ذلك وفيها خلاف للشافعي وذكر في البيان في ختانه ثلاثة
اوجه احدها لا يختن الثاني يختن الثالث يختن الكبير دون الصغير
وله قولان في غير الختان القديم كقولنا والجديد يفعل ذلك قال الرافعي
لا خلاف ان هذه الامور لا تستحب وانما القولان في الكراهة وقد علمته
وصححوا الكراهة قال النواوي وهو المختار نقله السروجي عن نص الشافعي
وفي مختصر المزني قال الشافعي تركه اعجب الي ثم يوثره ان الشافعي قال
في المختصر والام ويتبع الغاسل ما تحت اظفاره بعود حتى يخرج الوسخ فدل
على تركها يحصل ان المذهب او الصواب ان هذه الشعور والاظفار تترك
ذكر ذلك كله النواوي في شرح المهذب ونقله العبدري عن جمهور العلما
وفي الاحكام قال الاوزاعي يقص ظفره ويدفن في حفرته وذكر ابن المنذر
في الاشراف عن ابن حنبل وابن راهويه في الشعر والظفر يوخذ اذا
كان فاحشا وعن عائشة رضي الله عنها انها انكرت ذلك فقالت
علام تنصون ميتكم رواه مسلم اي تاخذون بناصيته تعال نصوته اي

احدث ناصية ذكره في ديوان الادب للفارابي وفي الصحاح قالت
مالكم تنصون ميتكم اي تمدون ناصيته كانها كرهت تسريح راس الميت
ومثله في المغرب وقال اجعل استغاثته من منصبه العروس حنطا وفي
مرابع دات يوما يرجون ميتا فقالت علام تنصون ميتكم اي يسرحون
شعره وفي حديث ام سليم عنه عليه السلام ولا يسرح راسها بمشط رواه
البيهقي ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه لاحترامه ولو سرح
ربما انتتف شعره فلا يفعل ولان ذلك في الحي يفعل للزينة والميت
قد فارق الزينة واهلها وفي المرغيناني ولو انكسر ظفر الميت فلا باس
باخذه مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ثم غسل الميت وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية قال النواوي بلا خلاف وفي
الذخيرة المالكية قيل غسله سنة وفرضيته الكفاية على من علم من المسلمين
فهل تكون اما رية اشترك في الاثم اختلفوا فيه فلو علمه واحد تعين عليه
وان كان ثم غيره فاخره سقط فرض التعين وفي البخاري ومسلم عن ام
عطية لما توفيت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلثا او خمسا ان رايتن
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور متفق عليه فان اعتبر الشرط
على الجميع فقد وقف جملة الغسل في ارادتهن فلا يكون واجبا قلت
التعليق بالارادة لا ينافي الوجوب قال في المعلم تعالى من اراد الحج فليلب ومن اراد ان يصلي الظهر فليتوضا ومن اراد ان ياتي الجمعة
فليغتسل رواه مسلم قالت وان وصرناه على العدد وهو الظاهر يجب
لان الامر للوجوب او بقا الحرج مخرج التعليم فلا يكون حجة الا في الكيفية
فقط ونحو ما عرفه صحيحة ان الكلام اذا خرج في سياق لا يستدل به في
غيره وقال عليه السلام للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر

وفي رواية ابن عباس رواه البخاري ومسلم والامر للوجوب
وعن ابي ابن كعب ان ادم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه
وحفروا له لحدا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا
عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني ادم هذه
سبيلكم رواه عبد الله بن احمد في المسند والبيهقي بمعناه عن ابي بن
كعب والاجماع على وجوبه فلا معتبر بقول المخالف حكمته قال في
المحيط الذاهب للقاء الله تعالى وفي الذخيرة الذاهب للقاء الملكين
وفي البدايع والحواشي اختلف المشايخ في سبب وجوب غسل الميت
قال بعضهم هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء مفاصله والاكتفا
بغسل الاعضاء الاربعة في الحياة لتكرر سببه والموت لا يتكرر وكان
الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق يقولون انما وجب
لنجاسة الموت اذ الادمي له دم مسفوح كساير الحيوانات ولهذا يتنجس
البير بموته فيها وفي المحيط والبدايع لو وقع فيها بعد غسله لا ينجس ولو
حمل ميتا وصلى به قبل غسله لا تصح صلاته بخلاف المحدث وفي البدايع
عن محمد بن شجاع البلخي ان الادمي لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو نجس لما حكم
بطهارته بالغسل كساير الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وقول ابي عبد
الله هو قول العامة وهو الاظهر فالكرامة عندهم في الحكم بطهارته اذا غسل
وعند ابن شجاع في عدم تنجسه بالموت وعند كل واحد من الايمة الثلثة خلاف
في تنجس المؤمن بالموت وقال بعض الحنابلة يتنجس بالموت ولا يطهر بالغسل
وينجس الثوب الذي ينشف به كساير الميتات وهذا باطل بلا شك وفي
الينابيع يكره للحائض والنفسا والجنب غسل الموتى رواه الكرخي عن
ابي يوسف وفي جوامع الفقه يكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا ولا
يعاد ولم يحك خلافا وبه قال البصري وابن سيرين وعطا وقال مالك

الحائض يغسل والجنب لا وفي الذخيرة وكره الجماعة تغسيل الجنب
والحائض وتغميضهما وقال اسحق وابن المنذر لا باس بذلك وفي المغني
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذا في البدائع لان المؤمن لا ينجس **فرع**
واذا مات الجنب والحائض قال الحسن بن ابي الحسن يغسل الجنب
غسل الجنابة والحائض غسل الحيض ثم يغسلان غسل الميت
وقال عطا تصنع بهما ما يصنع بغيرهما قال ابو بكر بن المنذر وهذا قول
كل من احفظ عنه من علما الامصار وبه اقول **مسئله**
اختلف فيها العلما لا يغطى وجه الميت عندنا وبه قال الثوري
ومالك والشافعي وابن حنبل واستحب تغطيته ابو قلابة وابن
سيرين وسليمان بن يسار كتغطية بدنه وروى الطحاوي عن عطا قال
رسول الله خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود ورواه حفص
ابن غياث عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ولانه ربما تغير وجهه
بالسواد كدرا او غلبة دم فيظن الجهال ظن السوء وللعامة
انه لم تصح رواته وليس بعورة ولا مما كان يغطيه في حياته فلا معنى
لتغطيته قال ابن المنذر كان النخعي يحب ان يغسل وبينه وبين السما
سترة واستحبه الاوزاعي واسحق وابن حنبل وينبغي للغاسل ومن حضره
اذا راى من الميت شيئا مما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به قال
عليه السلام من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة
متفق عليه وان راى حسنا مثل امارات الخير من وضاءة الوجه
والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث
على مثل طريقته والتمثل بجميل سيرته ويحرم على الطبيب والجرائحي
واكثار التحدث بما اطلعوا عليه مما يكره الانسان تحدثهم به لانه غيبة
كذا ههنا **مسئله** قال في الاسبيجابي يرسل شعرها على

ثديها من غير تسريح ولا ظفر وفي المغني قال ابو حنيفة والاوزاعي
يرسل شعرها مع جوانبها من بين يديها من الجانبين وقال النواوي في
شرح المهذب يترك شعرها مرسلا من جانبيها عند ابي حنيفة ومالك
وقال الشافعي وابن حنبل واسحق يظفر شعرها ثلثة قرون وتسدل
خلفها لحديث ام عطية قالت ظفرنا شعر بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلثة قرون والقيناه خلفها متفق عليه وهي زينب
اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ام كلثوم قلنا
هذا من فعلهن وليس فيه انه عليه السلام امرهن بذلك ولا علم به فلا يكون
حجة في شرعية التسريح والظفر وقال عياض ليس في الحديث
معرفة الرسول بفعل ام عطية فيجعل سنة وحجة وانكر ابن حنبل مشطها
وكره التسريح ذكره في المغني وروى عن رجل عن هشام عن حفصة عن ام
عطية قالت لنا لما ماتت زينب بنت رسول الله قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر **قلت**
كيف ثبت هذا عن رجل مجهول قال البيهقي باب السنة الثابتة في
في تظفير شعر راسها ثلثة قرون والقاهن خلفها **قلت**
ليس في ذلك سنة وانما فعل بعض النسا وفعل الصحابة واهل العلم
وقولهم ليس بحجة عندهم فكيف بفعل بعض النسا من غير علم من رسول
الله والمراة كالرجل والصبي كالبالغ في الغسل لانه للصلاة عليه
والحمل يصلى عليهم الا ان الصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضا عند غسله
ذكره في البدائع وفيه ان ولد ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي
رواية عن ابي حنيفة ومحمد انه لا يغسل لانه للصلاة عليه ولا يصلى عليه
وعن ابي يوسف انه يغسل وكذا ذكره في المحيط وان لم يصل عليه واذا
استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه ويرث ويورث لان رفع صوته

عند الولادة دليل حياته وان لم يستهل ولم يتبسم ولم يغسل ولم يرث
وفي المبسوط لا يغسل ولا يصلى عليه قال في غسله اختلاف
الروايات يروى عن ابي يوسف انه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه قال
هكذا ذكره الطحاوي وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه وهكذا
ذكره الكرخي بناء على انه في حكم الجزء او في حكم النفس وتاتي المسألة
بعدها ان شاء الله تعالى وقال ابن حنبل يغسل السقط ويصلى
عليه اذا استكمل اربعة اشهر وقول مالك كقولنا وعند الشافعي
يغسل في الصحيح ولا يصلى عليه في الصحيح وعن عطاء عن جابر بن
عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وروي عنه وعن
ابي هريرة مرفوعا وكان ابن عمر لا يصلي على السقط حتى يستهل
وفي جوامع الفقه الجنين الميت يغسل عند محمد وفي ظاهر الرواية
لا هذا اذا كان تام الخلقة ولا يشترط السن في غسل الميت
عندنا وقال صاحب المقدمات من المالكية لا يفتقر غسله الى النية
وللشافعية وجهان واختلفوا في اصحهما واوجبها ابن حنبل
وفي التتمة روايتان عنه ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء
الا ان يكون الميت صغيرا لا يشتهى او صغيرة لا تشتهى فلا باس
بان يغسلهما الرجال والنساء وبهذا نطقت كتب الاصحاب
جميعا وقال ابن المنذر عندنا تغسل المراة الصغير ما لم يتكلم والرجل
الصغيرة ما لم تتكلم **قلت** ذكره في المبسوط والصحيح الاول
وقال الحسن يغسله النساء اذا كان فطيما او فوقه بشيء يسير
وقال الاوزاعي واسحق تغسله اذا كان ابن اربع او خمس وقال
مالك وابن حنبل ابن سبع وهو قريب من قول اصحابنا وكذا الجارية
في حق الرجل وممن قال بتغسيل المراة الصغير وتغسيل الرجل الصغيرة

الحسن وابن سيرين والاوزاعي وابن حنبل واسحق قال ابن المنذر
في الاشراف اجمع عليه كل من يحفظ عنه **مسئلة** نقل ابو بكر
ابن المنذر في كتابه الاجماع والاشراف والعبدري واخرون الاجماع
على جواز غسل المراة زوجها وعن ابن حنبل منعه في رواية ذكرها
عنه النواوي واما غسله زوجته فيجوز عندنا وهو
قول الثوري والاوزاعي وكرهه الشعبي وقال الشافعي
ومالك وابن حنبل واخرون يجوز قال النواوي احتجوا
بحديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت وا راساه لصداع بي فقال
عليه السلام وانا وا راساه يا عائشة ما ضرك ان مت قبلي فغسلتك
وكفنتك الحديث رواه احمد وابن ماجة والدارقطني والدارمي
والبيهقي باسناد ضعيف وفيه محمد بن اسحق كذبه مالك وغيره
قال ابو الفرج رواه البخاري ولم يقل غسلتك الا ابن اسحق ومما
رواه البيهقي وابو الفرج ابن الجوزي عن فاطمة رضي الله عنها انها قالت
لاسماء بنت عميس يا اسماء اذا مت فغسليني انت وعلي بن ابي طالب
فغسلاها قال ابو الفرج في اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى
ليس بشيء وقال النسائي متروك والبيهقي رواه في سننه الكبير
ولم يتكلم عليه وظن انه يخفى وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع
وجماعة غيرهم ان ابن مسعود انكر على علي رضي الله عنهما ذلك فقال
له انها زوجتي في الدنيا والاخرة يعنون ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع
قلت وفي هذا نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة
بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله عنهم وقد مات عن اربع حرائر
وروي انها اغتسلت وقالت اني مقبوضة الان فلا يكشفني احد
فقبضت مكانها فاخبر بذلك علي فقال والله لا يكشفها احد وفيه ابن

ابن اسحق وعلي بن عاصم قال النواوي والمعتمد عليه القياس
على غسلها ثم قال فان قيل الفرق ان علايق النكاح فيها باقية وهي
العدة بخلاف الزوج قال الشافعي لا اعتبار بالعدة فان الزوج
لو طلقها ثم مات لا تغسله في العدة هكذا اجاب في الام **قلت**
قياس العدة الواجبة بالموت على العدة الواجبة بالطلاق وقبل الموت
غير شديد بيانه انها كانت محرمة عليه وجود سبب غسله
في الطلاق ودون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده لا المنتفي
عنده الا ترى انها ترث هاهنا ولا ترث في الطلاق والدليل
على اعتبار هذه العدة انها لا تغسله اصلا والنواوي ضعف
حديث عائشة ولم يذكر حديث اسما في غسل فاطمة ولم يعتمد على غير
القياس فدل على عدم ثبوته وروى البيهقي عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه غسل امراته من طريق ضعيف قاله البيهقي واحتجوا
بجواز غسل المراة زوجها بحديث عائشة ان ابا بكر اوصى زوجته
اسما بنت عميس ان تغسله رواه البيهقي من رواية محمد بن عمر
ابن واقد الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم وبحديث عائشة رضي الله
عنها انها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل
رسول الله الا نساؤه وروى ابو داود واحمد بن حنبل وابن
ماجه يعني لو علمت اولا ما علمت اخرا ما غسله غيرنا وقال
ابن الماجشون من المالكية اذا غسلته لا تحنطه الا اذا دون سترة
احدهما عورة الاخر عند الجمهور واجاز ابن حبيب من المالكية كشفها
قياسا على الحياة **قلت** ينبغي له ان يسحقطها قياسا على الحياة
فروع لو مات الرجل في السفر ومعه نسا ان كانت فيهن
امراته غسلته وكفنته فصلين عليه وتقوم امامهن وسطهن

قال في المحيط من غير كراهة بخلاف المكتوبة لان صلاة الجنازة جماعة
فريضة والمكتوبة بالجماعة سنة انتهى كلامه **قلت** لو صلى
على الجنازة وحده جازت لان الجماعة فيها ليست بشرط
وعند ملك والشافعي النسا وحدهن يصلين عليها منفردات
ثم تدفنه وان لم يكن فيهن امراته ومعهن كافر تعلمنه الغسل والتكفين
ثم يخلين بينهما ثم يصلي عليه النسا وتدفنه ويروى جواز غسل الكافر
للمسلم عن مكحول وسفيان وعلقمة وغيرهم طا قالا ابن حنبل وان لم
يكن معهن كافر وكانت معهن صبية لا تشتهي وتطيق غسله علمنها
الغسل والتكفين ثم تصلي عليه النسا وتدفنه وان لم يكن تيممه وان
ماتت وليس معها مسلمات ومعها رجل وكافر او صبي لم يبلغ حد
الشهوة فالرجل يعلمهما كما تقدم وكذا المراة تيمم عندنا وبه قال ابن
المسيب والنخعي وحماد بن ابي سليمان وملك واحمد وقال البصري
والزهري وقتادة واسحق تصب عليها الما من فوق ثيابها وعن ابن
عمر تانع تغمس في ثيابها وقال الاوزاعي تدفن كما هي ولا تيمم قال
ابن المنذر وبالتيمم اقول وعند الشافعية في احد الوجهين تغسل
الاجنبية بخرقة وتستر بثوب وقال القاضي حسين وتصح بغير
خرقة بلا خلاف والوضع في المطلقة وتيمم المحرم بغير خرقة وغير
المحرم بخرقة وكذا الامة تيمم الرجل والرجل الامة بغير خرقة ذكره في
البدايع قال ابو قلابة تغسل الرجل ابنته وقال ملك لا باس
بان يغسل الرجل امه وبنته واخته عند الضرورة وقال
الاوزاعي يصب عليها الما وانكر احمد فعل ابي قلابة وينظر الى
وجهها دون ذراعيها وقال ما لك الرجل يممها الى الكوعين والمراة
للرجال الى المرفقين والاصل في التيمم ما رواه ابو داود قال

عليه السلام اذا ماتت المراة مع الرجال ليس معهم امراة غيرها
او مات الرجل مع النسا ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان
ولو كانت زوجته حاملا فوضعته لا تغسله خلافا لمالك
والشافعي ولو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او
قبلت ابنه او اباه او وطيت بشبهه قال في المحيط في رواية
الحسن عنه وهي الاصح يحرم عليها غسله خلافا لزفر وا لمطلقة الرجعية
تغسله وبه قال احمد وعند الشافعي لا يغسل احدهما الاخر كالباين
والفسخ وعن مالك في الرجعي كالمذهبين وفي المبسوط والمحيط لو
كانت مجوسية وهو مسلم لا تغسله الا ان تسلم ولو ارتدت ثم
اسلمت لا تغسله لانها توجب زوال ملكه بخلاف اسلام المجوسية
ولو وطيت بشبهة ثم مات وانقضت عدتها من ذلك الوطي لا
تغسله خلافا لابي يوسف ا ما مت كل واحدة ابنه تزوجها ودخل
بها وهما اختان لا تغسله واحدة منهما وان علمت الاولى منهما لان اختها
معتدة منه ولو طلق احدى امراتيه ثلثا وقد دخل بهما لم تغسله
واحدة منهما لجواز ان تكون الغاسلة مطلقة ثلثا وفي البدايع
جعل خلاف ابي يوسف في المرتدة والمجوسية والاخت اذا انقضت
عدتها وفي شرح الاسبيجابي جعل لها ان تغسله في المسايل الثلاث
عندنا وعند زفر لا وفي المحيط اذا ظاهر منها ثم مات الاصح انها تغسله
ولا تغسله امته لانها ملك الغير ولا مدبرته ولا ام ام ولده لانهما
عتقتا فصارتا كما لو اعتق ام ولده قبل موته حتى وجبت العدة لانها
عدة الاستبرا حتى كانت بالاقرا ذكره في المحيط وفي البدايع
في ام الولد روايتان في قوله الاول تغسله لقول زفر ومالك
واحمد وفي قوله الثاني لا تغسله وقال الطحاوي الاصح

عنه

الاصح عند الشافعي انه ليس لام الولد ان تغسل سيدها وله
غسلها وفي شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي لو غسل الميت وكفن
وقد بقي عضو لم يصبه الما فانه يغسل الموضع الذي بقي ويعص الكفن
ويصلي عليه ولو بقيت اصبع او نحوها لا يعص الكفن عند ابي حنيفة
وابي يوسف لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال محمد يعص الكفن
ويغسل على كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق وهذا
اذا علم قبل الصلاة عليه ولو صلى عليه قبل غسله ولم يغسل منه عضو
كامل فانه يغسل وتعاد الصلاة عليه وكذا لو علم بعد وضعه في قبره
قبل ان يهال عليه التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط
غسله وعادت الصلاة عليه الى الجواز وفي المبسوط لا ينبش
بعد دفنه ويسقط فرض غسله ويصلى على قبره لان الصلاة الاولى
لم تصح فكانهم دفنوه قبل الصلاة عليه انتهى كلامه وقال
ابن المنذر يخرج من قبره فيغسل عند الثوري والشافعي ومالك
الا ان ما لكا قال ... وقال ابن حزم يخرج من قبره بعد
تقطعه بالبلا او الجدري والجراح ويغسل ويكفن **مسئلة**
ذكر هنا في المرغيناني ان الخنثى ييمم وقيل يغسل في ثيابه وقال الحلواني
يجعل في كوارة ويغسل وعند الشافعية يغسله المحرم وان لم يكن
قيل يغسل من فوق وقيل ييمم **مسئلة** لا غسل على من غسل
ميتا وهو قول عامة اهل العلم كابن عباس وابن عمر وعايشة والحسن
البصري والنخعي والشافعي وابن حنبل وابن راهويه وابي ثور
حكاه ابو بكر بن المنذر وقال لا شي عليه وليس فيه حديث
يثبت وعن علي وابي هريرة انهما قالا من غسل ميتا فليغتسل
وبه قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري وقال النخعي

وأحمد وإسحق يتوضأ وقال مالك أحب له الغسل واستحبه الشافعي وقال في البويطي إن صح الحديث قلت بوجوبه والأول أصح وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل رواه أبو داود وغيره قال البيهقي الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة قال وقال الترمذي عن البخاري أنه قال إن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا لا يصح في الباب شيء وكذا قال محمد بن يحيى شيخ البخاري ورواه البيهقي أيضا من رواية حذيفة مرفوعا قال وإسناده ساقط وأما حديث علي رضي الله عنه أنه غسل أباه أبا طالب فأمره النبي عليه السلام أن يغتسل ورواه البيهقي من طرق فهو حديث باطل وحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف وهكذا الحديث في الوضوء من حمل الميت ضعيف وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال الترمذي حديث حسن قال النواوي ينكر عليه قوله بل هو ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وقال المزني هذا الغسل غير مشروع وكذا الوضوء من مس الميت وحمله لأنه لم يصح فيهما شيء قال في المختصر لو مس خنزيرا فليس عليه شيء من وضوء ولا غسل فالمؤمن أولى قال النواوي هذا أقوى وقال أصحابنا رحمهم الله هذا إذا ثبت محمول على غسل ما أصابه من غسالة الميت والوضوء إذا حمله ليصلي عليه ○

فصل في التكفين السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة ويقال رداء وكذا في المحيط

وجوامع

وجوامع الفقه مكان لفافة فاللفافة هي التي يبسط أولا على الأرض طولها أن يستر الميت من قرنه إلى قدمه ويدخل الغاشيان والإزار هو الذي يبسط على اللفافة وطوله مثل طول اللفافة والقميص من المنكبين إلى القدمين وهو بغير دخاريص لأنها تفعل في الحي ليتسع أسفله للمشي ولا جيب ولا كمين ولا يكف أطرافه قال في جوامع الفقه لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبنته وكماه ويقمص الميت أولا ويوضع على الإزار أو يوضع أولا على الإزار بالثوب الذي ينشف فيه ثم يقمص ويعطف عليه الإزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين واللفافة يعطف عليه مثل ذلك قال ابن المنذر وممن قال يكفن في ثلاثة أثواب طاوس والأوزاعي ومالك والشافعي وابن حنبل وإسحق وكان سويد بن غفلة يكفنه في ثوبين وقال الأوزاعي يجزيان وكذا عن مالك إذا لم يوجد غيرهما قال وقال النعمان يكفن لقول الأوزاعي وسيأتي [illegible] خطأ وكان ابن عمر يكفن أهله في خمسة أثواب عمامة وقميص وثلاث لفائف وقال الشافعي وابن حنبل وغيرهما يكفن في ثلاث لفائف ذكرها في المغني وقال النواوي في إزار ولفافتين ليس فيهن قميص والإزار من السرة واستحب تلك القمص لقولنا ذكره في المغني وقال الثوري إن شاء كفنه في قميص ولفافتين وإن شاء ثلاث لفائف احتج الشافعي ومن قال بقوله بقول عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص متفق عليه ولنا ما رواه عبد الله بن المغفل أنه عليه السلام كفن في قميصه ذكره في المغني وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه

وحله بحرانه والحلة ثوبان رواه ابو داود وابن حنبل وروى
البخاري ومسلم ان عبد الله بن عبد الله بن ابي ابن سلول سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيه قميصه ليكفن به اباه
فكفنه فيه وفي حديث جابر البسه عليه السلام قميصه رواه البخاري
ومسلم ايضا وفي موطا مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال
الميت يقمص ويؤزر وروى الرازي انه عليه السلام كفن في سبعة
اثواب يعني ملتا سحوليه وقميصه وعمامه وسراويل والقطيفه التي جعلت
تحته وفي الامام عن الحكم بن عتيبه قال كفن رسول الله في حله حمرا
وثوب ابيض واحاديثنا اولى لان ابن عباس وابن المغفل حضرا تكفينه
عليه السلام وعائشه لم تحضره على ان معنى قولها ليس فيها قميص اي لم
يتخذ قميص جديد او قميص كامل له كمان وجيب ودخاريص وفي الاكمال
واستدل بعضهم من قولها ليس فيها قميص ان القميص الذي غسل فيه
عليه السلام ونهوا عن نزعه نزع عنه حين كفن وستر بالاكفان لانه
لانه كان مبتلا ولا يتفق تكفينه فيه وهو مبتل وقد روي انهم لما
فرغوا من غسله عليه السلام نزعوا القميص حين ادرج في لفائفه اخذه
عبد الرحمن ابن ابي بكر ليكفن به ثم تركه وقال لم يرضه الله لنبيه انتهى كلام
القاضي عياض ولان تكفينه عليه السلام لعبد الله بن ابي بقميص ثبت
بقوله وفعله في الصحيحين وما روي عن عائشة رضي الله عنها فعل
بعض الصحابة وقوله وفعله عليه السلام اولى من فعل غيره الذي لم يقرره
ولم يعلم به عليه السلام وهم لا يجعلون قول الصاحب وفعله حجه
ثم يتمسكون به ويتركون به ما صح عنه من قوله وفعله عليه السلام وهو
واضح من كما ترى وفي المحلى عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه قال لها في حديث فيم كفنتموه يعني النبي عليه السلام

قالت

قالت في ثلثه اثواب بيض سحول ليس فيها قميص ولا عمامة فقال
ابو بكر انظروا ثوبي هذا فاغسلوه وبه ردع من زعفران او مشق
واجعلوا معه ثوبين اخرين وعن ابن عمر قال كفن عمر بن الخطاب
في ثلاثة اثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه واوصى ابن المغفل
ان يكفن في قميص وبرد حبره ذكره ابن تيمية فترك على اتباع السنه والردع
اللطخ والاثر والمشق المغرة قال النواوي قالوا الصواب ان
ينون ابي ويكتب ابن سلول بالف ومثله محمد بن علي ابن الحنفية
واسمعيل بن علية وسلول ام ابي لا ينصرف لانه اسم امراه وكذا
علية ام اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وكان عبد الله الهالك راس المنا فقين
وابنه عبد الله الذي اعطاه النبي عليه السلام قميصه ليكفن عبد
الله ابيه كان رجلا صالحا فاضلا رضي الله عنه وفي النهاية
لابن الاثير السحولية بالفتح ثياب منسوبة الى السحول وهو القصار
لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو
الثوب الابيض النقي من القطن [illegible] شذوذ من حيث نسبتها الى
الجمع ويجوز [illegible] ايضا وقيل اسم القرية ايضا بالضم وفي المغرب
الفتح هو المشهور وقال الهروي بفتح السين هي ثياب منسوبة الى
قرية باليمن وعن الازهري بالضم وفي مجمع الغرائب بضم السين جمع سحل
وهو ثوب ابيض وذكرها مع البيض يعني التاكيد عند اختلاف اللفظ
وكذلك يروى عن القتيبي ايضا وجاء في ثلثه اثواب سحول بالضم بدل
من الاثواب جمع سحل او وصف ومعناه بيض وفي المبسوط وغيره
ولانه كان يخرج في ثلثه اثواب في العادة قميص وسراويل وعمامه قلت
عادة الخارج من بيته ان يكون في اربعة اثواب يلبس فوق القميص قبا
او غيره قوله فان اقتصروا على ثوبين جاز لان الثوبان ازار

ولفافه وهكذا في المفيد والمزيد والتحفه والينابيع والمحيط قال
في الينابيع يطرح القميص ومثله في المنافع وفي المرغيناني قميص
ورداء والصحيح الاول لقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته
دابته اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين رواه البخاري وغيره
ولما حضر حذيفة الموت قال ابتاعوا لي كفنا فاتي بحلة ثمن ثلثمايه وخمسين
درهما فقال لا حاجة لي بها اشتروا لي ثوبين ابيضين فانهما لن يتركا علي
الا قليلا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما رواه البيهقي في سننه
الكبير وقوله في الكتاب لقول ابي بكر الصديق اغسلوا ثوبي هذين
وكفنوني فيهما لا اصل له وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف هذا وعن عايشة
رضي الله عنها قالت نظر ابو بكر الصديق الى ثوب كان يمرض فيه فقال
اغسلوا هذا وذروا عليه ثوبين وكفنوني فيها قالت قلت هذا خلق
قال الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري ومثله في
الغايه والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها هي دم الميت وصديده ولان الثوبين
ادنى ما يلبسه الاحيا عاده وفي الرحمية وذات الخنثى لعصام يكفن الرجل
زيادة على الثلثه الى خمسة اثواب مثل كفن النسا ولا يكره [illegible] قال
شافعي وقال مالك يستحب الى الخمسة للرجال والنسا والى السبعة
مباحه ومما ذكره في الذخيرة المالكيه وكره ابن حنبل الزيادة على الثلثة
والنقص عنها وعنه روايه اخرى كقولنا ولنا ان ابن عمر كفن ابنه واقدا
في خمسة اثواب قميص وعمامه وثلث لفايف وادار العمامة الى تحت حنكه
رواه سعيد بن منصور واوصى انس الى ابن سيرين ان يغسله فغسله وكفنه
في خمسة اثواب احدها العمامه وطلاه بالمسك من قرنه الى قدمه رواه
حرب في مسايله وفي المبسوط كره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير
شفعا واستحسنه بعض المشايخ لحديث ابن عمر وكان يعمم الميت ويجعل

رواه ابن سعد في الطبقات [illegible] وذكر [illegible] الحسن [illegible] اغسلوا ثوبي
[illegible] وكفنوني فيهما [illegible] اصل [illegible]
حافظ [illegible]

دنيها

دنيها على الوجه بخلاف الحي لانه للزينه في الحي وفي المرغيناني قال
بعض المشايخ ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان خافوا ان
يتشر الكفن عنه عقد بخرقه وتكفن المراة في خمسة اثواب
تلبس القميص اولا ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق القميص ثم يجعل
الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار ثم اللفافة كما ذكرنا في الرجل ثم الخرقه
فوق ذلك على بطنها وثدييها قال في المبسوط وقال زفر يربط الخرقه
على فخذيها كيلا تضطرب اذا حملت على السرير وفي الينابيع والروضة
تلبس القميص اولا ثم توضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع
وهو القميص تحت اللفافة والازار وعرض الخرقة ما بين الثدي الى السرة
فوق الاكفان فان كانت المراة عظيمه فلا باس بستر فخذيها بخرقه
وفي المنافع الخرقه ثوب ما حرم من ركبتيها الى صدرها ويكون فوق
الاكفان حتى لا ينتشر عليها اكفانها وفي قاضي خان ثم في ظاهر الروايه يربط
الخرقة على ثدييها فوق الاكفان وقال ابن المنذر في الاشراف كل من يحفظ
عنه يرى ان تكفن المراة في خمسة اثواب [illegible] الشعبي والنخعي والاوزاعي
والشافعي وابن حنبل [illegible] وابي ثور وعن ابن سيرين يكفن المراة في خمسة
اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقه وعن الشعبي في خمسة اثواب
وعن النخعي يكفن في خمسة درع وخمار ولفافه ومنطق ورداء وعن الحسن
في خمسه ذرع وخمار وثلث لفايف ذكر ذلك في المحلى وعن عطا تكفن
في ثلثة اثواب درع وثوب تحته تلف به وثوب فوقه وقال سليمان ابن
موسى الاشدق الدمشقي تكفن في درع وخمار ولفافه تدرج فيها وقال
الشافعي رحمه الله تكفن في خمسه ثلث لفايف وازار وخمار وفي
القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزني وقال ابن حنبل تكفن في قميص
ولفافتان وهو الاصح واختاره المزني وقال ابن حنبل تكفن في ه

قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة يشد بها فخذاها عن ليلى
بنت قانف الثقفية الصحابية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا رسول الله عليه
وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر
قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها
يناولناها ثوبا ثوبا رواه ابو داود ولم يضعفه وفيه رجل لا يتحقق حاله
والحقا بكسر الحا ويقال له الحقو بالفتح والكسر وهو المئزر وقانف
بالقاف والنون المكسورة وعلل في المبسوط وغيره انها تخرج من
بيتها في خمسة اثواب درع وخمار وازار وملاءة ونقاب فكذا
بعد موتها وقال في الكتاب لحديث ام عطية انه عليه السلام اعطى
اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب وقال شمس الدين سبط ابن الجوزي
امر اللواتي غسلن ابنته ان يكفنها في خمسة اثواب وقال ايضا انهما
متفق عليه قلت حديث ام عطية المتفق عليه ليس فيه امرهن بان
يكفنها في خمسة اثواب وروى [illegible] ذلك عن ام عطية وانه عليه السلام
ناولها ازارا ودرعا وخمارا وثوبين بضعفه [illegible] الكفن السنة واللفافة
في الرجل وان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز وهما ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية
وفي الينابيع هي ازار وخمار ولفافة ويطرح القميص والخرقة وفي المبسوط
ويجوز لها ان تخرج فيها وتصلي فكذا بعد الموت والصبي المراهق كالبالغ والمراهقة
كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصغيرة ثوبان
وفي المبسوط والطفل الذي لم يتكلم ان كفن في خرقتين ازار ورداء ا
فحسن ويجوز في ازار واحد والصغيرة ثوبان وفي المبسوط والطفل
الذي لم يتكلم ان كفن في خرقتين ازار ورداء فحسن ويجوز في ازار واحد والسقط
والمولود ميتا يلف في خرقة وقال ابن المسيب يكفن الصبي في ثوب

وقال

وقال ابن حنبل وابن راهويه يكفن في خرقة وان كفنوه في ثلاثة
فلا باس وعن البصري يكفن في ثوبين وقال الشافعي واقله ما يستر
العورة وعنهم ثوب يعم البدن واكثرهم صحح الاول والامام الحرمين
والغزالي والبغوي والسرخسي من الشافعية قطعوا بالثاني وحسن
صححه وحكى السرخسي وجها ثالثا وهو وجوب الثلاثة قال النواوي
وهو شاذ مردود وفي المغني يجعل المئزر مما يلي جسده ثم يلبس القميص
ويكون مثل قميص الحي له كمان ودخاريص وازرار ولا يزر عليه القميص
ثم يلف باللفافة وقال ابن تيمية لا بد ان يكون الكفن مما يستر قال
ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يكفن في ثوب يصف ما تحته ولا يستره
قال ابن تيمية ولا يجزي ستر العورة وحدها خلافا للشافعي وقد
ذكرنا قوله وياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويكره اقل من ثلثه
في المراة والاقتصار على ثوب واحد في الرجل الا في حال الضرورة فانه
يجوز لما روى خباب بن الارت ان مصعب بن عمير رضي الله عنه
قتل يوم احد فلم يوجد له شي يكفن [illegible] الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه
بدت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه شيا من الاذخر
رواه البخاري ومسلم وكفن حمزة رضي الله عنه في ثوب واحد وامره
عليه السلام بتغطية رجليه بالاذخر دليل على ان ستر العورة
وحدها لا يجزي خلافا للشافعي على ما تقدم وقال في المبسوط ولو
كفنوه في ثوب واحد فلا باس والازار في حياته يجوز صلاته في
ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد
غيره وفي جوامع الفقه ويخمر راس الامة كالحرة وفي قاضي خان
حكى خلاف مصعب عن حمزة وليس بصحيح ومثله في شرح السراجية

لمصنفها المستحب فيه البياض جديدًا كان او غسيلًا وفي البدايع هما
سوا وكان خلقًا وكذا في المبسوط قال حسين والبغوي من الشافعية
الغسيل افضل من الجديد بحديث ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام
قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم قال
في المنتقى رواه الخمسة الا النساي وقال الترمذي حديث صحيح واستحبابه
مجمع عليه وفي الروضة ويكفن في القطن والكتان والبرود وان كان
لها اعلام ما لم يكن فيها تماثيل وفي شرح المهذب للنواوي ويجوز بالكتان
والقطن والصوف والوبر والشعر على عادة لبسه ويكره للرجال
المزعفر والمعصفر والحرير الابريسم ذكره في المحيط والايضاح وغيرهما
ولا يكره للنسا وقال الشافعي يكره تكفينها في الحرير والمعصفر
والمزعفر وممن كره تكفين الموتى في الحرير الحسن البصري
وابن المبارك واسحق ابن قدامة في تكفين المراة في الحرير احتمالان
اقيسهما الجواز وكره مالك المعصفر في المدونة ومنع الحرير فيه
للرجال والنسا وروي عنه جواز [illegible] للرجال والنسا ذكره في الذخيرة
واجازه ابن حبيب للنسا وروي عنه جوازه للرجال [illegible] النسا ذكره
في الذخيرة وجوزه ابن حبيب للنسا خاصة وكره مالك الخز لان
سداه حرير ولنا ان حالها بعد موتها في حق الكفن معتبرة
بحال الحياة والمراة لا يكره في حقها في حال حياتها ذلك فكذا بعد موتها
بخلاف الرجل وان لم يوجد الا حرير يجوز الكفن به ولا يزاد على ثوب
وذكر في المحيط والتحفة وغيرهما ان تكفين الميت سنة والصحيح
انه واجب نص على وجوبه في البدايع وغيره وعلى ورثته ان يكفنوه
من جميع ماله قبل الدين والوصية كفن ثيابه في حياته عند خروجه
للعيدين والجمعة وكذا في المبسوط قلت الا اذا كانت التركة

عينًا جانيا او كانت التركة مرهونة فانهما مقدمان على الكفن وقد
عرفت ذلك في الفرايض وفي المحلى والدين مقدم على الكفن وتكفينه
حينئذ واجب على من حضر من المسلمين من غريم وغيره انتهى كلامه
وقال خلاس بن عمرو من الثلث وقال طاووس ان كان ماله كثيرًا
فمن راس ماله والا من ثلثه ويرد ذلك عدم سواله عليه السلام
عن دين معصب وحمزة ولا عن وصيتهما ولم يوجد لهما مال الا ما كفنا به
ولو اوصى بزيادة على كفن المثل نفعته من ثلث ماله ويقدم على وصاياه ويبطل
ما الدين وما بطال الورثة ولا يجبر الورثة على قبول تكفين الاجنبي بخلاف
حمله وحفر قبره فان لم يكن له مال يجب عليه نفقته في حياته من
اقاربه ومثله في الواقعات الا الزوجة فانه يجب على زوجها عند ابي
يوسف وعليه الفتوى وكذا في الملتقطات ومنية المفتي وعامة كتب
الفقه وفي شرح الفرايض السراجية لمصنفها جعله قول ابي حنيفة
وابي يوسف وهو الاصح ولانه من قولي الشافعي وبه قال مالك وقال
محمد الزوج كالاجنبي وهو قول الشعبي [illegible] ابن حنبل وفي جوامع الفقه
ويجب على ولدها [illegible] على الاقارب الاقرب فالاقرب ثم قال
[illegible] قال في جوامع الفقه فان لم يكن شي من ذلك سال [illegible]
الناس ما يواريه وان لم يوجد غسل ودفن وجعل عليه اذخر
ويصلى على قبره ولا يجب على الزوجة كفن الزوج بالاجماع لنفقته وقال
ابن الماجشون كفنها عليه وان كان لها مال وهو رواية عن مالك
وفي المرغيناني والروضة وغيرهما يجب الكفن على قدر المواريث
كما اذا ترك ابا وابنا فعلى الاب السدس وعلى الابن خمسة الاسداس
فان ترك بنتا واختا لاب فعليهما نصفان ولو كانت له خالة موسرة
ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته ومن لا يجب عليه نفقته

لا يجب عليه الكفن وان كان وارثا لابن العم ذكره في المرغيناني ولو كفنه
من يرثه يرجع في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه لا يرجع
به في التركة سوا اشهد بالرجوع او لم يشهد في المسائل المنصوص عليه في
الهارونى وفى جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من
كفن السنة وهو ثلثه اثواب فى الرجل وخمسه فى المراة مثل ثيابها في
العيدين وقال الفقيه ابو جعفر كفن المثل يعتبر بما يلبسه غالبا
وقيل باوسط ثيابه وفى المرغينانى لو كان فى المال كثره وفى
الورثه قله فكفن السنه اولى وان كان على العكس فكفن الكفايه
اولى ويجوز كفن السنه مع وجود الايتام ولا يمنعه كتحسين الكفن وفى
الذخيرة المالكية ليس للغرما منع الورثه من ثلثه وان استغرقت
الدين قال ابو طاهر وهذا يشعر ان الثوب الواحد مكروه ومنهى عنه
وقال النواوى فى شرح المهذب عند الدين المستغرق يكفن في ثوب
واحد في اصح الوجهين وفى الوجه الثانى في ثلثه كالمفلس يترك
له الثياب اللايقه به **فرع** ان نبش قبره يكفن ثانيا من راس
المال وبعد قسمة التركة ووفا الديون حسب [illegible] الورثه دون الغرما
واصحاب الوصايا لان الورثه خلافه حتى يرد الوارث بالعيب
ويرد عليه فلا يخلفه الا بعد استغنايه ذكره في المغنى والمزيد
وغيره وان نبش بعد ما تفسخ يلف فى خرقه **فروع** وفى المنتقى
قال ابو يوسف رجل مات فلم يجدوا له ما فيمموه وصلوا عليه ثم
وجدوا ما غسلوه وصلوا عليه ثانيه لانه انتقض تيممه له بوجود
الما وفى المرغينانى وفى روايه لا تعاد الصلاه **قلت**
هى موافقه للاصول ولو كفنه اجنبى ثم اكله سبع لو غيره فالكفن
للاجنبى لانه لم يخرج عن ملكه لعدم التمليك اذ الميت ليس من اهله

مطلب [illegible]

الذخيرة جعله قول ابي يوسف ومحمد ولو وهبه لوارث ليكفنه
به فهو له ولو جمعت دراهم لكفنه ثم فضلت فضله ردت على
اصحابها ان علموا وان لم يعلم معطيها صرفت الى كفن ميت اخر فان
تعذر يتصدق بها وهو قول الحنابله ذكره ابن تيميه **مسئله**
حي وميت وبينهما ثوب او ثوب مباح فالحي اولى به ذكرها في البدايع
وفى المرغينانى ان كان الثوب للحي فهو اولى به وان كان للميت
فهو اولى به وان كان الحي وارثا فان للميت كفن ويحصته مضطرا اليه
لبرد او ثلج او سبب يخشى منه التلف يقدم الحي على الميت
كما لو كان للميت ما وهناك مضطر اليه لعطشه يقدم به على
غسله بخلاف ما لو كانت حاجه الحي الى السترة للصلاه او الى الما
للطهارة فان الميت يستر به وما به اخوا لانه باق على حكم ملكه والحي
يمكنه ان يصلي عريانا او يتيمم لوجود العذر وقالت الشافعيه
والحنابله ويجمع بين الاثنين والثلاثه في كفن واحد عند الضروره
قال انس رضي الله عنه كفن الاثنان والثلثه في قبر واحد
في الثوب الواحد [illegible] الترمذي حسن غريب قال ابن تيميه
وعنده لا يجمع بينهما في كفن واحد بل لا بد ان يجعل بين عورة احدهما وعورة الاخر
ومعنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن
كل واحد بعضه للضروره وان لم يستر الا بعض بدنه ويدل
عليه تمام الحديث فانه كان يسال عن اكثرهم قرانا فيقدمه في اللحد
بعد ما جمعهم في الثوب الواحد لو لفهم في ثوب واحد جمله
لسال عن افضلهم قبل ذلك كيلا يودي الى نقض التكفين واعادته وفى
قاضي خان اشترى الوصي من التركة تابوتا وثوبا عليه واعطى القرا
والشعرا والنواح الحصار في التعزيه وفي في القرب منكرا

او حنطة او مقبرة لا يجوز وينقض جميع ذلك الا التابوت ولو
اشترى بعض الورثة من التركة تابوتا للميت بغير اذن البقية
والارض بقربها بغير تابوت يجب عليه دونهم وقال الزمخشري
في الكشاف التابوت فعلوت كالرهبوت والرحموت وليس
فاعولا لقلة باب سلس وقلق **قوله** وتجمر الاكفان قبل
ان يدرج الميت فيها وترا يعني مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها وقد
تقدم وروى ابو يعلى الموصلي عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاوتروا
ذكره في الامام وفي الذخيرة المالكية وللتجمير اربع احوال عند
خروج روحه كرهه ملك واستحبه ابن حبيب وعند غسله يستحب
لقطع الروائح وتجمير ثيابه وهو متفق عليه وخلف الجنازة متفق
على كراهته قال عليه السلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار
رواه ابو داود ولما فيه من التشاؤم بالنار وفي المبسوط يكره
الاجمار في القبر واتباع الميت [illegible] قال النخعي اكره ان يكون اخر زاده
من الدنيا نارا **مسئلة** المحرم كغيره في حق التكفين عندنا
وقال طاوس ومالك والاوزاعي ومن الصحابة عثمان وابن [illegible]
وعائشة وعند الشافعي وابن حنبل لا يغطى راسه ولا يمس طيب
وهو قول علي وابن عباس لما في مسلم ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم
فمات فقال عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وقياسا
على الايمان ولنا قوله عليه السلام الناس اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلث واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقي لطيف
به وكملت مناسكه عملا بالموجب وهو قيام احرامه والجواب

عن

يكره الاجمار في القبر

والجواب عن حديثهم انه ليس عاما بالمغطه لانه في شخص معين
ولا بمعناه لانه لم ينقل يبعث يوم القيامة ملبيا لانه محرم فلا يتعدى
حكمه الى غيره الا بدليل وهو عليه السلام يطلع من خواص
الخلق على ما لم نعلمه فيخص حكمه به ولانه امره بغسله بماء وسدر
والمحرم لا يجوز غسله بسدر وقال القاضي عياض منعه ملك
والشافعي وابو حنيفة وصاحباه وابو ثور ان يغسل راسه
بالخطمي والسدر **قلت** مذهب الشافعي جوازه بالسدر
والخطمي ولانه لا يجوز للمأمور ان يبني على احرامه وافعاله بل استانفا
وفي حديث عطا انه عليه السلام سئل عن محرم مات فقال
خمروا راسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود وفي الموطا اصنعوا به
ما تصنعون بموتاكم عن عائشة رضي الله عنها وفي الموطا ان عبد
الله ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه
وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد **قوله** فاذا فرغوا
منه يعني من تكفينه صلوا عليه قال [illegible] لانها فريضة اعلم ان الصلاة
على الميت فرض كفاية [illegible] اجماع وقال اصبغ من المالكية هي سنة
ورواه ابن القسم في المجموعة قال سند صاحب الطراز وهو
المشهور بل قال ملك هي اخفض من السنة فالجلوس في المسجد والنافلة
افضل منها الا الجنازة من ترجى بركته او له حق قرابة او غيره واستدلوا
باشتغاله عليه السلام بصلاة الكسوف عن الصلاة على ولده ولو
كانت واجبة لقدمت قال النواوي هذا قول مردود ولا يلتفت
اليه **قلت** لا تعلق لهم به فانه اخرها حتى تجهز فامكن الجمع
بينهما وقال في البدايع والتحفة هي فريضة لقوله عليه السلام
صلوا على كل بر وفاجر ولقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا

الله رواه الدارقطني وهو ضعيف وقوله عليه السلام صلوا
على صاحبكم متفق عليه والامر للوجوب وفي المنافع ان الصلاة
على الموتى ثابتة بمفهوم الكتاب قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا والنهي عن الصلاة على المنافق يشعر بثبوتها على المسلم الموافق
ويمكن ان يستدل ايضا باطلاق قوله تعالى وصل عليهم وان حملوه على
ادم عليه السلام والاجماع منعقد على فرضيتها قال صاحب المحيط
وهي فرض كفاية كالجهاد لكن لا يسع الاجماع على الترك كالجهاد فاذا ثبت
وجوب الصلاة قال في المنافع فلا بد من امام والصلاة حق الاولياء
لانهم اقرب الناس اليه غير ان الامام او السلطان يقدم بعلة الامامة
والسلطنة فلذلك قيد بالشرط فقال ان حضر لان في التقدم عليه
ازدراء واستخفافا به والواجب تعظيمه وتوقيره قال في الذخيرة
ذكر محمد في كتاب الصلاة ان امام الحي اولى بالصلاة على الميت وفي
النوازل ذكر في الاصل ان امام الحي اولى بالصلاة عليه وروى الحسن في
صلاته عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم هو الخليفة اولى بالصلاة
عليه ان حضر فان لم يحضر فامام المصر وهو سلطانها لانه في معنى الخليفة
وبعده القاضي وبعده صاحب الشرط وبعده خليفة الوالي وبعده
خليفة القاضي وبعدهما ولي امام الحي فان لم يحضروا فالاقرب من
ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من المشايخ قالوا وانما قدم
امام الحي في كتاب الصلاة لان الخليفة والسلطان لا يوجدان
في كل بلد ولا يحضران الجنائز هكذا ذكره في الذخيرة وفي النوازل
هو حاصل المذهب عندنا والموفق بين الروايتين ما ذكرناه وقال
الكرخي في كتابه تقديم امام الحي ليس بواجب ولكنه افضل اما
تقديم الامام الاعظم والسلطان واجب ومثله في جوامع الفقه

والمعتمد

والمعتمد والتحفة والمرغيناني وقال في جوامع الفقه هكذا
نسبه محمد بن شجاع ثم الاقرب فالاقرب من عصبته وذوي
قرابته قال في الذخيرة والبدايع وغيرهما هذا قول ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القريب اولى من السلطان قال
النواوي في شرح المهذب ان اجتمع الوالي والولي فقولان
مشهوران القديم الوالي ثم امام المسجد ثم الولي والجديد الولي
مقدم ومثله عن الضحاك وبالاول قال علي وابن مسعود وابو هريرة
وزيد بن ثابت والحسن والحسين وعلقمة والحسن البصري وسويد
ابن غفلة ومالك واحمد بن حنبل واسحق قال ابن المنذر وهو قول
اكثر اهل العلم قال وبه اقول للجمهور قوله عليه السلام لا يؤم
الرجل في سلطانه في الصحيح وروى الثوري عن ابي حازم انه قال
شهدت الحسين حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص
ويقول تقدم فصل لولا انها السنة ما قدمتك وسعيد بن العاص
امير المدينة من جهة معاوية قال ابن المنذر ليس في هذا الباب
اعلى من هذا لان شهادة الحسن شهدها عامة من المهاجرين والانصار
وذكره ابن بطال في شرح البخاري وابن قدامة في المغني وروى
احمد باسناده عن عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم قال شهدت جنازة
ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وزيد بن عمر بن الخطاب فصلى عليهما
سعيد بن العاص وهو امير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من اصحاب
محمد فيهم ابن عمر والحسين والحسن وزيد بن ثابت وابو هريرة وعن
علي رضي الله عنه الامام احق من صلى على الجنازة ومثله عن ابن مسعود
ذكره في المغني قال الحسن البصري ادركت الناس واحقهم بالصلاة
على جنائزهم من رضوه لفرائضهم ذكره ابن بطال وقال ابن بطال

كان عليه السلام يصلي على الموتى والخلفاء بعده ولم ينقل عنهم استئذان
الاولياء في التقدم وصلى على ابي هريرة الوليد بن عتبة امير المدينة
وفي الذخيرة اجتمع للميت اب وابن ذكر في كتاب الصلاة ان الاب
اولى قيل هو قول محمد وعلى قول ابي حنيفة الابن اولى وعلى قول ابي
يوسف الولاية لهما لكن الابن يقدم اباه ورد هذا القائل هذه المسئلة
الى مسئلة النكاح وهي انه اذا اجتمع للمجنونة اب وابن فالابن اولى
بتزويجها عند ابي حنيفة وعند محمد الاب اولى وعند ابي يوسف الولاية
لهما لكن الابن يقدم اباه في الصلاة واكثرهم جعل قول ابي يوسف
مع ابي حنيفة ومنهم من قال الاب اولى في الصلاة في قول الكل
لان له زيادة فضيلة وسن فترجح بهما والاب اولى من الاخ بالاجماع
وفي المحيط الاب اولى من الابن وقيل عند ابي حنيفة الابن احق
من الاب كولاية النكاح لكن يكره له ان يتقدم على ابيه والاصح الاول
وفي المرغيناني ذكر الحلواني ان امام الحي اولى ولا يتقدم عليه امام
الحي الا باذنه وعند عدم الامام امام الحي اولى من سائر العصبات
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل السلطان احق اذا حضر ثم امام
الحي ثم الولي فان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرط
وامام الحي والاولياء فابى الاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من
هولاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولا يتقدم احد من هولاء الا باذنهم
ولهم ان يقدموا من شاؤوا قال وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر **قلت** هذا في غير ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وعن محمد ابو الميتة اولى من ابنها ثم ابنها ان كان من غير زوجها فان
كان منه فالاقرب احق ثم الزوج وفي جوامع الفقه لو كان الولي
افضل من امام الحي فهو احق من امام الحي وفي شرح الاسبيجابي
ابن

ابن ابنها اولى من ابيها لانه عصبة لكن يقدم الجد وهو ابو ام الميتة
ولا يقدم اباه وهو زوجها الا برضى الجد ثم الاب مقدم على الجد لكن
يقدم اباه وذكر الحاكم اذا مات ابنه او عبده فالولاية للمكاتب
وله ان يقدم سيده وان مات المكاتب من غير وفاء وله اب او ابن
وهما حران فالمولى احق فان ترك وفاء اديت كتابته او كان المال
حاضرا لا يخاف عليه التوى فالاب احق عبد مات فاختصم
في الصلاة عليه المولى وابن العبد وابوه وهما حران فالمولى احق
وقد يقدم وقيل ابوه الحر او اخوه الحر اولى لانقطاع الملك بالموت
والعبد على الاول ذكره في الملتقطات وفي المجنونة الاب
احق من الابن عند الكل هكذا قاله بعض المشايخ ونص هشام عن محمد
عن ابي حنيفة في النوادر الاب اولى وفارق النكاح وفي الذخيرة
وغيره الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب وان كان اصغر منه
فان قدم غيره لا يمنع لانه لا حق له معه فان تساووا في القرابة
فاكبرهم سنا اولى وان قدم غيره فليس له ذلك الا باذن شريكه وفي
المفيد والاسبيجابي والمرغيناني لهما ان يقدما غيرهما فان قدم
كل واحد رجلا فالذي قدمه الاسن اولى وليس للاسن ان يقدم
غيره على الاصغر ولو تشاجر الوليان فتقدم اجنبي ان صلى الاولياء
خلفه جازت ولا تعاد والا فللولي اعادتها وان دفن اعاد على قبره
ولا يعيد من صلى مع الاجنبي من غير الاولياء ولو كان الاقرب غائبا
خارج البلد بحيث لا تنتظره الناس فالولاية للابعد ولو اوصى الى
اجنبي بالصلاة على ميته لا يلتفت اليه والولاية للذي يليه وله
ان يقدم غيره ثم مولى العتاقة بعد العصبات اولى ثم مولى الموالاة
ثم الزوج والجار اولى من الاجنبي وقيل الزوج كالاجنبي وفي جوامع

الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحي ولو صلى على الميت وحده
جازت قال في المبسوط لان الجماعة ليست بشرط فيها وفي المرغيناني
لو ظهر ان الامام كان محدثا فيها لزمهم اعادتها وان كان القوم محدثين لا يلزمهم
الاعادة وبه تبين ان الجماعة ليست شرطا فيها وكذا لو امت المراة رجالا
فيها وللشافعي قولان فيما يكفي احدهما ثلثه والثاني واحد كقولنا
اذ ليس من شرطها الجماعة ووجهان احدهما اثنان والثاني اربعه
حكاهما القاضي حسين والبغوي وقاسوها على حمل الجنازة وضعفهما
امام الحرمين بان الافضل فيه الحمل بين العمودين ويحصل بثلثه وهو
غير واجب والكلام في الواجب هنا ولا يشترط الجماعة عند ملك
قال اللخمي يكفي واحد والجماعة سنتها وقال صاحب المعونات
شرط صحتها الامام فان فعلت بغيره اعيدت ما لم تفت وهو تناقض
ولو احدث الامام تقدم غيره جاز في الصحيح وحكى ابن المنذر في
الاشراف عن ابي بكر الصديق وابن عباس والشعبي وعطا وعمر بن عبد
العزيز واسحق وابن حنبل ان الزوج اولى بالصلاة على زوجته من الولي
وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب والزهري ... الاشج
والحكم وقتاده واصحابنا وملك والشافعي لا ولاية للزوج لانقطاع
الزوجية بالموت قال عمر رضي الله عنه في امراته انتم احق بها بعد موتها
وقال الاوزاعي والبصري الاب احق ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ وعند
الشافعي وابن حنبل يقدم الاب على الابن وكذا الشافعي وعند ملك
الابن اولى **مسئله** اذا اوصى الى رجل ان يصلي عليه فالوصيه
باطله هكذا في المحيط وجوامع الفقه والعيون قال في الروضة
معناه انه ليس له ان يتقدم الا برضا الاولياء وكذا الوصيه بغسله
وادخاله القبر هذا لفظ الهاروني وبه قال الشافعي الا في روايه

ابن

ابن رستم فانها جايزه ويومران يصلي عليه وهو مذهب انس وزيد
ابن ارقم وابي برده وسعيد بن زيد وام سلمة وابن سيرين وبه قال
ابن حنبل وابن راهويه ذكره ابن المنذر في الاشراف قوله فان صلى
غير الولي والسلطان **قلت** وغير القاضي وامام الحي هكذا
في الواقعات اعاد الولي ان شا لان الحق له وان شا اجاز فعله وان
شا لم يجز وفي المنافع وبيان ان الحق للاولياء ما قال فان صلى الولي
لم يجز لاحد ان يصلي بعده ومما قال ايضا فان صلى غير الولي بدون
اذنه بدون السلطان اعادها الولي فعلم به ان الحق للاولياء لانه
قال ليس لاحد بعده الاعاده سلطانا كان او غيره ولو حضرت نسا
يصلين عليه جماعه وقال النواوي الاصح انها تسقط بفعل النسا عند
حضور الرجال بلا خلاف ويستحب ان يصلين منفردات وهو قول
ملك **قوله** وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده اعلم ان
اهل العلم اختلفوا في الصلاة على الميت بعد ما صلى عليه الولي اتفق
اصحابنا على المنع وهو قول النخعي والثوري والليث والحسن بن حي ومالك
وقال الشافعي والاوزاعي يصلى عليه وعند ابن حنبل الى شهر ومن صلى
عليه هل يصلي عليه مره ثانيه ففيه اربعة اوجه للشافعية قال
النواوي اصحها باتفاق الاصحاب لا يستحب له الاعاده بل المستحب
تركها وفي وجه يكره اعادتها قطع به الفوراني وصاحب العده وغيرهما
وعند الحنابله فيها وجهان واستدلوا بصلاة الصحابه على النبي عليه السلام
افرادا قال ابن عبد البر مجمع عليه عند اهل السير والنقل قال ابو
الخطاب بن دحيه انا متعجب من قوله مع اتساع علمه فان الخلاف
منصوص عليه هل صلوا عليه صلاة تامونا بامام لا حكى ابن القصار العوني
وصلوا عليه افرادا او جماعه على الاختلاف واختلف فيمن ام قبل

ابو بكر ذكره ابن القصار ولا يصح لضعف روايه وحكى البزار
والطبري انه عليه السلام قال اول من يصلي علي رب العزه
وهو موضوع قاله الازدي والبزار وقيل صلوا عليه بصلاه جبريل
وهو معلول والصحيح انهم صلوا افرادا لا يؤمهم احد وهذا خصوص
ه وروى انه اوصى بذلك ذكره البزار والطبري وروى عنه عليه
السلام انه صلى على قبر بعد ما صلى عليه اهله وفي حديث ابن عباس
عباس قال انتهى عليه السلام الى قبر رطب فصفوا خلفه فكبر اربعا
متفق عليه ولنا ان الصلاة على الميت فرض كفايه على ما تقدم
وقد سقط بالاولى ولهذا لو اقتصروا عليها لا يأثم من لم يصل واذا صلى
عليه بعد سقوطها كانت صلاته نافله ولو اعادها ثانيه على ما تقدم
فلو جاز ذلك لصلي على قبر النبي عليه السلام الى يوم القيامه في
جميع الاعصار فانه عليه السلام الان كما وضع لان الارض لا تاكل
اجساد الانبياء قال ... في شرح الهدايه لابي الخطاب
النبي عليه السلام لا يبلى وعن ابن عباس وابن عمر انهما فاتتهما الصلاة
على جنازه فلما حضرا ما زادا على الاستغفار لها وعن عبد الله بن سلام
رضي الله عنه انه قال ان سبقتموني بالصلاة على عمر لا تسبقوني
بالدعا له ذكر ذلك كله في المبسوط ودعا عبد الله بن سلام في العلم
المشهور واما ما روي عنه عليه السلام انه صلى على قبر بعد ما صلي
عليه فلانه كان هو الولي قال الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم
وهكذا تاويل فعل الصحابه فان ابا بكر كان مشغولا بتسويه الامور
وتسكين الفتنه وكان الحق له لانه خليفه فلما فرغ صلى عليه ولم يصل
عليه احد بعده واجابت الشافعيه بان تركهم الصلاة على قبره
انما كان خوفا ان يتخذ قبره مسجدا ولا يلزم من الصلاة على قبره عليه السلام

ان

عجايب ... عليه السلام ... الانبيا عليهم السلام

ان يتخذ مسجدا وجوزوا ان يصلى على قبور اهل الفضل والعلم والولاية
مع شدة اعتقاد العامه في التعظيم لهم الخارج عن الشرع ولم يخشوا ذلك
اجابت الحنابله عن تركهم الصلاة على قبره عليه السلام للمنع من
الصلاة على الميت بعد شهر وليس بشي لوجهين احدهما انهم لم يصلوا على النبي
عليه السلام بعد دفنه قبل شهر والثاني ان التقدير بالشهر لا اصل
له في السنه ولا قال به احد قبلهم فهو مردود وشبهتهم في ذلك ما
روي عن النبي عليه السلام انه لما قدم من سفر وجد ام سعد ماتت
فصلى على قبرها بعد شهر رواه الترمزي قال احمد اكثر ما سمعنا انه
صلى على قبر ام سعد بن عباده بعد شهر **قلت** انظر الى هذا العجب
يمنع الصلاة على القبر بعد شهر ويستدل عليه بفعله عليه السلام
بعد شهر وفعله بعد شهر يدل على جوازها بعده لا على منعها مع انه عليه
السلام ما منع بعد شهر فلعله لو قدم بعد شهرين صلى عليها وفي الجمله هو
شي مسكوت عنه غير مدلول عليه وفي المبسوط وقال علماونا
لا يصلى على ميت غايب وبه قال مالك وهو روايه ابن ابي موسى عن ابن
حنبل وقال الشافعي وابن حنبل في ظاهر الروايه عنه يصلى على الغايب
ويستقبل القبلة وان استدبر الميت وسوا في ذلك مسافه القصر
وغيره لحديث ابي هريره رضي الله عنه قال نعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى وصف
بهم وكبر اربعا رواه البخاري ومسلم والنجاشي رضي الله عنه بفتح النون
وتشديد الباء واسمه اصحمه وقيل صحمه وهو سمه لمن ملك الحبشه كما ان
دهمي وبغبور اسم لمن ملك الهند وكل ملك للزنج يسمى غانه وكسرى بالفتح
عند البصريين وبالكسر عند الكوفيين اسم لملك الفرس وقيصر اسم لمن ملك
وبطليموس اسم لمن ملك يونان والجمع بطالمه والقيطون ويروى

منع الصلوة على ... بعد شهر

كل من ملك الزنج يسمى غانة

القطيون اسم لمن ملك اليهود والمعروف عند جميع اليهود مالخ
اسم للملك وبعد زوال الملك عنهم واجلاء بخت نصر لهم سموا من كان
في موضع الملك منهم من بني داود خاصة راس جالوت والجيم عوضا به
عندهم وفرعون لمن ملك القبط ومصر العزيز وكل من ملك
الصابية نمرود وهرقل وقيصر لمن ملك الروم وقيصر عندهم مشتق
من القطع لان احشاء امه قطعت حتى اخرج منها لانها ماتت بالطلق
وهي حبلى به وقد اشتد بها الطلق وكان شجاعا مقداما جبارا
والتبابعة ملوك اليمن والقيل اسم لكل من ملك حمير وطالوت اسم للملك
على البربر والاخشيذ لملك فرغانة وامير المومنين لمن ولي الاسلام واول
من سمي به عبد الله بن جحش ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الاسلام
وقد كان تسمى به مسيلمة ذكره البخاري في صحيحه قال المهلب
وخصه عليه السلام بالصلاة عليه وهو غايب لانه كان عند الناس
على غير الاسلام فاراد ان يعلم الناس كلهم باسلامه فيدعوا له في جملة
المسلمين لينال له بركة دعاهم ويرفع عنه اللعن المتوجه الى قومه
والدليل عليه انه لم يصل على احد مات غايبا من المهاجرين والانصار
في اقطار البلاد وعلى ذلك جرى عمل المسلمين بعده وهي فرض كفاية يسقط
عمن صلى عليه من اهل بلده ولم يحضر النجاشي مسلم يصلي عليه فخص بذلك
وقال بعضهم ان روح النجاشي احضرت بين يديه فصلى عليها وقيل
رفعت جنازته فصلى عليها كما كشف له عن بيت المقدس حين سالته
قريش عن صفته وعلم يوم موته ونعاه لاصحابه وخرج فامهم في الصلاة
عليه قبل ان يرد اي وفي نعي النبي عليه السلام للنجاشي وقوله عليه السلام
اخذ الراية زيد بن حارثة فاصيب ثم اخذ جعفر فاصيب ثم اخذها
عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره

نفتح

نفتح له جواز نعي الميت للناس بخلاف قول من قال نهى النبي عليه السلام
عن النعي انه الاعلام بموت الميت وروي عن حذيفة انه كان اذا مات
له ميت قال لا تؤذنوا به احدا فاني اخاف ان يكون نعيا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي ومن ذلك قال الربيع ابن خثيم
وابن مسعود وعلقمة وحديث النجاشي اصح وانما المنهي عنه نعي الجاهلية
وفيه علم من اعلام النبوة باخباره عن الغيب بموت النجاشي وقتل زيد
وجعفر وعبد الله واخذ خالد الراية والفتح على يديه وروى ابو موسى
ابن عيينة ان جبريل رفع النجاشي الى النبي عليه السلام حتى راه وعن انس
انهم كانوا في غزوة تبوك فاخبر جبريل النبي عليهما السلام بموت معوية
ابن معوية في ذلك اليوم وانه قد نزل سبعون الف ملك يصلون
عليه فطويت الارض للنبي عليه السلام حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع وهو
من حديث العلاء بن زيد قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث
قلت قال البخاري عن سليمان بن موسى الدمشقي انه منكر الحديث
وهم يحتجون به في اشتراط الولي في النكاح مع انه ليس حديثه فيه
نصا وعندهم اذا جعل الجنازة خلفه لا تصح صلاته وفيه ذلك وفي
البدايع وغيره يحمل فعل النبي عليه السلام على الدعا **قلت**
هذا واه جدا فانه عليه السلام كبر اربعا كما تقدم وهذه صلاة الجنازة
قوله وان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ولم يخرج منه وقد
تقدم انه عليه السلام صلى على الميت في قبره وهو قول ابن عمر وابي موسى
وعايشة وابن سيرين والاوزاعي والشافعي وابن حنبل وانما لم يخرج
منه لانه قد سلم الى الله وفي اخراجه انكشافه ويصلى عليه ما لم يعلم
انه تفرق هكذا في المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك في تفرقه وتفسخه
يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره

في المبسوط وهذا يشير الى انه اذا اشك في تفرقه وتفسخه يصلي
عليه وقد نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره
في المفيد والمزيد وجوامع الفقه وعامة الكتب وفي المبسوط
والبدائع عن ابي يوسف في رواية الامالي يصلى عليه الى ثلثة ايام
وهو رواية ابن رستم عن محمد وفي التحفة لم يذكر غيرها لانه بعد
الثلثة يتلاشى غالبا والصحيح انها ليست بمقدرة لان الحال يختلف
باختلاف الاوقات في الحر والبرد وبالسمن والهزال وبالامكنة السبخة
وغير السبخة وما روى البخاري عن عقبة بن عامر انه عليه السلام
صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قال السرخسي في المبسوط وغيره
ان ذلك محمول على الدعا قلت يبعد هذا لان ابا جعفر
الطحاوي روى عن عقبة ان النبي عليه السلام خرج يوما فصلى على قتلى
احد صلاته على الميت لكن الجواب الصحيح ان اجسادهم لم تبل ولما
اراد معوية ان يجري العين التي باحد عند قبور الشهدا اصابت
المسحاة اصبع حمزة سيد الشهدا فانفطرت دما قال ابو سعيد لا
ينكروا بعد هذا منكرا ابدا ولما سقط حائط قبر النبي عليه السلام في
زمن الوليد اخذوا في بنايته فبدت لهم قدم ففزعوا وقالوا هذه
قدم رسول الله قال عروة لا والله هذه قدم عمر رضي الله عنه
ولم تبل بعد ثمانين سنة والمدينة سبخة باهل الميت الملح وتعفنه السبخة
وتحمله الى نفسها وشرف عمر بالنبي عليه السلام فاطلك به ذكره ابن
دحية في العلم المشهور وفي الموطا ان عمرو بن الجموح وعبد الله
ابن عمرو الانصاريين كان السيل قد حفر قبرهما وهما من شهدا احد
فحفرا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وقتلهما ست واربعون سنة
وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلثة ايام كقولنا ثانيها الى شهر

كقول ابن حنبل ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلي عليه من كان
من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته خامسها يصلي عليه من كان
من اهل الصلاة يوم موته سادسها يصلي عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلاة
على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به
الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي
وقال اسحق يصلي القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلثة ايام
وقال سحنون من المالكية لا يصلى على القبر سدا للذريعة في الصلاة
على القبور ولو صلي عليه قبل الغسل لم يجز لان الغسل شرط صحة الصلاة
عليه وتعاد بعد الغسل وفي البدائع والغزنوي لو تذكروا بعد
الصلاة عليه انهم لم يغسلوه غسلوه واعادوا الصلاة عليه كما لو تذكروا
انهم صلوا عليه بغير طهارة لكن تيمم المصلي يقوم مقام وضوءه عند خوف
فواتها وقد تقدمت حكاية ابن المنذر عن عطا وسالم والليث والاوزاعي
والثوري واسحق ورواية عن ابن حنبل وبه قال ابن وهب صاحب
ملك وقال ابن حبيب الامر فيه واسع وقال الشعبي ومحمد بن جرير
الطبري والشيعة تجوز بغير طهارة مع امكان الوضوء والتيمم لانها دعا
بدليل عدم الركوع والسجود وقراءة القران وقال الشافعي ومالك
لا تجوز بالتيمم مع القدرة على الما قلنا هي صلاة من وجه ودعا من وجه
لوفيه حق الميت فالاحتياط فيها الطهارة فصارت كاستقبال
القبلة وستر العورة والاحرام وحرمة الكلام وطهارة المكان والثوب
ونحوها ولو تذكروا بعد الدفن لم ينبش لانه حرام ولا تعاد الصلاة
عليه لعدم الطهارة وعن محمد يخرج ما لم يهيلوا التراب عليه وان هالوه
لم يخرج وتعاد الصلاة عليه ذكره في المحيط والغزنوي ميت
دفن ولم يغسل صلي على قبره ذكره في التمهيد ولم يحك خلافا وهو قياس

قول محمد ويسقط غسله للعجز وفي جوامع الفقه لو وضع اللبن
عليه يخرج ويغسل وقيل معناه اذا لم يغب عن الابصار ويصلي عليه
بعد غسل ولو وجد عضو من اعضاء الادمي كيد او رجل لم يغسل
ولم يصل عليه ولكنه وان وجد نصفه مشقوقا طولا لا يصلي وان
وجد اكثره او نصفه ومعه الراس يصلي عليه اذ لا يتكرر الكل ولا
يؤدي الى تكرار الصلاة على ميت واحد وقال مالك في المدونة
يصلي على اكثر الجسد بخلاف الراس واليد الحاقا للاقل بالاكثر
وقياسا على الاصابع والاسنان والشعر والظفر وقال الشافعي
واحمد يصلي على بعض الميت بعد غسله اي بعض كان اذا تيقن انه من
الميت وقال ابن حزم الظاهري في المحلى يصلي على ما وجد من الميت ظفرا
كان او شعرا فما فوقه ويغسل ويكفن واستدلوا على ذلك بان عمر
رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة عامر بن عبد الله
ابن الجراح على رؤوس من رؤوس المسلمين هكذا ذكره النواوي وغيره من
الشافعية ولم يعرف الصحة ذلك مع ان افعال الصحابة واقوالهم
ليست بحجة عندهم **قلت** قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح
ذلك عنهما وروي انه صلى على يد عبد الرحمن ابن عتاب بن اسيد القاها
نسر بمكة من وقعة الجمل وكانت في جمادى سنة ست وثلثين وعرفت
بخاتمه وهو بعيد في العقل اذ حمل طائر كف انسان من العراق الى مكة
في غاية البعد وروي بالطائف فوقع فيه الاضطراب ولم يعرف
سنده واما قول ابن حزم يصلي على الظفر والشعر فهوس وتخليط
اذ لم يرد به كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح وهو لا
يقول بقول صاحب ولا بالقياس لو وجدا فان الشعرة الواحدة
والظفر الواحد ليس بجنازة ولا ادمي ولا في معنى الادمي بل ذلك

من الفضلات النامية من الادمي التي تزال عنه وتنفى ولهذا لم
يشرع في قطعهما دية ولا ارش ولا حكومة عدل **مسئلة** اجتمعت
جنائز جاز ان يصلي عليهم صلاة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد
ويلي الامام الرجال ومن كان افضل فهو اولى ويستوي فيه الحر والعبد
وفي المجرد يقدم الصبي الحر على العبد قال في الذخيرة هذا على رواية
تقديم الحر على العبد عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية هما سواء ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء ثم الصبيات ولو جعلت الجنائز صفا واحدا على
الطول جاز وقيل توضع شبه الدرج وفي المبسوط ان شاؤوا جعلوا
واحدا بعد واحد وان شاؤوا جعلوها صفا واحدا وفي المرغيناني
الوجهان سيان في ظاهر الرواية وكان ابن ابي ليلى يقول توضع شبه
الدرج وهو ان يكون راس الثاني عند صدر الاول وعن ابي حنيفة
انه لو وضع هكذا فحسن ايضا لان الشرط ان يكون الجنائز امام
الامام وقد وجد فكان الاختيار اليهم وفي الحواشي خير من جعلهم
صفا واحدا او افضلهم من يليه ومن جعلهم مختلفين الاجناس وقال
الحسن والقسم وسالم يجعل النساء مما يلي الامام وعن ابن عمر انه صلى على
تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام ذكر ذلك كله في
شرح مختصر الكرخي وفي المبسوط ان كانت رجالا ونساء توضع الرجال
مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة قال ومن العلماء من قال
على عكس هذا لان الرجال في الاصطفاف يكونون اقرب الى القبلة من
النساء فكذا في وضع الجنائز لكنا نقول في الصلاة بالجماعة الرجال
اقرب الى الامام من النساء فكذا هنا وعن القاضي اذا اجتمعت جنائز
فالافراد بالصلاة اولى من الجمع لانه مختلف فيه ذكره قاضي خان
وفي المحيط لو صلى على جنازة فجيء باخرى اتمها واستقبل الصلاة على الاخرى

لانه لو نواها للاخرى ايضا يصير مكبرا ثلثا فان ابهما اربعا على الثانيه
لا يتادى بتحريمه واحده فان نواها بالثانيه فهي للاولى لانه عزم رفض
للاولى فلا يصير شارعا في الثانيه مع بقايها كمن شرع في المكتوبه
فكبر ينوي بها المكتوبه والنافله لا يخرج من المكتوبه وان نوى بها
الثانيه فهي للثانيه فان **قلت** التكبيرة الاولى للاحرام
وهي شرط وقد تقدم انه يجوز بنا الصلاة على التحريمه للاولى لكونها
غير ركن قيل له التكبيرات الاربع في صلاة الجنازة قايمه مقام اربع
ركعات بخلاف المكتوبه وصلاة النافله ثم ان كان القوم سبعه
قاموا ثلثه صفوف يتقدم احدهم وخلفه ثلثه وخلفهم اثنان وخلفهما
واحد ذكره في المحيط وقنيه المنيه لما روى عن النبي عليه السلام انه
قال من صلى عليه ثلثه صفوف غفر له وهو حديث مالك بن هبيرة رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال الحاكم هو صحيح على شرط
مسلم وفي تمام حديثه فكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزاهم
ثلثه صفوف وفي قنيه المنيه افضل الرجال في الجنازه اخرها
وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول
قوله والصلاة عليه ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ونيتها
ان يقول نويت ان اصلي لله تعالى وادعو لهذا الميت ذكره في منيه
المفتي وغيره وذكر في البدايع وغيره انه يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وفي المحيط جعله رواية
الحسن عن ابي حنيفة وفي البدايع وذكر الطحاوي انه لا استفتاح
فيه قال ولكن النقل والعادة انهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح
كما يستفتحون في ساير الصلوات وكذا في منافع المشايخ وفي
الروضة يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

وفي بعض شروح القدوري يكبر تكبيرة فيقول الحمد لله الحي القيوم
القيوم الابدي الازلي الدايم الذي يحيي الخلايق ويميتهم وهو حي قيوم
الذي لا يزول ابدا سبحان رب الارباب ومسبب الاسباب ومالك
الرقاب الغني عن خلقه الذي لا اله الا هو وان قرا الفاتحة على نية الدعا
جاز وليس في صلاة الجنازه قراءة القران قال ابن بطال وممن
كان لا يقرا في الصلاة على الجنازه وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطا وطاوس وسعيد بن المسيب
وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر ومجاهد
وحماد وبه قال الثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا
بها في بلدنا في صلاة الجنازه وعن مكحول والشافعي واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه يقرا الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقراها في كل تكبيرة
عند الشافعي ونقله غلط وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما يقراها
ثلث مرات وقال الحسن البصري يقراها في كل تكبيرة وهو قول
شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة انه يقرا في الاولى فاتحه
الكتاب وسورة قصيرة ومذهب الشافعي مروي عن ابن عباس ذكره
الترمذي وغيره وفيه فقال لتعلموا انها سنة ولنا قول من قدمناه
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
قولا ولا قراءه ولانها دعا وليس فيها من اركان الصلاة الا القيام
فاشبه سجود التلاوه قال ابن قدامة الحنبلي يفارق سجود التلاوه
بانه لا قيام فيه **قلت** قام السجود فيه مقام القيام فيها
تحصل المجانسه بخلاف الصلاة فانه لا ركوع ولا سجود ولا تشهد فيها
بخلاف الصلاة وقوله عليه السلام لا صلاة الا بام القران ينصرف

الى الصلاة المطلقة الكاملة التي لا تضاف ولهذا لم يشترط قراءة
الفاتحة في سجدة التلاوة وسجود السهو وان اشترط لهما ما يشترط
للصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ولما لم
يقرا فيها بعد التكبيرة الثانية والثالثة لم يقرا فيما قبلها وفي الموطا
سُئل ابو هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال اذا وضعت كبرت
وحمدت الله تعالى وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ولم يذكر القراءة ورد ابن حزم قول
ملك في احتجاجه بعمل بلده فقال سعيد بن المسيب وابو امامة
والزهري من علما المدينة ويرون قراءة الفاتحة فيها ثم يكبر تكبيرة
ويصلي على النبي عليه السلام الصلاة المعروفة في التشهد وهي اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
وقيل يقول في الثانية اللهم صل على محمد النبي الامي البشير النذير
عبدك ورسولك سيد الانبيا والمرسلين وخير الخلائق اجمعين
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اجعل
نوامي صلواتك وفواضل بركاتك وتحيتك ورحمتك ورافتك على عبدك
ونبيك النبي الامي وسلم تسليما كثيرا ثم يكبر تكبيرة فيدعوا بعدها لنفسه
وللميت وللمسلمين اذ صلاة الجنازة دعا للميت والسنة فيه ان يقدم
الحمد ثم الصلاة على النبي عليه السلام ثم الدعا بعد ذلك ليكون ارجى للاجابة
ولان الثنا حق الله وهو مقدم ثم الصلاة عليه ليقدم حقه على كل احد وهو
ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا

وذكرنا

وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وخص هذا
الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه البشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم
اغفر لي ولوالدي ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات
ومنزل البركات ودافع السيئات مقيل العثرات انك على كل شي
قدير ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وزاد في بعض شروح القدوري اللهم اجعل قلوبنا على قلوب
اخيارنا اللهم انس وحشته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقن حجته
ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئته اللهم
كن له بعد الاحباب حبيبا وبعد الاهل والاقارب قريبا ولدعا من
دعا له سميعا مجيبا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى
عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم اجعل
شفاعتنا فيه وارحمنا بركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم عن عوف
ابن مالك انه عليه السلام صلى جنازة رجل فقال اللهم عافه واعف
عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالثلج والما والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من
داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار يا ارحم الراحمين وفي
البدايع هذا اذا كان الميت بالغا اما اذا كان صبيا فانه يقول اللهم
اجعله لنا فرطا وذخرا وشفعه فينا كذا روي عن ابي حنيفة رضي الله

عنه وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المحيط الا اذا كان
الميت صبيا او مجنونا فيقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وفي الكتاب واجعله لنا
اجرا وذخرا ولا يستغفر له لانه لا ذنب له وفي المفيد ويدعو لوالديه
والمومنين وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم
اجعله في كفالة ابرهيم والحقه بصالح المومنين وابدله دارا خيرا من
داره واهلا خيرا من اهله اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا
بالايمان والفرط السابق قال عليه السلام انا فرطكم على الحوض اي
سابقكم ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمتين ولا يرفع صوته بالتسليم قال
في البدايع لم يتعرض له في ظاهر الرواية وذكر الحسن ابن زياد انه
لا يرفع صوته لان رفعه للاعلام ولا حاجة اليه ما التسليم عقيب الرابعة
لانه مشروع بالفصل عقيب التكبير قلت ولعل العمل في زماننا هذا خالف
ما ذكره الحسن وفي المحيط ويسلم تسليمتين ويخافت في الكل الا في التكبير
وفي الذخيرة ومشايخ بلخ يقولون ان السنة ان يسمع الصف الثاني
من الاول والثالث من الثاني وعن ابي يوسف لا يجهرون كل الجهر
ولا يسرون كل الاسرار وفي الاسبيجابي والمرغيناني ولم يذكر بعد الرابعة
سوى التسليمتين ولا يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية قال
الاسبيجابي وينوي الميت في التسليمة الاولى لا غير من عن يساره وفي
الثانية وفي المرغيناني لا ينوي الامام الميت فيهما بل ينوي من عن يمينه
في الاولى ومن عن يساره في الثانية ولا يجهر في شي من الدعوات
فيها سوى التكبيرات وفي المحيط ولا يدعو شي بعد الرابعة وفي البدايع
وليس في ظاهر المذهب بعد التكبيرة الرابعة دعا سوى السلام
وهو قول ملك واحمد وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به ساير الصلوات

وهو

وهو ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وزاد في المبسوط وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار
وسوء الحساب ولعل ذلك مراد صاحب البدايع فانه قال
وفي الاخرة حسنة الى اخره ولو كان المصلي على الجنازة ساهيا يجوز
صلاته ذكره في قنية المنية قال النواوي اتفقوا على انه لا يجب
الذكر بعد الرابعة واستحب في احد الوجهين والوجه الثاني ان شا
قاله وان شا تركه والذي يقوله اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وزاد
المحاملي وصاحب التتمة واغفر لنا وله وحكى ابو علي بن ابي هريرة ان
المتقدمين كانوا يقولون فيها اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار كقول اصحابنا قال وليس ذلك عن الشافعي
فان قاله كان حسنا وعن عبد الله بن ابي اوفى انه سلم عن يمينه
وعن شماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع او هكذا صنع ورواه الحاكم في المستدرك وقال
حديث صحيح ورواه البيهقي ايضا وابرهيم الهجري والمشهور عن الشا فعي
تسليمتان قال القوراني هو نصه في الجامع الكبير ومن الناس
من قال تسليمة واحدة واحدة وبه قال ابن حنبل واخرون
لان مبناها على التخفيف ولهذا لم يكن فيها ركوع ولا سجود ولا تشهد وهو
محجوج بما ذكرناه وحرمه واحرمه نصحان وفتح التا افصح ثم
لا يزاد على اربع تكبيرات فيها عندنا وعليه عامة الفقهاء منهم الحسن
ابن علي وابن الحنفية وعطا والاوزاعي والثوري وملك والشا فعي
واحمد في الافضل وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا وهو رواية عن ابي
يوسف ذكرها في المبسوط والبدايع وقال ابن حزم في
المحلى يكبر الامام والماموم بتكبير الامام خمسا لا اكثر فان كبروا

اربعًا فخمس ولا اقل فان كبروا سبعًا كرهناه وتبعناه وان كبر
اكثر لم نتبعه وان كبر ثلثا واقل لم نسلم بسلامه قال وروى عن
ابن عباس انه كان يكبر على الجنازة ثلثا باسناد في غاية الصحة وكذا
عن انس وقال انس انما كانت ثلثا فزادوا واحدة وعن جابر بن زيد
انه امر يزيد بن المهلب ان يكبر على الجنازة ثلثا قال هي باسانيد في
غاية الصحة وكبر زيد بن ارقم على الجنازة خمسًا بعد عمر وعن علي انه
كبر على سهل بن حنيف ستًا ثم التفت الينا وقال انه بدري وذكر
ابن بطال عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر على البدري ستًا وعلى
ساير الصحابة خمسًا وعلى غيرهم اربعًا وكبر على ماذة سبعًا ثم قال ابن
حزم في المحلى ومن احتج بفقه ممن يدخل في عقله ان اجماعًا عرفه
ابو حنيفة ومالك والشافعي وخفي علمه عن علي وابن مسعود وزيد
ابن ارقم وابن عباس حتى خالفوا الاجماع قال ولم يرو عن احد منهم
الزيادة على سبع ولا النقصان على ثلث **قلت** وفي الاكمال
قد جاء من رواية ابن ابي خيثمة انه عليه السلام كبر اربعًا وخمسًا وستًا
وسبعًا وثمانيًا وفي المبسوط والبدائع وروي الى تسع واكثر وللعامة
ما صح عن النبي عليه السلام انه اخر صلاة صلاها على النجاشي فكبر اربعًا
وثبت عليها حتى توفي وذكر ابن بطال في شرح البخاري عن همام بن الحرث
ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على الاربع الا اهل بدر فانهم كانوا يكبرون
عليهم خمسًا وستًا وسبعًا قال ابن حزم في المحلى كبر عمر اربعًا
وكبر البراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن عمر وابو هريرة وعقبة بن
عامر وقد صح ان ابا بكر الصديق صلى على النبي عليه السلام فكبر اربعًا
فلو كان يزاد لاحد بسبب شرفه كان النبي عليه السلام اولى بها وصلى
عمر على ابي بكر فكبر اربعًا وصلى صهيب على عمر فكبر اربعًا وصلى

الحسن

الحسن على علي فكبر اربعًا وصلى عثمان على جنازة فكبر اربعًا وقال
ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع ولا نعلم احدًا من فقها
الامصار قال خمسًا الا ابن ابي ليلى وذكر ابن المنذر في الاشراف
انه قول ابن مسعود وزيد بن ارقم وعن ابن مسعود يكبرون ما
كبر الامام ذكره ابن المنذر قال صاحب المبسوط وغيره من الاصحاب
فقد ثبت نسخ ما زاد على الاربع بفعله عليه السلام وفيه نظر اذ يمكن
ان يحمل الكل على الجواز مع ان الصحابة قد فعلوا ذلك بعد النبي عليه
السلام كما تقدم والنسخ على خلاف الاصل قالوا ولان كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة وليس في المكتوبات اكثر من اربع ركعات وقال
في المبسوط واهل الزيغ ان عليًا كان يكبر على اهل بيته خمسًا وعلى
ساير الناس اربعًا وهذا افتراء منهم عليه وقد روي انه كبر
على فاطمة رضي الله عنها اربعًا **قوله** ولو كبر الامام خمسًا
لم يتابعه المأموم خلافًا لزفر وابن حنبل وابن ابي ليلى والظاهرية
والشيعة ولا تبطل بها الصلاة عندنا وعند الشافعي في الاظهر
ولاصحابه وجه انها تبطل ذكره الاصحاب ابن حنبل وحكى احمد عن
الشافعي في الاظهر ولاصحابه وجه انها تبطل ذكره الاصحاب ابن حنبل
وحكى احمد عن الشافعي قولا فقال اذا كبر خمسًا يتابعه المأموم
وخالفني الشافعي فقال يعاد وفي الذخيرة لو زاد الامام خامسة
صحت صلاته وروى ابن القسم عن مالك لا يتبع فيها لانها من شعار
الشيعة وينتظر تسليمة الامام وهو المختار وفي المحيط وهو الاصح
وفي رواية ابن المنذر وابن القسم في الغسة وفي الذخيرة قال
ابن القسم يسلمون بسلامه ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يأتي
بعض المسبوق حتى يكبر الامام اخرى بعد حضوره عند ابي حنيفة

ومحمد قال ابن المنذر وهو قول الحرث بن يزيد والثوري وملك
واسحق واحمد وقال ابو يوسف لا ينتظرونه وبه قال الشافعي
وخيره ابن حنبل اعتبرها ابو يوسف بسائر الصلوات
فان المسبوق فيها يكبر للافتتاح حين يحضر وكذا لو كان واقفا خلف
الامام حتى كبر الامام وتاخر المأموم لا ينتظر ثانية الامام بل يكبر
قبلها ولهما ما روي عن ابن عباس والمعنى فيه ان كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة في الصلاة فلو كبر حين يحضر كان قاضيا ما فاته
قبل فراغ الامام وذلك منسوخ اما اذا كان خلف الامام فهو
مدرك لتكبيرة الافتتاح فياتي بها حين حضرته النية بخلاف المسبوق
فانه غير مدرك للتكبيرة الاولى وهي قائمة مقام ركعة فلا يشتغل
بقضائها قبل سلام الامام كسائر التكبيرات ولو جاء بعد ما كبر
الامام الرابعة لا يدخل معه وقد فاتته الصلاة وفي قول ابي
يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات بمنزلة ما لو
خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والفرق ما مر وفي
المحيط جعله قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى وفي الحواشي
في رواية عنه لا يدخل بنا على ان المؤتم يدخل بتكبيرة عنده وقد
تعذر بعد فراغه وفي المحيط ايضا قالوا على قول محمد يكبر هنا لانه
لو انتظر الامام سلم فتفوته الصلاة بخلاف ما لو ادركه بعد
الثالثة والمسبوق يقضي ما فاته نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه
مع الدعاء ترفع الجنازة واذا رفع الميت قطع التكبير اذ الصلاة
على الميت ولا ميت لا يتصور ذكره في المحيط وفي المرغيناني
اذا وضعت على الاكتاف لا ياتي بها وعن محمد ان كانت الى
الارض اقرب ياتي بها وفي جوامع الفقه وقيل لا يقطع حتى

تباعا وعند الشافعي قولان وقد اشار الشافعي الى ان يخرج التكبيرات
نسقا بغير دعاء في البويطي وفي الاشراف قال ابن المسيب وعطا
والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة وملك وابن حنبل
في رواية واسحق والشافعي المسبوق يقضي ما فاته متتابعا قبل ان
ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف لقول اصحابنا قال ابن المنذر
وبه اقول قال ابن عمر لا يقضي ما يفوته من التكبير وبه قال البصري
والسختياني والاوزاعي وابن حنبل **مسئلة** لا ترفع الايدي في
صلاة الجنازة الا في التكبيرة في ظاهر الرواية ذكره في المبسوط
والبدائع والاسبيجابي وغيرها والامام والقوم فيها سوا وكثير من مشايخ
بلخ اختاروا رفعهما عند كل تكبيرة منها وفي الحاوي سئل ابو القاسم
عن رفع اليدين فيها قال انا افعل ذلك واقيس تاتيه باوله لانه ركن
كله وكان محمد بن سلمة ومحمد بن الازهر وعبد الله بن المبارك وعصام
ابن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل لا يرفعان وربما لا
يرفعان وفي جوامع الفقه والمختار تركه وبه قال ملك وروي عنه
الرفع في الجميع وهو قول الشافعي وابن حنبل وروي عن ابن القسم المنع
في الجميع ذكر ذلك كله في الذخيرة وروى اشهب التخيير قال النواوي
والسنة ان يرفع يديه في كل تكبيرة لان ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة
ولنا حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما
الدارقطني قال ابن حزم في المحلى لم يات عن النبي عليه السلام انه
رفع في شي من تكبيرات الجنازة الا في الاولى فقط فلا يجوز فعل ذلك
لانه عمل في الصلاة بلا نص عليه السلام والعجب من النواوي انه يدعي
ان الرفع في كل تكبيرة سنة ويستدل على ذلك بفعل ابن عمر مع انه

عليه السلام مع ان الرواية عنه مضطربة وذكر في المبسوط
والبدائع عن علي وابن عمر انهما قالا لا ترفع اليدان فيها الا عند تكبيرة
الافتتاح **قوله** قال ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة
بحذاء الصدر هكذا في المبسوط والمحيط قال في المبسوط واحسن
مواقف الامام من الميت بحذاء الصدر وقال في جوامع الفقه هو
المختار وهو قول النخعي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم
بحذاء وسط المرأة وهو قول ابن ابي ليلى واختاره الطحاوي وفي
البدائع وروى الحسن عنه في كتاب الصلاة انه يقوم بحذاء وسط
الرجل وعند رأس المرأة قال وهو قول ابن ابي ليلى قال في المبسوط
والبدائع الصدر هو الوسط فان فوقه يديه ورأسه وتحته بطنه
ورجليه وفي التحفة والمفيد المشهور من الروايات عن اصحابنا
في الاصل وغيره انه يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وعن
الحسن بحذاء الوسط منهما الا ان يكون من المرأة الى رأسها اقرب وعن
ابي يوسف انه يقوم بحذاء الوسط من المرأة وبحذاء الرأس من الرجل
ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكره في المحيط
والينابيع وقالا وفي ظاهر الرواية يقوم منهما بحذاء صدرهما وقال
مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها اذ الوقوف
عند اعالي المرأة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم
الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي
قال الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي وقال
اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال
البغداديون عند رأسه وقال لو ليس في ذلك نص وجزم به المحاملي
في المجموع والتحرير وصاحب الحاوي والقاضي حسين والامام

الحرمين وفي المغني لا يختلف المذهب في ان السنة ان يقوم الامام
في صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المرأة
وروى حرب عن ابن حنبل كقول ابي حنيفة قال رأيت احمد صلى على
جنازة فقام عند صدر المرأة وروى سمرة ابن جندب قال صليت وراء النبي
عليه السلام على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وهي
ام كعب ذكرها في المحلى وقد تقدم ان صدرها وسطها ولان الصدر
محل الايمان الذي لاجله يصلي عليه ومعدن العلم والحكمة وهو ابعد من
الاذى والعورة المغلظة وعن ابي غالب الخياط قال شهدت انس
ابن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفع اتي بجنازة امرأة
فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف
قيامه على الرجل والمرأة قال يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت
قال نعم رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال الاصحاب تأويله
ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم وفي شرح العمدة قيل ان
السالم يكن يستر في ذلك الوقت ما يستر به اليوم فقيام الامام
عند عجيزتها يكون كالسترة لها من خلفه وقد كان ذلك قبل اتخاذ النعش
وقيل قيامه عليه السلام في وسطها من اجل حشيها ليكون امامه ذكرهما
القاضي عياض قال النواوي اول ما اتخذ النعش لام الامين زينب بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين كثيرة وحكى اليعمري ان اول
ما اتخذ ذلك لزينب بنت رسول الله وانه امر بذلك قال وهو باطل
لا يعرف والنعش هو الكبة توضع على السرير وتغطى بثوب ليسترها
عن اعين الناس وهي كالقبة على السرير **قلت** روى ابن
حزم في المحلى ان انسانا صلى على امرأة انصارية وعليها نعش اخضر

فقام عند عجيزتها فقد بين الراوي ان جنازتها كانت منعوشه فهذا
يرد تاويلهم لكن يمكن ان يقال ان المراة التي صلى عليها انس كانت
جنازتها منعوشه ولا يلزم من ذلك ان يكون النسا التي صلى عليهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنايزهن منعوشات فصح التاويل
وفي لفظ رواه احمد قال ابو غالب صليت خلف انس على جنازه
فقام حيال صدره وذكر الحديث حكاه ابن تيميه فقد اختلف لفظه
في الصدر والراس ثم قال الواقف عند احدهما يمكن ان يكون عند
الاخر لتقاربهما فانظر لمرائه وقف بينهما وروى الاثرم عن احمد
حديث انس يقوم من الرجل عند منكبه وهو يلي الصدر **قوله**
فان صلوا على جنازه ركبانا اجزاتهم في القياس وقعودا لانها دعا ولانه
لما لم يجب فيها القراه والركوع والسجود لم يجب القيام ولان القيام
وجب وسيله للسجود فاذا لم يجب السجود لم يجب القيام وفي الاستحسان
لا يجزيهم وبه قال اشهب والشافعي وابن حنبل واخرون لانها صلاه
حتى يشترط التكبير لها واستقبال القبلة والطهارة وستر العورة وازالة
النجاسة فلا يجوز ترك القيام الا من عذر احتياطا الا على قول من المالكيه
ان صلاة الجنازة من الرغايب فلا يشترط القيام ولم يقل بترك احد
غيرهم من الايمة قال ابن قدامة لا اعلم فيها خلافا وفي الذخيره ولا يصلي
على الصبي وهو على دابه او في ايدي الناس كما في البالغ قال في الواقعات
وعليه الفتوى وقيل يجوز ولا باس بالاذن في صلاة الجنازة لان التقدم
في الصلاة على الميت حق الولي فيملك التفويض الى غيره وقيل اراد به
ان ياذن الاقرب للابعد ان يتقدم في الصلاة عليه وقيل اراد به
اذن اوليا الميت للمصلين في الانصراف قبل الدفن فانه لا ينبغي لهم ان
ينصرفوا قبل دفنه الا باذنهم لانه عليه السلام قال اميران وليسا

ما مرين ولي الميت قبل الدفن والمراة تكون في الركب وفي بعض النسخ
ولا باس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه في
الصلاه وتشييعه وقد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابه الدعوة
وتشميت العاطس اخرجه البخاري في صحيحه من حديث الاوزاعي
واخرجه مسلم عن الزهري وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام
انه قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ماية كلهم يشفعون
له الا شفعوا فيه رواه مسلم والنساي واحمد والترمذي وصححه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وابو داود واحمد وعن
انس ان النبي عليه السلام قال ما من مسلم يموت فيشهد اربعه من
جيرانه الادنين الا قال الله قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون رواه
ابن حنبل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد الجنازه حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله
قيراطان قال مثل الجبلين متفق عليه وفي مسلم ومسند احمد حتى توضع في
اللحد بدل تدفن ويروي قيراط مثل احد وعن البرا امرنا رسول الله باتباع
الجنايز رواه البيهقي وصاحب المغني وفيه دليل على فضيلة اللحد دون الشق
وفي المحيط ذكر بعض المشايخ النداء في الاسواق لانه يشبه عزا الجاهليه
والاصح انه لا باس به لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين
له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد للموت وفي
البدايع وجوامع الفقه يكره النداء في المحال والاسواق وفي قاضي خان

وقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق للجنازة التي يرغب
الناس في الصلاة عليها وكره بعضهم ذلك لانه يشبه نعي الجاهلية والاول
اصح وفي الذخيرة وكره بعض مشايخ بلخ ذلك وذكر الكرخي عن ابي حنيفة
انه لا ينبغي ان يؤذن بها الا اهلها وجيرانها ومسجدها وكثير من مشايخ
بخارى لم يروا به باسا اذا لم يكن النداء الخاص وعن ابراهيم انه قال لا باس اذا مات
الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه وانما كان يكره ان يطاف في المجالس
ويسعى نعي اهل الجاهلية رواه سعيد بن منصور في سننه وكانوا يبعثون
الى القبايل جماعة ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد **قوله**
ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال ابن ابي ذئب ومالك
قال ابن بطال في شرح البخاري روي ذلك عن ابن عباس وقال
الشافعي وابن حنبل واسحق وابو ثور لا باس بها اذا لم يخف تلويثه
احتجوا بما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما توفي امرت
عايشة رضي الله عنها ان يدخل جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم
فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
سهيل ابن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم وسهيل بن وهب بن ربيعة
ابن هلال يكنى ابا موسى توفي سنة تسع والبيضاء لقب امه واسمها دعد
ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له رواه ابو داود واحمد في المسند وفي الاسرار
فلا صلاة له وفي المرغيناني وغيره فلا اجر له ولم يذكر ذلك في كتب الحديث
وحديث عايشة رضي الله عنها دليلنا لان الناس في زمانها المهاجرون
والانصار اصحاب رسول الله قد عابوا عليها فعلها فدل ان كراهة ذلك
كانت بينهم معروفة قال السروجي وغيره وتاويل حديث ابن البيضاء

انه

انه عليه السلام كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج من
المسجد وعلم ذلك اصحاب رسول الله وخفي عليها ولو لم يكن ذلك مكروها
عندهم لما عابوا عليها وعندنا الكراهة في ادخال الميت المسجد وقال
عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم فاذا امروا ان يجنبوا
الصبيان والمجانين المساجد فالميت اولى بذلك لانه لا يستمسك له فلا
يؤمن تلويث المسجد وانما قال مسجد جماعة احترازا عن المسجد الذي
بني لاجلها وفي المحيط لو وضعت الجنازة خارج المسجد وقام الامام
خارجه ومعه صف وباقي القوم في المسجد قيل لا يكره وهكذا روي
عن ابي يوسف في النوادر وقيل يكره لان المسجد اعد لاداء المكتوبات
لا غيرها ولكن كان مصلى الموتى في زمن النبي عليه السلام خارج المسجد ولم
يكن يصلي على الموتى الا فيه فلا يصلى على الميت فيه الا لعذر كما فعل في
حق عمر رضي الله عنه لخوف الفتنة والصحيح عن الدفن مع النبي عليه
السلام وفي الينابيع ويكره الصلاة على الميت في المسجد سواء كانت الجنازة
في المسجد او خارجه والناس في المسجد وفي خواجه الفقه لو
وضعت الجنازة على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف
المشايخ فيه ولو وضعت الجنازة خارج المسجد والامام وبعض القوم
معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره وفي خير مطلوب
والحواشي على علة تلويث المسجد لا يكره اذا كانت الجنازة خارج المسجد
وعلى ظاهر الحديث وكون المسجد لم يبن لها يكره ولا يكره في مصلى العيد
قال اسمعيل المتكلم الصلاة عليه في المسجد يكره وهي كراهة تحريم
وقال شرف الائمة العقيلي كراهة تنزيه ذكره في قنية المنية
وفي الحاوي كان مشايخ سمرقند لا يكرهونها اذا كانت الجنازة خارج
المسجد فلما قدم ابو شجاع ان ابا حنيفة لم يجوز ذلك فبنوا سقيفة

خارج المسجد يوضع فيها الجنازة فيقوم الامام وجماعة فيها وسائر
القوم في الجامع مع اتصال الصفوف **قوله** ومن استهل
بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وفي شرح مختصر الكرخي ومن
ولد حيا ثم مات فعلوا به ذلك كله وكذا اذا استهل قال والاستهلال
ان يكون منه ما يدل على حياته من بكا او تحريك يد او رجل او ان يطرف
بعينه وفي التحفة وغيرها اذا لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا
يورث ولا يسمى لان هذه الامور من احكام الاحيا وروى
الطحاوي ان الجنين الميت يغسل ولم يحك خلافا وعن محمد في سقط
استبان خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه وقد قدمنا الكلام
عليه وذكرها هنا تتمة حتى لا يخلوا هذا المكان من ايضاحه وقال
النواوي في شرحه اذا استهل السقط صلي عليه لحديث ابن عباس
رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا استهل السقط صلي عليه
لحديث ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا استهل
السقط صلي عليه وورث وهو غريب ومن رواية جابر رواه الترمذي
والنسائي والحاكم والبيهقي واسناده ضعيف ونقل ابن المنذر
الاجماع على وجوب الصلاة على الطفل وعن جبير لا يصلى عليه حتى
يبلغ وخالف العلماء فيه وحكى العبدري عن بعض العلما انه ان صلى
صلي عليه وهو مردود شاذ وعن المغيرة بن شعبة انه عليه السلام
قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء والطفل يصلى عليه
رواه الترمذي والنسائي واحمد وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ومن لا ذنب له يصلى عليه كالصبي والكافر الذي اسلم ومات
عقيب اسلامه قبل ان يحدث ذنبا والمجنون الذي استمر جنونه
من غير البلوغ حتى مات وعن ابن عمر يصلى عليه وان لم يستهل وبه
قال

قال ابن سيرين واسحق وقال ابن حنبل وداود يصلى عليه اذا كان
له اربعة اشهر واستهل اذا صرخ والاهلال رفع الصوت وهو يخالف
تفسير القدوري في شرح مختصر الكرخي والسقط مثلث وفي المحيط
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك
صلي عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وقال ابن حزم الظاهري
في المحلى يستحب ان يصلى عليه استهل او لم يستهل ولا يجب واستدل
بحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام لم يصل على ولده ابرهيم
وهو ابن ثمانية عشر شهرا وقد جاء حديثان مرسلان انه عليه السلام
صلى عليه انتهى كلامه **قلت** قد ذكر انها مستحبة
ولا يظن به عليه السلام ترك المستحب مع ان الاثبات مقدم
على النفي وقد ذكرته قبل هذا وقال النواوي وهو اصح من رواية
النفي **قوله** وان لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني ادم
والحاقا للجنين بالكل ولم يصل عليه باتفاق الروايات واختار
صاحب الكتاب غسله **قوله** واذا سبي صبي مع احد
ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد
ابويه خلافا لمالك في اسلام الام وللشافعي في اسلام نفسه والولد
يتبع خير الابوين دينا والتبعية على مراتب اقواها تبعية الابوين ثم
الدار ثم اليد حتى لو وقع صبي في سهم رجل فمات يصلى عليه ويجعل مسلما
تبعا للسابي وان سبي مع احد ابويه لم تنقطع تبعية الابوين وان كان
بعد موت الابوين وان لم يسب معه احد ابويه يجعل مسلما تبعا للدار
قال العتابي وفي المغني لا يصلى على اطفال المشركين الا ان يسلم احد
ابويه او يموت مشركا فيكون ولده مسلما او يسبى منفردا او مع احد ابويه
فانه يصلى عليه قال وقال ابو ثور اذا سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه

الا ان يسلم قال ولنا انه محكوم باسلامه فاشبه ما لو سبي منفردًا
قلت اذا سبي مع احد ابويه لا يحكم باسلامه الا عند
الحنابلة فالالزام غير صحيح وفي الاشراف وقال ابو ثور اذا سبي
مع ابويه او احدهما او وجده ثم مات قبل ان يختار الاسلام يصلي
عليه **قوله** واذا مات الكافر وله ولي مسلم فانه
يغسله ويكفنه ويدفنه وفي الاصل وله ابن مسلم فالاول
ذكره في الجامع الصغير وهو عام والثاني خاص ولا يصلي عليه
لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال النواوي
في شرح المهذب وللمسلم غسل قريبه الكافر ودفنه واتباع
جنازته وقال مالك واحمد ابن حنبل ليس غسله ولا دفنه لكن
قال مالك له مواراته لنا ان ابا طالب لما هلك جاء علي
فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال له اذهب فغسله
وكفنه وواره الحديث قال النواوي وهو ضعيف وفي المحلى
عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر
باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا وصح انه عليه
امر اذ قتل بني قريظة بان يحفر لهم خنادق ويلقوا فيها اذ قتلا لا اذاهم
وقال سفيان وسمعت حماد بن ابي سليمان شيخ الامام يحدث
عن الشعبي ان ام الحارث بن ابي ربيعة ماتت نصرانية فشيعها اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن يعلى بن مرة عن ابيه قال
سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رايت مر بجيفة
انسان الا امر بدفنه لا يسال امسلم ام كافر ولان تركها اذية ومثلة
وقد صح النهي عن المثلة وعن ابن عمر وجد الناس وهم صادرون امراة
ميتة ما يسيرا يمرون عليها ولا يرفعون بها راسا حتى مر بها رجل من

بني ليث فقال له كليب مسكين فالقى عليها ثوبه ثم استعان عليها
من يدفنها فدعا عمر ابنه عبد الله فقال هل مررت بهذه المراة
الميتة فقال لا فقال عمر لو حدثني انك مررت بها لنكلت بك ثم
قام عمر بن الخطاب في الناس يتغيظ عليهم فيها فقال لعل الله ان يدخل
كليبا الجنة بفعله بها فبينما كليب يتوضا عند المسجد جاءه ابو لولوه
قاتل عمر فبقر بطنه قال نافع وقتل ابو لولوه لعنه الله مع عمر
سبعة نفر ذكره البيهقي في سننه الكبير وقال سعيد بن جبير سال
رجل ابن عباس فقال ان امي ماتت نصرانية فقال اغسلها وكفنها
وادفنها ذكره في المبسوط وبمعناه في المحلى وانما يغسل الكافر كما يغسل
الثوب النجس بافاضة الماء عليه ولا يوضا لانه كان لا يتوضا في
حال حياته ولا يبدا بالميامن والتثليث غير مراعي ويلف في خرقة ويحفر
له حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى
قال في الذخيرة اذا لم يكن هناك من اقاربه المشركين من يقوم بذلك
ولم يبين في الكتاب ان الابن المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن
من غسله وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون
لان ابن اليهودي لما امن برسول الله عند موته قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لوا اخاكم ذكره في المبسوط والذخيرة ○
مسئلة اذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين ان
وجدت علامة المسلمين وهي اربع الختان **قلت** فيه نظر
فان اليهود وبعض النصارى يختتنون والخضاب وحلق العانة
ولبس السواد يصلى عليهم هكذا ذكره في البدايع وغيرها وان لم توجد
وكان المسلمون اكثر غسلوا كلهم وكفنوا وصلي عليهم وينوى بها المسلمون
وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وقال الشافعي

يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم وان كان موتى الكفار اكثر وينوون
بالصلاة المسلمين وبه قال مالك وابن حنبل والزمنا ابن قدامه
في المغني بما اذا اختلطت اخته بالاجنبيات او ذكية بالميتات
حيث لا اعتبار بالاكثر وهو الزام باطل فان الميتة اذا كانت اكثر
فانه لا يتحرى ويكون الكل حكم الميتات وان كانت الذكية اكثر يتحرى
واما اذا اختلطت اخته بالاجنبيات فالتحري انما يكون فيما يستباح
عند الضرورة والبضع لا يستباح بالضرورة فلا يجوز التحري وان
كانوا سوا يغسلون وهل يصلى عليهم قيل لا يصلى عليهم وقيل يصلى عليهم
وينوى بالصلاة والدعا المسلمون واما ولا رواية فيه
في المبسوط وذكر الحاكم الجليل في مختصره انهم يدفنون في مقابر المشركين
وقيل في مقابر المسلمين وقيل يتخذ لهم مقبرة على حدة ويسوى قبورهم ولا
يسنم وهو قول ابي جعفر الهندواني وفي اصل الاختلاف في كتابيه تحت
مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع لكنها تغسل وتكفن واختلف الصحابة
في دفنها قال بعضهم يدفن في مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم
وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع
يتخذ لها قبر على حدة وهذا احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها
الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها وهو حسن ولو وجد قتيل
في دار الاسلام فان كان عليه سيما المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليها
وان لم يكن ففيه روايتان والصحيح انه مسلم بحكم الدار وان وجد
في دار الحرب فان كان عليه سيما المسلمين فكذلك بالاجماع وان لم يكن
ففيه روايتان والصحيح انه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن
في مقابر المسلمين ويعمل بالسيما وحدها بالاجماع وفي الدار وحدها
روايتان والصحيح العمل بها لغلبة الظن وفي قنية المنية حضرت

الجنازة

الجنازة في وقت صلاة المغرب قيل يقدم على سنة المغرب وقيل يقدم
سنة المغرب عليها ولا خلاف في تقديم صلاة المغرب عليها وتقدم
صلاة العيد عليها وتقدم هي على الخطبة والقياس يقدمها على صلاة
العيد لكن يقدم العيد عليها مخافة التشويش على الناس كيلا يظن
اخريات الصفوف انها صلاة العيد **فرع** لو جهز الميت
صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلاة عليه ودفنه الى وقت صلاة
الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم بعد الجمعة لقوله عليه السلام اسرعوا
بجنائزكم رواه ابو داود **فرع** لو خافوا فوت الجمعة
بسبب دفنه اخروا دفنه **فرع** اتباع الجنائز افضل
من النوافل اذا كان بجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
افضل **مسئلة** تكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس
وزوالها وغروبها وبعد مضت المسئلة وان صلوا عليها في هذه
جازت وكرهها في هذه الاوقات عطا والنخعي والاوزاعي
والثوري وابن حنبل واسحق ورخص فيها مالك بعد العصر ما لم
تصفر وبعد الصبح ما لم تصفر وقال الشافعي يصلى عليها في اي ساعة
كانت من ليل او نهار وقال ابو بكر بن المنذر بالقول الاول اولى
لحديث عقبة بن عامر وقد تقدم وفي الحاوي ذكر في مختصر الزعفراني
يعاد الصلاة عليها في وقت اخر وفي الاصل لا يعاد ولا يكره بعد
صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ولا بعد صلاة العصر قبل تغير الشمس
وقد تقدم ذكرهما **فصل** في حمل الجنازة **قوله**
واذا حمل الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع قال في الزخيرة
يضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك
ثم مؤخرها على يسارك هذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا

في حملها يسرى الحامل من اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل ويسار
الجنازه فيحمله على عاتقه الايمن ثم بالموخر الايمن على عاتقه الايمن ثم
بالمقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم بالموخر الايسر على عاتقه الايسر
وفي المبسوط هذا اكمال السنة وفي شرح مختصر الكرخي يكره ان
يحمل بين عمودين السرير من مقدمه او موخره لان السنه فيه
التربيع وفي الذخيره قال محمد رايت ابا حنيفه رضي الله عنه
فعل هكذا وذلك دليل تواضعه وقال في قاضي خان قال
يعقوب رايت ابا حنيفه يفعل ذلك لتواضعه **قلت**
او لزيادة الاجر والحاصل السنة عندنا ان يحملها اربعة نفر
من جوانبها الاربعة وقال ينبغي ان يحملها الانسان من كل جانب
عشر خطوات لما روي عنه عليه السلام انه قال من حمل جنازه
اربعين خطوه كفرت عنه اربعين كبيره رواه ابو بكر النجاد قال
في المغني التربيع اخذها بجوانب السرير الاربعة وهو سنه في حمل
الجنازه وقال في الذخيرة المالكيه هو افضل من حملها بين العمودين
وقال ابو البركات ابن تيميه التربيع افضل من حملها بين العمودين
قال وبه قال اكثرهم كالحسن والنخعي والثوري واحمد واسحق
وكرهوا حملها بين العمودين وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن
جبير وعن ابن حنبل روايتان في الكراهة وعنه انه يدور عليها
ماخذ بعد ياسره الموخر ثم يمينه الموخر ثم المقدمه وبه قال اسحق
قال النواوي في شرح المهذب التربيع جائز وفي الافضل ثلثه
اوجه والصحيح الذي قطع به اكثرهم الحمل بين العمودين والثاني
التربيع افضل حكاه امام الحرمين وقال هو ضعيف لا اصل له
والثالث هما سواء في الفضيله حكاه الرافعي والافضل مطلقا

الجمع

الجمع بين الكيفيتين وهو ان يحملها خمسه واحد بين العمودين واربعه
من جوانبها وقيل ان يحمل تاره بين العمودين وتاره بالتربيع ولا يحصل
الحمل بين العمودين الا بثلثه في الصحيح وقال الدارمي وابو
اسحق المروزي يحصل باثنين قال النواوي وهذا ضعيف شاذ
مردود وحملها بين العمودين هو ان يحمل الحامل راسه بين عمودي
مقدمة النعش ويجعلها على كاهله ويحمل موخره النعش رجلان احدهما
من الجانب الايمن والاخر من الجانب الايسر ولا يتوسط الموخر بين
اصلا لانه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمين وفي المبسوط والمحيط
وقاضي خان وغيرها جعلوا مذهب الشافعي الحمل بين وهو الوجه
الضعيف المردود الذي ذكرته عن الدارمي والمروزي وفي المحيط
والحمل بين العمودين مكروه عندنا نص عليه في المجرد وعن مالك
وداود هما سواء وللشافعي ما روي ان جنازه سعد بن معاذ حملت
بين العمودين قال البيهقي من الشافعية حديث سعد ضعيف وقال
النواوي والاثار المذكوره فيه عن الصحابه رواها الشافعي والبيهقي
باسانيد ضعيفه ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه اذا
تبع احدكم جنازه فليأخذ بجوانب السرير الاربعه ثم ليتطوع بعد
او ليذر فانه من السنة رواه ابن ماجة وسعيد في سننهما وصفة
التربيع مذا وصفناها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
تبع جنازة فاخذ بقوائم السرير الاربع غفر الله له اربعين ذنبا
كلها كبائر وعن ابي الدرداء قال ان من تمام اجر الجنازه ان يشيعها
مع اهلها وان يحملها باركانها الاربعة وعن ابي هريرة انه قال
اذا حملت قوائم السرير الاربع فقد قضيت ما عليك روى هذه
الثلثه ابو بكر النجاد وفي المحلى عن ابن عمر انه حمل الجنازة بجوانبها

الاربعة وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان استطعت فابدا
بالقائمة التي تلي يده اليمنى ثم اطف بالسرير والا فكن قريبا منها
وفيما قلناه تقديم الايمن كله على الايسر كله وللميمن فضل على غيره
وفيه تخفيف على الحاملين وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب
والاسراع بالجنازة وتكثير الجماعة وزيادة الاكرام للميت وهو
ابعد من تشبيه حمل الجنازة بحمل الاثقال والامتعة ولهذا كره
حملها على الظهر والدابة وتاويل حديث سعد مع ضعفه انه كان
لضيق الطريق او لازدحام الملائكة او حملها النبي عليه السلام اظهارا
لكرامة سعد وقيل حمل شطر جنازته ذكره في العارضة او لعوز
الحاملين ولو تحول من الايمن المقدم الى الايسر المقدم لفضل اليمين
والايمن المقدم جانب السرير الايسر وذلك يمين الميت ويمين الحامل
وقد تقدم وقول امام الحرمين لا اصل له ان قال ذلك من جهة النقل
عن اصحابه فهو مستقيم وان قاله من جهة النقل عن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لما قدمنا وحملها بين العمودين
لا اصل له قال النووي ليس في حملها بين العمودين نص ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقدمة بفتح الدال
وكسرها والكسر افصح ذكرهما النووي وفي الصحاح مقدمة
الرحل ومقدمته بكسر الدال مخففة وبفتح الدال فيهما مشددة
وقادمته وقادمة ست لغات وكذا هذه اللغات كلها في مؤخر
الرحل ومقدم العين بكسر الدال مما يلي الانف ومؤخرها مما يلي
الصدغ والكاهل بين الكتفين **قوله** ويمشون به
مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس في المشي بالجنازة شيء
موقت غير ان العجلة بها احب الي من الابطاء وفي شرح

الاسبيجابي

الاسبيجابي المشي بها دون العدو والخبب والتعجيل خير من
الابطاء وفي شرح مختصر الكرخي واذا حمل الميت اسرع به وقيل
يمشون به دون الخبب وفي التحفة الاسراع بالميت سنة ويكون
دون الخبب في البدايع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب
على الجنازة وهو قول جمهور العلماء وقال صاحب المغني لا خلاف بين الائمة
في استحباب الاسراع بها وقال بعض الحنابلة يستحب دون الرمل وروي
عن النخعي بطؤا بها ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى للعامة
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان
كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة وعن ابي
بكرة قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد
نرمل بالجنازة رملا رواه النسائي واحمد والدليل على منع الخبب
والرمل ما روي عن ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه
وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال عليه السلام عليكم بالقصد
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالنا نبينا عن المشي بالجنازة
فقال ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذي وفي شرح البخاري
لابن بطال عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة
قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهب
بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق قال ابو الحسن
ابن بطال يسمعه كل شيء مميز كالملائكة والجن وانما يتكلم روح الجنازة
لان الجنازة لا تتكلم بعد خروج الروح منها الا ان ترده فيها وانما يسمع
من الروح من هو مثله ويجانسه وهم الملائكة والجن

قوله واذا انتهوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل وضعه
عن اعناق الرجال وفي المحيط وشرح مختصر الكرخي وجوامع الفقه
وغيرها لا يقعد قبل وضعها على راس القبر فاذا وضعت فلا باس بالقعود
وفي المحيط الافضل ان يجلسوا ما لم يسو عليه التراب لان فيه
اظهار العناية من امر الميت فيستحب وكره الجلوس قبل وضعها
الحسن بن علي وابو هريرة وابن الزبير وابن عمر والنخعي والشعبي
والاوزاعي وابن حنبل واسحق وقال مالك والشافعي لا باس
بالجلوس قبل ان يوضع وقال ابن شعبان لا ينزل الراكب حتى يوضع
والظاهر التسوية لنا ما روى ابو داود انه عليه السلام
اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي حديث ابي سعيد قال
عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجه
ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن ولانهم حضروا اكراما
له وفي الجلوس قبل الوضع ازدراء به واستخفاف **مسئلة**
قال ابو حنيفة لا يقوم احد للجنازة الا اذا اراد ان يتبعها ليصلي
عليها او يحضر معها دفنها واليه ذهب ابن المسيب وعروة ابن الزبير
ومالك والشافعي وهو قول علي بن ابي طالب وابن عباس وايه القوي
على تركه وبالقيام قال ابن مسعود الانصاري البدري وابو سعيد
الخدري وقيس ابن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله وقال
ابن حنبل وابن اسحق ان قام لها لم اعبه وان قعد فلا باس وقال
صاحب التتمة يستحب لمن مرت به جنازة ان يقوم لها واذا كان معها
لا يقعد حتى توضع قال الطحاوي وخالف الجماعة في ذلك والذي
قاله هو المختار لصحة الامر بالقيام لها عن عامر بن ربيعة عن النبي عليه السلام
انه قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع رواه الجماعة

وعن

وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد انهما كانا بالقادسية فمروا
عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة
فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام
فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا متفق عليهما وفي
شرح الاثار لابي جعفر الطحاوي فقيل لهما انه من اهل الارض
اي مجوسي نسخه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك
وامرنا بالجلوس رواه ابو داود وابن ماجه واحمد والطحاوي
من طرق وعن علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ولمسلم بمعناه وقال
قد كان ثم نسخ وعن ابن سيرين مرت جنازة بالحسن وابن عباس
فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قام ثم قعد رواه النسائي
واحمد وفي المرغيناني اذا كانوا في المصلى فجيء بجنازة قال
بعضهم يقومون اذا راوها وقيل لا يقومون وهو الصحيح ه
مسئلة المشي خلف الجنازة افضل منه امامها وعن يمينها
وعن يسارها عندنا وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر والاوزاعي
والثوري واسحق وغيرهم وبه قالت الظاهرية وذكر الحافظ
ابو جعفر الطحاوي انه قول ابن مسعود واصحابه قال ابرهيم
النخعي كان الاسود بن يزيد اذا كان معها نسا مشى امامها وان يكن
مشى خلفها ويده في يدي وقال ابن عباس وطلحة والزبير
والفقهاء السبعة المدنيون ومالك والشافعي واحمد المشي امامها
افضل وذكر ابن بطال عن معوية بن قرة وسعيد بن جبير ومالك

ان الماشي مخير استدل الشافعي بحديث ابن عمر قال كان النبي عليه
السلام يمشي بين يديها وابو بكر وعمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وروى الزهري انه عليه السلام وابا بكر وعمر مرسلا قال الترمذي
اهل الحديث يرون المرسل اصح وقال ابن المبارك المرسل في ذلك اصح
وقال النسائي وصله خطأ بل الصواب انه مرسل وقال ابن حزم قال
جمهور اهل الحديث ان ابن جريج اخطأ يعني وصله واحتج ابن حنبل بتقدم
عمر بن الخطاب الناس امام جنازة زينب بنت جحش وروي عن الزهري
انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة ولان المشاة شفعاء
للميت والشفيع يتقدم في العادة ولنا ان علي بن ابي طالب
كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي
ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة
على النافلة وروي كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانهما يعلمان
ذلك لكنهما سهلان على الناس ورواه سعيد بن منصور
والحافظ ابو جعفر الطحاوي والبيهقي في سننه الكبير ولم يذكر له علة
وعن ابن عمر مثله وعن نافع قال خرج ابن عمر الى جنازة فرأى معها نساء
فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى ومشى خلفها
قلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها فقال
اما ترى اني امشي خلفها رواه الطحاوي وذكره ابن بطال في شرح
البخاري قال ابو جعفر فهذا ابن عمر يفعل ذلك وهو الذي
روى عن النبي عليه السلام المشي امامها فدل على انه كان يفعله
على جهة التخفيف على الناس لا انه الافضل وعن ابراهيم قال
كانوا يكرهون المشي امامها يعني اصحاب ابن مسعود **قلت**
لكن هذا غير معمول به عندنا فان المشي امامها لا يكره والخلاف

في

في الافضلية الا اذا عدم الحمل فانه يكره وقال ابو جعفر الطحاوي
روى ابن شهاب عن انس ان رسول الله وابا بكر وعمر كانوا يمشون
امام الجنازة وخلفها قال وبه نسخ خطأ قول الزهري ان المشي
خلفها من خطأ السنة ولان قوله نص على ان المشي خلفها افضل
ولم ينقل عن النبي عليه السلام ولا عن احد من الصحابة ما يعارض
ذلك بل ما نقل عنهم من الفعل بخلافه يدل على الجواز دون الافضلية
وعلي وابن عمر اخبر السائل ان المشي خلفها افضل قال الطحاوي
قال ابن عمر الذي يسير امام الجنازة ليس معها فهذا ابن عمر يخبر ان الذي
يسير امام الجنازة ليس معها رواه عنه من طرق وقال فاستحال
ان يكون ذلك عنده كذلك وقد رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمشي امامها فثبت بذلك ان اصل حديث سالم انما هو كما رواه
عقيل ويونس عن الزهري عن سالم موقوفا لا كما رواه ابن عيينة عن
الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا ولا يقال لعله اراد بالذي يسير
الراكب فانه لا يتقدمها اجماعا قال الامام النووي عن الشافعي لانه احتج
على هذا ان المشي خلفها افضل بلا فرق فيه بين الراكب والماشي وفي
حديث كعب بن مالك قال عليه السلام اذا كنت امامها لم يكن معها
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه الجنازة متبوعة
ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه ابو داود وفي صحيح البخاري
عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز
قال علي الاتباع لا يقع الا على التالي ولا يسمى المتقدم تابعا بل هو
متبوع فيحمل الامر على الندب دون الوجوب قال ابن قدامة الحنبلي
في المغني ينتقض ذلك بسنة الصلاة والظهر فانها تابعة للفرض وهي متقدمة
عليه **قلت** قال النحويون التوابع كل ثان الى اخره

والتابعي من لحق الصحابي قال الجوهري في الصحاح تبعت
القوم تباعا وتباعة اذا مشيت خلفهم واتبعت القوم اذا كانوا
سبقوك فلحقتهم ومنه الاتباع في الكلام مثل حسن بسن وقبيح شقيح
هذا هو الاصل والغالب وقد يطلق اسم التابع على المتقدم اذا كان
متاخرا من جهة الرتبة كالسنن المتقدمة على الفرائض فان رتبة
الفرض مقدمة على رتبة السنة والنفل لقوتها ولانها الاصل والسنن
مكملات للفرائض والمكمل للشي وصف له فيتاخر عنه وان تقدم
فعلا وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي خلفها وامامها وحيث
شا منها رواه الترمذي وهو صحيح وعن علي رضي الله عنه انه قال
قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة
وعبرة وفي المحلى قال مالك المشي امامها افضل واحتج اصحابه
بفعل ابي بكر وعمر وقد اخبر عنهما علي بعذر ذلك فجعلوا اظن مالكا
اصدق من خبر علي عنهما **قلت** هذا بعينه يقال في
اصحاب الشافعي وابن حنبل ولم يذكرهما لانه اشتد انكاره على مالك
وذكر ابن الجوزي لنا خمسة احاديث وضعف بعضها وقال
ابن رشد في القواعد اهل الكوفة يصححون الاحاديث التي وردت
بالمشي خلف الجنازة ويضعفها غيرهم وقد تقدم تخطيه رفع الحديث
الذي دل على المشي امام الجنازة وقال الطحاوي قد اخبر علي عن عمر
انه يعلم ان المشي خلفها افضل فمن المحال ان يتقدم الناس امامها
الا لعارض فانه فعل ذلك لاجل النساء التي كانت خلف زينب
فكره عمر مخالطتهن للرجال وقال قد روى يونس عن ابن وهب
انه سمع من يقول ذلك قال ابو نصر البغدادي في قولهم الشفعا يتقدمون

على

على المشفوع له باطل بالصلاة عليه فانهم شفعا فيها وقد تاخروا
عنه ولان الشفاعة في الصلاة عليه لا في تشييعه ولان الشفيع
انما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع من ذلك
بالتقدم عليه وذلك لا يتحقق هنا فلم يبق الا تبعيته وتسليمه الله
وطلب عفوه ورحمته وفي المبسوط والذخيرة كان عليه السلام
يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ قالوا ومعنى قول علي انهما يسهلان
على الناس ان الناس كانوا يتحرزون عن المشي امامها فلو مشيا خلفها
لضاق الطريق على الناس في تشييعها ولان احدا لا يتقدمهما ذكره في
المبسوط وفيه وفي الذخيرة عن ابن مسعود فضل المشي خلف
الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة **قلت**
لم يذكر هذا في كتب الحديث الا عن علي ولانهم اذا كانوا يمشون خلفها
امكنهم المعاونة في حملها عند الحاجة اليه واذا نابت نائبة وفي جوامع
الفقه ويسير الراكب خلفها لا محالة وفي شرح مختصر الكرخي ويكره
ان يتقدمها الراكب لانه يضر حاملها بغبار ركوبه وقال عليه
الصلاة والسلام الراكب يسير خلف الجنازة والمشي افضل من الركوب
هكذا رواه القدوري كما في سائر الصلوات وهو اقرب للتواضع
والخشوع واليق بحال الشفيع وفي الذخيرة لا باس بالركوب في
الجنازة وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة يتقدم
امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تاتيه قيل هذا اذا بعد عن
الجنازة ويدل عليه قوله ويقف حتى تاتيه وعن ابن عمر انه ركب
امام الجنازة وكره التقدم للراكب علقمة والنخعي وفي حديث جابر
ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا
ورجع على فرس رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي رواية

في قبر سعد بن معاذ فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح
ونحن نمشي حوله رواه مسلم والنسائي واحمد ومعرورى بضم الميم
وفتح الراء اي عريانا ويقال ابو الدحداح ايضا وكره الركوب بن حنبل
وقال عياض وكرهه وقيل يكره اذا كان قريبا منها ذكره في
الذخيره وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في ماله
متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا
ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك
وانت في جنازة لا كلمتك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغي لمن
حضر جنازة اذا تبعها ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر
وقراءة القران وغيرها في الجنازة والكراهة فيها كراهة تحريم
في فتاوى مجد الائمة الترجماني وقال علاء الدين الناجري يترك
الاولى فمن اراد ان يذكر الله تعالى او يقرا القران يذكره
ويقرا في نفسه قال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلث عند القتال
وفي الجنازة وفي الذكر ذكره بن عقيل وابن المنذر في الاشراف
وهكذا ذكر في كتب الفقه في البدايع وغيره **فروع**
لا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنائز ذكره في البدايع والمرغيناني
والاسبيجابي وقال النواوي في شرح المهذب يكره للنساء اتباع
الجنائز ولا يحرم وقال شيخ نصر لا يجوز قال فهو مردود وكرهه
ابن مسعود وابن عمر وابو امامة وعائشة ومسروق والنخعي والحسن
وابن سيرين والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق قال
الثوري اتباعها بدعة للنساء وروي جوازه عن ابن عباس والقاسم
وسالم والزهري وربيعة قال ابن حزم في المحلى لا يكره اتباع النساء

للجنائز

للجنائز ولا يمنعن من ذلك ولم يكرهه مالك الا للشابة وهو
تفصيل حسن لنا حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا رواه البخاري ومسلم قولها ولم يعزم علينا معناه ان
النهي غير محتم اي نهي تنزيه وعن علي رضي الله عنه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسا جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر
الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن
يدلي قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات رواه ابن
ماجه باسناد ضعيف ومازورات من الوزر وهو الاثم وهمزها
للازدواج في ماجورات كما قالوا الغدايا والعشايا والغدوة لا تجمع
لا تجمع على غدايا لكن جمعت لذلك لازدواجها بالعشايا ويكره النوح
والعويل وشق الجيوب ولا باس بارسال الدموع بالبكاء في الجنازة
ومنزل الميت وفي الاسبيجابي والمرغيناني فان كانت في الجنازة
صايحة او نايحة تزجر وتمنع فان لم تزجر لا نترك اتباعها وتشييعها لما
اقترن به من البدعة قال المرغيناني وينكره بقلبه وفي البخاري عن
ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من الصالقة
والحالقة والشاقة قال صاحب الافعال حلقت المراة اذا ولولت
عند المصيبة والحالق التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي
تشق ثيابها وعن عمر دعهن يبكين على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة
النقع حثي التراب على الراس واللقلقة الصوت وفي البخاري قال
عليه السلام ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية وفي مسلم اثنان في الجاهلية هما كفر الطعن في النسب
والنياحة على الميت اي من اعمال الكفار قال الحسن في قوله
تعالى ولا يعصينك في معروف قال لا يخمشن ولا يشققن ولا يخمشن

ولا ينشرن شعرا ولا يدعون ويلا وقد حض الله على الصبر
عند المصائب واحتساب اجرها على الله وتفويض الامور كلها
اليه وترك الغلو في ذلك قال الله تعالى الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون فحق على كل مؤمن علم
سرعة الفناء ووشك الرحيل الى دار البقاء ان لا يحزن على ما فات من
الدنيا وان يستشعر الصبر والرضا لينال هذه الدرجة الرفيعة
من ربه وهي الصلوات والرحمة والهدى قال الطبري روي
عن ابن مسعود انه لما نعي اليه اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس
علي وما يسرني انه بين اظهركم الان حيا قالوا وكيف وهو من
اعز الناس عليك قال اني لاوجر فيه احب الي من ان يوجر في وقال
ثابت ان صلة بن اشيم مات اخوه فجاءه رجل وهو يطعم فقال له
ان اخاك قد مات قال هلم وكل قد نعي الينا قال والله ما سبقني
احد اليك ممن نعاه قال نعي الي يقول الله انك ميت وانهم ميتون
وقال الشعبي كان شريح يدفن جنائزه ليلا يغتنم ذلك فياتيه
الرجل فيسأله عن المريض حين يصبح فيقول قد اراحه الله الشكوى وارجو
ان يكون مستريحا اخذه من قصة ام سليم في البخاري ان ابنا لابي
طلحة اشتكى فمات وابو طلحة غائب فلما قدم هيأت له شيئا ونحته
في جانب البيت فقال كيف الغلام فقالت قد هدأت نفسه وارجو ان
يكون قد استراح فظن ابو طلحة انها صادقة فلما اصبح اغتسل فلما اراد
ان يخرج اعلمته بموته فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
معه فاخبر النبي عليه السلام بما كان منهما فقال عليه السلام لعل الله
تبارك لهما في ليلتهما فكان له تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن فاخذت
بادب الرب في قوله ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وعن انس انه لما جامعها

قالت

جامعها قالت له لو رأيت رجلا عارك عارية ثم اخذها الست تخرج قال لا
قالت ان الله اعارك ابنك وقد اخذه الله فالله احق ان ترضى بفعله
وتسلم اليه فغدا الى رسول الله فاخبره بقولها فقال اللهم بارك لهما
في ليلتهما فولدت له عبد الله وكان من خير اهل زمانه ولقد احرزت
ام سليم في الصبر الى ابعد غاية مع ان النساء ارق افئدة قال ابن
القابسي ولد لعبد الله تسعة اولاد كلهم قد قرأوا القرآن ○

فرع في المبسوط حمل الصبي على الايدي احب الي من حمله
على الدابة وفي الينابيع الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا
لا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب قال ابو
حنيفة لا بأس ان يحمل الصغير في سفط او طبق والسفط بالفارسية
الات النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير ذكره
في المغرب

فصل في الدفن والمقصود منه ستر سوءة
الميت اليه وقعت الاشارة في قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث
في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه الاية وقال الله تعالى الم
نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا والكفت الضم اي تضم الاحياء وتسترهم
ببنائها والاموات بترابها وهو واجب اجماعا واختلفوا في عمق
القبر ففي الروضة عمقه قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر
الرجل وسط القامة قال فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار
قامة فهو احسن وعن عمر رضي الله عنه انه قال يعمق القبر
الى صدر الرجل ذكره في الذخيرة وبه قال الحسن وابن سيرين
وعن عمر بن عبد العزيز انه لما مات ابنه امرهم ان يحفروا قبره
الى السرة ولا يعمقوا قال ما على ظهر الارض افضل مما اسفل منها وعنه
احفروا الى ولا تعمقوا فان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها

ذكره عنه في الذخيرة المالكية وفي المغني يحفر الى الصدر الرجل
والمرأة فيه سوا وقال ابن حبيب من المالكية عمقه مثل عظم الذراع
وقال مالك ليس بمحدود ولكن الوسط وقال الشافعي قامة وبسطة
قالوا وبذلك اوصى عمر ثم اللحد افضل عند الائمة الاربعة من الشق
وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم عن الشافعي ان
الشق افضل عنده وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه واحتجوا
له بنقل اهل المدينة قال النواوي في شرح المهذب اجمع العلما ان
اللحد والشق جايزان لكن ان كانت الارض صلبة لا تنهار فاللحد افضل
وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل **قلت** ينبغي ان
تعين الشق حينئذ قال اهل اللغة لحدت الميت والحدت لغتان
واللحد بفتح اللام وضمها ذكر ذلك النواوي والشق ان يحفر حفيرة
كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويجعل بينهما شق يوضع فيه
الميت ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت
واللحد طول الانسان او اكثر قليلا في جانب القبر من جهة
القبلة والاجماع على اختيار اللحد لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق
لغيرنا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي
من رواية ابن عباس واسناده ضعيف لان مداره على عبد الاعلى
ابن عامر وهو ضعيف عند اهل الحديث ورواه ايضا احمد
وابن ماجة من رواية جرير بن عبد الله البجلي وفيه والشق لاهل
الكتاب واسناده ضعيف ويغني عنه قول سعد بن ابي وقاص
الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم ولان اللحد استر للميت والسقف لا يستغني
عن البنا فوقه واهل المدينة لتوارثوا الشق لضعف ارض البقيع

قال

قال صاحب المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي فيتعذر
اللحد فيها حتى اجازوا الاجر ورفوف الخشب واتخاذ التابوت ولو
كان من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من راس المال
اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول
العلما قاطبة وقال ابن حنبل ان كانت رخوة جعل له من الحجارة شبه
اللحد قال ولا احب الشق وفي قاضيخان ينبغي ان يفرش فيه التراب
ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت
ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت
للنسا فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر
قوله ويدخل الميت مما يلي القبلة مستقبل القبلة في ادخاله
وهو ان يوضع على يمين القبلة وهو مذهب علي بن ابي طالب وابنه محمد بن الحنفية
واسحق ابن راهويه وابرهيم النخعي وابن حبيب وقال الشافعي واحمد
يستحب ان يوضع راس الميت عند رجل القبر وهو طرفه الذي يكون فيه رجل
الميت ثم يسل من قبل راسه سلا وعن احمد كذلك الا انه وخير
مالك في ذلك وهو قول الظاهرية احتج الشافعي بحديث ابن عباس
ان النبي عليه السلام سل من قبل راسه وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري
الصحابي انه صلى على جنازة ثم ادخله القبر من قبل راسه وقال انه من السنة
رواه ابو داود وقال البيهقي اسناده صحيح ولنا ما رواه ابرهيم
النخعي انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة ولم يسل سلا ذكره ابن حزم في
المحلى وابو بكر ابن العربي في التلخيص وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من
قبل القبلة رواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي والترمذي وقال
حديث حسن وعن ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو في قبر عبد الله ذي البجادين وابو بكر وعمر وهو يقول ادنيا
مني اخاكما حتى اسنده في لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال
في جامعه وفي العارضة وقد روينا ان ادم عليه السلام كان
دفنه من جهة القبلة وفي المحلى قد صح عن علي رضي الله عنه انه
ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة ومنه عن ابن الحنفية انه ادخل
ابن عباس من قبل القبلة ومنه عن ابراهيم النخعي انه عليه السلام ادخل
من قبل القبلة وقال اخبرني من راى اهل المدينة ياخذون الميت
من القبلة ثم رجعوا الى السل لضعف ارضهم ولان جهة القبلة اشرف
فكانت افضل ولان وجوه الاخذ له تكون الى القبلة فكان اولى
وفي المبسوط وصفة السل ان يوضع على يمين القبلة ثم يؤخذ برجله
فيحمل بجسده الا انه كان اذا ادخل سل برجله والقبر بينه
قلت هو غلط في الحكم والتعليل لانه يدخل من قبل
راسه لا رجليه وحديث السل قال ابن حزم في المحلى الاصح انه
ثبت فعله ثلاثة احاديث اولها انه فعل بعض الصحابة وقد روينا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعارض ثانيها لعله فعل
لخوف ان ينهار لرخاوة الارض ثالثها لعله لم يكن من جهة القبلة
ما يسع فيه وضع الجنازة لقرب الحائط هكذا زعموا ومنهم من ذكر ان
ذلك كان مقدار شبر او اكثر قال النواوي في تعليل قول الترمذي في
حديث ابن عباس انه حسن لانه رواه هو وغيره من رواية الحجاج
ابن ارطاه وهو ضعيف باتفاق اهل الحديث **قلت**
قال يحيى بن معين صدوق الا انه يدلس عن محمد بن عبد الله العرزمي
عن عمرو بن شعيب **قلت** المدلس اذا كان عدلا لا يضره
التدليس اذا قال حدثني او اخبرني كابن عيينة والثوري وامثالهما وقال

يحيى بن سعيد القطان الحجاج ومحمد بن اسحق ابن يسار عندي سوا
وقد وثق محمد بن اسحق خلق كثير فهذا توثيق منه له وقال ابو زرعة
وابو حاتم صدوق مدلس اذا قال حدثني عن الثقة كان مقبولا ولا يرتاب
في صدقه وحفظه وقال ابو احمد بن عدي انما عاب الناس عليه تدليسه
عن الزهري وغيره اما ان يتهم بالكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه
ذكر ذلك في الكمال وقال ابو بكر الخطيب هو احد العلما الحفاظ وقال
الحاكم ابو عبد الله ووثقه شعبة وغيره من الائمة واكثر ما اخذ
عليه التدليس روى له مسلم مقرونا بعبد الملك وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وهذا تعديل له من هولا الائمة فبطل قول
النواوي رحمه الله انه ضعيف باتفاق المحدثين والسل اخراج الشي
من الشي بجذب ونزع كسل السيف من الغمد والشعرة من العجين
وقال له سله فانسل ومنه سل رسول الله من قبل راسه اي
نزع من الجنازة قال فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله هكذا في المبسوط لانه عليه السلام كان اذا وضع
ميتا في قبره قال بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن وروي وعلى سنة رسول الله
وروى الحسن عن ابي حنيفة بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله رواه ابن ماجه عن ابن عمر وفي المحيط بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله
سلمناك وقال الماتريدي بسم الله دفناه وعلى ملة رسول الله
دفناه وقوله في الكتاب كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين وضع ابا دجانة رضي الله عنه واسمه سماك بن خرشة الانصاري
ودجانة بضم الدال المهملة ذكره في ديوان الادب وهذا الاصل

لو لا ان ابا دجانة الانصاري استشهد يوم اليمامة في خلافة
ابي بكر الصديق بعد ان شارك في قتل مسيلمة الكذاب ذكره
السهيلي في الروض الانف وقال ابو بكر ابن العربي في العارضة
ان النبي عليه السلام اخذ ابا دجانة من جهة القبلة وهو غلط
مثله وكذا في البدايع وانما اخذ عبد الله ذا البجادين كما رواه الخلال
حكى ابو نصر البغدادي كما رواه الخلال وفي المبسوط والذخيرة
فاذا انتهوا بالميت الى القبر لا يضر وتر دخله او شفع لان المعتبر
حصول الكفاية قال في الذخيرة وقد صح ان دخل قبره عليه السلام
اربعة علي والعباس وابنه الفضل واختلفوا في الرابع ذكر شمس
الائمة الحلوائي ان الرابع صالح مولى عتاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده ان الرابع صهيب وذكر شمس الائمة
السرخسي ان الرابع المغيرة بن شعبة او ابو رافع وفي رواية ابي داود
دخل قبره عليه السلام علي والفضل واسامة وان عبد الرحمن بن
عوف معهم فصاروا اربعة وفي بعض روايات البيهقي عن علي
ولي دفنه صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس والفضل وصالح
مولى رسول الله وشقران بالضم للشين وهو لقب صالح مولاه عليه
السلام وفي العارضة وقد دخل قبره عليه السلام اربعة رجال
كرا علي والفضل ابنا عمه وعبد الرحمن بن عوف خاله وصاحبه واسامة
مولاه وقال الشافعي يستحب في ذلك الاوثق والحجة عليه ما قدمناه
وذو الرحم اولى بوضع المراة في القبر ذكره النووي او المحرم من غير رحم
وان لم يكن لها محرم يضعها الاجانب ذكره في المحيط وفي الواقعات
فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يضطر الى ولا الى ... وان كانا
... ذكره النووي في شرحه قال العتابي في جوامع الفقه وقال

ملك

ملك كذلك الان يوجد من قواعد النساء من يطيق ذلك من غير
كلفة قال الاصح من قول احمد لا يباشر دفنها النساء وفي شرح المهذب
للنواوي الاولى ان يتولى الدفن الرجال سواء كان الميت رجلا
او امراة وهذا لا خلاف فيه وقال صاحب البيان قال الصيدلاني
ويتولى النساء حمل المراة من المغتسل الى الجنازة وتسليمها الى من
في القبر وحل ثيابها في القبر وقال صاحب البيان لم ار هذا لغير
الصيدلاني قالوا وقد نص الشافعي على مثل ما قاله الصيدلاني
في الام والدليل على ما قلناه حديث انس قال شهدنا بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله جالس على القبر فقال منكم
رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها
رواه البخاري قيل معنى لم يقارف لم يجامع اهله وقيل لم يقارف
ذنبا والاول ارجح ويوجهه الواضع الى القبلة على جنبه الايمن
ولا يكبه لوجهه ولا يلقيه لظهره ويحل العقدة وروي ذلك عن الشعبي
والنخعي ومسلم بن يسار وروي عنه عليه السلام انه لما وضع نعيم ابن
مسعود في القبر نزع الاخلة بفيه ومات ابن لابن عمر فقال ... ابن
اخيه انطلق به الى حفرته فالحده فقال بسم الله وعلى سنة رسول
الله ثم اطلق عقد راسه وعقد رجليه ولانه ينصرف عنه السواد
وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب وفي المرغيناني ولكن
ينبغي ان يفرش فيه التراب يعني في ديارهم لرخاوة ارضهم وسبخها
وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر
ولم اقف عليه عن اصحابنا في المبسوط والبدايع وغيرهما الوضع
في قبره لعذر القتلة او على شفة الانسان ويجعل راسه في موضع رجليه
واهيل عليه التراب ... قبره يحسه وجه من اتيهم ...

فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعي السنة في
وضعه ويغسل ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع
عن مالك وقال الشافعي وغيره يجوز نبشه اذا وضع لغير القبلة
وان وقع متاع القوم في القبر لا ينبش القبر بل يحفر من جهة المتاع
ويخرج هكذا في المبسوط وفي جوامع الفقه لا باس بنبشه واخراجه
وعن المغيرة انه سقط خاتمه في قبره عليه السلام فما زال بالصحابة
حتى رفع اللبن واخرج خاتمه وقيل بن عيينة وكان يفتخر بذلك ويقول
انا اخركم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو بلي الميت وصار
ترابا يجوز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء فيه وساير الانتفاعات
به ويكره ان يكون تحت الميت في القبر مضربة او مخدة هكذا ذكره
المرغيناني وصاحب المغني والعارضة وكره ابن عباس ان يلقى
تحت الميت شي في قبره رواه الترمذي وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني
وبين الارض شيا وقد جعل عليه السلام في قبره قطيفة حمرا
قال شقران انا طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في القبر رواه الترمذي ولم يكن ذلك عن اتفاق وقيل انما جعلت
القطيفة تحته عليه السلام لان المدينة سبخة وقال في العارضة
فروي ان العباس وعليا تنازعا القطيفة فبسطها شقران تحته
ليرتفع الخلاف ويقطع التنازع في الميراث قال ابن ابي خيثمة
وفي الاكمال لعياض كان عليه السلام يلبسها ويفترشها فقال
شقران والله لا يلبسك احد بعدك ابدا فالقاها في القبر ويسند
الميت من وراءه بتراب او نحوه حتى لا ينقلب ويسوي اللبن على اللحد
اي يسد اللحد من جهة القبر ويقام اللبن فيه كذا في البدايع ذكره
الشرنبلالي وهو الاقامة ويشتمل في منيه المغني وفي المغني ينصب

ويسن

في يسير الخاشة كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن فيه
اجماع قال ابن حبيب من المالكية افضل ما سد به اللبن ثم
اللوح ثم القراميد ثم الاجر ثم الحجارة ثم القصب وكل ذلك افضل من التراب
مسألة ويسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا
يسجى قبر الرجل وهو قول مالك وابن حنبل ولا نعلم في استحباب ذلك
للمراة خلافا واختلف عبارة الاصحاب في الرجال فذكروا في بعض المواضع
ما يدل على الكراهة لاحتجاجهم بانكار علي رضي الله عنه وفي بعض المواضع
ما يدل على انه ليس بسنة والمشهور من مذهب الشافعي ان يسجى قبر الرجل
والمراة والمراة اكد وتعلق بحديث ضعيف قاله النووي من الشافعية
قال ولو لا انه اشتهر وعمل الناس على خلافه وحكى الرافعي وجها في اختصاصه
بالمراة واختاره ابو الفضل بن عبدان وحكى ابن المنذر عن عبد الله
ابن يزيد وشريح كراهة ذلك وروي عن علي رضي الله عنه انه
مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع
هذا بالنساء وشهد انس بن مالك دفن ابي زيد الانصاري فخمر القبر
بثوب فقال عبد الله بن انس ارفعوا الثوب انما يخمر النساء وانس شاهد
على شفير القبر ولا ينكر ولان ذلك تشبها بالنساء ولهذا لا ينعش جنازته
والمراة عورة مستورة حتى زيد في كفنها قال الجوهري سجيت الميت
تسجية اذا مددت عليه ثوبا ويكره الاجر والخشب شي في اللحد
لانهما لاحكام البناء والزينة في القبر مكان البلى والفنا ولان بالاجر اثر
النار فيكره للتفاؤل بالنار وفي قاضي خان يعلل الاول سوى بين اللحد
والاجر وعلى الثاني يفرق بينهما وقيل اذا كان الاجر في القبر تحت على
الميت وفيما وراء ذلك لا باس قال صاحب الحواشي هذا التعليل ضعيف
لان الميت يغسل بالماء الحار اثر النار فيه اقوى وهو مستحب بل الوجه

صح

فيه ان استعمال الآجر للمبالغة في احكام الابنية والقبر موضع
البلى **قلت** عنه جوابان احدهما ان الآجار محتاج
اليه لزيادة النظافة ولهذا استحب الاجمار بالنار عند غسله للحاجة
الى دفع الروائح الجواب الثاني ان المكروه ادخال ما مسته النار
في القبر للتفاؤل بالنار في القبر محل الجنة والعذاب بالنار واول منزلة من
منازل الآخرة ولهذا يكره الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها
ويستحب عند غسله واوصى الاسود بن يزيد ان لا تجعلوا على قبره
آجرا وقال ابرهيم كانوا يكرهون الآجر في قبورهم ولا بأس
بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب فاد
[illegible] الوبرى ويستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد
وقال الشعبي جعل في قبر النبي عليه السلام طن قصب وقال
[illegible] حين حضرته الوفاة القوا على لحدي طن قصب فاني
رايت المهاجرين يستحبون ذلك والطن الحزمة ثم يهال التراب
وفي طلبة الطلبة هال التراب واهاله اذا صبه ولا يزاد
على التراب الذي خرج من القبر وفي التحفة يكره الزيادة وعن
محمد لا بأس بان يزاد على تراب القبر والاول رواية الحسن عن
ابي حنيفة ذكره في المحيط ولا ينقل تراب قبر الى قبر والاول
رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكره في المحيط ولا ينقل تراب
قبر الى قبر آخر وفي استحباب حثي التراب عليه رواية ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه من
قبل راسه ثلثا رواه ابن ماجة **قوله** ويسنم القبر
ولا يسطح اي لا يربع وبه قال موسى بن طلحة وزيد بن ابي حبيب
والثوري والليث ومالك واحمد بن حنبل والمزني هذا وقال

الشافعي

الشافعي يسطح ومثله عن مالك في الجلاب للجمهور ما رواه البخاري
في صحيحه عن سفيان التمار انه راى قبر النبي عليه السلام مسنما
وفي سنن ابي داود عن النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره
عن محمد بن علي ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنم وعن
الشعبي قال رايت قبور شهداء احد مسنمة وعن محمد بن الحنفية انه
جعل قبر ابن عباس مسنما وقال شمس الائمة السرخسي التربيع من شعار
الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح هو شعار اهل البدع فكان مكروها
واختار التسنيم ابو علي الطبري وابو علي بن ابي هريرة والجويني
والغزالي والروياني والسرخسي وذكر القاضي حسين اتفاقهم عليه
وخالفوا الشافعي في ذلك فان قيل فقد روى الزهري عن ابي الهياج
الاسدي واسمه حيان قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا
تمثالا الا طمسته قيل له المراد به هذه المشرفة المبنية التي يطلب
بها المباهاة فان قيل فقد روى ابو داود عن القسم ابن محمد قال
دخلت على عايشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما
وابا بكر راسه بين كتفي النبي عليه السلام وعمر راسه عند رجلي النبي
عليه السلام قال البيهقي والبغوي ورواية القسم اصح واولى
ان تكون محفوظة قال صاحب اللباب هذه لكونه منهما بما رخلا
فيه من تراب العرصة والبطحاء والا فالاصح ترجيح رواية ابي
داود على رواية البخاري في صحيحه قال صاحب المغني رواية
البخاري اصح واولى وذكر ابو الفرج في التحقيق انه رواه مسلم
وهو سهو وقد رووا ان النبي عليه السلام سطح قبر ابنه ابرهيم رضي الله

عنه ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء من رواية الشافعي والبيهقي
باسناد ضعيف مرسلا قاله النواوي من الشافعية والاطى مهموز
وهو اللاصق والرافضة الطائفة المبتدعة سموا بذلك لرفضهم
زيد بن علي فلزم هذا الاسم كل من غلا منهم في مذهبه وفي الاكمال
للقاضي عياض وتسنيمها اختيار اكثر العلماء وجماعة اصحابنا وابي
حنيفة والشافعي وفي المبسوط عن النخعي قال حدثني من راى قبر
النبي عليه السلام وابي بكر وعمر مسنمة عليها فلق من مدر
ومثله في الذخيرة المالكية وقوله في الكتاب لانه عليه السلام
نهى عن تربيع القبور لا اصل له وفي المحيط ويسنم القبر قدر اربع
اصابع او شبر وفي المحيط ولا يجصص القبر ولا يطين في رواية
الكرخي وكره التجصيص الحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي
واحمد واباح التطيين احمد بن حنبل وكرهه في الواقعات وفي منية
المفتي المختار لا يكره وكره ابو حنيفة ان يبنى على القبر او يوطا
او يجلس عليه او ينام عليه او يقضى عليه حاجة الانسان من بول
او غائط او يعلم بعلامة او يصلى اليه او يصلى بين القبور وحمل الطحاوي
الجلوس المنهي عنه على الجلوس لقضاء الحاجة وكره ابو يوسف ان
يكتب عليه وفي قاضي خان ولا باس بان يبنى عليه او يوضع الاحجار
لتكون علامة وفي المحيط ولا باس بالكتابة عند القبر ولا باس
برش الماء عليه حفظا للتراب القبر حتى لا يندرس وكرهه ابو يوسف
لانه يجري مجرى التطيين ولا باس بحجر او اجر يضعه عليه وقال
المرغيناني عند البعض وقال في المحيط لما روي انه عليه السلام
وضع على قبر ابي دجانة حجرا وقال لا عرف قبر اخي وقد تقدم بطلان
ذلك وانما فعل ذلك في قبر عثمان بن مظعون رواه ابن ماجه
وعن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان

يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم والنسائي
وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطا
وعن الحسن عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني ويكره
ان يدفن رجلان في قبر واحد قال القدوري في شرحه
والسرخسي في المبسوط والمرغيناني في الذخيرة ان وقعت الحاجة
الى الزيادة فلا باس بان يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد وفي المرغيناني
او خمسة وهو اجماع وفي الدرايع ويقدم افضلهما وكذا في المرغيناني
ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم
الرجل في اللحد وفي صلاة الجنازة يقدم المراة على الرجل الى القبلة
ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمراة عنه ابعد وفي المحيط ويجعل
الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبية وفي
الوبري لا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر وعلى التعزية
الرضى بقضاء الله عز وجل لينالوا ثواب الصابرين والدعا للميت
بالرحمة والمغفرة وفي المرغيناني التعزية لصاحب المصيبة حسن
ولا باس بان يجلسوا في البيت او المسجد والناس ياتونهم ويعزونهم
ويروى انه مات لعمر بن عبد العزيز ابن فاتوه للتعزية فلم يقبلها
منهم وقال لكانوا لا يعرفون في اراه الا ان يكون اما ومثله عن مالك
ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط
والقيام على قوارع الطرق من اقبح القبائح اما التعزية فلقوله عليه
السلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجه
عن ابن مسعود قال النواوي اسناده ضعيف وعن ابي برزة قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا
في الجنة رواه الترمذي وضعفه وعنه عليه السلام انه قال
ما من مومن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيامة رواه ابن ماجة وروي ان الخضر عليه السلام عزى
اهل بيت النبي عليه السلام فقال ان في الله سبحانه وتعالى عزا
من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله
فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي
في الام باسناد ضعيف وذكره في الخضر عن الشافعي وفيه دليل
على ان الخضر حي وهو قول اكثر العلما وقال بعض المحدثين انه ليس حيا
ثم قيل كان رسولا نبيا وقيل كان نبيا فقط وقيل كان وليا وقيل كان
ملكا قال النواوي وهو غلط والدرك اللحاق ويقول للمعزى
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك والتعزية على انه يعزى
الى ثلثة ايام ثم يترك كيلا يجدد عليه الحزن وفي قنية المنية لا باس
بالجلوس للتعزية ثلثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا ماثما
ويمنعون القرا ولا يعطوهم شيا ويكره في المسجد وفي غيره تركه
احسن وفي جامع الفتاوى لا يكره في المسجد ايضا كما تعورف ومثله
في جوامع الفقه وقدرها بثلثة ايام قال النواوي وقال
الثوري وابو حنيفة لا يعزى بعد الدفن لانه خاتمة امره وما ذكرت
من مذهب ابي حنيفة خلاف وجلس لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد حين قتل جعفر وزيد وعبد الله بن رواحة
رواه ابو داود وهو مذهب ملك وكرهها الشافعي قال
صاحب المهذب لانه محدث والمحدث بدعة وهو قول ابن حنبل
على ما حكاه ابو الخطاب وابن عقيل وذكره في المغني وفي المرغيناني

والواقعات

ومنه المغني لا يباح اتخاذ الضيافة عند المصيبة في ثلثة ايام لانها
تحمل عند السرور وعن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة رواه احمد
وابن ماجة باسناد صحيح وعن انس انه عليه السلام لا عقر في
الاسلام رواه ابو داود واحمد وقال عبد الرزاق كانوا
يعقرون عند القبر بقرة او شاة وقد قال عليه السلام اصنعوا
لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم رواه الخمسة الا النسائي
والكراهية في صنع الطعام من اهل الميت للناس وبه قال
الشافعي واحمد فروع لا يدفن الميت في داره وان كان صغيرا
بل يدفن في مقابر المسلمين لما كان يفعل رسول الله باصحابه وخصت
الانبياء بذلك وخص ابو بكر وعمر من ذلك رضي الله عنهما لشرف
جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة لابن
الزبير لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لا ازكى ابدا اخشيت
ان تزكي بدفنها معهم وهذا من تواضعها واقرارها بفضلهم وفي
البخاري قال عمر لابنه عبد الله اذهب الى عائشة ام المومنين
فقل يقرا عمر عليك السلام ثم سالها ان ادفن مع صاحبي قالت كنت
اريده لنفسي فلاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل قال له ما لديك
قال اذنت لك يا امير المومنين قال ما كان شي اهم الي من ذلك
المضجع فاذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب
فان اذنت فادفنوني والا فردوني الى مقابر المسلمين وانما استاذنها
عمر في ذلك لان الموضع كان بيتها ولا يسع اخراج الميت من القبر
بعد الدفن الا بعذر قلت المدة او كثرت والعذر مثل ظهور الارض
مستحقة او اخذ الشفيع لها بالشفعة ذكرهما في الواقعات

وغيرها وفي الجوامع امراه مات ولدها في القريه ودفن هناك
والام لا تصبر عنه لا ينبش ولا ينقل الى بلدها وعليها ان تصبر ويستحب
ان يدفن حيث مات في مقابرهم وان نقل ميلا او ميلين فلا
باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن
عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول
الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل لا باس في مثله
وعن محمد انه اثم ومعصيه وفي قنية المنيه مقابر بلغ اليها حطم
الجيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر وقال المازري ظاهر
مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينه وفي الحاوي قال
الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينه او بيت
المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والسرخسي
يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي يحرم نقله قال
النواوي هذا هو الاصح لان الشرع ورد بتعجيل دفنه وفي نقله تاخيره
وفيه انتهاكه وتعريضه للتغير وغير ذلك وقد صح عن جابر قال كنا حملنا
القتلى يوم احد لندفنهم فجاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان رسول الله يامركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم رواه ابو
داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح واما
نبش القبور فلا يجوز بغير سبب شرعي ولم ير ابن حنبل باسا ان يحول
الميت من قبره الى غيره قال قد نبش معاذ امراته وحول طلحة
وخالف الجماعة في ذلك ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار وهو
قول اهل العلم من فقهاء الامصار منهم عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب
وشريح وعطاء والثوري والشافعي واحمد واسحق وكرهه الحسن

البصري والظاهريه لحديث جابر رضي الله عنه قال زجر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان
الى ذلك رواه مسلم وللعامه ما روى جابر بن عبد الله قال
راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم وهو الرجل الذي كان يرفع صوته
بالذكر رواه ابو داود على شرط البخاري ومسلم وروى البخاري ان
ابا بكر لم يتوف حتى امسى الليل ودفن قبل ان يصبح ودفنت عائشة
وفاطمة وغيرهما من الصحابه ليلا والنهي في حديث جابر عن دفنه
قبل الصلاة عليه وفي المغني دفن عثمان وابن مسعود ليلا وقالت
عائشه كنا سمعنا صوت المساحي من اخر الليل من دفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واختلف في مشايخنا في التلقين بعد الموت واكثرهم
على ان التلقين قبل الموت لا بعده وقيل لا يؤمر به ولا يمنع منه وقال
ابن قدامه في المغني لم اجد عن احمد في التلقين بعد الدفن شيئا ولا اعلم
فيه للائمة قولا سوى ما رواه الاثرم قال قلت لابي عبد الله يعني احمد
هذا الذي يصنعون اذا دفن الميت يقف الرجل عند راسه فيقول
يا فلان ابن فلانه اذكر ما فارقت عليه شهادة ان لا اله الا الله فقال
ما رايت احدا فعل هذا الا اهل الشام حين مات ابو المغيره جا انسان
فقال ذلك وكان ابو المغيرة يروي عن ابي بكر بن ابي مريم عن اشياخه
انهم كانوا يفعلونه وفي شرح المهذب للنواوي يقول يا فلان بن فلانه
او يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا

وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة
وبالمومنين اخوانا وفيه فان منكر ونكيرا ياخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول
انطلق بنا لا نقعد عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان
لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حوا فيقول يا فلان بن حوا
ذكره ابو القسم الطبراني في معجمه باسناد ضعيف من حديث ابي
امامة ورواه ابن شاهين باسناده عليه السلام قال اذا مات
احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل
يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية
فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك
الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
الحديث وعزا الملقن لا يلقن عندهم **قلت** والذي صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله عليه السلام لقنوا موتاكم
لا اله الا الله وقد تقدم ما ويله ولا نعيده **سوال**
منكر ونكير عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال
العبد المومن اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه يسمع قرع
نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل
محمد فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقول انظر الى مقعدك من
النار بدلك الله به مقعدا في الجنة قال عليه السلام فيراهما جميعا
واما الكافر او المنافق لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال
لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح
صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين رواه البخاري ومسلم وفيه دليل
على ان المشي بالنعلين لا باس به بين المقابر اذا لم يكن بها الماشي بوضحه

ان

الصحابة كانوا يخرجون الى القبور لدفن الموتى ويجلس النبي عليه السلام
حتى يلحد ويجلس الناس حوله وقال جرير بن حازم رايت الحسن وابن
سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما وهو المشهور من مذهب الشافعي
وكره النعلين بن حنبل ومنع ابن حزم النعال السبتية دون غيرها
لما روي بشير بن معبد يعرف بابن الخصاصية قال بينا انا اماشي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ حانت منه نظرة فاذا رجل يمشي في القبور
وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين الق سبتيتك فنظر
الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه ابو
داود قال الخطابي يشبه ان يكون النبي عليه السلام انما كره للرجل
المشي في نعليه لما فيه من الخيلاء في موضع الخشوع والتواضع اذ نعال
السبت من لباس اهل التنعم والسبت بكسر السين المهملة جلود البقر
المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال السبتية وقيل نعله كان فيهما نجاسة
وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر احدكم اتاه
ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان
ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقوله هو عبد الله ورسوله
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا
نعلم انك تقول هذا فيفسح في قبره سبعون في سبعين ثم ينور له
فيه وذكر نحو ما سبق فيه وفي المنافق قال الترمذي حسن ه
ذكر ما ورد في الاحاديث ان الميت يعذب ببكا اهله
عليه او بما نيح عليه وبيان تاويلها ومذاهب العلما فيه عن عمر رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه
رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال ان
الميت ليعذب ببكا اهله عليه رواه البخاري ومسلم وعن عايشة

رضي الله عنها انه قيل لها ان ابن عمر يقول الميت يعذب ببكاء الحي فقالت
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون
عليها وانها لتعذب في قبرها رواه البخاري ومسلم وقالت حسبكم القران
ولا تزر وازرة وزر اخرى وعن النعمان بن بشير قال اغمي على عبد
الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه
فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم تبك
عليه رواه البخاري واختلف العلماء في تاويل ذلك واكثرهم على تاويله
اذا اوصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت الوصية فيعذب
ببكائهم عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه واما من بكى عليه
وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب ببكائهم ونوحهم على ما تقدم وكان
من عادة الجاهلية الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وقيل وكذا اذا لم يوص بترك النوح لتفريطه وهو قول داود وقيل
يحصل له العذاب بسماع بكائهم ويرق لهم وهو قول محمد بن جرير وقالت
عايشة معناه ان الكافر والمذنب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه
لا ببكائهم واجمعوا على ان الممنوع من البكاء النياحة دون مجرد دمع العين
ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء لما روى ابو هريرة رضي الله
عنه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من
حوله ثم قال اني استاذنت ربي عز وجل ان استغفر لهم فلم ياذن لي واستاذنته
في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت رواه مسلم
وفي الترمذي تذكركم الاخرة وفي مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها وزاد احمد والنسائي ولا تقولوا هجرا اي كلاما باطلا وعن

عايشة

عايشة ان النبي عليه السلام كان يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع
الغرقد رواه مسلم وبقيع الغرقد مدفن اهل المدينة والغرقد كل شجر
له شوك وقيل هو العوسج ودار قوم نصب على الاختصاص قاله صاحب
المطالع وقيل على النداء وقوله وانا ان شا الله بكم لاحقون فيه اقوال
احدها انه للحوق باهل البقيع الثاني للتبرك والثالث لاجل من
دخل معه من المنافقين حكاه الخطابي وغلط لانه لم يكن دخوله عليه السلام
الا وحده وكانت عايشة خلفه في اخر الليل من بعيد ولم يعلم بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفي كتاب الاعلام عن علي رضي الله عنه
انه قال السلام عليكم اهل الديار الموحشة والمحال المقفرة
من المومنين والمومنات انتم لنا سلف فارط ونحن لكم تبع وبكم عما قليل
لاحقون اللهم اغفر لنا ولهم وتجاوز عنا بعفوك وعنهم طوبى لمن ذكر المعاد
واعد للحساب وقنع بالكفاف ورضي عن الله عز وجل واما كراهة
زيارة القبور للنساء فانها قول الجمهور قال عليه السلام لعن الله
زوارات القبور قال الترمذي حديث صحيح ورواه ابن ماجة
واحمد ايضا وفي جوامع الفقه من اتى القبر من بعيد ولا يقعد الزاير
وفي قنية المنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على المقابر سنة
ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال علا الدين بن الباجي هكذا
وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الايمة بدعة وعن
جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل
الكتاب وفي احيا علوم الدين هو عادة النصارى وقال ابو موسى
الحافظ الاصبهاني قال الفقها الخراسانيون لا يمسح القبر ولا يقبله
ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى قال وما ذكره صحيح

وقال ابو الحسن الزعفراني الشافعي لا يستلم القبر بيده ولا يقبله
قال وعلى هذا مضت السنة وما يفعله العوام الان من البدع
المنكرة شرعا قال ابو موسى وروى القيام عند القبر من حديث
ابي امامة والحكم ابن الحرث وابن عمر وانس وعن جماعة من السلف
ومثله تقبيل المصحف وقال مجد الائمة الترجماني ان قبلة الربانية
الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعند الدعا للميت يستقبل
القبلة عندنا وهكذا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اختيار الزعفراني من الشافعية ولو وجد طريقا في المقبرة
وقد وقع في ضميره انه محدث على القبور لا يمشي فيه وان لم يقع في قلبه
ذلك يمشي فيه لانه طريق ولم يظهر له حدوثه ذكر ذلك في المحيط
والواقعات وقال في المحيط يجري ويكره قلع الحشيش الرطب
من القبور لانه يسبح فربما يأنس الميت بتسبيحه ويجوز ان يحتطب
اليابس منه وعن هذا قالوا لو قلع الحشيش الرطب من غير حاجة لا
يستحب وفي فتاوى المنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته
ويكره الصلاة فيه وعن ابي بكر انه راى رجلا عنده مسحاة يريد ان
يحفر لنفسه قبرا فقال لا تحفر لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر ٥

فايده قد تقدم ان غسل الميت والصلاة عليه ودفنه من
فروض الكفاية دون العين فالضابط بين فرض الكفاية وتحقيق كل
واحد منهما حتى لا يلتبس فنقول الافعال على ضربين منها ما يتكرر مصلحته
بتكرره ومنها ما لا يتكرر مصلحته بتكرره فالقسم الاول على الاعيان
تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كالصلوات الخمس وصوم رمضان
والحج ونحو ذلك فان مصلحة ذلك الخضوع لله تعالى والانقياد له وغير
ذلك فهذه المصلحة تتكرر كلما كررت الصلاة والصوم ونحوهما والقسم

الثاني كانقاذ الغريق فاذا شاله اثنان فالنازل في البحر لا يحصل شيا
من المصلحة فجعله الشارع على الكفاية وكذا كسوة العريان واطعام الجوعا
وغسل الميت وتكفينه وحمله ودفنه وحفر قبره فان قيل فمقتضى
ما ذكرت ان لا تكون صلاة الجنازة على الكفاية وان تتكرر مرة بعد مرة
كما قاله الشافعي اذ المقصود منها المغفرة للميت واحتمال الحصول ذلك
بالثاني دون الاول ثابت الجواب ان مصلحة صلاة الجنازة المغفرة
اما ظنا او قطعا الثاني باطل فتعين الاول وقد حصلت المغفرة ظنا بالطا
الاولى فان الدعا مظنة الاجابة فاندرجت الجنازة في فروض الكفاية
وامتنعت الاعادة بعد سقوطها بحصول المصلحة التي هي متعلق الوجوب
قاله ابو حنيفة ومالك ولم يبق الا مصلحة تكثير الدعا وهي مصلحة ندبية
والشافعي يساعدنا على ان صلاة الجنازة لا يتنفل بها ولا تقع الا واجبة
والوجوب قد سقط بالطائفة الاولى والندب غير مشروع فلا معنى
لاعادتها ثم الكفاية والاعيان تتصوران في المندوبات ايضا كالاذان
والاقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالاموات من المندوبات
فهذه على الكفاية والذي على الاعيان من المندوبات كالسنن والطواف
في غير النسك والعمرة والصدقات ويكفي في سقوط فرض الكفاية
ظن الفعل لا وقوعه حقيقة فان قيل اذا كان الوجوب متقررا على
جميع الطوائف فكيف سقط عن من لم يفعل بفعل غيره مع انه يقع في الفعل
البدني ان الواجبات البدنية لا يجزى فيها احد عن احد عند القدرة وهنا اجزى
كصلاة الجنازة والجهاد مثلا وكيف سوى الشرع بين من فعل وبين من
لم يفعل جوابه ان السقوط هنا ليس بنا على الغير كما ذكره السائل
في القاعدة بل من قاعدة اخرى وهي عدم الحكمة في البقا اذ لو بقي وجوب
تنشيل الغريق بعد ما شاله الواحد لبقي بلا حكمة ٥

باب الشهيد

قال في المنافع لما كان المقتول ميتا باجله بلوغ ذكر باب الشهيد عقيب باب الجنائز قلت ويحتمل انه لما ذكر باب من يموت حتف انفه اعقبه بباب من يموت بسبب من جهة العباد قال خواهر زاده انما سمي شهيدا لان الملائكة تشهد موته اكراما له فيكون بمعنى مفعول وقيل لانه مشهود له بالجنة قال الله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية وقيل لان ملائكة الرحمة [illegible] وقيل بمعنى فاعل كعليم وخبير لانه حي عند الله حاضر وشهد حضرة القدس وعرضها وقيل القيامة بشهادة الحق حتى قتل وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامة بالقتل ذكر ذلك في النهاية لابن الاثير وقيل لانه ممن يستشهد مع النبي يوم القيامة على سائر الامم المكذبين وللشهيد معان ثمانية بمعنى بين كما في قوله شهد الله قاله الزجاج وبمعنى علم كما في قوله تعالى والله على كل شيء شهيد وبمعنى اخبر ومنه شهد عند الحاكم وبمعنى حضر كقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر ومنه شهد بدرا وحنينا ولا نكاح الا بشهود اي بحضور جمع حاضر وبمعنى حكم قاله مجاهد وابو عبيدة وذكره ابن جرير وبمعنى قضى قاله الفرا وبمعنى اعلم قاله المفضل وبمعنى قال قاله المؤرج بلغة قيس بن عيلان وشهد له بمعنى ادى ما عنده من الشهادة وبمعنى حلف ومنه اشهد بالله وشهد اذا صار شاهدا واشهد الرجل اذا امذى قوله الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية قلت او قتله اهل الذمة والمستامنون ولم يجب بقتله دية وفي الذخيرة هو كل مسلم مكلف طاهر قتل ظلما في قتال ثلاثة مع اهل الحرب او البغي او قطاع

الطريق باي آلة قتل ولم يحمل حيا للتمريض ولم ياكل ولم يشرب ولم يعش في المصرع يوما او ليلة ولم يجب عن دمه عوض مالي حتى لو حمل للتمريض ومات في بيته او على ايدي الناس يغسل وان حمل كيلا تطاه الخيل لا للتمريض فهو شهيد والاصل فيه شهدا احد وقد ماتوا في مصارعهم على الجنب ولم يحملوا وزاد في المحيط على الثلثة قتالا او قتل مدافعا عن نفسه او اهله او ماله او عن المسلمين او اهل الذمة باي آلة قتل بحديد او حجر او خشب فهو شهيد وكذا لو قتل في المصر ظلما بحديدة او نحاس او صفر او رصاص وفي الينابيع لو قتل في المصر نهارا بغير حديد او باليد او قصب او طعنه برمح لا زج له او رماه بشيء به لا يتصل للجارح به لانه بالنار وكل ما يعمل عمل الحديد من جرح او بضع او طعن لا يغسل وان قتل فيها بغير سلاح كالحجر الكبير والخشبة الكبيرة او بمدقة القصار او خنق او تغريق او القاه من جبل يغسل عنده لانه شبه العمد بالحجر الصغير والخشبة الصغيرة يغسل اتفاقا لوجوب الدية او مات بوكزة او لكزة او وجد مقتولا في محله ولم يعرف قاتله او افترسه سبع او تردى من جبل او سقط عليه حائط او مات في الزنا دات وكذا المبطون والمطعون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم والغريب والمراة تموت بجمع شهدا الذين عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشهدا انهم شهدا في الاجر واحكام الاخرة والاصل في هذا شهدا احد وقد قتلوا ظلما وبذلوا انفسهم في مرضات الله فلا يلحق بهم هؤلاء لعدم وجود المعنى المذكور فيهم ثم لم يكن شهدا احد كلهم قتل بالسيف والسلاح ومنهم من دمغ بالحجر ومنهم من قتل بالعصا وغير ذلك وعمهم النبي عليه السلام في حق ترك غسلهم وفي الينابيع [illegible] بالاعز لانه لم يرد على قتله كالذبح

في الطعن والجرح والرض وسيلان الدم من عينه او اذنه اذ لا
يكون ذلك الا بجرح في الباطن وان كان يسيل من دبره او
ذكره او انفه لا يكون شهيدا الا ان الدم يخرج من هذه المخارق
من غير ضرب في العادة اذ صاحب الباسور يخرج الدم من دبره
والجبان قد يموت من الفزع وكونه في المعركة ليس بسبب لقتله
بدون الاصابة فان القتل لا يكون الا بالاثر فلم يقم مقام القتل
وبه قال ابن حنبل وقال ملك والشافعي لا يغسل والحجة
عليهما ما ذكرناه وفي المحيط وان وجد غريقا او حريقا في المعركة
ولا يدري كيف حاله لا يغسل وان كان يخرج من فمه ان رقى
من جوفه وهو دم صاف لا يغسل وان لم يكن كذلك فهو ميت
حتف انفه يغسل وكذلك النازل من راسه وقوله ولم يجب بقتله
دية يعني ان قتله لم يكن موجبا للدية حالة المباشرة والصلح على
الدية بعد القتل لا يخرجه عن الشهادة وكذا قتل الاب ابنه لا يخرجه
عن الشهادة وكذا الوملك زوجها ولها منه ولد لان الموجب الاصلي
وجوب القصاص وانما سقط استيفاؤه بحرمة الابوة ووجبت الدية
بدلا ولو قتله بمسلة او ابرة فهو شهيد وذكر في غير رواية الاصول
لا يكون شهيدا وفي الزيادات اذا ان قتله مضافا
الى العدو مباشرة او تسببا لا يغسل وقال ابو يوسف لا يغسل
وان لم يكن مضافا الى العدو وقال الحسن بن زياد اذا لم يكن بمباشرة
العدو يغسل ويوم احد كان يوم السبت لاحدى عشرة ليلة خلت
من شوال سنة ثلث من الهجرة واحد جبل على باب المدينة
دون الفرسخ ويقال له ذو عسر وكانت عدة المشركين ثلثة
الاف وعدة الخيل مايتا فرس وقتل منهم اثنان وعشرون رجلا

وعدة

وعدة المسلمين الف وانخزل عبد الله ابن ابي المنافق بثلث العسكر
ورجع الى المدينة وفي المبسوط ويكفنه في ثيابه التي عليه وينزع عنه ما
ليس من جنس الكفن كالفروة والسلاح والجلود والحشو والخفين
والقلنسوة وفي الذخيرة والسراويل وهم يزيدون في اكفانهم ما شاؤوا
او ينقصون واستدلوا بهذا اللفظ على ان عدد الثلث ليس بلازم واكثر
على مراعاة الوتر وسنة الكفن وقال الشافعي ينزع عنه ما ليس
من غالب لباس الناس كالجلود والفرا والخفاف والدرع والبيضة
والجبة المحشوة وبه قال احمد وقال ملك لا ينزع عنه الفرا والجلود
والحشو والخف والقلنسوة وقال مطرف لا ينزع المنطقة ولا الخاتم
الا ان يكثر ثمنهما وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم
رواه ابو داود من طريق عطا بن السايب قال النواوي وقد
ضعفه الاكثرون وهو الذي يروى عنه عليه السلام الطواف
بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلمن الا بخير
رواه الترمذي ولان ذلك كان من عادة الجاهلية انهم كانوا يدفنون
ابطالهم باسلحتهم التي عليهم حين قتلوا وقد نهينا عن التشبه بهم والاقتفا
باثارهم ويعطونهم ان يناولوا وانما لا يزال عنهم اثر الشهادة ولما سواه
لغيره من الموتى وفي الوبري والاسبيجابي ويكره ان ينزع عنهم جميع
ثيابهم ويجدد لهم الكفن وفي التحفة ولا يكفن ابتداء في ثياب اخر
دون ثيابه التي كانت عليه عند قتله ثم جمهور العلماء على ترك
غسل الشهيد وقال ابن المسيب والحسن البصري يغسل وعن ابن عمر انه
قال غسل عمر وكفن وحنط وصلي عليه وكان شهيدا وقال
الحسن وابن المسيب ما مات ميت الا جنبا وللعامة

قوله عليه السلام والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح مسك رواه البخاري وعنه عليه السلام قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة رواه احمد وقال عليه السلام في شهدا احد زملوهم بكلومهم ودمائهم متفق عليه ذكره شمس الدين سبط ابن الجوزي

قوله ويصلى عليه اعلم ان اهل العلم اختلفوا في الصلاة على الشهيد فذهب اهل العراق والشام الى انه يصلى على الشهيد وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وسعيد بن المسيب والحسن ابن ابي الحسن البصري ومكحول والثوري والاوزاعي والمزني ورواية عن احمد واختارها الخلال وقال في موضع اخر يصلى عليه وفي رواية المروذي الصلاة عليه اجود وقال الشافعي ومالك واسحق لا يصلى عليه وهو قول اهل المدينة قال النواوي في شرح المهذب المذهب انه يحرم الصلاة عليه وقال ابن حزم في المحلى ان شاوا صلوا عليه وان شاوا تركوها عملا بالاثرين ٥ احتج المانعون بحديث جابر بن عبد الله انه عليه السلام امر بدفن شهدا احد رضي الله عنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ٥ رواه البخاري والترمذي وصححه وقال الشافعي في الام لعل ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم عنها مع التخفيف على من بقي من المسلمين وقال لو تركت الصلاة عليهم ترغيبا في الشهادة لنالوا درجة الاستغنا عنها ولا يمكن الترغيب في النبوة لانها ليست كسبية ولنا حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه عليه السلام خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر متفق عليه وروى

البخاري

البخاري في صحيحه انه عليه السلام صلى على شهدا احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات وعن ابي مالك الغفاري قال كان يجا بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم النبي عليه السلام فيدفنون التسعة ويدعون حمزة ثم يجا بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم فيدفنون التسعة ويدعون حمزة رواه الطحاوي والدارقطني وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي عن ابن عباس وابن الزبير انه عليه السلام صلى على شهدا احد مع حمزة وكان يوتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم وكبر يومئذ سبع تكبيرات قال وقد صلى على غيرهم كما روى شداد انه عليه السلام اعطى اعرابيا اسلم نصيبه وقال قسمته لك فقال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارمى ها هنا واشار الى حلقه بسهم فاموت وادخل الجنة ثم اتي بالرجل قد اصابه سهم حيث اشار فكفن في جبة النبي عليه السلام فصلى عليه فكان من صلاته ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا اشهد عليه فلم يغسله وصلى عليه ورواه النسائي ايضا وقال الطحاوي وعن ابن عباس رضي الله عنه كان يوضع بين يديه عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم ترفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم قال الطحاوي وروي انه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة وذكر عبد الملك بن محمد النيسابوري في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ثم جعل يوتى بالقتلى فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم وعليه حتى صلى عليهم ثنتين وسبعين صلاة وسعيد بن منصور عن انس قال كان عليه السلام اذا صلى على جنازة كبر اربعا وانه كبر على حمزة سبعين تكبيرة وفي الاحكام عن ابن عباس وابن الزبير انه عليه السلام صلى يوم احد على قتلى احد **قلت** طعنوا فيه بان شهدا

احدا نوا سبعين نفسا او اثنين وسبعين نفسا فاذا صلى عليه
سبعين صلاة مع كل تسعة او عشرة وهو عاشرهم يكون عددهم سبع مائة
وهذا طعن الشافعي والعذر عن هذه الرواية ان الراوي جعل النبي
عليه السلام مصليا عليه مع كل واحد من السبعين لما صلى عليه مع كل
عشرة قال الاسبيجابي في شرح القدوري معنى ما روي انه صلى
عليه سبعين صلاة اي صلى على سبعين نفرا وحمزة موضوع بين يديه
يدعو له مع كل صلاة وقال السرخسي تاويله انه كان موضوعا بين
يديه فيؤتى بكل واحد واحد فيصلي عليه رسول الله هكذا رواه احمد
عن ابن مسعود رضي الله عنه فظن الراوي انه صلى على حمزة ايضا
مع كل واحد ومثله في المحيط قال الطحاوي وفي حديث انس
انه عليه السلام مر يوم احد بحمزة وقد جدع ومثل به فقال لولا
ان تجزع صفية لتركته حتى يحشر من بطون السباع ثم كفنه في نمرة
ولم يصل على احد من الشهداء غيره ففي هذا الحديث انه صلى على حمزة
كما لم يغسله اذ كان من سنة الشهداء ان لا يغسلوا والترجيح لما هنا
من وجوه عشرة **الوجه** الاول ان رواية جابر نافية واحاد
يثنا مثبتة والمثبت اولى من النافي لما عرف في الترجيح واصول الفقه
الوجه الثاني ان جابرا كان مشغولا في ذلك الوقت لانه
استشهد ابوه وعمه ذكرهما البخاري والبيهقي ولذا حاله فرجع الى المدينة
ليدبر كيف يحملهم اليها ثم نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يدفن القتلى في مصارعهم فلم يكن حاضرا حين صلى عليهم فروى على ما عنده
وفي ظنه ومن شاهد وحضر ولم يغب فقد راى الصلاة عليهم
ونظيره ما خرجه ابو داود عن اسامة انه عليه السلام دخل البيت
ولم يصل فيه وكان قد خرج من الكعبة لطلب الماء وروى البخاري

ومسلم عن بلال انه صلى فيه بين العمودين اليمانيين وقد قال اسامة نفيته
فاخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي وهذا لما ذكرنا انه غاب عند
صلاته عليه السلام **الوجه** الثالث ان احاديثنا اكثر فكانت
اولى قال محمد في السير الكبير اخذنا بما اجمع عليه اهل العراق
والشام دون ما انفرد به اهل المدينة فرجح بالكثرة قال صاحب
الذخيرة هذا على خلاف المذهب الظاهر والمذكور في الكتب المشهورة
ان الترجيح لا يقع بكثرة العدد قال وانما فعل محمد ذلك لان مثل
هذا الاختلاف بني على اشتباه في فعله عليه السلام وتهمة الغلط
تقع فيما تفرد به فريق واحد دون ما اتفق عليه الفريقان **قلت**
وفي الميزان عند بعض مشايخنا ترجح بكثرة الرواة اذ الظن بصدق
خبر الاثنين اقوى منه بخبر الواحد ولهذا ترجح خبر الاثنين في طهارة
الماء ونجاسته على خبر الواحد وعامة مشايخنا منعوا الترجيح بالكثرة
كالشهادة ولان خبر الواحد يحتمل ان يكون متاخرا فيكون ناسخا فلا
معنى للترجيح بالكثرة **الوجه** الرابع الصلاة على الموتى اصل في
الدين وفرض من فرائض الكفاية على المسلمين فلا تسقط من غير فعل
احد بالتعارض بخلاف غسله اذ النص في سقوطه لا معارض له ٥
الوجه الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة كما زعموا
لنبه عليه السلام على عدم مشروعيتها وعلة سقوطها كما نبه على علة
سقوط غسلهم **الوجه** السادس يجوز ان لم يصل عليهم وصلى
عليهم غيره لما كان به من الجراحات وكسر رباعيته وما اصابه يومئذ
من المشركين قال سهل كسرت البيضة على راسه وكسرت
رباعيته وجرح وجهه فلعله لم يصل عليهم لالم ما نزل به وصلى عليهم
غيره ذكره الحافظ ابو جعفر **الوجه** السابع لعله لم يصل

عليهم في ذلك اليوم وصلى عليهم في يوم آخر لانهم لا يعتريهم تغير
مر السنين كما خرجاه انه عليه السلام خرج يوما فصلى عليهم صلاته
على الميت وقد تقدم **الوجه** الثامن ان لم يثبت انه صلى
على شهدا احد للتعارض وقد صلى على غيرهم من الشهدا على ما قدمناه
وهم يقولون لا تشرع الصلاة على شهيد ثم **الوجه** التاسع
قد ثبت انه صلى على شهدا احد صلاته على الميت كما ذكر الشيخان
في صحيحهما ولا يخلوا اما ان تكون سنتهم ان لا يصلى عليهم ثم نسخ
ذلك بصلاته عليهم او تكون الصلاة عليهم تطوعا ولا اصل
للصلاة عليهم في السنة فهو باطل لان التطوع بالصلاة عليهم
اذا لم يكن اصلها مشروعا لا يجوز فلم يبق الا نسخ تركها او صلى عليهم بعد
ما صلى عليهم غيره لانه كان اولى فاعادها **الوجه** العاشر
مذهبنا احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر والثواب العظيم وقد
ثبت عن النبي عليه السلام انه قال من صلى على ميت فله قيراط وقد
تقدم ولم يفصل بين ميت وميت وقالوا الصلاة لا تصح على الميت بلا
غسل فلما لم يغسل الشهيد لا تصح الصلاة عليه قلنا ولو لا دفن
الميت بغير غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل على انه في حكم المغسولين
فكانت الصلاة عليه صلاة على المغسول حكما وهو مغسول بنص رحمة
الله تعالى وقالت الحنابلة والشافعية الشهدا احيا عند الله
والصلاة انما شرعت على الموتى **قلت** فينبغي ان لا يقسم ميراثهم
ولا تزوج نساؤهم ولا تحل ديونهم المؤجلة ولا تعتق امهات اولادهم ومدبروهم
ولا يقضى وصاياهم ولا يدفنون وانما يحيون عند الله بعد الموت
وفي المبسوط الشهدا احيا في احكام الآخرة لقوله تعالى احيا
عند ربهم يرزقون لا في احكام الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا

الموتى وزيادة في كرامتهم واما قول الشافعي لعل ترك الصلاة
عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين فالجواب
عنه ان التعليل بالاستغنا لا يحسن فان الصلاة على الميت دعا له
ولا يستغني احد عن الدعا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا عليه ولم يستغن عنها مع ان درجته اعلى من درجة جميع الخلق
من الملائكة والانبيا والشهدا والاوليا وكذا التعليل بالتخفيف
ضعيف فانهم يتيممون اكفانهم ويحفرون قبورهم ويلقفون دفنهم
وكذا الصبيان والمجانين الذين لم يكتب عليهم خطيئة يصلى عليهم ولم
يستغنوا عنها ولو قدر استغناؤهم لا يترك الصلاة عليهم لفائدة تحصيل
الثواب للمصلي وقالوا الصلاة على الميت من باب الشفاعة والشهدا
يشفعون للناس ولا يحتاجون الى من يشفع لهم وقال النواوي
المراد من الصلاة في الحديث الدعا وقوله صلاته على الميت اي دعا
كدعا الميت قال وهذا بالاجماع لان اباحنيفة لا يرى الصلاة على
القبر بعد ثلاثة ايام ولانه لا يقبل خبر الواحد فيما يعم به البلوى وهذا منه
قلت ما ابعد هذا التاويل من الحق لانه ما ذكر صلاته على
الميت بعد قوله صلى عليهم الا لتاكيد الصلاة العرفية على الميت
ولنفي احتمال المجاز والمذهب عند جواز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ
والشهدا لا تتفسخ لحومهم ولا تتغير بل هم احيا عند الله وليس هذا مما تعم
به البلوى ولم يعرف النواوي رحمه الله عموم البلوى عندنا وقال
ابن قدامة الحنبلي حديث عقبة الذي في الصحيحين مخصوص بشهدا
احد فانه صلى عليهم في القبور ولا يرون الصلاة على القبر اصلا
ونحن فيما بعد الشهر **قلت** واذا ثبت انه صلى على شهدا
احد صحت الصلاة على غيرهم لعدم القائل بالفرق وقوله وهم لا يرون

الصلاة على القبر صحيح فإذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره
ما لم يتغير **فرع** من قتله مسلم أو ذمي ظلماً ووجب فيه
القصاص لا يغسل عندنا وهو قول الشعبي والأوزاعي والثوري وإسحق
وأحد الروايتين عن أحمد وقال مالك والشافعي يغسل إلا من قتل
في المعترك ولو جرح في المعترك وقطع بموته منه وبقي بعد انقضاء الحرب
فيه حياة مستقرة فقولان أصحهما أنه ليس بشهيد سواء أكل وشرب
وصلى وتكلم ومضى زمان طويل أو لا في جريان القولين وقتيل أهل البغي
يغسل ويصلى عليه في أصح القولين وفي قتيل قطاع الطريق طريقان
وكذا في قتيل اللصوص طريقان ولو أسر الكفار مسلماً وقتلوه صبراً
ففي غسله والصلاة عليه وجهان أصحهما أنه ليس بشهيد وعندنا
شهيد وبه قال مالك وأحمد وقتيل أهل البغي وقطاع الطريق واللصوص
شهداء قال ابن تيمية الصحيح أن المقتول ظلماً لا يغسل لما روى عبد
الله بن أحمد في المسند عن عبد الله بن فروخ قال شهدت عثمان
وقد دفن في ثيابه ولم يغسل وروى سيف في الفتوح أن عثمان دفن
السبت ولم يغسل ولم يمتنع أحد من الصلاة عليه وأوصى عمار أن لا
يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم وقالوا أوصى أصحاب الجمل
إنا مستشهدون غداً فلا تنزعوا عنا ثوباً ولا تغسلوا عنا دماً ذكره
في المغني فإن قيل قتل عمر وعلي شهيدين وقد غسلا وصلي عليهما لكونهما
لم يقتلا في المعركة قلنا قد ارتثا لأن عمر عاش يومين وفي الاستيعاب
استدعى عمر طبيباً فقال له أي الشراب أحب إليك قال النبيذ فسقي
نبيذاً فخرج من بعض طعناته ثم شرب لبناً فخرج من الطعنة وقتل علي لثماني
عشرة ليلة مضت ودفن لأول ليلة من العشر الأواخر فقد ارتث كل منهما
قوله وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة رضي

الله

الله عنه وهو قول الأوزاعي وبه قال أحمد وسحنون من المالكية
وابن سريج وابن أبي هريرة من الشافعية وقال أبو يوسف ومحمد
وأشهب والشافعي لا يغسل كغيره من الشهداء ولأن ما وجب بالجنابة
سقط بالموت وما يجب بالموت منعته الشهادة ولأن الغسل لا يجب
بالجنابة بل الموجب للغسل إرادة الصلاة من الجنب ولم توجد ولأبي
حنيفة أن حنظلة بن الراهب وقال السهيلي في الروض الأنف
وعبد الملك النيسابوري في شرف المصطفى هو حنظلة بن أبي عامر وأبو
عامر اسمه عمرو وقيل عبد عمرو بن صيفي وفي قاضي خان ابن عامر وهو
غلط استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة قال عليه السلام إني رأيت الملائكة
تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة
قال أبو أسيد فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء فرجعت إلى
رسول الله فأرسل إلى امرأته فسألها فأخبرته أنه خرج وهو جنب وأولاده
يسمون أولاد غسيل الملائكة قال النواوي رواه بإسناد جيد من
رواية عبد الله بن الزبير متصلاً ثم قال بعده هو حديث ضعيف رواه
محمد بن إسحق في المغازي أيضاً وكان غسل الملائكة له تعليماً لنا كغسلهم
آدم عليه السلام ولأن الشهادة مانعة وجوب غسل الميت لا رافعة
لغسل وجب قبل موته وعنه عليه السلام أنه أسرع إلى جنازة سعد بن
معاذ فقال خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل
حنظلة فدل أنه لو لم تغسله الملائكة لغسله النبي عليه السلام فسقط
غسله بفعل الملائكة ذكره ابن تيمية وفي كتاب شرف المصطفى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حنظلة بن الراهب وحمزة بن عبد المطلب
تغسلهما الملائكة وكان أبو عامر يعرف بالراهب في الجاهلية وخرج
إلى مكة ثم قدم مع قريش يوم أحد محارباً ولما فتح مكة هرب إلى هرقل

وهلك هناك في تسع وفي الصحابة اربعة اسماوهم حنظله ذكر ذلك
ابو عمر في الاستيعاب وقالوا لو كان غسله واجبا لما سقط بفعل الملائكة
ولامر النبي عليه السلام بغسله ورد ابن شرح هذا السوال فقال سعي
تكفينه لو كفنته الملائكة بالسندس ولا يلزم من كون الشي مانعا ان يكون
رافعا لان الدفع اسهل من الرفع فصار كالنجاسه وعلى هذا الخلاف الحائض
والنفسا اذا قتلنا بعد طهرهما وهذا قبل الانقطاع في الصحيح وفي البدائع
في الاصح عنده وهو رواية الحسن عن ابي حنيفه وفي رواية ابي
يوسف عنه لا تغسل ذكرهما في التحفة والمفيد وجه عدم وجوب
الغسل انها قبل وجوبه ووجه الوجوب ان الدم ينقطع قبل
قطعها فيجب غسلها ولان الوجوب بوجود السيلان نفسه مثل سائر
الاحداث فان انقطاعه شرط صحة الطهارة والاصح عند الحنابلة انها
كالجنب ذكره ابن تيمية في شرح الهدايه ولم يذكر ابن قدامه في المغني الا عدم
وجوب الغسل والصبي والمجنون اذا ماتا شهيدين لا يغسلان عند ابي
حنيفة خلافا للاكثر لهم عموم الشهدا من غير تفصيل وهما احق
بهذه الكرامة وقال ابن قدامة في المغني ان حارثة بن النعمان وعمير
ابن ابي وقاص اخا سعد كانا من شهدا احد وهما صغيران **قلت**
هذا غلط لان عمير بن ابي وقاص قتل يوم بدر قبل احد وروى ابن سعد
في الطبقات انه قتل يوم بدر وهو ابن ست عشرة واما حارثة ابن
النعمان فتوفي في خلافة معوية وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وانما
حارثة المستشهد غلاما هو حارثة ابن الربيع الانصاري قتل يوم بدر
كذا في الصحيحين وغيرهما وليس في قتلى احد من اسمه حارثة ولا جابر بحال
ذكر ذلك ابن تيمية في شرح الهدايه ولابي حنيفه ان السيف كان طهره
في حق شهدا احد فاستغني عن الغسل والاصل وجوب غسل الميت

وليس

وليس الصبي والمجنون في معناهم لعدم وقوعه طهرة في حقهما ولم يكن فيهم
صبي ولا مجنون حتى يلحقا بهما فبقي على اصل الوجوب وفي المبسوط والصبي
غير مكلف ولا يخاصم بنفسه في حقوقه والخصم عنه في حقوقه في الاخرة
هو الله تعالى فلا حاجة الى ابقا اثر الشهادة عليه لعلمه بدونه **قوله**
ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وقد اوضحناه وتمامه
قوله ومن ارتث غسل ارتث فلان على ما لم يسم فاعله اي حمل من
المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق ذكره الجوهري وفي المغرب ارتث
الجريح اذا حمل من المعركة وبه رمق لانه حينئذ يكون ضعيفا او ملقى كرثة
المتاع ومراد الفقها انه عتق وصار خلقا في حكم الشهادة لنيل راحة
الحياة ومرافق الدنيا والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى
او ينقل من المعركة حيا او يصلي او يتكلم بكلمة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف
وفي رواية عنه ان يزيد على كلمة وفي رواية او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل
وذكر ابن سماعة ان اكثار الكلام بمنزلة الاكل او اواه فسطاط او خيمة او يمضي عليه
وقت صلوة كاملا ذكره في الذخيرة والزيادات والوبري وغيرها
رواية عن ابي يوسف وفي التحفة او يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر
على ادائها بالايماء حتى يجب القضا بتركها وفي الذخيرة والوبري وغيرهما
ان عاش في مكانه يوما او ليلة يغسل وفي البدائع او بقي في مكانه حيا يوما
كاملا او ليلة كاملة وهو يعقل او قام من مكانه او يحول من مكانه الى مكان
اخر وفي الزيادات هذا ظاهر المذهب لان ما دون ذلك ساعات لا ينضبط
ولان ذلك الزمان يحتاج الى زمان اخر في التعريف فلم يكن معروفا بنفسه
بل بغيره وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا مكث الجريح في المعركة اكثر من يوم
حيا والقوم في القتال وهو يعقل او لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد لانك
الا ترى انه لو قاتل اليوم كله ثم خر ميتا من جراحة اصابته في اول النهار

كان شهيدًا وان تصرم القتال بينهم وهو جريح في المعركة فمكث وقت صلاة
لا يكون شهيدًا وذكر الكرخي في مختصره ان عاش في مكانه وهو لا يعقل لا
يغسل وان زاد على يوم وليلة لانه لا ينتفع بحياته فكان كالميت وفي الذخيرة
ولو ان نوى في معمعة القتال يوجد واجريحًا فحملوه والقوم في القتال ثم مات
فهو شهيد قال الحاكم الشهيد ومجرد حمله ورفعه من المعركة والقتال على
حاله بعد لا يجعله مرتثًا وانما ارتثاثه بذلك بعد تصرم القتال وفي التحفة
والمفيد والمحيط ولو بقي يومًا وليلة في المعركة وان كان لا يقدر على الصلاة ان
كان يعقل فهو مرتث وان بقي حيًا اقل من يوم وليلة وهو يعقل فليس بمرتث
وان كان مغمى عليه في ذلك فليس بمرتث وان زاد على يوم وليلة وروى
عن محمد مثل ذلك الا انه قال ان بقي في مكانه يومًا كان مرتثًا وان لم يكن
عاقلا وان كان اقل لا يكون مرتثًا وفي قوله او مضى عليه وقت صلاة كامل
فيه نظر ومضى وقت كامل عليه ليس بشرط لوجوب تلك الصلاة عليه
بل لو جرح في اخر الوقت ثم خرج الوقت وهو حي متمكن من ادائها كانت
تلك الصلاة دينًا عليه وفي مشهور قول مالك اذا حمل حيًا يغسل
الا ان يكون في غمرة الموت ولم ياكل ولم يشرب ذكره في الذخيرة وقال
ابن حنبل في رواية ابي اسحق ابن هانئ عنه ان حمل وبه رمق او اكل او شرب
او بال او نام او عطس فانه يغسل الا ان يكون به جراحات كثيرة وقال
اسحق ان حمل من موضعه ثم اكل او شرب غسل وقال ابو البركات ابن
تيمية اذا انقضت الحرب وطالت حياته ثم مات من جراحته فانه
يغسل من غير خلاف نعلمه ولو اوصى بشيء من امور الاخرة كان ارتثاثًا
عند ابي يوسف خلافًا لمحمد وفي الزيادات جعل هذا الاختلاف
بينهما في امور الدنيا وقال الشهيد قيل الاختلاف فيما اذا اوصى بامور
الاخرة وبامور الدنيا اتفاق انه يغسل وهذا موافق لما في الكتاب وقيل

لاخلاف

لاخلاف وجواب ابي يوسف فيما اذا كانت الوصية بامر الدنيا والاهتمام
باولاده ومحمد يوافقه فيه قال في المحيط وهو الاظهر وفي شرف
المصطفى لعبد الملك بن محمد النيسابوري عن خارجة بن زيد عن ابيه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد بن الربيع
وقال لي ان رايته فاقرأه السلام وقل له يقول لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف تجدك قال فجعلت اطوف بين القتلى فاصبته وهو
في اخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية
بسهم فقلت له يا سعد ان رسول الله يقرا عليك السلام ويقول لك
خبرني كيف تجدك قال على رسول الله السلام وعليك السلام قل
له يا رسول الله اجد رائحة الجنة وقل لقومي الانصار لا عذر لكم عند
الله ان وصل الى رسول الله وفيكم عين تطرف وفاضت وفي فتوح
الشام ان رجلا قال اخذت ماء لعلي اسقي ابن عمي ان وجدته حيًا فوجدت جرت
الحارث بن هشام فاردت ان اسقيه فاذا رجل ينظر اليه فاومأ الي
ان اسقيه فذهبت اليه لاسقيه فاذا اخر ينظر اليه فاومأ الي ان
اسقيه فلم اصل اليه حتى ماتوا جميعًا انتهى كلام صاحب الفتوح فآثر
كل واحد منهم صاحبه على نفسه او امتنع خوفًا عليه من نقصان الشهادة
بشرب الماء الذي هو من لوازم الاحياء حتى لا ينالوا من مرافق الدنيا وقال
صاحب الكتاب ماتوا عطاشًا والكاس يدار عليهم خوفًا من نقصان
الشهادة وفي الصحاح الكاس مؤنثة الاناء فيه شراب وفي النهاية لابن
الاثير لا يقال كاس الا اذا كان فيها شراب قال وقيل الكاس اسم لهما على الانفراد
والاجتماع وفي المغرب لا يقال كاس الا اذا كان فيها خمر وقال
الاستاذ الثعلبي في تفسيره الكاس اناء فيه شراب ولا يكون الا مملوًا
وفي قول صاحب الكتاب للاناء الذي فيه ماء كاس نظر

والكاس مونثة والفسطاط الخيمة الكبيرة وفيه ست لغات
ضم الفا وكسرها والتاء مكان الطا الاولى وتشديد السين بعد الطا
ولا تا مع ضم الفا وكسرها ذكرها ابن قتيبة **قوله** ومن وجد
قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فلم يكن في
معنى شهدا احد الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما معناه وعلم قاتله ذكره
في الاسرار والذخيرة اذ وجوب لا يخرجه عن الشهادة عندنا لانه
عقوبة فكان في معنى شهدا احد لان العقوبة على قاتلهم في الدنيا ان
وجدوا وفي الاخرة ان لم يوجد وقد ذكرناها في اول الباب والسر
فيه ان وجوب المال دون القصاص مرد لتخفيف الجناية لان المال
يثبت بالشبهة والقصاص لا يجب بالشبهة ومن قتل في حد او قصاص
غسل وصلي عليه وكذا اذا مات في حد او تعزير او رجم او عدا على قوم فقتلوه
لانه ظالم لنفسه فلم يكن شهيدا ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم
يصل عليه وفي المبسوط روى المعلى عن ابي حنيفة ان الباغي لا يغسل
ولا يصلى عليه وكذا قطاع الطريق وهو قولهما وفي الذخيرة عن محمد في
النوازل قاطع الطريق لا يصلى عليه سوا قتل في الحرب او قتله الامام
حدا وفي الملتقطات ان قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها صلى
عليهم يعني البغاة وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم
وانما لا يصلى عليهم اذا قتلوا في حال المحاربة والحرب وفي الذخيرة ذكر
الصدر الشهيد في الواقعات ان اهل البغي ان قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم
وان قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق
ان قتلوا في حال محاربتهم لا يصلى عليهم وان اخذوا وقتلوا يصلى عليهم لانهم
تركوا البغي قاله ابو يوسف وبه ناخذ ولم يذكر انهم هل يغسلون وذكر
نجم الدين النسفي اختلاف المشايخ فيه قيل يغسلون للفرق بينهم وبين الشهدا

وحكم

وحكم المقتول بالعصبية حكم الباغي ومن قتل ابويه لا يصلى اهانة له
ذكره في جوامع الفقه ومن قتل نفسه خطا بان قصد رجلا من
العدو ليضربه بالسيف فاخطا واصاب نفسه يغسل ويصلى عليه
بلا خلاف ومن قتل نفسه بحديدة ظلما ذكر الصدر الشهيد في الجامع
الصغير انه يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد بخلاف الباغي ذكره
في الذخيرة وفي شرح الشراني فيه اختلاف المشايخ قال شمس الايمة
الحلواني الاصح انه يصلى عليه وقال القاضي ابو الحسن السغدي الاصح
انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه وفي المحيط قتل نفسه بحديدة قيل
يصلى عليه وقيل لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه وفي الروضة وغسل
الميت والصلاة عليه اقسام اربعة الاول لا يغسل ويصلى عليه وهو
الشهيد والثاني لا يغسل ولا يصلى كقاطع الطريق قتله الامام او صلبه
ولا يكفن وكذا اللص اذا كابر قوما في دارهم وكذا اهل العصبية يقتل
بعضهم بعضا ذكره في البرامكة وكذا لو قتله اهل القافلة في المحاربة
والثالث يغسل ويصلى عليه وهم ساير المسلمين فان قتل نفسه
لوجع به يصلى عليه وكذا من مات وعليه دين وله مال **فروع**
في مذاهب العلماء المقتول بحق كالحد والقصاص يغسل ويصلى عليه عندنا
وقد ذكرناه وحكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله وعطا
والنخعي والاوزاعي والشافعي واسحق وابي ثور وقال الزهري يصلى على
المقتول قصاصا دون المرجوم وقال مالك لا يصلي الامام على واحد منهما
ويصلي الرعية وفي صحيح مسلم انه عليه السلام صلى على المرجومة في الزنا
وصلى على ماعز في رواية البخاري ومن قتل نفسه او غل من المغنم يغسل
ويصلى عليه وبه قال مالك والشافعي وداود واحمد لا يصلي عليه الامام
ويصلي عليه بقية الناس وقال الاوزاعي وعمر بن عبد العزيز لا يصلى عليه

وهو رواية عن اصحابنا ويغسل ولد الزنا ويصلى عليه عند جميع اهل العلم خلافا لقتادة ولا يصلى على البغاة عندنا وهو قول علي بن ابي طالب وغيره وقال مالك لا يصلي عليهم الامام واهل الفضل وقال الشافعي يغسلون ويصلى عليهم واختلف اصحاب ابن حنبل في ذلك للشافعي انهم مسلمون قتلوا بحق فصاروا كالمقتولين قصاصا او رجما ولنا ان عليا رضي الله عنه لم يغسل اهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل له اكفارهم فقال لا اخواننا بغوا علينا اشار الى ان ترك ذلك عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم كالمصلوب يترك على خشبة عقوبة له وزجرا لغيره وعلي رضي الله عنه هو القدوة في البغاة والخوارج واكثر احكامهم منه علم وعنه اخذ وبمعناه في المبسوط وكذا لو قتل الباغي في معركة القتال وكذا الذي يقتل بالخنق غيلة رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة لانه ساع في الارض فسادا كقاطع الطريق ○

فصل في ذكر لواحق باب الجنائز عن عمر بن الخطاب انه خرج الى الشام فلما بلغ سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطا ومثله في الطاعون رواه البخاري ومسلم وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم رواه البخاري ومسلم وتحلة القسم قوله تعالى وان منكم الا واردها قالوا المراد به المرور على الصراط وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء ما منكن من امراة تقدم ثلثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين رواه البخاري ومسلم وعن ابي حسان قال قلت لابي هريرة مات لي ابنان فما انت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به انفسنا عن موتانا قال قال نعم دعاميص الجنة يتلقى احدهم اباه او قال ابويه فياخذ بثوبه او قال بيده فلا يتناهى او قال ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة رواه مسلم قالوا الدعاميص جمع دعموص كبرغوث وبراغيث وهو الدخال في الامور ومعناه انهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع منها كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون من موضع منها كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم وفي الباب احاديث كثيرة غير ما ذكرته ومنها ان من مات له واحد من الاولاد حجاب من النار وكذا السقط

فصل نذكر فيه طرفا من احوال المحتضرين وما وقع في الوجود من المحن اللاحقة بالخواص وصبرهم عليها وشيئا من الوقائع والتسلي لمن فارق من يعز عليه فراقه بمن ابتلي بمثله قبله هل ينتظر الصحيح الا السقم والكبر الا الهرم والموجود الا العدم

طبعت على كدر وانت تريدها ... صفوا من الاقذاء والاكدار
ومكلف الايام ضد طباعها ... متطلب في الماء جذوة نار

فالعجب ممن يرى في سلة الافاعي كيف ينكر اللسع واعجب منه من يطلب من المطبوع على الضر النفع والفرصا والعيش على الاسا والاولبا

والصالحين حتى لزق بهم البلا فادم عاش المحن الى ان خرج من الدنيا
ونوح بكى ثلثمائة عام وابرهيم كابد النار وذبح الولد ويعقوب بكى حتى
ذهب منه البصر وموسى قاسى فرعون ولقي من قومه المحن وعيسى لم يكن
له ماوى الا البراري والقفار والعيش الضنك ومحمد صلى الله عليه وسلم
صابر الفقر ومقاساة المشركين وقتل من يحبه فلله در القائل

وما استغربت عيني فراقا رايته ولا علمتني غير ما القلب عالمه

فصل علاج فقد المحبوب سبعة اشيا **الاول** العلم بان
الدنيا دار ابتلا لا يطلب منها راحة **الثاني** ان الجزع مصيبة
ثانية **الثالث** تقدير وجود ما هو اكثر من تلك المصيبة كمن له ولدان
ذهب احدهما فكل ما من امر يصاب به المومن الا ولله عليه في ذلك
ثلث نعم النعمة الاولى يكتب له به حسنات ويمحى عنه به خطيات
قال عليه السلام ما من مومن يشاك بشوكة الا رفعت له بها درجة
وحطت عنه بها خطيئة النعمة الثانية كونها في نفسه او ماله ولم
تكن في دينه فان المصيبة العظمى ما كان في دين المومن النعمة
الثالثة كون المصيبة تلك لا ما هو اكبر منها كما ذكرنا اذ لا قدرة له على دفع
ما هو اكبر من ذلك وروي ان لقمان كان يعظ ولده ويقول له ما قضى
الله عليك اعظم والخيرة لك فيما اصابك فقال له يوما اما هذا فلا
ما مدخل في عقلي ولا سرور لي فقال لقمان قد بعث في الاقليم الفلاني
نبي فنذهب اليه حتى يشرح لك هذا وتعلم ان ما اقوله حق فاخرا دابة
وحملا عليها ماء وزادا فقطعا المهامه والفيافي حتى نفد الماء والزاد
وهما ماشيان اعترضت عظمة في رجل ولده فخرجت من الناحية الاخرى
فخر مغشيا عليه فاخرج لقمان العظمة باسنانه من رجل ولده وشق
عمامته نصفين فلف رجله باحدهما وبقي يبكي عليه فقطر الدمع على

وجه ولده فافاق من غشوته فقال يا ابتي اي خير لي في هذا او لك
ان تركتني وذهبت بقيت حسرة في قلبك الى يوم القيامة وان تعثرت
معي هلكت انا وانت وها انت تبكي فلو كان هذا خيرا ما بكيت فقال له
ما قلته لك حق واما بكاي عليك فمن رقة الوالد على الولد ثم نظر
فراى دخانا متصاعدا الى عنان السما واذا بفارس يسيح اليهم مسرعا
فدنا منهما وقال يا لقمان ما يقول ولدك السفيه فقال يا ايها
المتكلم اسمع كلامك ولا ارى شخصك من انت قال انا جبريل بعثت بخسف
هذه البلدة بكل من حل فيها فلولا العظمة التي اعترضت رجل ولدك
كنتما قد خسفتما مع اهل البلدة فلما سمع الصبي كلامه قال امنت بالله
وان ما انت تقوله لي حق وكان داود عليه السلام يغشى مجلس لقمان
ويعجبه حكمه ومواعظه مع جلالة قدره في الملك والنبوة قال
وهب بن منبه شيع جنازة داود اربعون الف راهب ذكر معناه
ابن الجوزي في المنتظم وروي ان قائدا من قواد يزيد بن معوية
وقع من مكان عال فانكسرت رجلاه فعاده ابو قلابة وقال
له ما دفع الله اعظم والخيرة لك في هذا فقال له اي خيرة لي في
هذا وقد بقيت بلا رجلين كالحجر فلما خرج من عنده وصل اليه قاصد
من قبل يزيد يامره بالخروج لقتال الحسين بن علي رضي الله عنهما فقال
كيف اخرج بغير رجل بعد ذلك ثم جاء الخبر بقتل الحسين فقال صدق ابو قلابة
ذهاب رجلي خير لي من قتل الحسين **الرابع** التسلي بمن ابتلي بمثلها
قالت الخنساء

فلولا كثرة الباكين حولي على اخوانهم لقتلت نفسي
وما يبكون مثل اخي ولكن اسلي النفس عنه بالتاسي
يذكرني طلوع الشمس صخرا واذكره لكل غروب شمس

طلوع الشمس للغادات وغروبها للصبيان او الغنايم وهذا المعنى
قد حرمه الله على اهل النار فان المخلدين فيها كل واحد منهم محبوس وحده
فهو يظن انه لم يبق فيها غيره **الخامس** ان ينظر في حال من اصيب
باعظم منها **السادس** رجا الخلف كالولد والزوجة وغيرهما **السابع**
طلب الاجر بحمل اعبا الصبر وثواب الصابرين على صبرهم اعلم
ان من حفظ اوامر الله حفظه الله قال عليه السلام احفظ
الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا
يعرفك في الشدة الا ترى ان يونس عليه السلام لما تعرفت له اعمال
خير اخرجته فنجاه فلولا انه كان من المسبحين ولما لم يكن لفرعون عمل خير لم
يتعلقا فقيل الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين
دخل ابو محمد الجريري على الجنيد قبل موته بساعتين فلم يزل تاليا
وساجدا وقال يا ابا محمد احوج ما كنت اليه الساعة فلم يزل كذلك
حتى فارق وفي الحديث ان ابليس لعنه الله اشد ما يكون على
ابن ادم عند موته يقول لاعوانه دونكم هذا فانكم اليوم لم تلحقوه
فربما اضله في اعتقاده او حال بينه وبين التوبة او منعه من اصلاح
شانه او عن الخروج من المظلمة او قال يمكن ان تثبت تعزيلا فما وجه
هذا التعذيب والشدة او قال يبلي هذا البدن ثم لا يدري اين المصير
وربما اعترض على القدر فينبغي ان يتجلد المومن ويحارب العدو في تلك
الساعة ليرجع عنه خايبا ومتى علم الله منه الجد اعانه وقد يكون ظاهره
التعذيب ولا يكون في الباطن كذلك يشغل القلب بالفكر في انتظار
اللقاء فلا يحس الجوارح كتقطيع ايدي النسوة عند روية يوسف الصديق
ذكر ما نقل من الثبات عند الممات لما حضر ادم عليه السلام الموت
جات ملايكة فعرفتهم حوا فلاذت به فقال اليك عني فاني انما اتيت من

قبلك

قبلك خلي بيني وبين ملايكة ربي فقبضوه وعن ابرهيم الخليل عليه السلام
لما حضرته الوفاة قيل لملك الموت تلطف به فاتاه وهو في عنب له
في صورة شيخ كبير لم يبق منه فقطف له ابرهيم من العنب فوضعه
بين يديه فجعل يضع ويريه انه ياكل ويمجه في لحيته وصدره فعجب ابرهيم
من ذلك فقال ما ابقت السن منك شيا كم اتى عليك فذكر مدة عمر ابرهيم
فقال ابرهيم قد اتى علي هذا وانا انتظر ان اكون مثلك اللهم اقبضني اليك
فطابت نفسه للموت فقبض روحه ولما قدم يعقوب على يوسف مصر
اقام عنده سبعة عشر عاما في اهنا عيش فلما حضرته الوفاة اوصى ان يدفن
عند والده اسحق ففعل ثم ان يوسف لما راى ان الدنيا لا تدوم واخر ذلك
الموت تاق الى الجنة فتمنى الموت قال ابن عباس لم يتمن احد من الانبيا
قبله الموت وعن النبي عليه السلام كان داود عليه السلام شديد الغيرة
على نسايه وكان اذا خرج غلق الابواب فلا يدخل على اهله احد فنظرت
امراته فرات رجلا قايما في الدار فقالت من اين دخل هذا الرجل والابواب
مغلقة والله لتفتضحن فجاء داود فاذا الرجل قايم في وسط الدار
فقال له داود من انت قال انا الذي لا يهاب الملوك ولا يمتنع منه
الحجاب قال انت اذا ملك الموت مرحبا بامر الله فتزمل داود مكانه
حتى قبضت روحه وعن بلال بن رباح حين حضرته الوفاة غدا
نلقى الاحبة محمدا وحزبه فقالت امراته واحرباه فقال هو
واطرباه ولما اصيب ابو عبيدة في طاعون عمواس استخلف
معاذ بن جبل فاشتد الامر على الناس فقالوا لمعاذ ادع الله تعالى يرفع
عنا الرجز قال ليس برجز لكنه دعوة نبيكم وشهادة يختص بها من يشاء
منكم اللهم ان ال معاذ نصيبهم الاوفى من هذه الرحمة فطعن ابناه فقال
كيف تجدانكما قالا يا ابانا الحق من ربك فلا تكن من الممترين قال ستجدني

ان شا الله من الصابرين ثم طعنت امرأتاه فهلكوا ثم طعن في ابهامه
فجعل يقول اللهم انها صغيرة فبارك فيها فانك تبارك في الصغيرة حتى مات
رضي الله عنه وقال عند موته مرحبا بالموت زائرا حبيبا جا على فاقة
اللهم انك تعلم اني كنت احب طول البقا لظما الهواجر ومكابدة
الساعات ومزاحمة العلما بالركب عند حلق الذكر وعن عبادة بن
الصامت انه حدث عند موته قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
حرم على النار انفرد به البخاري ومات مجاهد وهو ساجد وعن عبدة
ابن حسان قال لما احتضر عمر بن عبد العزيز قال اخرجوا عني ولا يبقى في
البيت عندي احد فخرجوا فقعدوا على الباب فسمعوه يقول مرحبا
بهذه الوجوه ليست بوجوه انس ولا جان ثم قال تلك الدار الاخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين
ثم هدا صوته فقال مسلم لفاطمة قد قبض صاحبك فدخلوا فوجدوه
قد قبض وسوى رضي الله عنه وطلب الحسن بن صالح
ابن حي من اخيه علي ما وهو يصلي فلما قضى صلاته اتاه بما فقال قد شربت
الساعة قال له من سقاك وليس في الغرفة غيرنا قال اتاني جبريل
بما فسقاني وقال انت واخوك وابوك من الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وخرجت روحه وعن ابي
جعفر السري قال لما ابا زرعة الموت وعنده ابو حاتم ومحمد بن مسلم
والمنذر بن شاذان وجماعة من العلما هابوا ان يلقنوه فقالوا تعالوا
نذكر الحديث فقال محمد بن مسلم حدثنا الضحاك عن عبد الحميد بن جعفر
عن صالح ولم يجاوز وقال ابو حاتم حدثنا بندار عن ابي عاصم عن عبد
الحميد بن جعفر عن صالح ولم يجاوز والباقون سكوت فقال ابو

زرعة

زرعة حدثنا بندار عن ابي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح
عن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر قوله لا اله الا الله دخل
الجنة ثم توفي وكان ابو حكيم الخبري قاعدا ينسخ فوضع القلم من
يده وقال ان كان هذا موتا فوالله انه موت طيب فمات من ساعته
قال محمد بن نافع رايت ابا نواس في المنام فقلت ما فعل الله
بك قال غفر لي بابيات قلتها وهي تحت وسادتي فاتيت اهله
فاذا رقعة فيها مكتوب شعر

يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة فلقد علمت بان عفوك اعظم
ان كان لا يرجوك الا محسن فمن الذي يدعو ويرجو المجرم
ادعوك رب كما امرت تضرعا فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم
ما لي اليك وسيلة الا الرجا وجميل عفوك ثم اني مسلم

باب الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها وهو قول عامة اهل العلم
وبه قال الشافعي وما ذكره في الكتاب عنه محمول على ما اذا توجه
الى الباب وهو مفتوح فان يكن الباب مردودا او له عتبة قدر ثلثي
ذراع يجوز قال النووي هذا هو الصحيح وفي وجه يقدر
بذراع وقيل يكفي شخوصها وقيل يشترط قدر قامته طولا وعرضا ولو
وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يجز وقال مالك لا يصلي في البيت
والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر
وغير ذلك لا باس به ذكره في الذخيرة القرافية وذكر القرطبي في
تفسيره عن مالك انه لا يصلى فيها الفرض ولا السنن ويصلى التطوع
فان صلى فيها مكتوبة قال اعاد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة بالاجتها د

وعن ابي حبيب واصبغ يعيد ابدا ويقول مالك قال احمد وقال
ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا ومحمد بن جرير الطبري منع الجميع فيها وعند الشافعي
الفرض والنفل في الكعبة افضل منهما خارجها لقوله عليه السلام صلاة في
مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري
ومسلم قالوا المراد به الكعبة وقالت المالكية استقبال البيت مامور به
وكل مامور به لا بد ان يكون ممكن الفعل والترك حالة التكليف والمصلي
في البيت لا يمكن الا ان يكون مستقبلا فيسقط التكليف حينئذ
وهو خلاف الاجماع واستدل الاصحاب والثوري والشافعي
وجماعة من السلف بقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود على جواز الصلاة الفرض والنفل في البيت واجابت المالكية
بان مكان الركوع والسجود مكان الطواف للعطف ثم الطواف لا يجوز
في البيت فكذا الصلاة قلنا لو كانت الصلاة التي عبر عنها
بالركوع والسجود المستفاد من قوله والركع والسجود لا تفعل الا خارج
البيت لم يكن لامر ابراهيم واسمعيل بتطهيره لاجل صلاة الركع والسجود
معنى وانما الطواف خارج البيت لان المامور الطواف بالبيت لا في
البيت فيتعين ان يكون خارج البيت لما قلنا وخرج عن ظاهر الاية
ايضا بالاجماع ولا ضرورة الى مخالفة بقية الاية ويدل عليه ما
ثبت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو
واسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله
فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه
ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة رواه البخاري ومسلم وروى
عمودين عن يمينه قالوا وهو الصحيح وروى عمودا عن يمينه وعمودين

عن

عن يساره قال ابن عمر وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي
البيت شاء اخرجه البخاري وخرج ابو داود الطيالسي عن
اسامة ابن زيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة فراى صورا فدعا بماء فاتيته به فجعل يمحوها ويقول
قاتل الله قوما يصورون صورا ولا يخلقون فيجوز ان يكون عليه
السلام صلى في حال مضي اسامة في طلب الماء فشاهد بلال ما لم يشاهد
اسامة مع ان من اثبت اولى ممن نفى وقد قال اسامة نفسه فاخذ
الناس بقول بلال وتركوا قولي وروى الطبراني من حديث محمد بن اسحق
قال حدثني عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس قال ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الكعبة ولكنه لما دخل خر ساجدا ثم رفع
راسه ثم دعا حدثني بذلك الفضل بن عباس وكان معه حين دخل
وكان ابن عباس يقول ما احب ان اصلي فيها ولو فعلت لتركت بعض
القبلة قال في الامام ما روى هذا الحديث عن ابن اسحق الا محمد
ابن سلمة مع ان محمد بن اسحق ضعيف ولان استقبال كل البيت
في حق الواحد الداني منه محال فلم يبق الا استقبال جزء منه وقد وجد
ولان النافلة من شرطها استقبال القبلة في حق الراجل عند عدم
الضرورة ولا فرق في ذلك من الفرض والنفل وقد ثبت فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم النافلة فيه فيجوز الفرض ايضا لما ذكرنا وقولهم
كل مامور به لا بد ان يكون ممكن الفعل والترك قلنا نعم الجزء الذي
يستقبله هو المامور به وهو متمكن من فعله وتركه وحصول استقبال
جزء اخر عند ترك المامور به ليس بمقصود من فعله ولا مامور به عند
ذلك **قوله** فان صلى الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى
ظهر الامام جازت صلاته لانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد امامه

على الخطا بخلاف مسلم التحري لانه يعتقد امامه على الخطا وفي الوبري والمرغيناني وجوامع الفقه للعتابي لو صلوا فيها بجماعة جازت صلاتهم سوا كان المصلي وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه او الى جنبه او ظهره الى ظهره او الى جنبه لكن يكره اذا كان وجهه الى وجه الامام لاستقبال الصورة الا بحايل ولا يجوز صلاة ثلثة من كان ظهره الى وجه الامام والثاني من كان وجهه الى الجهة التي وجه الامام اليها وهو عن يمينه ويعدم عليه بان كان اقرب الى الحايط من الامام والثالث عن يساره مثله لتقدمه على الامام علم بذلك او لم يعلم واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام من كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة والجانب والامام

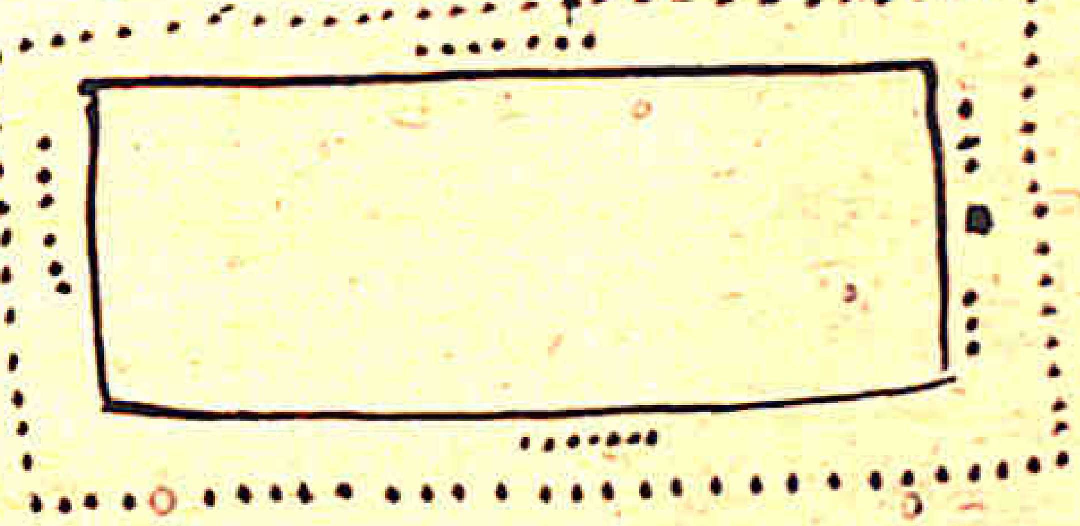

النقطة الكبيرة وصلاة الجميع صحيحة الا الستة المتقدمة على الامام في الجانب الذي فيه الامام والدايرة المربعة في الوسط مثال الكعبة الشريفة مثال الصلاة في المسجد الحرام ومن يفسد صلاته من الجماعة والمتحلقين حول الكعبة والصف الطويل بقرب الكعبة يجوز صلاة من لا يحاذيها عندنا وعند الشافعي ومالك لا يجوز وفي اخريات المسجد الحرام تصح اتفاقا وكذا في الافاق وكذا في بلدين متقاربين بسمت واحد يصح اجماعا **قوله** ومن صلى على ظهر الكعبة يعيد ابدا وقال اشهب يعيد في الوقت وقال ابن عبد الحكم لا يعيد وقال صاحب الجلاب يكره المكتوبة على ظهر الكعبة وفيها وفي الحجر وقال الشافعي ان صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة متصلة لا يجوز وان كان بين يديه

عصا معروزة غير مبنية ولا مسمرة فوجهان ولو جمع تراب السطح او العرصة بسكون الرا او حفر حفرة فوقف فيها او استقبل شجرة نابتة صح ولو استقبل حشيشا نابتا او خشبة فوجهان وقال ابن سريج يصح في الكل وان وقف على طرف سطح الكعبة واستدبرها لا يجوز بلا خلاف والقبلة عندنا هي البقعة والعرصة مع الهوا الى عنان السما وفي المحيط والوبري وغيرهما القبلة هي موضع الكعبة والهوا الى السما لا الجدران مولفة من الحجارة والطين والاجر ونحوها وكل ذلك مما ينقل ويحول ولهذا لو وضع بناوها في مكان اخر او نقل حجارة الكعبة الى مكان اخر فبنى بها بيت لله وصلى اليه لا يصح صلاته وفي شرح المهذب للنواوي لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله فوقف خارج العرصة واستقبلها في صلاته جازت بلا خلاف اما اذا وقف في وسط العرصة وليس بين يديه شي شاخص لم يصح صلاته على المنصوص وقال ابن سريج يصح ولو صلى على ابي قبيس او غيره من المواضع العالية جازت صلاته بلا خلاف وان لم يقابل البنا وابو قبيس جبل مشرف على الصفا سمي برجل من مذحج كان يكنى ابا قبيس لانه اول من بنى فيه وتقدير الارتفاع بثلثي ذراع او بالذراع او القامة طولا وعرضا وجمع التراب والوقوف في الحفرة واستقبال الشجرة والعصا ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب لو كان يقول به ولا قياس وما ادري ما مستنده في ذلك مع تشديد النكير منهم على من يقول بمقالهم لو وجد منه وفي حديث عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا تجوز الصلاة في سبعة مواطن وذكر فوق بيت الله العتيق قال النواوي لا يصح الحديث وقوله لان الكعبة هي العرصة وكذا في المنافع والاسبيجابي والكعبة هي البنا المرتفع ماخوذة من الارتفاع والنتو ومنه الكاعب وقد تقدم فكيف يقال الكعبة

هي العرصة والصواب القبلة هي العرصة كما ذكره صاحب المحيط والوبري
وقال الفقيه شهاب الدين القرافي المالكي في الذخيرة هل المشروط
في الاستقبال بعض هوائها او بعض بنائها او جميع بنائها فالاول قول
ابي حنيفة والثاني قول الشافعي والثالث قول مالك قال لو جرى البنا
والهواء لا يسمى بيتا ولا كعبة اذ البيت ذو السقف والحيطان واستدل
محمد رحمه الله على بطلان اشتراط البناء والعرصة بان البناء قد ازيل في
عهد ابن الزبير وعهد الحجاج وكان الناس يصلون الى هذه البقعة ولا بناء
عليها قال واذا كانت الكعبة شيء يصلي الامام بالناس وهم يحلقون به
جازت صلاتهم غير ان الامام يتخذ سترة بين يديه حتى لا يواجهه من
يقابله قال اذا كانت شيء ولم يقل منهدمة لكراهة لفظ الانهدام
واعترضوا على الشافعي فقالوا اذا كان بين يديه اكاف حمار تجوز الصلاة
وبدونه لا تجوزها وليس لاكاف الحمار اعتبار **قلت**
لو صلى الى اكاف الحمار في العرصة او على ظهر الكعبة من غير ما ذكرناه
اعلاه لا تصح صلاته عنده **فرع** امراة وقفت بحذاء الامام
وقد نوى امامة النساء واستقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت
صلاة الكل وان استقبلت جهة اخرى لا تفسد ذكره المرغيناني في
الفتاوى

كتاب الزكاة

اعلم ان الزكاة في اللغة بمعنى النماء وهو الزيادة يقال زكا الزرع يزكو
زكاء بالمد اذا زاد في ذاته كالزرع او في صفاته كالانسان وبالفتح
الزوج من العدد يقال خسا او زكا اي فردا او زوجا فهو زيادة على
الفرد وسمي الماخوذ من المال زكاة وان كان ينقص به لانه يزكو عند
الله قال الله تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك
هم المضعفون وفي الحديث يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله

حتى

حتى يكون مثل الجبل بل هو المعنى دون بقية المال قال الله تعالى ما
عندكم ينفد وما عند الله باق او من زيادة الخير يقال رجل زكي اي زائد
الخير وزكى القاضي الشهود اذا بين شهادة خيرهم وزكى ماله اذا ادى زكاته
وزكاة احد زكاته ذكرهما في الصحاح وبمعنى الطهارة ومنه وتزكيهم بها
وقوله وحنانا من لدنا وزكاة اي طهارة وفي حديث الباقر بيبسها
اي طهارتها من النجاسة ذكره ابن الاثير في النهاية وقال عليه السلام ما
فرض الله الزكاة الا لتطيب ما بقي من اموالكم فاذا لم يخرج كان خبيثا
ولذلك سميت اوساخ الناس او بمعنى البركة ومنه زكت النفقة اي بورك
فيها فيكون البركة في الباقي بسببها او في اجرها وثوابها وبمعنى المدح يقال
زكى نفسه قال الله تعالى فلا تزكوا وبمعنى الثناء الجميل ومنه زكى الشاهد
فيحتج الزكاة بحصول الثناء الجميل وزكاة النابتة بولدها اذا رمت به بين
رطبها او يقول سميت زكاة لانها تؤخذ من الماشية كالابل والبقر والغنم
والزروع فالزيادة فيها ظاهرة لانها نامية حقيقة ومن النقدين لوجود
النماء فيهما حكما على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى فيكون من مجاز اعطاء المسبب
حكم السبب المادي ويسمى صدقة كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة من
الصدق الذي هو الايمان لان دافعها مصدق بوجوبها ولانها تدل على
صدق العبد في العبودية واخذها يسمى مصدقا **قوله** الزكاة
واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه
الحول وصفها بالوجوب وان ثبت بدليل قطعي وهو الكتاب والاجماع
وفي البدائع والتحفة وغيرهما انها فريضة لانه اراد بالوجوب الثبوت
والتحقق قال عليه السلام وجبت وجبت اي ثبتت وتحققت او ذكر
الوجوب لاجل المقادير فانها تثبت باخبار الاحاد او لانه لو قال فرض هنا
لتبادر الذهن الى الفرض الذي هو التقدير اذ التقدير هو الغالب في باب

الزكاة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال ثم النظر في دليل
الوجوب ومن يجب عليه وكيفية الوجوب وسببه وشروطه
والجزء الواجب ومن يصرف اليه وموانعه فهذه ثمانية انظار
النظر **الاول** في دليل وجوبها قال في البدايع وغيره الدليل
على فرضيتها الكتاب والاجماع والسنة والمعقول **قلت**
السنة لا يثبت بها الفرض الا ان تكون متواترة او مشهورة لا سيما فرضًا
يكفر جاحده والزكاة جاحدها يكفر والسنة الواردة فيها اخبار احاد
صحاح وبها يثبت الوجوب دون الفرض لانه يثبت بها بغير العلم والمشهور
احاد في الاصل وان تواتر نقله من الثاني والثالث ولا يكفر جاحده ذكره
شمس الائمة السرخسي في اصول الفقه والعقل لا يثبت به وجوب الزكاة
والصلاة وغيرهما من الاحكام الشرعية وان اراد بالمعقول المقاييس
المستنبطة من الكتاب والسنة لا يثبت بها الفرضية وذكر الحديث
الذي فيه ادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم **قلت**
لا يدل هذا الحديث على الفرضية لوجهين احدهما انه خبر واحد **الثاني**
ان دخول الجنة قد ينال بالرغائب اذا فعلها الانسان وانما يدل على
الوجوب بخوف الذم والوعيد لتاركه قال واما المعقول فمن وجوه
ثلثة الوجه الاول انه من باب اعانة الضعيف وتقويته على اداء
ما فرض الله عليه من التوحيد والعبادة والوسيلة الى اداء المفروض
مفروض **قلت** يمكن حصول التوحيد وغيره بغير هذه الوسيلة
فلا يكون فرضًا قال الوجه الثاني انها تطهر نفس المؤدي وتزكيه اخلاقه
والتخلق بالجود والكرم وهو ابعد قال الوجه الثالث انه شكر نعمة
المال وشكر النعم فرض عقلا وبعده لا يخفى واما الكتاب فقوله
تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ويثبت به الفرض عندنا وفيه كلام يعرف

من

من المحصول وغيره من اصول الفقه والامر المطلق للوجوب على المختار
عند الاصوليين والفقهاء قال المروزي وغيره من الشافعية الاية
مجملة قال السديحي هو المذهب وبينها السنة لكن اصل الوجوب
ثابت بها وقال بعضهم ليست مجملة بل كل ما تناوله اسم الزكاة فالاية
تقتضي وجوبه والزيادة عليه تعرف بالسنة وفائدة الخلاف ان قلنا
مجملة يحتج بها في اصل الوجوب دون مسائل الخلاف وان قلنا
ليست مجملة كان يحتج فيها ومثله الامر المطلق انه موقوف على البيان
عند بعض الشافعية ذكره السرخسي قال وهو فاسد جدا فانهم يوافقونا
على اصل الوجوب وقوله واتوا حقه يوم حصاده وانعقد الاجماع على ان
الزكاة فريضة وهي ثالثة الايمان فلنذكر ما ورد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الحث عليها والتشديد في منعها وعظم الاجر لمخرجها
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث
معاذا الى اليمن قال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان
الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم فان هم
اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس
بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة كلهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز ولا
صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح
فتكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب
ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه

كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في
يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر
كاوفر ما كانت فتطاه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء
كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في
يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما
الى الجنة واما الى النار قالوا الخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها
او قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل ثلث
هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها
في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له
اجرا ولو رعاها في مرج فما اكلت من شي الا كتب الله له بها اجرا ولو
سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في
ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها
اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى
حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما التي هي عليه وزر فالذي
يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذي هي عليه وزر قالوا
فالحمر يا رسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الاية الجامعة
الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
رواه مسلم واحمد حديث اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته
مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة
ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا قوله تعالى
ولا يحسبن الذين يبخلون الاية رواه البخاري حديث اخر

عن

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا
بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله
وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال يا رسول الله ما
الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان قال يا رسول
الله ما الاحسان قال تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك
قال يا رسول الله متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل
ولكن ساحدثك عن اشراطها قال اذا ولدت الامة ربتها فذاك من
اشراطها واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذاك من اشراطها
في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الى قوله
ان الله عليم خبير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا جبريل جا ليعلم الناس دينهم اتفقا على اخراجه وذكر
ابو احمد الحسن ابن عبد الله العسكري في كتاب الحكم والامثال عن
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال بعث الله تعالى يحيى بن زكريا الى بني اسرائيل بخمس كلمات
وكان يحيى يعجبه الربه ان يكون بها فلما بعث الله عيسى قال له يا عيسى قل
ليحيى اما ان يبلغ ما ارسلت به الى بني اسرائيل واما ان ابلغهم فخرج حتى
اتى بني اسرائيل فقال ان الله تعالى يامركم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
ومثل ذلك مثل رجل اعتق مملوكا فاحسن اليه ورزقه
واعطاه فانطلق فكفر ولي نعمته وتولى غيره وان الله عز وجل يامركم
ان تقيموا الصلاة ومثل ذلك مثل رجل دخل على ملك فيسأله بان

شا اعطاه وان شا منعه وان الله عز وجل يامركم ان تؤتوا الزكاة ومثل
ذلك مثل رجل اسره عدو فارادوا قتله فقال لا تقتلوني فان لي كنزا
وانا افدي نفسي به فاعطاهم كنزه ونجا بنفسه وان الله يامركم ان
تصوموا ومثل ذلك مثل رجل مشى الى عدوه وقد اعد للقتال جنة فلا
يخاف من حيث اتى وان الله يامركم ان تقرؤوا الكتاب ومثل ذلك
مثل قوم في حصنهم اذ سار اليهم عدوهم وفي حديث ابي هريرة الاول
دليل على ان الاقتصار على صنف واحد جائز ولا يشترط ان يصرف ثمانية
اصناف او سبعة اصناف خلافا للشافعي فانه قال ترد على فقرائهم
ولم يشترط بقية الاصناف وانه لا حق للغني خلافا للشافعي في الغزاة
ولا ينقل الى بلد اخر فانه قال فترد على فقرائهم وفي الحديث الثاني مثل
اختصار جسمه وجنبه وظهره في الاية بالكي لتقطيبه وجهه في وجه
السائل وليه صفحه وجنبه عنه واعراضه بظهره ويبطح لها اي على
وجهه وفي بعض طرق البخاري يخبط وجهه باخفافها وهذا يدل على
ان البطح قد يكون على غير الوجه لانه في اللغة عبارة عن البسط
والمد ومنه بطحاء مكة لانبساطها والقاع المستوي الواسع وفي وطا
من الارض وجمعه قيعة وقيعان بحيره وجران والقرقر ايضا
المستوي من الارض المتسع قال الثعالبي واذا كانت الارض مستوية
مع الاتساع فهي الخبت والجدد والصحصح ثم القاع والقرقر ثم الصفصف
والجلحا التي لا قرن لها والعقصا الملتوية القرن والخف للبعير
والظلف للشاه والبقر ومعنى استنت جرت قال ابو عبيدة
الاستنان ان يحضر الفرس وليس عليه فارس والشرف ما علا من الارض
وقيل الشرف الطلق قال القتيبي الاشر المرح المتكبر وعن انس ابن مالك
رضي الله عنه انه دخل على الحجاج وهو يعرض خيله فقال يا انس اي

حل

خيل خير خيلي ام خيل رسول الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الخيل ثلاث خيل للرحمن وخيل للانسان وخيل للشيطان وهي
خيلك فقال لاقتلنك قال لا تقدر على ذلك قال ولم قال بكلمات علمنيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان انا قلتها في اول النهار لن يصيبني في ذلك النهار
شي وقد قلتها قبل ان اتيك ثم خرج فقال لابنه محمد الحق تعلم الكلمات فلحقه
بباب القصر فقال يا عم علمني الكلمات قال لا اعلمك قال ولم قال لما علمت انك
ابن من قد علمت قال قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الاية قال ادن الزمني الحجة الكلمات الله اكبر الله اكبر الله اكبر
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله على نفسي وديني بسم الله على اهلي ومالي
بسم الله على كل شي اعطاني بسم الله خير الاسما بسم الله رب الارض والسما
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه دا بسم الله استفتحت وعلى الله توكلت الله
الله الله ربي لا اشرك به احدا اسالك اللهم بخيرك من خيرك الذي
لا يعطيه احد غيرك عز جارك لا اله الا انت اجعلني في عبادك وجوارك
من كل سوء ومن الشيطان الرجيم اللهم اني اعوذ بك من كل شي خلقت
واحترس بك منه واقدم بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
ومن فوقي ومن تحتي بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد سيدنا نبينا
الكريم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
املاه علينا الشيخ الامام المحدث عن رسول الله شرف الدين ذو
النسبين ما بين دحية والحسين رضي الله عنهم والشجاع من الحيات
هو الذي يواثب الفارس وربما بلغ وجهه ويقوم على ذنبه ويكون في الصحاري
والزبيبتان نقطتان منتفختان في شدقيه وقيل هما نقطتان سوداوان
على عينيه وهي علامة الحية الذكر المودي والاقرع الذي لا شعر على راسه

لقوة السم حتى يتعطّ منه شعره وقد اعلمه ان الايمان هو التصديق بما جاء
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على من جعل الايمان التصديق
والعمل واعلمه ان الاسلام هو الطاعات المذكوره فيه وهو ما وقع بالاجماع
وقيل ولاده الامة ربتها لكثرة السراري في اخر الزمان واما قال
الصلاه المكتوبه لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
اي مكتوبا موقتا ولقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله وقوله
افضل الصلاه صلاه المرء في بيته الا المكتوبه وسمى الزكاة مفروضه
لانها حز مقدر في المال وفي الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقه الفطر وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فريضه الصدقه **والنظر الثاني** فيمن يجب عليه وهو الحر
الى اخر ما ذكرناه في اول الكتاب لان العبد المأذون له ان كان عليه دين
محيط بكسبه فلا ملك لسيده عند ابي حنيفه وعندهما مستحق الصرف
الى غرمائه وان لم يكن عليه دين يجب الزكاة فيه على مولاه وبه قال الشافعي
قال ابو محمد علي بن حزم في المحلى فقد اتفقا اهل الحق وهو قول الثوري
واسحق وروي عن عمر بن الخطاب وقال مالك لا يجب الزكاة في مال العبد
لا عليه ولا على سيده قال ابن المنذر وهو قول ابن عمر وجابر والزهري
وقتادة وابي عبيد واحمد قال ابن حزم وهذا قول فاسد من خلافه
القران والسنة قال ولا يخلو ان يكون المال له كقولنا او لسيده كقول ابي
حنيفه والشافعي اولهما فيجب حينئذ اولا للعبد ولا للسيد فهو حينئذ حرام
على العبد والسيد ينبغي للامام ان ياخذ المال ويضعه حيث يوضع المال
الذي لا مالك له وهم لا يقولونه مع تناقضهم في اباحتهم للعبد التسري
باذن سيده فلولا انه مالك عندهم لما حل له وطي فرج لا يملكه ٥
قلت هذا تشنيع على ابن عمر وجابر صاحبي رسول الله صلى

الله عليه وسلم واساءة في الادب معهما وقال ابن المنذر واوجبها
طائفه على العبد وجوز له اخذ الصدقه مع حرمتها على الغني وهو قول عطا
وابي ثور وداود وشرط البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون لا يجب
الزكاة في مالهما عندنا وهو قول وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي
والثوري والحسن البصري وحكي عنه انه اجماع الصحابه وقال سعيد
ابن المسيب لا تجب الزكاة الا على من وجب عليه الصلاة والصيام
وذكر حميد بن زنجويه النسائي انه موقف ابن عباس وفي المبسوط وهو
قول علي ايضا وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكره النسائي
وقال وسائر اهل العراق لا يرون الزكاة على الصبي ولا على وصيه وقالوا
لا تجب الزكاة الا على من وجب عليه الصلاه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال اذا بلغ ان شاء زكى وان شاء ترك وقال الاوزاعي وسعيد
ابن عبد العزيز تجب الزكاة في ماله ولا يخرجها الوصي ولكن يحصيها فاذا بلغ
اعلمه حتى يزكيه بنفسه وقال ابن ابي ليلى الزكاة في ماله وان اداها الوصي
ضمن وقال ابن ابي شبرمة لا ازكي الذهب والفضه ولكن ازكي الابل
والبقر والغنم وما ظهر وما غاب لم اطلبه ذكره ابن المنذر في الاشراف
وقال مالك والشافعي وابن حنبل تجب الزكاة في مالهما ويطالب
الوصي والولي بالاداء ويأثم بالترك وان لم يخرج الولي وجب عليهما بعد البلوغ
والافاقه اخراجها لما مضى من السنين وعبارة الشافعية لا تجب الزكاة عليهما
بل تجب في مالهما وعبارة الحنابلة الوجوب عليهما ذكره في المغني واحتجوا
بما روي عن النبي عليه السلام انه قال ابتغوا في اموال اليتامى خيرا لا تاكلها
الصدقه وفيه ثلاثة احاديث مدارها على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
احدها منه المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب وفي الثاني
مندل عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو وفي الثالث محمد بن عبد الله العرزمي

عن عمرو واما المثنى بن الصباح فقد قال احمد لا يساوي شيئا وقال
الرازي ايضا وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وفي
الثاني مندل بن علي وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات
من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك وقال الدارقطني مع
تعصبه انه من كلام عمرو والراوي عن مندل عيسى بن اسحق العطار وهو
ضعيف واما محمد بن عبيد الله العرزمي فقد قال الدارقطني كان
ضعيفا واحاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الجملة ضعاف قال
يحيى بن سعيد حديث عمرو واه عندنا وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ لا
يجوز الاحتجاج بما رواه عمرو عن ابيه عن جده لانه لا يخلو اما ان يكون مرسلا
او منقطعا لان عمرا ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي
فان اراد بجده محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا وان اراد بجده عبد الله
فابوه شعيب لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وقال الدارقطني جده الادنى
محمد ولم يدرك رسول الله وجده الاعلى عمرو بن العاص ولم يدركه شعيب وجده
الاوسط عبد الله وقد ادركه فاذا لم يبينه لا يخرج عن الارسال وقال
شمس الدين سبط ابن ابي الفرج احاديث عمرو بن شعيب لا يصح عند الحذاق من
اهل الصنعة والعرزمي ضعيف باتفاقهم وعن سعيد بن المسيب عن عمر
موقوفا عليه قال البيهقي اسناد صحيح قال صاحب الامام وفيه
من النظر ما قيل في سماع سعيد من عمر وعدم سماعه وقالوا ايضا انها حق
مالي يجب في مالهما كالغرامات المالية ونفقة الابوين والزوجات والعشر
والخراج وصدقة الفطر واحتج الشافعي بمرسل يوسف بن مالك وهو
لا يحتج الا بمرسل ابن المسيب وقاسوا على البالغ العاقل قال ركن الدين
امام زاده وهذا منقول عن الشافعي ولنا قوله عليه السلام
في الصحيح رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم فاذا امضى على مال

الصبي سنين كثيرة ولم يخرج الولي زكاة ماله حتى بلغ الصبي يجب عليه
اخراج زكاة ماله عن السنين الماضية فاذا لم يخرجها اثم بذلك والنص
نفيه قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الوجوب يختص بالذمة ولا يجب
في ذمة الولي بلا تردد من القول بوجوبها في ذمة الصبي ومنه توجيه الخطاب عليه
ولانها احد اركان الاسلام الخمسة لما ثبت في الصحيحين انه عليه السلام قال
بني الاسلام على خمس وذكر منها ايتاء الزكاة والاسلام نفسه عبادة محضة
فكيف لا يكون احد اركانه عبادة واذا كانت عبادة لا تجب على الصبي والمجنون
كساير اركانه ولانه جعل المال لله تعالى ثم صرفه الى الفقراء فكانت عبادة
محضة حتى يحصل بها التطهير ويشترط فيه النية كالصلاة والصوم والحج
فلا بد من نيته واختياره عند الادا لتقع قربة وعبادة وولاية المولى
عليه ثبتت من غير اختياره ونيته بخلاف التوكيل باداها بعد البلوغ لانه
نايبه عن اختيار فتوجد النية والعزيمة عند الدفع الى النايب وقد قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة
متفق عليه عن ابي هريرة وفي ايجاب الزكاة على الصبي والمجنون دون
الصلاة تفرقة بينهما وقد حلف ابو بكر على قتال المفرقين بينهما ولان الاصل
براءة الذمة والنافي لا يحتاج الى دليل واعلم ان بين مال الصبي والمجنون
وبين مال البالغ العاقل اثني عشر فرقا **الفرق الاول** ان مال
الصبي ناقص عن مال البالغ بدليل عدم نفاذ الاعتاق في ماله على مال
وغير مال والتدبير والهبة والصدقة والوقف والوصية عندنا وساير
التبرعات فصار كالمكاتب بخلاف البالغ **والفرق الثاني**
ان الزكاة في مال البالغ مطهرة له عن الاثام والاوزار لوجهين
احدهما انها حسنة فتكون مذهبة للسيئة بالنص والثاني
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فكانت الزكاة

في حق البالغ مطهرة ومكفرة للآثام ولا كذلك في حق الصبي والمجنون
فلم يكونا في معناه فبطل قياسهما عليه اذ تطهير الطاهر محال
فان قيل لو كانت مطهرة عن معصية لدليل وجوبها على الانبياء والناس
من الذنوب قلنا الانبياء غير معصومين من الزلة والصغيرة
فيقع فتكفره وتكفير الذنب بالتوبة غير مقطوع به لاحتمال فسادها
لفقد شروطها **والفرق الثالث** ان الزكاة انما تجب في
المال النامي واستنماء المالك لا يكون كاستنماء المالك اذ اجتهاد
الانسان وحرصه على تنمية المال وتحصيل الزيادة فيه في مال
غيره ليس كاجتهاده لنفسه في ذلك وهذا معروف بين الناس ومشاهد
في العادة فلا يلحقان به **والفرق الرابع** ان حاجة الصبي
والمجنون الى مالهما اشد من البالغ العاقل لضعفهما وعجزهما عن التكسب
بخلاف البالغ العاقل فكان في ايجاب الزكاة في مالهما في كل سنة
تفويت مالهما او اكثره من غير خلف كالعادة في زماننا مع زيادة
حاجتهما اليه فلم يكونا في معناه **والفرق الخامس** الحكمة
في وجوب الزكاة على البالغ قهر النفس الامارة بالسوء بفراق
محبوبها الذي هو قطعه من ماله في كل سنة بخلاف الصبي والمجنون
والفرق السادس وجوبها على البالغ يعتبر من
القلب على الخضوع لله تعالى وترسخ عظمته في جوارحه لوجهين
احدهما انه اهل لذلك والثاني انه يؤديها بنفسه ولا كذلك
الصبي والمجنون **والفرق السابع** السر في
ايجابها شكر المنعم على توفيقه لامتثال امر الله تعالى والبالغ مأمور
بالشكر فيحقق الشكر المأمور به بايجابها عليه بخلاف الصبي
والفرق الثامن البالغ مأمور بالعبادة واداء الزكاة

عباده

عبادة بدليل اشتراط النية فيه كالصوم والصلاة فكان في وجوب
الزكاة عليه يحصل هذه العبادة المأمور بها بخلاف الصبي **والفرق
التاسع** البالغ التزم احكام الشرع لدخوله في الاسلام
طوعا واختيارا فكان ملتزما لوجوب الزكاة عليه بخلاف الصبي فانه
لم يسبق منه التزام اذ اسلامه بالتبعية فكان وجوب الاداء من مال
البالغ بالتزامه فكان اخف **والفرق العاشر** البالغ داخل
في الامر باداء الزكاة في قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله عليه السلام
ادوا زكاة اموالكم بخلاف الصبي والمجنون اذ لا يتناولهما الامر بالاجماع
والاتيان بالمأمور متعلق بمصلحة الامتثال وهذا المعنى مفقود في حق
الصبي فلا يلحق بالفرق **والفرق الحادي عشر** وجوب
الزكاة ابتلاء وامتحان ليتميز المطيع من العاصي يختص بالمكلف دون الصبي
والفرق الثاني عشر الزكاة وجبت لمواساة الفقرا
فلا تجب في مال لا يحتمل مواساتهم والفرق بين تلك الحقوق
التي اعترضوا بها وبين الزكاة من وجوه اولها ان تلك الحقوق
لا يشترط فيها الحول بخلاف الزكاة والافتراق في الوجوب قبل الحول
يدل على الافتراق في المصلحة ثانيها لا يشترط فيها النصاب لوجوبها
وفي صدقة الفطر لا يشترط النصاب النامي بخلاف الزكاة اذ هي متعلقة
بالمكنة الميسرة والافتراق في الوجوب بدون النصاب يدل على
الافتراق في العلة والمصلحة ثالثها ان وجوب الزكاة يتوقف
على اعداد الشرع او العمر ولا كذلك تلك الحقوق فيكون توقيف الشارع
الوجوب على هذا الشرط دون توقيف الوجوب ثمة دالا على زيادة الحاجة
الى الوجوب ثمة رابعها ان صدقة الفطر يجب بسبب مال الغير فالة
لانها تجب بسبب الحر والزكاة بسبب المال خامسها الجنايات

ليس فيها معنى العبادة اصلا بخلاف الزكاة فانها عبادة محضة في موضوعه
عن الصبيان والمجانين ونفقة المحارم فيها معنى الصلة للرحم ونفقة
الزوجات فيها معنى المعاوضة لانها بازاء الاحتباس المنتفع به حتى لا يجب
للناشزة بخلاف الزكاة وشاهدها ان في ايجاب المتلفات
واروش الجنايات على الصبي زجرا له عن المعاودة وجبرا للضرر الفائت
ولا كذلك الزكاة شابهها ان صدقة الفطر فيها معنى المؤنة
حتى يجب على الغير بسبب الغير وفيه حق الاب فانها لو لم تجب في ماله
لوجبت على الاب كما لو لم يكن للصبي مال وكذا العشر فانه مؤنة الارض
النامية حقيقة فاشبه الخراج ولهذا يجب في ارض الوقف والمكاتب
وان لم يجب الزكاة على المكاتب في ماله وقوله في الكتاب وكذا الغالب في
العشر معنى المؤنة هذا قول محمد ولهذا قال ما في المسائلين صدقة لا
مرحل فيه الارض العشرية عنده خلافا لابي يوسف لان جهة الصدقة
راجحة عنده حتى تصرف في مصارف الزكاة وقال في المبسوط العشر
مؤنة الارض النامية حقيقة وقد ذكرناه قبل هذا ثم الجنون
نوعان اصلي وطارئ فالاصلي ان يبلغ مجنونا ولا خلاف بين اصحابنا
انه يمنع انعقاد الحول على النصاب حتى يعتبر ابتداء الحول على ماله من وقت
الافاقة لانه الان صار اهلا كما يعتبر في حق الصبي من وقت بلوغه وهذا
مع وجوب الصوم والصلاة هكذا ذكر في البدائع والجنون الطارئ
ان دام سنة كاملة فهو في حكم الاصلي كالصوم اذ السنة في الزكاة كالشهر
في الصوم والمستوعب يمنع فيهما وان لحق بعض السنة ثم افاق فعن محمد في
النوادر ان افاق ساعة منها في اولها او في وسطها او في اخرها يجب زكاة
تلك السنة وهو رواية محمد بن سماعة عن ابي يوسف وفي رواية هشام
عن ابي يوسف ان افاق اكثر السنة يجب والا فلا والذي يجن

ويفيق

ويفيق فهو في حكم الصحيح بمنزلة النائم والمغمى عليه ذكر ذلك كله في
البدائع والمبسوط والوبري وفي الينابيع عن ابي يوسف ان كان
ان كان مفيقا في نصف السنة واكثرها يجب عليه الزكاة والا
فلا وفي الاسرار عن زفر والشافعي اذا جن وقت صلاة او يوما
في رمضان لا يلزمه صلاة ذلك الوقت ولا صوم ذلك اليوم ومنهما
استحسان وقوله في الكتاب وعن ابي حنيفة انه اذا بلغ مجنونا
الى اخره يوهم انه رواية عنه وقد ذكرنا عن صاحب البدائع وغيره انه لا خلاف
فيه واجاب شمس الائمة وغيره من الاصحاب عن احاديثهم
مع انها غير ثابتة ان المراد بالصدقة النفقة ويؤيد هذا التاويل انه اضاف
الاكل الى جميع المال والنفقة هي التي تاكل جميع المال دون الزكاة ٥
قلت هذا فيه تفصيل عندهم فانه لو لم يخرج زكاته حتى
مضت سنون يجوز ان لا يبقى من المال شيء بل يصير كله زكاة وقال
ركن الدين امام زاده معنى قوله كيف ماله المراد بالزكاة التنمية بالتجارة
لان الزكاة هي الزيادة وهي النماء والصدقة هي النفقة لقوله عليه السلام
نفقة المرء على عياله صدقة قال عليه السلام في حديث سعد انك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اوجرت بها حتى ما تجعل في في
امراتك وكذا المراد من الزكاة زكاة الفطر ثم هو منقوض بمال
الجنين فانه لا يجب الزكاة فيه على المذهب عندهم ذكره النواوي في
شرح المهذب فصار كالحربي والعقل فانه لا يجب على الصبي والنظر
الثالث في كيفية الوجوب قال السرخسي رحمه الله الذي يصح عندي
من مذهب علمائنا انه على التراخي دون الفور نص عليه في الجامع
فيمن نذر ان يعتكف او يصوم شهرا له ان يعتكف او يصوم اي شهر
شاء والوفاء بالنذر واجب بمطلق الامر وفي قضاء رمضان يقضي

ليس كما قال المصنف
[illegible]
الفقير محمد [illegible]

بتعجيل متى شاء وفي الزكاة والعشر وصدقة الفطر لا يصير مفرطاً
بالتأخير وله ان يبعث بها الى فقراء قرابته في بلدة اخرى وذكر محمد بن
شجاع عن اصحابنا انه على التراخي وكذا قال ابو بكر الجصاص وابو بكر الرازي
قال صاحب الميزان وعليه عامة مشايخنا وفي المحيط وجميع
العمر وقت لادائها وفي البدائع يضيق عليه الوجوب اذا لم يبق من عمره
الا مقدار ما يؤديها فيه حتى لو مات من غير اداء اثم وذكر الكرخي انه على
الفور هنا وكذا عن محمد فانه ذكر في المنتقى عن محمد ان من لم يزك حتى حال
عليه حولان اثم واساء وعنه ان من لم يؤد زكاته لا تقبل شهادته وان
التأخير لا يجوز ذكره في المحيط وممن اختار من اصحابنا ان مطلق الامر
على الفور الامام ابو منصور الماتريدي وفي الميزان عنه انه لا يعتقد
فيه الفور ولا التراخي الا بدليل يقترن الى الامر وهي مسئلة اصول الفقه
وفي الوبري لم يذكر في ظاهر الرواية هل يجب وجوباً موسعاً او مضيقاً
وذكر في غير واحد من الاصول عن ابي يوسف ومحمد انه يجب مضيقاً فلا
يسعه التأخير وفي جوامع الفقه وعن محمد انه على الفور وعنه اذا حال
عليه حولان ولم يؤد اثم ولا تقبل شهادته واذا وقف عليه الامام
عزره وطالبه به وفي المبسوط عن محمد من اخر الزكاة من غير عذر
لا تقبل شهادته اطلق ولم يقدره بحولين وفرق على مذهبه
بين الزكاة والحج فقال الزكاة حق الفقراء وفي اباحة التأخير اضرار
بهم بخلاف الحج وروى هشام عن ابي يوسف انه يسعه التأخير
وفرق بينها وبين الحج فقال اذا الحج مختص بوقت يأتي في السنة
مرة وفي التأخير تفويته لانه لا يدري هل يبقى الى السنة الثانية اولا
وليس في تأخير الزكاة تفويتها لان جميع الاوقات صالح لادائها وفي
الوبري لو منع السائمة عن المصدق قيل يضمن بالهلاك كمنع الوديعة

والعارية

والعارية وقيل لا يضمن وهو الصحيح وبمنع الزكاة من الفقير لا يضمن
لعدم تعيينه فان له ان يدفعها الى غيره وعند الشافعي على الفور
فيضمن بالتأخير بعد التمكن وباتلافه قبل التمكن وفي اتلاف الاجنبي
قولان في ان التمكن شرط الوجوب او شرط الضمان ان قلنا شرط
الوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط في الضمان وقلنا الزكاة متعلقة
بالذمة فلا زكاة وان قلنا متعلقة بالعين انتقل حق الفقراء الى القيمة
وللتمكن شروط ثلثة حصول المال عنده ووجود من يصرف والثالث
ان لا يكون مشتغلاً بمهم كصلاة واكل ونحوهما فلو اخر لانتظار قريب
او جار او من هو احوج يجوز تأخيره في اصح الوجهين ويضمن في اصح الوجهين
مع جواز التأخير وعند مالك لا يضمن بالتأخير من غير تفريط وعند ابن
حنبل يضمن اذا تلف قبل التمكن في المشهور عنه ذكره في المغني
وهو على الفور عنده والقائلون بالفور اعتبروه بالنهي وبانه على
الفور بالاجماع **والنظر الرابع** في سبب وجوبها
وهو ملك نصاب كامل تام رقبة ويداً وكذلك في النقدين فاضلاً
عن الحاجة الاصلية في موضع نام وقال في الينابيع والمنافع ذكر
الكامل احترازاً من الاربعين في الدراهم واربعة مثاقيل في الذهب
وعشرة في البقر بعد تمام النصاب من كل واحد منها فانها نصب
شرعاً لغيرها وقوله ملكاً تاماً في معنى قولنا رقبة ويداً وهو احتراز من
مال المكاتب فانه مالك يداً لا رقبة ومن كل ملك ناقص وذلك
في مسائل منها بدل الكتابة ومال الضمار على ما يأتي بيانه ومال المديون
ذكره في المنافع فانه ناقص اذ للدائن ان يملكه من غير قضاء ولا رضا
ويأخذ الصدقة مع حرمتها على الغني ذكره السرخسي في اصول الفقه
فدل على نقصه ولا يجب عليه صدقة الفطر مع الدين الا ان

سقط عنه نصاب ولا تجب الزكاة في العبد للتجارة اذا كان
العبد عليه دين ولو كان له الف وعليه دين يكفر بالصوم بعد قضا
الدين وقبله فبل ذلك وقيل يكفر بالمال لانها متعلقة باصل اليسر
لا بنمائه بخلاف الزكاة بخلاف الموهوب فانه يجب فيه الزكاة وان
كان للواهب ان يرجع فيه لانه لا يملكه الا بالقضا او رضى وقال
ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان لا زكاة في مال
المكاتب حتى يعتق وهو قول جابر بن عبد الله وابن عمر وعطا ومسروق
والثوري ومالك والشافعي وابن حنبل وقال ابو ثور وابو عبيد
وابن حزم مع الظاهرية تجب الزكاة في مال المكاتب كالعبد عندهم
وبدل الكتابة ليس بدين صحيح لانه على شرف السقوط بالتعجيز ومنها
الدية فانها على شرف السقوط ايضا بموت العاقلة وسياتي بقية المسائل
ان شا الله تعالى وفي المنافع مال المكاتب ملك للمولى رقبته وملكه
يدا **قلت** هذا غلط ظاهر لان المولى في مال المكاتب حق الملك
لا حقيقته ذكره في الجامع والزيادات وغيرهما من الكتب اذ لو كان
مال المكاتب مملوكا للمولى رقبة لبطل نكاحه فيما اذا اشترى المكاتب
زوجة مولاه وانما لم يبطل نكاحه لان للمولى فيه حق الملك وحق
الملك لا يمنع بقا النكاح بخلاف حقيقة الملك رقبة فانها تمنع الابتدا
والبقا ويدل عليه ان المكاتب نفسه مملوك لمولاه رقبة لا يدا فانه
حر يدا ولا يجوز ان يتزوج مكاتبته لكونها مملوكة رقبة ولا جارية مكاتبه
لحق الملك ثم لو اعتق مكاتبه نفذ عتقه ولو اعتق جارية مكاتبه لا ينفذ
فلو كانت مملوكة له رقبة لنفذ عتقه كالمكاتب والذي يدل على ان النصاب
الذي ذكرناه هو السبب لوجوب الزكاة اضافتها الى المال يقال زكاة المال
وزكاة السائمة وزكاة العروض والحكم يضاف الى سببه ولهذا تتضاعف

الواجب

الواجب بتضاعف النصب والنظر الخامس في شروط
الوجوب منها حولان الحول وهو شرط الوجوب في النقدين واموال
التجارة والسوائم بخلاف زكاة الزروع قال شهاب الدين القرافي
رحمه الله سمي حولا لان الاحوال تحول فيه كما سمي لتسنه الاشيا فيها
والتسنه التغير قال الله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك
لم يتسنه اي لم يتغير بمر السنين وسمي عاما لان الشمس عامت فيه
حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع
في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر ولذلك قال الله تعالى وكل في فلك
يسبحون واصل شرطية الحول بقوله ليس في مال زكاة حتى يحول
عليه الحول رواه ابو داود وانتهى كلامه في الذخيرة وفي المغرب
حال الحول دار ومضى وحالت النخلة حملت عاما وعاما لا واحالت
لغة وحال الشي تغير عن حاله ومنه حال بمعاد فما قيل جعل حول الزكاة
من الدوران والمضي لا من التغير والاول مردود وفي الصحاح
الحول السنة والحيلة والقوة وعن عايشة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والزيلعي جعل
الحول وصفا للسبب ولم يجعله شرطا وقال عليه السلام لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول وحتى ليست للشرط وقال مالك
والشافعي اذا تم النصاب بالربح عند اخر الحول يجب الزكاة وان لم
يكن نصابا في اوله وسياتي المسالة ان شا الله تعالى واما الحرية
والبلوغ والعقل فهي شروط فيمن يجب عليه وقد ذكرنا ذلك وشروطا
اخر في نفس المال وقال ابن مسعود وابن عباس يجب الزكاة
في عروض التجارة والماشية والدراهم والدنانير يوم ملك النصاب

فاذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله اعلم ذكره النواوي

والنظر السادس في الجزء الواجب وهو ربع العشر في الخمس قال في الاكمال قيل من حسن الشريعة التدريج في الماخوذ الواجب على التعب والمونة فاعلى ما يوخذ الخمس مما وجد من اموال الجاهلية اذ لا تعب في ذلك ثم ما فيه تعب من طرف واحد يوخذ فيه نصف الخمس وهو العشر فيما سقت السما والعيون وفيما سقي بنضح او دالية او سانية يوخذ فيه ربع الخمس وهو نصف العشر لزيادة التعب والمونة ولا يستوعب التعب في جميع الحول بالتصرف والتقلب في العين يوخذ فيه ثمن الخمس وهو ربع العشر فالماخوذ اذن الخمس ونصفه وربعه وثمنه قال اصحابنا الوظيفة تتفاوت بتفاوت المونة والتعب واعترض السرخسي رحمه الله قال هذا ليس بقوي قال في الغنائم يوخذ الخمس والمونة فيها اعظم من الزراعة وغيرها ولكن هذا تعبد شرعي نتبعه ونعتقد فيه المصلحة وان لم نقف عليها اه

قلت ليس استحقاق الغنائم بازا التعب والجهاد في سبيل الله فان ذلك عبادة هي فرض لا يوجد عليها اجر بل الغنائم رزق للغانمين من مال مباح فكان بمنزلة الركاز وانما اخذ من الزرع العشر ومن المواشي اقل من ذلك لان الحبة الواحدة لعلها تخرج عشرا او اكثر باذن الله والشاة والبقرة والناقة تلد في السنة واحدا غالبا فلا يبلغ احد العشر اجحافا في الاول ويقع في المواشي لو اخذ اكثر من ذلك الذي قدره الشرع فيها والنظر السابع فيمن يصرف الزكاة اليه وسياتي في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز والنظر الثامن في الموانع من الوجوب منها الدين المطالب من جهة العباد حاله ومؤجله وبه قال

ملك

مالك واحمد بن حنبل خلافا للشافعي ومنها انقطاع النصاب في اثنا الحول دون نقصه وياتي الكلام على ذلك كله ان شا الله تعالى ومنها الرهن اذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد بخلاف العشر فانه يجب فيه والنظر التاسع في مسقطاتها بعد الوجوب منها رجوع الواهب في هبته بعدما حال الحول عند الموهوب له بقضا او بغيره ومنها الردة وبه قال مالك واحدى الروايتين عن احمد خلافا للشافعي بنا على ان الردة محبطة للعمل عندنا وعند مالك وعند الشافعي يشترط الموافاة والكافر عنده مخاطب بجميع العبادات الا ان الكافر الاصلي لا يقضي ما وجب عليه في زمن كفره بعد اسلامه تخفيفا والمرتد يقضي وعندنا لا يتوجه الخطاب على الكافر بالعبادات الا الاسلام فان الكافر قادر عليها بواسطة تحصيل الاسلام فكان كالمحدث مخاطب بفعل الصلاة بواسطة تقديم الطهارة ولنا ان الاسلام يجب ما قبله والكافر لا يتصور منه العبادات فيكون ايجابها عليه تكليف ما لا يطاق وقوله قادر عليه بتقديم شرطها وهو الاسلام كالطهارة قلنا الاسلام اصل والعبادات توابع له بدليل انه لا يتحقق عبادة ما بدونه الا به ويتحقق الاسلام بدونها ولهذا لا يجوز ان يرتفع الايمان في الدنيا والاخرة عن الخلق مع ارتفاع سائر العبادات في الاخرة عنهم فلو ايجاب الايمان لاجل تحصيل تلك العبادات جعله تبعا لها فيقلب الموضوع بخلاف وجوب الطهارة على المحدث لاجل الصلاة لان الطهارة تبع والصلاة اصل ولهذا لا يخاطب بالطهارة الا عند ارادة الصلاة فكان ايجاب الاصل ايجاب التبع فهو الفرق ووجه اخر في الفرق ذكر السرخسي ان الامر باداء العبادات لينال به المودي الثواب في الاخرة ومنازل الطاعات حكما من الله تعالى كما وعده في محكم تنزيله والكافر ليس باهل للثواب

العبادة عقوبة له على كفره حتمًا من الله تعالى كما ان العبد لا يكون
اهلا لملك المال والمراة لا تكون اهلا لثبوت ملك المتعة على غيرها
واذا تحقق عدم الاهلية للكافر فيما هو المطلوب بالاداء ظهر به عدم
اهليته للاداء وبدون الاهلية لا يثبت وجوب الاداء ووجوب العقوبات
عليهم للزجر وهي اليق بهم بخلاف الجنب والمحدث في الخطاب باداء الصلاة
لان اهليتهما لما هو موعود للمصلين غير معدومة بسبب الجنابة والحدث
لانهما مباحان لكن الطهارة منهما شرط صحة الاداء وبعدم الشرط لا ينعدم
الاهلية لاداء الاصل بل ينعدم صحة الاداء لا غير وفي الاسرار لا يقول
ان الاسلام شرط اداء الصلاة والزكاة فان الاصل لا يكون شرطا للفرع
فالمشروط اتباع كالطهارة وستر العورة بل بالاسلام يصير اهلا لايجاب
العبادات عليه قال وبيان الاهلية ان يكون مستحقا لحكمه ويكون اهلا له
ولهذا قلنا الكفار لا يخاطبون بالايمان منهيون عن الكفر بعد ورود الشرع
وبلوغ الدعوة بلا خلاف واختلفوا قبل بلوغ الدعوة بان كان على شاهق
جبل او كان في زمن الفترة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد بن
سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال
لا عذر لاحد بالجهل بالله تعالى لظهور الايات الدالة عليه سبحانه وهل
يخاطبون بالشرائع بعد ورود الشرع وبلوغ الدعوة كالصلاة والزكاة
والصوم والحج قال عامة اهل الحديث والمعتزلة يخاطبون بذلك
كله ويعاقبون عليها في الاخرة وهو قول مشايخ العراق من اصحابنا
قال بعض مشايخ ديارنا انهم غير مخاطبين اصلا لا بالعبادات
ولا بالمحرمات الا ما قام عليه دليل شرعي مخصصا او يكون مستثنى من
عهود اهل الذمة من حرمة الربا ووجوب الحدود فيما اعتقدوه وكذا
حد القذف والقصاص وقال بعض اهل التحقيق منهم انهم مخاطبون بالمحرمات

والمعاملات

والمعاملات دون العبادات وقال هذا هو المختار وفي المحيط لم يحك
غيره وقال السرخسي لا خلاف ان الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم
المواخذة في الاخرة لان موجب الامر اعتقاد اللزوم والاداء وهم ينكرون
اللزوم اعتقادا او ذلك كفر منهم بمنزلة انكار التوحيد قال محمد من
انكر شيئا من الشرائع فقد ابطل التوحيد ذكره في السير الكبير فاذا ثبت
ان ترك ذلك جحودا يكون كفرا منه ظهر انه معاقب عليه في الاخرة
كما هو معاقب على اصل الكفر قال وهو المراد بقوله تعالى وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكاة اي لا يقرون بها وقوله تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين
وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين قيل في التفسير من المسلمين
المعتقدين وجوب الصلاة والزكاة فهي معنى قولنا ان الخطاب فيما
يرجع الى العقوبة في الاخرة واما وجوب الاداء في الدنيا حتى يعاقب
على تركه في الاخرة فقد اختلف فيه الاصحاب على ما قدمناه قال
شمس الائمة السرخسي وجواب هذه المسالة غير محفوظة عن المتقدمين
من اصحابنا نصا ولكن مسائلهم تدل على ذلك فان المرتد اذا اسلم لا يلزمه قضا
الصلوات عندنا يعني التي تركها في حال الردة ويلزمه عند الشافعي
والمرتد كافر كالاصلي فاستدلوا بعدم وجوب القضا بعد الاسلام على
عدم وجوب الاداء عندنا قال وهذا ضعيف لان سقوط القضا بالنص
ومنهم من جعل هذه المسالة فرعا لاصل اخر مختلف فيه وهو ان
الشرائع من نفس الايمان عنده وهم مخاطبون بالايمان اجماعا وعندنا
ليست من الايمان قال وهذا ضعيف ايضا فانهم مخاطبون بالعقوبات
والمعاملات وليست من الايمان اتفاقا **قلت** قد قدمنا
الفرق بين الشرائع العبادات وبين العقوبات والمعاملات فلا نعيده

قال والذي يصح من الدليل لصحة هذا المذهب لفظ مذكور في الكتاب يعني المبسوط وهو ان من نذر ان يصوم شهرا ثم ارتد ثم اسلم فليس عليه شي من الصوم المنذور لان الردة تبطل عبادته ومعلوم انه لم يرد بهذا التعليل العبادة المؤداة فهو ما ادى المنذور بعد فعلم ان مراد محمد ان الردة تبطل وجوب ادا كل عبادة وقد دل عليه انه عليه السلام لما بعث معاذا الى اليمن قال له ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فقد امر في هذا الحديث ان وجوب الصلاة مرتب على الاجابة الى ما دعاه من اصل الايمان وقد ذكرنا الادلة العقلية على ذلك قبل هذا فان قيل عدم تمكنه من الادا باصراره على الكفر وهو جان في ذلك فوجب ان يجعل التمكن قايما حكما تغليظا عليه كما جعلنا زوال العقل بسبب السكر غير زايل حكما حتى لم يسقط الخطاب عنه باداء العبادات بسبب الكفر اولى لانه اشد **قلت** يعارضه من ضرب راس نفسه عمدا حتى زال عقله فانه يسقط العبادات كما لو زال بافة سماوية والفرق ان السكران يمكن في حقه ترتب مقاصد العبادات عليها لانه اذا لم يخرج بذلك من الايمان بخلاف الكافر على ما مر **فرع** واذا امتنع من دفع الزكاة ولم يجحد وجوبها اخذت وعزر ولم يوخذ زيادة على الواجب وهو قول اكثر اهل العلم مثل ملك والشافعي واظهر قولي ابن حنبل واصحابهم وقال اسحق وعمر بن عبد العزيز واحمد في رواية والشافعي في قوله القديم ياخذها الامام وشطر ماله وفي رواية عن اسحق يوخذ معها مثلها لما روى بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده انه عليه السلام كان

يقول

يقول في كل سايمة الابل في كل اربعين بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن ابى فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شي رواه ابو داود والنساي والاثرم والجواب عن الحديث قيل كان ذلك في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ وروي عن ابرهيم الحربي انه يوخذ منه السن الواجب من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد ولكن ينقي من خيار ماله زيادة بقدر شطر قيمة الواجب عليه فيكون المراد بماله الواجب من ماله فيزاد عليه بقدر شطره قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري الذي قاتلهم ابو بكر الصديق ممن منعوا الزكاة كانوا ثلثة انواع نوع ارتدوا ورجعوا الى عبادة الاوثان ونوع ارتدوا وامنوا بمسيلمة الكذاب وهم اهل اليمامة وطايفة منعوا الزكاة وقالوا ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا على اموالنا فراى ابو بكر رضي الله عنه قتال الجميع ووافقه عليه جميع الصحابة بعد ان خالفه عمر في ذلك ثم رجع اليه فسبى ابو بكر نساهم وذراريهم واموالهم اجتهادا منه وكان ذلك في اول خلافته سنة احدى عشرة فلما ولي عمر بعده راى ان يرد نساهم وذراريهم الى عشايرهم وفداهم واطلق سبيلهم بمحضر من الصحابة والذين ردهم عمر لم يات احد منهم الاسلام وعن ابي بكر رضي الله عنه قال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه وفي رواية عقالا قال عمر فوالله ما هو الا ان شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه البخاري وابو داود العناق ولد العنز الانثى من ولد المعز والعقال بالكسر واختلفوا في تفسيره قال ابو عبيد هو صدقة عام وانكر عليه العتبي وقال انما يضرب

المثل في هذا بالابل وليس بالسائغ ان يقول لا اعطيك ولا ماية
الف دينار ولا يعرف ان العقال صدقة والبيت الذي احتج به وهو

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

ليس مما يحتج به وقيل هو عقال الناقة وروى ابن وهب عن ملك ان
العقال الفريضة من الابل وقيل كان يعقل كل بعير بعقال اذا ساقوا
ابل الصدقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النضر بن شميل
تقول العرب افرضت الملك اذا وجبت فيها الفريضة وابسقت
والسبق ان يكون في خمس من الابل شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
حتى وجبت فيها بنت مخاض فهي العقال وقال ابو سعيد الضرير العقال
كلما اخذ من الاصناف الابل والبقر والغنم والثمار التي يوخذ منها العشر
ونصف العشر وقال ابو العباس المبرد اذا اخذ المصدق الواجب
بعينه ولم ياخذ ثمنه قالوا اخذ عقالا واذا اخذ ثمنه قالوا اخذ نقدا وانشد

اتانا ابو الخطاب يضرب طبله فرد ولم ياخذ عقالا ولا نقدا

قال المبرد في الكامل هذا هو التاويل الصحيح وقيل كانوا اذا
اخذوا الفريضة اخذوا معها عقالا وقيل ما ساوى عقالا فضلا عن غيره
ومثله في العناق قال ابن شداد في دلايل الاحكام هذا يدل على ان
الكفار مخاطبون بفروع الاسلام فانه صرح بانه يقاتلهم على منع الصلاة
والزكاة وانما يقاتلهم عليها اذا كانوا مخاطبين بها **قلت** لا دلالة
فيه على ما زعم لان عمر قال له كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابهم
على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
هذا اول الحديث فقد بين انهم كانوا ملتزمين للصلاة ومنعوا الزكاة

فلم

فلم يكونوا كفارا فلم يكن فيه دليل على خطاب الكفار بالفروع
ولئن سلمنا انهم كفار فالمراد بهم هنا من ارتد عن الاسلام اذ الكافر
الاصلي لا يطلب منه الصلاة والزكاة ولا يقاتل على منعهما بالاجماع ما دام كافرا
وكذا بعد اسلامه لان جميع العبادات الواجبة عليه في حال كفره
تسقط باسلامه فمن يوجبها عليه فلم يقاتل على منعها لا في الكفر
ولا بعد اسلامه ثم قال وذهب ابن ابن مالك الى ان المرتدين لا تقبل
توبتهم ويحكى ذلك عن احمد بن حنبل **قلت** قول احمد كقول
الجماعة ونقل ذلك كله عن الخطابي والخطا منه وتبعه هو ثم ان مالكا
والشافعي واحمد في اصح روايتيه وافقوا ان تارك الزكاة والصوم
والحج لا يقتل **قوله** ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه
وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطا والحسن
وابرهيم وسليمان بن يسار والزهري وابن سيرين والليث ابن سعد
وابن حنبل قال ابن تيمية في شرح الهداية الدين يمنع انعقاد الحول
ويقطعه اذا طرا عليه ونستانف الحول بعد الابرا وقال مالك يجعل
الدين في العروض التي لا زكاة فيها وان لم يكن يصرف الى الذهب والفضة
وتسقط الزكاة عنهما ولا يمنع زكاة المواشي والزروع والثمار وقال
ابن حزم وتقسيم ملك هذا في غاية التناقض وما نعلمه عن احد قبله
قال والمالكيون ينكرون على ابي حنيفة هذا بعينه في ايجابه العشر
في زرع اليتيم وثماره دون الزكاة **قلت** انكارهم عليه هو
المنكر وقد تقدم الكلام على ذلك في نفي وجوب الزكاة في مال الصبي
والمجنون وللشافعي ثلثة اقوال اصحها عندهم عدم المنع وهو
نصه في معظم كتبه قاله النواوي في شرح المهذب والثاني
انه يمنع وهو نصه في القديم وفي اختلاف العراقيين من كتبه

الجديده والثالث يمنع في الاموال الباطنه كالذهب والفضه
والعروض ولا يمنعها في الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار
والمعادن وسواء كان الدين حالا او موجلا ويستوي دين الادميين
ودين الله في ذلك وعندنا المانع الدين المطالب به من جهه العباد
دون دين الله تعالى كالنذور والكفارات والحج ونفقه المحارم
والزوجات قبل القضا لعدم المطالبه من جهة العباد اما النذور
والكفارات ودين الحج فلانها تعتق بها ولا يحبس عليها واما نفقه المحارم
والزوجات فلانها تسقط بمضي المده ولا تصير دينا بمعنى الصله
والدين المطالب به مثل ثمن المبيع والاجرة والقرض وضمان
الاستهلاك ونفقه الزوجه بعد القضا ونفقه المحارم بعد القضا
اذ نفقه المحارم تصير دينا بالقضا على هذه الروايه وذكر في كتاب
النكاح ان نفقتهم لا تصير دينا بالقضا حتى تسقط بمضي المدة للاستغنا
عنها فعلى تلك الروايه لا يمنع وجوب الزكاة كما قبل القضا قال
شيخ الاسلام خواهر زاده ما ذكر في النكاح محمول على ما اذا لم يامر
الحاكم بالاستدانه فلا يصير دينا بمضي المدة وما ذكره هنا محمول
على ما اذا امر بالاستدانه فتصير دينا وقيل الغرض اذن في
الاستدانه وهو اختيار الحاكم الشهيد وما ذكر في النكاح محمول
على ما اذا لم يستدينوا بل اكلوا من اموال انفسهم او بالتكدي وما ذكره
هنا محمول على ما اذا استدانوا وهم كانت الحاجه باقيه بتقا الدين مطالبون
المقضي عليه وقيل ما ذكر في النكاح محمول على ما اذا طالت مده الفرض
فتسقط بمضيها وما ذكر محمول على ما اذا قصرت اذ لو سقطت
باي مده كانت لا يمكنهم الاستيفا اصلا فلا فايدة حينئذ في الفرض
وقدروا الفاصل بالشهر وفي جوامع الفقه الشهر طويل ولان

النفقه

النفقه اذ لم تصر دينا باعتبار ما مضى لكن المطالبة بعد القضا
متوجه عليه على الاستمرار والمحوج له الى المال قيام المطالبة لا صورة
الدين فاشبه الدين الحال ذكر هذه الفروع كلها في التحرير لكن
يرد عليه ما قبل القضا فان المطالبه منه موجوده مستمره ايضا
الا ان يقال المعني بها اكد ذكر التقدير بالشهر في الذخيرة
ايضا وفي الحاوي نفقه الصغير لا تسقط بالتاخير بعد القضا بخلاف
الكبير وفي المحيط مهر المراة يمنع موجلا وحالا وقيل الموجل لا يمنع
بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم قضاه يمنع والا فلا يمنع
اذ لا يعده دينا في غرمه ودين العشر والخراج مانع وعن العشر
لا يمنع ودين الزكاة مانع حال قيام النصاب وكذا بعد الاستهلاك
خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الاستهلاك قال المرغيناني وهذا
الخلاف في الاموال الباطنه واما الاموال الظاهره فعينها ودينها
مانعان وفي التحرير دين الزكاة وعينها سوا في الاموال الباطنة
لا يمنع وجوب الزكاة بخلاف زكاة الاموال الظاهره حكاه عن زفر
ويمنع العشر ايضا في روايه عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفه وفي
ظاهر الروايه لا يمنعه وضمان الدرك قبل الاستحقاق وضمان الغاصب
الاول لا يمنع الرجوعه على الثاني ذكرهما في الجوامع **فرع**
اربع ماته وجبت فيها عشره فانفقها الا مايتين وستة ثم حال
عليها الحول لا يجب وعن ابي يوسف يجب لان زكاة العين خمسه
وثمن وخمس ثمن فكان الباقي بعد دين الزكاة مايتين ودرهما الا
خمس درهم وخمس ثمن درهم وان بقي مايتان وخمسه لا يجب شي
باتفاق الثلاثه لانه ينقص ثمن درهم زكاة الخمسة فلا يجب شي
وقيل لابي يوسف ما حجتك على زفر قال ما تحتج على رجل يوجب

مائتي درهم اربع مائة درهم ومراده انه ملك مائتي درهم وحال عليهما
ثمانون حولا والشافعي استدل بالعمومات ولنا ما رواه البخاري
في صحيحه ومالك في موطاه عن عثمان رضي الله عنه انه كان يقول
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص اموالكم
فتؤدي منها الزكاة وهذا بمحضر من المهاجرين والانصار من غير نكير
فكان اجماعا وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فيمن يستقرض
فينفق على ثمرته وعلى اهله قال ابن عباس يعطي ما انفق على الثمرة
ثم يزكي ما بقي وقال ابن عمر يبدا بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي
ذكرهما في الامام وعزاهما الى البيهقي قال في المنافع ولان الزكاة وجبت
في المال الفاضل عن الحوائج الاصلية لانها واجبة على الغني ومعنى
الغنى انما يتحقق في الاموال الفاضلة التي يستغني عنها ويعد غنيا بها
ومال المديون ليس بفاضل بل مستحق بحاجة وهي حاجة دفع المطالبة
والملازمة والحبس في الدنيا والعذاب في الاخرة ومن يقبض هذا
المال لقضاء هذه الحاجة فاشبه ثياب البذلة والمهنة وعبيد الخدمة
ودور السكنى ونحو ذلك وفي التحرير ولان ملك المديون ناقص
كملك المكاتب ولهذا لو مات لا يورث عنه ولا ينفذ وصاياه
قلت عنه موروث عنه وانما عندنا لا ينتقل الى
ملك الورثة اذا كانت التركة مستغرقة بالدين ولان صاحب الدين
ياخذه منه جبرا بالقاضي ولو ظفر به اخذه بغير رضاه ان كان منكرا
بلا خلاف ولا يؤمر بنفقة الموسر على زوجته وسلك محمد رحمه
الله في المنع مسلكين احدهما ضعف الملك كما ذكرنا المسلك
الثاني لو وجبت في مائتي درهم عشرة دراهم في حول واحد
خمسة عليه وخمسة اخرى على صاحب الدين قال محمد في

المبسوط هذا يؤدي الى تزكية مال واحد في حول واحد مرارا
قال بيانه فيمن له عبد للتجارة يساوي الف درهم باعه بالف
نسيئة ثم باعه المشتري من اخر بالف حتى تداولته الايدي فعنده
يجب على كل واحد منهم زكاة الف ثم الحول والمال في الحقيقة
انما هو العبد حتى لو انفسخت البيوع رجع العبد الى الاول ولم يبق
لاحد شيء سواه والشافعية ذكروا العلتين المذكورتين للقول
بمنع الوجوب وقالوا اصحهما واشهرهما ضعف الملك والظاهر
انهم اخذوا المدركين من قول محمد رحمه الله وفرعوا عليهما مسائل
احداها لو كان صاحب الدين ممن لا يجب عليه الزكاة كالذمي والمكاتب
فعلى الوجه الاول لا يجب وعلى الثاني يجب لزوال العلة الثانية وثانيها
تعرف في كتبهم والصبي والمجنون عندنا كالمكاتب والذمي وقول
ابي يوسف في منع دين الزكاة في النصاب القائم دون المستهلك
استحسان ذكره ابو نصر وغيره ووجهه ان زكاة النصاب القائم
له مطالب في الجملة بان يمر على العاشر ولنا ان الزكاة لها مطالب
من جهة العباد وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة
فان الملاك نوابه قال في المبسوط وفوض عثمان رضي الله عنه
اداها الى ارباب الاموال خوف المشقة والحرج في تفتيش اموال
الناس فكان ذلك توكيلا منه لصاحب المال بالاداء ولا يبطل توكيله
لانه كان عن نظر صحيح وقال في التحرير كان مطالبا به على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كثرت الاشتغال على عهد
عثمان فوض الاداء الى اربابها في الاموال الباطنة ولانها مطالب بها
في الجملة على ما مر ولهذا يستحلف عليه كدين العباد والمطالبة في
الجملة يكفي لمنع الوجوب كالدين المؤجل واذا كان للرجل دراهم ودنانير

وعروض التجارة وسوائم من الابل والبقر والغنم وعليه دين يستغرق
الكل لا تجب الزكاة وان لم يكن مستغرقا فانصرف الى الدراهم والدنانير
اولا اذ القضاء منهما ايسر لانه لا يحتاج الى بيعها ولانه لا يتعلق المصلحة
بعينها ولانها معدة لقضاء الحوائج وقضاء الدين منها ولان للقاضي ان يقضي
الدين منهما جبرا بخلاف العروض والسوائم ولان الغريم اذا ظفر بها اخذها
عن دينه دون غيرها فان فضل الدين عنها او لم يكن له صرف الى العروض
لانها عرضة للبيع بخلاف السوائم فانها للدر والنسل والعين ولان
العروض لما كانت للاستبدال لم تتعلق الاغراض بها لا بتقدير ولا كذلك
السوائم ولان زكاة العروض اداؤها مفوض الى اربابها فربما اخر الادا
بخلاف السوائم فان لم يكن له عروض او فضل الدين عنها حينئذ تصرف
الى السوائم فان كانت السوائم اجناسا يصرف الى اقلها زكاة نظرا
للفقراء حتى لو كان له اربعون من الغنم وثلثون من البقر وخمس
وعشرون من الابل يصرف الى الغنم ثم الى البقر لان التبيع
اقل قيمة من بنت مخاض ولو كانت له خمس من الابل واربعون من
الغنم والدين يستغرق احدهما خير لان الواجب في كل واحد من النصابين
شاة وسط وقيل يصرف الى الغنم لتجب الزكاة في الابل في العام
القابل وقيل هذا اذا كان المصدق حاضرا لانه ناظر للفقراء وقيل موضوع
المسئلة اذا كانت الغنم له عجافا فيكون الواجب واحدة منها وفي
الخمس من الابل شاة وسط فكان الواجب في الغنم اقل فان لم يكن
سوائم فالى العروض التي لغير التجارة فان لم يكن فالى العقار واثاث
البيت وعبيد الخدمة وتمامه يعرف في كتاب المحيط وفي المبسوط
لو لحقه دين في خلال الحول قال ابو يوسف لا ينقطع الحول حتى
اذا سقط قبل تمام الحول يلزمه الزكاة اذا تم الحول خلافا لزفر

ومحمد

ومحمد لان الدين يعدم صفة الغنى في المالك فيصير بنظر نقصان
النصاب في خلال الحول وفي الجامع الدين يصرف الى المال
الفاضل عن حوائجه الاصلية عندنا وعند زفر يصرف الى جنسه
مثاله رجل له مائتا درهم فاستقرض حنطة لطعام اهله فتم
حول الدراهم لا تجب فيها الزكاة عندنا وعند زفر تجب ويصرف دين
القرض الى جنسه وكذا لو كان له مع النصاب وصيف خدمة
فتزوج على وصيف لا تجب الزكاة عندنا ويصرف الوصيف الى
النصاب وعنده تجب ويصرف الى جنسه **مسئلة** رجل له
الف على رجل تكفل به رجل بامره او بغير امره وللاصيل الف وللكفيل
الف لا زكاة عليهما بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب اذا اتلفه
حيث تجب الزكاة على الغاصب في الفه دون غاصب الغاصب والفرق ق
ان الاصيل والكفيل كل واحد منهما مطالب اما الغاصبان فكل واحد
منهما غير مطلوب بذلك وقال النواوي لو حجر على المديون وعين
لكل غريم من ماله شيء ومكن من اخذه فحال عليه الحول قبل اخذه فالمذهب
انه لا زكاة فيه لضعف ملكه واذا جعل الحاكم لكل واحد من الغرماء
عينا فلكل واحد منهم ان يأخذ العين التي جعلها له حيث وجدها واعترض
عليه ابو الحسن الكرخي وقال اباح الشافعي لهم نهب ماله **قلت**
اعتراضه لا يتوجه عليه لان الحاكم اذا عين لكل واحد عينا جاز له
اخذها حيث وجدها مستندا الى امر الحاكم وحكمه ولا يكون ذلك
نهبا الا ان يقال لا يصح ذلك من الحاكم وهو مراد الكرخي والله اعلم
اعتراض الزمنا الشافعي بدين الحج وعن الزمناه ايضا
بالحج فان الدين يمنع وجوب الحج ايضا فاذكر نجم الدين في الفروق
مع ان من له حوائج ودين لا يحكما عليه يجب عليه الحج ولا يجب

فيها الزكاة لان الحج يتعلق بمطلق المال والزكاة تتعلق بالمال النامي
والفرق الثاني ان من عليه دين العباد يجوز له اخذ الزكاة
بالاجماع ولقوله تعالى والغارمين وهم المديونون بالنقل ولا يجوز
صرف الزكاة الى من عليه دين الحج اذا كان معه نصاب فكانت النعمة
تامة في حق المديون فلا يجب عليه الزكاة كالهاشمي والفرق
الثالث ان النقص الذي يتطرق الى المال بتعلق دين العباد اكثر
من النقص الذي يتطرق اليه بتعلق دين الحج به لان الغريم يقدر على انتزاع
المال من المديون بدين العباد ولا يقدر على انتزاعه بدين الحج
وكذا في النذور والكفارات فكانت دونه ضعيفة في دون
العباد دون الحج واخواته والفرق الرابع ان قضاء الدين لا يكون
الا باداء المال بخلاف الحج فانه يمكنه قضاؤه بنفسه من غير مال
بان يكون منزله قريبا من مكة شرفها الله تعالى او اليه
ماشيا والفرق الخامس الزكاة حق الفقير والحج حق الله تعالى
وحق العبد مقدم لحاجة العبد وغنى الله سبحانه ولهذا قدم حق نفسه
في النفقة والفرق السادس ان مصلحة قضاء الدين يعود اليه
والى غيره ومصلحة فعل الحج يعود اليه لا غير فلا يلزم من منع الحج والفرق
السابع ان دين النذر والكفارة والحج نادر بخلاف ديون العباد فان
احدا لا يخلو عن دين العباد فلا يلزم من منع الغالب منع النادر والثامن
ان وجوب دين العباد مضيق بخلاف النذور والكفارات والحج على
الخلاف فكان دين العباد اشد ضررا والفرق التاسع ان مستحق
الدين فات عليه عوض لان الدين انما لحق الانسان بسبب استدانته
ومعاملته وشرائه عينا فلو لم يقض الدين يفوت العوض عليه وقد فات
العوض ولا كذلك النذور والحج والكفارات وفي الصحاح

ودیوان

وديوان الادب والمغرب ثوب بذلة بكسر الباء لما يبتذل من
الثياب وثوب المهنة بفتح الميم وكسرها اي الخدمة ذكره في المغرب
وحكى ابو زيد كسر الميم وانكره الاصمعي وقال كسر الميم باطل وان كان
ماله اكثر من ماله زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لعدم المانع من الوجوب
اذ هو فارغ عن حاجة قضاء الدين **قوله** وليس في دور
السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا الدور والحوانيت والجمال
يؤجرها لا زكاة فيها وكتب العلم لاهلها ولغير اهلها اذا لم تكن للتجارة
وكذا طعام اهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة
وكذا اللؤلؤ والجواهر والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها من الفصوص
وغيرها اذا لم تكن للتجارة وكذا الات المحترفين كقدور الصباغين وقوارير
العطارين وظروف الامتعة وفي الذخيرة لو اشترى جوالق بعشرة
الاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها ولو ان نخاسا اشترى دواب يبيعها
او غيرها فاشترى لها جلالا ومقاود وبراقع ونحوها فلا زكاة فيها الا ان
يكون من نيته ان يبيعها معها فان كان من نيته ان يبيعها اجزا فلا عبرة
بهذه النية ذكره في الذخيرة والاجراء اذا ابتاعوا اعيانا لا تبقى
لها اثر في العين كالصابون والقلي والاشنان والعفص لا يجب فيها
الزكاة لان ما ياخذه الاجير هو بازاء عمله لا بازاء تلك الاعيان وكذا الخباز
اذا اشترى حطبا وملحا للخبز فلا زكاة فيهما ولا زكاة في الشحوم
والادهان التي يدبغ بها وفي المحيط يدهن بها وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة
لانها صفر ذكره في المبسوط وان كان يصبغ في العين كالعصفر
والزعفران والصبغ ففيه الزكاة وكذا لو اشترى الخباز سمسما
يجعله على وجه الخبز ففيه الزكاة قال ابو نصر والاصل في هذا

ان ما سوى الاثمان من الاموال لا تجب فيه الزكوه حتى ينضم الى الملك
طلب النما بالتجارة او بالسوم **قوله** ومن له على احد دين
فجحده سنين ثم قامت به بينة لم يزكه لما مضى معناه صارت له بينة
بان اقر به عند الناس وهكذا ذكره في البدايع او كان شهوده غايبين
فحضروا بعد سنين او تذكروا بعد ما نسوا وكذا الآبق والمفقود والمغصوب
والساقط في البحر والماخوذ مصادرة من السلطان والمدفون
في المفازة اذا خفي على المالك مكانه والوديعة اذا نسيها المودع
وهو من الاجانب وان كان من معارفه فتذكر بعد سنين فعليه
زكاة ما مضى من السنين وفي المرغيناني اودع ماله عند رجل لا يعرفه
ونسيه ثم تذكر فلا زكاة عليه فيما مضى وان كان يعرفه وقت الايداع
ثم نسيه حتى حال الحول عليه ثم علمه يجب الزكاة فيه وعلى ما له وديعة
عنده تجب والمدفون في البيت نصاب عند الكل وان كان في ارض
او كرم اختلف المشايخ فيه وكذا في الدار الكبيرة ذكره في البدايع
وفي خزانة الاكمل ما دفنه في غير حرز ونسيه فهو ضمار بخلاف
المدفون في الحرز **قلت** هذا منقوض بالدار الكبيرة
والكرم لامكان الوصول اليه وفي المحيط لا تجب الزكاة في الضالة
والماسور والمدفون في غير الحرز اذا نسي مكانه والمغصوب والدين
المجحود والوديعة المجحودة ولم يفصل وفي المحيط عن محمد رحمه الله
لا زكاة في المال المغصوب والمجحود وان كانت له بينة اذ ليس كل شاهد
يعدل وقد يفسق العدل وفي عدة المفتي وان اقر بها للغاصب وفي
المرغيناني يجب الا في السائمة وعن ابي يوسف ان الدين المجحود اذا لم
يكن له به بينة يكون نصابا ما لم يحلفه عند القاضي وان علم القاضي بالدين
يجب وان كان يعرف في السر ويجحد في العلانية فلا زكاة عليه وان

كان

كان المديون مفلسا تجب عليه وقال الحسن ابن زياد لا تجب عليه
لانه غير منتفع به وان كان مفلسا تجب عليه عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا زكاة عليه فيه ومر على اصله ان التفليس يثبت
عليه وينسد به عليه باب التصرف وابو حنيفة مر على اصله ان التفليس
عنده لا يتحقق وابو يوسف ان كان يتحقق عنده التفليس لكن لا يسقط
به الدين بل ينظر الى الميسرة فصار كالدين المؤجل حيث تجب فيه الزكاة
ولانه وافق الامام احتياطا للفقرا قال في المبسوط اطلق الجواب في
الكتاب في الدين المجحود وروى هشام عن محمد انه قال ان كان في علم
القاضي فعليه الزكاة لما مضى لتمكنه من الاخذ بعلمه ووجه رواية الكتاب
انه لا زكاة عليه اذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل قاض يعدل وفي المجاثاه
بين يديه في الخصومة ذل والاكثر على وجوب الزكاة مع البينة او علم
القاضي وهذا هو الظاهر وهو قول ابن عمر وعمر بن عبد العزيز في
رواية ابن حزم عنه قال سبط ابن الجوزي وهو قول عثمان وعلي
وقال ابن حزم ولا مخالف لعثمان وابن عمر من الصحابة وبقولهما
قال قتادة واسحق ابن راهويه وابو ثور وابن حنبل في احدى الروايتين
عنه وفي جوامع الفقه لو علم القاضي به فهو نصاب بالاجماع وقال عمر
ابن عبد العزيز في رواية والبصري وابن سعد والاوزاعي ومالك يزكى
لعام واحد وقال الشافعي اذا غصب ماله او سرق وتعذر انتزاعه
او اودعه فجحدها او وقع في بحر ففي وجوب الزكاة فيها اربعة طرق
اشهرها فيها قولان اصحهما وهو الجديد وجوبها وفي القديم لا يجب ولا
خلاف انه لا يجب اخراجها قبل عوده الى يده وانما الخلاف هل يجب على
السنين الماضية اذا عاد الى يده ام لا فلو تلف المال قبل عوده بعد
الاحوال سقطت الزكاة على القول بالوجوب ولو دفنه ثم نسيه

ثم تركه بعد الحول فهو كما تقدم في المشهور وفي طريق الخر جزم بالوجوب
ولم يجعل النسيان عذرا لانه مفرط حكاه الرافعي ولا فرق بين داره
وغيرها انتهى كلام النواوي في شرح المهذب وهو قول الثوري
وروى ابو عبيد عن علي رضي الله عنه في الدين الظنون قال ان كان
صادقا فليزكه لما مضى رواه البيهقي وغيره قال ابو عبيد ومثله عن
ابن عباس ولا حجة فيه قال الجوهري الدين الظنون الذي لا يدري
ايقضيه آخذه ام لا وهذا عندنا مما يمنع الوجوب واستدلوا بالعمومات
وقاسوا على مال ابن السبيل ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكاة في
المال الضمار موقوفا ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بنقل الاصحاب
كصاحب المبسوط والمحيط والبدايع وغيرهم والمذكور عن علي ما قدمته
عنه قال صاحب المبسوط والبدايع وجماعة غيرهما من اصحابنا الضمار
مأخوذ من قولهم بعير ضامر اذا كان لا ينتفع به لهزاله وفي النهاية لان
الاصل المال الضمار الغائب الذي لا يرجى واذا رجي فليس بضمار من اضمرت
الشي اذا غيبته فعال بمعنى فاعل او مفعول ومثله في الصفات ناقة
كناز وهجان وفي الصحاح الضمار ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا يكون
منه على ثقة وفي المحلى عن ابي عثمان عامل عمر بن عبد العزيز قال كتب
الى عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل ثم ان آخذ منه الزكاة لما فات
عليه من السنين ثم اعقبني بكتاب لا تأخذ منه زكاة لانه كان ضمارا
وغررا وفي الاموال عن عمر بن عبد العزيز انه كتب في مال قبضه بعض الولاة
ظلما يأمر برده الى اهله وان يؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب
بعد ذلك بكتاب لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا رواه مالك
في الموطأ وقال الضمار المحبوس عن صاحبه وفي رواية اخذ مالك
قال ابن حزم وهذا ظاهر الخطأ وما نعلم له حجة الا انه قلد في

ذلك

ذلك عمر بن عبد العزيز والعجب انه قلده هنا ولم يقلده في رجوعه
الى القول بالزكاة في العسل قال وهذا كله تخليط واخذ الوليد بن
عبد الملك عشرين الف درهم من رجل يقال له ابو عائشة فوضعها
في بيت المال فلما ولي عمر اتاه ولده فرفعوا اليه مظلمتهم فكتب الى ميمون
ادفعوا اليهم مالهم وخذوا منه زكاة عامه فانه لولا انه كان مالا
ضمارا اخذنا منه زكاة ما مضى ذكره ابو بكر ابن ابي شيبة ولان الزكاة
انما تجب في المال النامي حقيقة او حكما بقدرة التصرف فيه بنفسه
او بنائبه كما في مال ابن السبيل ولان يده زايلة عنه فكان مملوكا رقبة
لا يدا فاشبه مال المكاتب الزمونا بالموروث مالا لا يعلمه حتى مضى
عليه الحول وبما لو عجل زكاة ماله الى الساعي وحال عليها الحول ولم
يستفد شيئا فانه لا يقدر على الاستنماء فيهما فلم يكن المال ناميا حقيقة
ولا حكما وقد وجبت الزكاة فيهما والجواب عن الاول منع الحكم
فانه من جملة الضمار وعن الثاني ان الساعي يمكنه التصرف في المعجل
ولهذا يكون الربح للمالك ذكرهما في المجتبى وفي شرح النواوي
غصب معلوفة فاسامها ان اوجبنا الزكاة في المغصوبة فهل تجب
على الغاصب لانها مؤنة وجبت بفعله ام على المالك لانه نفع خفة المؤنة
عائد اليه منه وجهان حكاهما البغوي وغيره فان قلنا على المالك ففي
رجوعه بها على الغاصب وجهان **قلت** من العجايب ان
تجب الزكاة على الانسان في ماله لاجل مال غيره وهذا خرق الاجماع
واستبعد الرافعي وجوب الزكاة على الغاصب لعدم ملكه قال
والجاري على القياس انه يجب على المالك ثم يغرم له الغاصب ه
فروع قال في الذخيرة اتفق اصحابنا على ان من ورث
اعيانا ونوى التجارة فيها عند موت مورثه لا يعمل نيته وقال

في المحيط والمرغيناني الا ان يكون ذهبا او فضة او سائمة فهي على ما
ورثه قال ابو الخطاب لاسي الوارث حوله على حول المورث
وبه قال الثوري والائمة الثلثة وعن احمد انه اجماع **قلت**
وفي قول الشافعي القديم انه يبني واختلفوا فيما اذا ملكها بالتبرع
كالهبة والصدقة والوصية والخلع والصلح عن دم العمد اذا نوى
قال ابو يوسف يعمل نيته وقال محمد لا يعمل نيته قال صاحب
الذخيرة وقول ابي حنيفة كقول محمد كذا ذكره بعض المشايخ وفي المرغيناني
قوله كقول محمد ومن المتاخرين من ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد
على القلب فقال على قولهما تكون للتجارة وعلى قول ابي يوسف لا تكون
للتجارة لان هذه الاشيا ليست تجارة ووجه قول ابي يوسف
ان تملك هذه الاشيا بكسبه والتجارة ليست الا الاكتساب
وفيه احتياط لامر العبادة وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد فيمن
اجر داره بعبد يريد به التجارة فهي للتجارة ومثله في الجامع لانها
تبع المنفعة كبيع العين وفي المنتقى انه نية التجارة في العبد المروح
عليه باطلة ويجب ان يكون هذا قول محمد واختلفوا في نية التجارة
في القرض واصله ما ذكر محمد في الجامع ان رجلا له مائتا درهم فاستقرض
حنطة لغير التجارة ثم حول الدراهم فلا زكاة فيها وفي الحنطة فقوله
لغير التجارة دليل على ان نية التجارة في القرض صحيحة قال شيخ
الاسلام الاصح ان نية التجارة لا تعمل في القرض لانه عارية لما عرف
ونية التجارة لا تعمل في العواري ومعنى قول محمد لغير التجارة اي لغير
التجارة عند القرض وفائدته اذا كانت لغيرها عادت كذلك وفي الجامع
ما يدل ان بدل منافع التجارة لا تصير للتجارة من غير نية التجارة لانه
قال اخر داره عشر سنين بجارية كانت للتجارة يريد بها التجارة

فقد شرط نية التجارة في الجارية لتصير للتجارة من غير فصل بينما اذا
كانت الدار للتجارة او لم تكن وفي الامالي جعل بدل منافع عين هي
للتجارة من غير نية التجارة فكان في المسئلة روايتان واختلف
المشايخ فيها وانما اختلفوا لاختلاف الروايتين وفي المرغيناني عن
ابي يوسف في نصاب السائمة وعروض التجارة ان لم ينو الوارث
والموصى له السوم والتجارة روايتان نظرا الى الخلافة وتجدد
الملك ولو تزوجها على خمس من الابل السائمة او عرض التجارة بعينها
لا يجب فيها الزكاة في قول ابي حنيفة الثاني حتى يقبضها ويحول
عليها الحول بعد قبضها لانها بدل ما لا يجب فيه الزكاة كالدية وبدل
الكتابة قال ابو نصر في شرح القدوري وكالمبيع قبل القبض وفي
الحاوي المبيع قبل القبض لا يجب فيه الزكاة في قياس قول ابي حنيفة
كالمهر قال الفقيه ابو الليث هو قول الكل لان المشتري لا يملك
التصرف في المبيع قبل قبضه بخلاف المهر وفي الجامع المبيع قبل القبض
نصاب عندهما وكذا عند ابي حنيفة على الاصح وفي المحيط والصحيح
انه نصاب لانه بدل مال بخلاف المهر لانه بدل ما ليس بمال وروى
عن ابي يوسف ان المبيع قبل القبض لا زكاة فيه ووجهه ذكرناه
وفي الرد بالعيب والاقالة قبل قبضه حكمه حكم المبيع لهما
ان ملكها في المهر المعين قوي لانها تملك التصرف فيه قبل القبض
فاشبه الموروث ولابي حنيفة رضي الله عنه مر وكان احدهما
ان ملكها في العين قبل القبض ضعيف ولهذا يبطل بالردة والفسخ
وبالطلاق قبل الدخول يسقط نصفه قال في المستصفى
هذا اذا لم تكن المراة مدخولا بها واذا دخل بها فاكثر المهر وكذا اذا
قبضته الدخول فاكثر ملكها في العين ايضا حتى لو هلكت او ارتدت

اوطلقها قبل الدخول بها لا يعود ملكه الا بقضاء القاضي او التراضي وقبل القبض يعود اليه ملكه بنفس تلك الاسباب والمدرك الثاني ان المهر صلة من وجه قال الله تعالى فآتوهن اجورهن اي مهورهن والعوض بالعقد كما في البيع وباستيفاء المعقود عليه كما في الاجارة استاصل الملك بالعقد وقوته بالقبض ولو كانت الابل المهر سائمة لا يجب فيها الزكاة اتفاقا الا ان ما يكون في الذمة لا يكون سائمة ذكره في المبسوط والمحيط والتحفة وقيل المراد بالابل الشائعة وقال في المستصفى الصداق بالفتح والكسر وقال النواوي المذهب وجوب الزكاة في المبيع قبل القبض على المشتري عند تمام الحول وبه قطع جمهورهم وبه قال مالك وقيل لا يجب قطعا لضعف الملك وتعرضه للفسخ ومنع تصرفه وقيل كالمغصوب وفي الصداق المعين المذهب الوجوب ولهم وجه كقول ابي حنيفة وفي الماشية اذا كانت رهنا المذهب وجوبها وبه قال اكثرهم وقيل كالمغصوب ولو كان غير الماشية ولو كانت الماشية في الذمة سلما او قرضا لا يجب فيها الزكاة بلا خلاف لانها لا تكون سائمة في الذمة ذكره النواوي ثم الزكاة واجبة في الدين اذا قبضه وتفصيله ان شاء الله تعالى وبه قال الثوري وابو ثور وابن حنبل هذا اذا لم يكن ضمارا على معدم وقال عثمان بن عفان وابن عمر وجابر بن عبد الله وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن والزهري وميمون بن مهران وقتادة وحماد بن ابي سليمان والشافعي واسحق وابو عبيد يجب اخراجها لكل سنة قبل قبضه لانه قادر على اخذه والتصرف فيه فاشبه الوديعة وعن عائشة وابن عمر ليس في الدين زكاة وهو قول عكرمة وعن سعيد بن المسيب وعطاء وابي الزناد يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة ولنا ان الزكاة للمواساة وليس من المواساة ان يخرج زكاة مال لا ينتفع به وهو على

ثلثة

ثلثة انواع عند ابي حنيفة نوع قوي كبدل مال التجارة ودين القرض وضمان الاعتاق والمعتق موسر اذا كان العبد للتجارة فاذا حال عليه الحول وقبض منه اربعون درهما زكاهما الا انه لا يرى الوجوب في الكسور في ظاهر الرواية عنه ونوع وسط كبدل مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة وثياب البذلة وسلاح الاستعمال وضمان العتق والمعتق معسر لانه للحاجات عنده وقيل اجماع يزكي اذا قبض مائتي درهم ونوع ضعيف كبدل ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق على المعتق وبدل الكتابة والدية المقضي بها والسعاية على عبد الخدمة والدين الموصى به والدين الموروث في رواية وفي رواية كالوسط وقال في المستصفى المراد بالدية قبل القضاء واما بعده فانه كسائر الديون قال ذكره في فتاوى القاضيين وفي دين الاجرة ثلث روايات في رواية وسط وفي رواية ضعيف والمراد له ان كان الاصل للتجارة فهي كالقوي والا فكالوسط وفي الجامع اشار الى انه قوي وفي المرغيناني اجرة الدار ان كانت الدار للتجارة فهي كالقوي وان لم تكن فكالوسط وعندهما الديون كلها سواء الا الدية قبل القضاء والسعاية وبدل الكتابة وعن ابي يوسف يجب في بدل الكتابة في الاقل من قيمته ومن البدل اذا كان العبد للتجارة اما الدية واروش الجنايات فانها في معنى الصلة حتى لا يجوز اخذ الرهن بذلك ولو مات من عليه لا يستوفى بعد موته من تركته واما بدل الكتابة فلعدم لزومه حتى لو تصح الكفالة به والدين اللازم ملحق بالعين في الشرع بل اقوى فان بعض الاعيان لا يجوز التصرف فيه قبل القبض ولابي حنيفة ان الدين ليس بمال من كل وجه حتى لو حلف انه لا مال له لا يحنث بالدين الا ان دين التجارة حكمه حكم مال التجارة لقيامه مقام مال

التجارة لقيامه مقام مال التجارة وعن الكرخي ان النصاب والحول يشترط في الوسط لا لضعف وفي المرغيناني في الدين ان قضى بالدراهم والدنانير فهو على الخلاف وان قضى بالابل فلا زكاة فيها في قولهم جميعا حتى يحول عليها الحول بعد القبض كالمهر **قلت** وهذا يرد قول صاحب المستصفى ان بعد القضا كسائر الديون واما اسقاطها عن الديون فبعيد لانها مال مملوك لصاحبه يقدر على استخراجه والانتفاع به فلزمته زكاته كسائر امواله **فرع** في المحيط وعدة المفتي تزوج امراه بالفتح . قبضها ثم ظهرت انها ترد المولى نكاحها فلا زكاة في الالف على الزوج لعدم يده ولا على الزوجة لعدم ملكها لرجل حلق شعر انسان واخذه منه وحال عنده ثم نبت لا يجب على الجاني لانه زال ملكه ولا على المجني عليه لانها استحقت من يده وكذا لو امر بدين ودفعه اليه ثم تصادقوا على ان لا دين له عليه وفي المحيط وكذا اذا وهب له الفا حال عند الموهوب له ثم رجع في هبته فتسوى بين هذه المسائل للاستحقاق فلا يتعين بعد الحول لا يسقط الزكاة كالدين اللاحق بعد الحول وما يتعين يسقطها فالهبة ليست نظيره ما تقدم لانها تتعين في الهبة بخلاف العقود والفسوخ قال في الجامع والمحيط اذا تزوج امراه على الف وقبضته وحال عليه الحول ثم طلقها قبل الدخول فما زكت الالف وكذا لو قبلت ابنه لانه لا يتعين رده بل الواجب رد مثله فكان ذلك دينا لحقها بعد الحول فلا يسقط الزكاة بخلاف العرض وفي جوامع الفقه باع عبدا للخدمة بالف بعد ما حال عليه الحول وبما نصابا فحال عليه عند البائع فرده عليه بعيب بقضا او غيره لا يسقط الضمان عن المشتري اذ لم يعد اليه قديم ملكه لعدم تعيينه للرد ويجب على البائع لانها لا تتعين في الرد فهو بمنزلة الدين اللاحق بعد الحول لا يسقط به الزكاة الواجبة وفي

شرح

شرح المهذب للنواوي ان ملكه بعقد فيه عوض كالبيع والاجارة والخلع ولم ينو عند العقد ان يكون للتجارة لم يصر للتجارة وان نوى التجارة عنده صار للتجارة وان نفع امته به او ملكته الحرة بالنكاح ففي اصح الوجهين يكون للتجارة بالنية وان ملكه بارث او وصية او هبة بغير عوض لا يصير للتجارة بالنية وكذا بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والتردد بالنعت **قوله** ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة وان نواها للتجارة لم تصر للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها الزكاة اذا كان من النقدين وكذا في العرض ان نوى التجارة عند البيع وان نوى الخدمة مطلقا لم يجب فيه الزكاة والفرق من وجهين احدهما انه حين نوى الخدمة نوى ترك التجارة وهو تارك لها في الحال فاتصلت النية بالعمل فلم تحتج بمجرده عنه فصحت واذا نوى بعد ذلك ان يكون للتجارة تجردت النية عن العمل فلا يعتبر ما لم يبعها بمنزلة العلوفة اذا نوى ان يكون سائمة لا يصير سائمة بمجرد النية ونظير الاول المسافر اذا نوى الاقامة في موضع يصح الاقامة فيه يصير مقيما لاتصالها بترك السفر وكذا المسلم اذا نوى الكفر والعياذ بالله يصير كافرا لاقتران النية بترك الاسلام وبترك الكفر والرضا بالكفر كفر ونظير نية التجارة المقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا حتى يتصل بالعمل الذي هو الخروج من العمران لان نية السفر ليست بسفر وكذا نيته ترك الاقامة لانه متلبس بالاقامة وهي ضد لها وضد السفر وكذا الكافر اذا نوى الاسلام لا يصير مسلما حتى يتصل النية بالعمل الذي هو عمل اللسان وهو التلفظ بالشهادتين المعظمين بشرطه اذا ترك الكفر لبس بالاسلام وفي المبسوط لو نوى ان يكون سائمة علوفة او عوامل فمضى عليها الحول يجب فيها الزكاة لان نيته لم تتصل بالعمل كنية التجارة والسفر وهي

متلبسه بالسوم وكذلك في الحرمة والوجه الثاني من
الفرق ان التجارة والسفر والاسلام امور انشائية فلا تعتبر فيها
النية وحدها حتى يتصل بها الانشا كنية العتق والطلاق والبيع
وغيرها بغير الفاظ تدل على الانشا خلاف في الحرمة والسفر والكفر
على ما تقدم وفي شرح الطحاوي لو نوى التجارة بعد العقد لم تصر
للتجارة وقال الكرابيسي من الشافعية تصير للتجارة كنيته في مال
التجارة وهو مذهب ابن حنبل وابن راهويه وفي الذخيرة المالكية
لو اشترى عرضا فنوى به القنية سقطت الزكاة عنه وقال
اشهب لا تبطل التجارة بنية القنية اذ الشرا للتجارة اقوى من النية
وفي الجلاب لو اشترى عرضا للقنية ثم نوى به التجارة لا يصير
للتجارة بل يستقبل حولا بعد البيع كقول ابي حنيفة والشافعي والفرق
من وجهين الاول ان الاصل في العروض القنية فرجع الى اصلها بالنية
ويخرج عنها بها كما لا يرجع المقيم مسافرا بها حتى يضاف اليها فعل الخروج
لان الاصل الاقامة وتصير مقيما بالنية لسلامتها عن معارضة الاصل
الثاني ان حقيقة القنية الامساك لنفسه وقد وجد بالنية
وحقيقة التجارة البيع لقصد الربح ولم يوجد وقوله بخلاف ما اذا
ورثه ونوى التجارة الى اخر المسألة وقد ذكرناه قبل هذا وقال ملك
لو اشترى بعرض القنية ونوى التجارة في المشترى نزل منزلة اصله
ولا يصير للتجارة خلافا للائمة واعتبر ما لا ارب وغيره مما ذكرناه وفي الحواشي
الاصل في هذا ان النية انما تعتبر اذا اتصلت بالعمل لانها باطنة
لا تعرف الا اذا اقترنت بفعل يدل عليها او ملابسها **قلت** هذا
التعليل ضعيف لان الناوي يعرف ما نوى وان كانت النية امرا باطنا
ونحن انما نفتي به له لما علمه في باطنه ولا يضر كونها باطنة قال ولان

النية

النية شرعت لتمييز النوع من النوع فلا بد من اتصالها بالفعل **قلت**
وهذا صحيح لان النية لتخصيص العام او لبيان المبهم والمجمل ولهذا لو حلف
لا ياكل ولا يشرب ونوى شيئا دون شي لا يصدق وذكره في الجامعين
لان الفعل لا عموم له على المذهب الحق فبقي مجرد النية فلغا **قوله**
ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب
والاصل القران كما في الصلاة لكن لما كان الفعل يفرق غالبا اكتفي
بوجودها عند عزلها نفيا للحرج كما في الصوم وفي الوبرى ومنية
المفتي قال ابو جعفر الهندواني لا يجزي الزكاة الا بنية مخالطة لاخراجها
لانها عبادة محضة كالصلاة وعن محمد بن سلمة البلخي اذا تصدق ولم
تحضره النية ينظر ان كان وقت التصدق بحال لو سئل عما يتصدق به
امكنه الجواب من غير فكرة يجزيه ويكون ذلك نية منه وروي عن
محمد انه قال اذا امر زكاته وجعلها في صرة ونوى ان يكون ذلك من
زكاة ماله ثم تصدق به ولم تحضره النية عند الدفع ارجو ان يجزيه
وفي منية المفتي قال ما يتصدق به الى اخر السنة فهو زكاة مالي لم
يجزه هذا اذا تصدق بقدر الزكاة وان تصدق بجميع ماله لا يحتاج
الى النية ويكون قدر الزكاة عن زكاته الواجبة في هذا المال والباقي
تطوعا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز لان الفرض والنفل
مشروعان فلا بد من نية التعيين كالصلاة وجه الاستحسان ان
الجزء الواجب فيه متعين ووصل الحق الى المستحق بخلاف الصلاة
مسالة اذا وجبت الزكاة في مائتين فادى خمسة بنية الزكاة
سقطت عنه زكاة المائتين وان لم ينو سقطت عنه زكاة الخمسة
دراهم ثمن درهم وان تصدق بجميع المائتين على فقراء او وهبها له او لم يكن
له نية او نوى تطوعا سقطت زكاته لان ربع عشرها متعين فقد

وجد اصل النية وقدر الزكاة متعين فاشبه الصوم بنية النفل حيث
تتأدى بها الفرض بخلاف الحج في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن كالصوم
واذا لم ينو شيئا فالفرق بينها وبين الصوم ان صرف المال الى الفقير بنفسه
قربة فلا حاجة الى النية ولا كذلك الامساك فانه دائر بين العادة والعبادة
فالنية هي المعينة للعبادة من العادة والعبادة فالنية هي المعينة للعبادة
من العادة فلا بد منها فيه كذلك فالحاصل لنا فيه مدركان احدهما
ان دفع المال الى المسكين قربة وعبادة والنية انما كانت لتحصيل العبادة
وهي حاصلة بدونها فلا حاجة اليها المدرك الثاني ان قدر الزكاة متعين
فيه وقد وصل الى مستحقه وفيه اشكال لان النية شرط فيها ولو تصدق
بالنصاب عن واجب اخر يقع عنه ويضمن الزكاة كالنذر المعين في الصوم ان
نوى فيه التطوع يقع عن النذر وان نوى واجبا اخر يقع عنه وفي الحواشي
فان قيل لما احتمل الفرض والنفل لا بد من تعيين الفرض في الصلاة قلنا
دلالة الحال معينة اذ العاقل لا يتنفل مع تحقق الواجب عليه كالحاج اذا لم
يخطر بباله فرض ولا نفل يقع عن الفرض لدلالة حاله **قلت**
ومثله اذا وهب المشتري المبيع للبائع في البيع الفاسد بعد قبضه يجعل
عن فسخ البيع الفاسد حتى يبرأ من ضمانه ولا يجعل هبة لان الرد واجب
والهبة تبرع وكذا اذا وهبت المراة صداقها المعين لزوجها قبل الدخول بها
يجعل عن الواجب بالطلاق قبل الدخول لا هبة لما ذكرنا ويرد على تعليله
الصلاة فانها تجعل تطوعا ولا تجعل عن الفرض وقد يتنفل العاقل مع تحقق الواجب
في ذمته والفرق بينها وبين الحج ان التنفل بالصلاة مشروع قبل الفرض
كالسنن ويمكنه اداء الفرض في الوقت مع اداء السنن والنوافل بخلاف
الحج فانه لا يكون في السنة الا مرة فرضا كان او تطوعا فلو صرف الى
النفل يفوت الفرض الى السنة الاخرى والفرق بين الصلاة وبين الزكاة

وهبة المبيع وهبة الصداق ان الزكاة في المال والمبيع والصداق
متعينة بخلاف الصلاة وفي المبسوط ان تصدق ببعض ماله ففيه
اختلاف بين ابي يوسف ومحمد عند احدهما يجوز وعند الاخر لا يجوز انتهى كلامه
قلت عند ابي يوسف لا تسقط عنه الزكاة وبه قال
الشافعي وعند محمد تسقط هكذا ذكر الخلاف في الجامع كما ذكره
في الكتاب وجه قول ابي يوسف انه يجوز ان يكون الزكاة فيما بقي من المال
فلا تسقط الا بالنية بخلاف هلاك البعض حيث تسقط زكاته ولا تجعل
الزكاة فيما بقي من المال والفرق له ان في الدفع وجد منه صنع فجاز
ان يعتبر في تعيينه الزكاة في باقي المال ولا صنع له في الهلاك فيهلك
ما هلك على الشركة وقال الاوزاعي النية في الزكاة ليست بشرط
كالعتق والوقف والوصية للفقراء مع انها عبادة **فرع**
وهب الدين ممن عليه بعد وجوب الزكاة وهو غني ضمن زكاته في رواية
الجامع وفي النوادر لا يضمن وفي جوامع الفقه وقال ابو يوسف
لا يضمن وان لم يعلم انه كان فقيرا او غنيا لا يضمن وجه رواية النوادر
وهي قول ابي يوسف ان وجوب الاداء يتوقف على القبض ولم يوجد فكان
امتناعا من الوجوب لا استهلاكا للواجب كاستهلاك النصاب العين
قبل وجوب الزكاة بيوم ووجه رواية الجامع انه اتلف المال بعد
وجود اصل الوجوب بالتمليك من غير الفقير فيضمن كما لو وهب العين من
الغني بعد الوجوب ولانه تصرف بذلك فانما ضمنا حكما كاعتاق العبد المبيع
قبل القبض وتزويج الجارية المبيعة قبل القبض اذا دخل بها الزوج وفي
جوامع الفقه اذا ابرأ المشتري من الثمن او المستقرض لا يضمن الا
ان يقصد به اسقاط الزكاة وفي المنتقى اذا فعل ما له فعله لا يضمن **فرع**
في اللؤلؤ والجوهرة رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاحتسب نفقتهم

عن زكاته اي نواها ان لم يعرض عليه جاز وان عرضت لزمانتهم لم يجز
لان دفع الواجب عن واجب اخر لا يجوز وفي الروضة وقال في المجرد
عن ابي حنيفة يجوز تجوز الاطعام في الزكاة وان كان يقول فيما يجعل ما
يكسوه ويعطيه من زكاته والكسوة تجوز لوجود التمليك وكذا ان دفع
الطعام اليه وان كان ياكل في البيت من غير دفع اليه لا يجوز لعدم
التمليك وفي مال الحاوي عن ابي يوسف يجوز كسوة اليتيم وطعامه
عن الزكاة بطريق القيمة وقال محمد تجوز الكسوة دون الطعام وعليه
الفتوى ولم يفصل وفي الزيادات وجبت زكاة ماله فاشترى بها
طعاما ودعا المساكين فغداهم وعشاهم ثم عنها ولم يحك خلافا قال
الحاكم عندي هذا قول محمد اما على قولهما فيجوز كما في صدقة الفطر
وفي منية المفتي دفع للحرام من زكاة ماله فرضا ونوى عن زكاة ماله يجزئه
وقيل ان ناول الغرض بالزكاة يجزئه والاصح الاول يؤخذ
منه الزكاة بما اخذ السلطان ظلما فانه يجزئه وان لم يا خذ على جهة الزكاة
وكذا لو وهب مسكينا درهما ونواه من زكاته اجزاه وفي تشريح
المهذب للنواوي عن القفال انه يكفي بالنيات بدون نية القلب
ونقله الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي قولا للشافعي وهو بعيد
جدا اذ فعل اللسان غير النية وكيفية النية ان ينوي ان هذا فرض
زكاة مالي او فرض صدقة مالي او زكاة المفروضة او صدقة مالي المفروضة
ويجوز تقديم النية على الدفع في اصح الوجهين كالصوم وصححه البندنيجي
وابن الصباغ والرافعي ومن لا يحصى من الشافعية وهو ظاهر نص الشافعي
في الكفارة فانه لا يجزئه حتى ينوي معها او قبلها قال والكفارة والزكاة سوا
قلت جواز التقديم في الزكاة اولى لان دفعها يتعدد
ويكثر بخلاف الكفارة فينوي حين يزن عزل الزكاة بعزله وان لم ينو

عند

عند الدفع هكذا ذكره الماوردي والبغوي ولو نوى بالخمسة المدفوعة
فرضا ونفلا يقع فرضا عند ابي يوسف ويروى عن ابي حنيفة لقوة الفرض
او لافتقاره الى نية التعيين وعند محمد وهو قول الشافعي يقع نفلا لكنه
الزكاة والكفارة **مسئلة** اداء العين عن الدين يجوز لان العين
خير من الدين واداء الدين عن الدين لا يجوز وهو ان يكون له على رجل مائتا
درهم فحال عليها الحول وله على اخر خمسة دراهم فجعلها عن المائتين
لا يجوز اما لتفاوت الذمم او لما يلزم منه اداء الدين عن العين على
تقدير قبض الدين الباقي منه ولو جعل الخمسة عن المائتين للذي عليه
المائتان لم يذكره محمد رحمه الله فعلى العلة الاولى يجوز لعدم تفاوت الذمم
وعلى العلة الثانية لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق عليه بخمسة
دراهم من زكاة العين فاذا قبضها اخذها منه قضاء عن دينه وفي المغني
اداء الدين عن العين في الزكاة لا يجوز لانه اسقاط والواجب فيها
التمليك وبه قال احمد ولو دفع دراهم الى وكيله ليتصدق بها
تطوعا ثم نوى عن زكاة ماله فتصدق بها المامور جاز ذكره في منية
المفتي ومثله في شرح المهذب ولو ادى الزكاة عن مال غيره فاجاز
المالك وهو قائم في يد الفقير يجوز والا فلا ولو ادى زكاة غيره من مال
نفسه بغير امره واجازه لا يجوز وبامره يجوز له ما به عين وما به دين
يجب فيها ذكر هذه المسائل في منية المفتي ٥

باب زكاة السوائم ٥ فصل

في الابل في المبسوط افتتح محمد رحمه الله باب الزكاة بزكاة السوائم
اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكوات فانها كانت
مفتتحة بالمواشي وقيل انما بدا بها على عادة العرب فانهم كانوا ارباب المواشي
وكانوا يعدونها من انفس الاموال وقيل زكاة السوائم مجمع عليها بخلاف

زكاة عروض التجارة فان الظاهرية لا يرون وجوب الزكاة فيها على ما ياتي
بيان ذلك في باب زكاة العروض ان شاء الله فبدأ بالمجمع عليه ليترتب
عليه المختلف فيه مع انه لا يعتد بخلافهم وانما قدم صدقة الابل لانها اكثر
عندهم واعظم النعم فيه واحسانا فكانت اهم **قوله** ليس في اقل
من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة
الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة
ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى
اربع وعشرين ثم العفو بين كل شاتين اربع اربع الى خمس وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة
الثانية ثم العفو بعدها وبين بنت لبون تسع فاذا بلغت عشرا فيكون ستا
وثلثين ففيها بنت لبون ثم العفو بعدها وبين الحقة تسع فاذا بلغت عشرا
وهي ست واربعون ففيها حقة ثم العفو بعدها وبين الجذعة اربع عشرة فاذا
بلغت خمس عشرة وهي تمام احدى وستين ففيها جذعة وهي اعلى ما يوخذ في الابل
ثم العفو بعدها وبين بنتي لبون ايضا اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة وهي تمام
ست وسبعين ففيها بنتا لبون ثم العفو بعدها وبين الحقتين اربع عشرة
فاذا بلغت خمس عشرة وهي تمام احدى وتسعين ففيها حقتان ثم العفو بعدها
وبين اول الواجب بالشاة في الاستيناف ثلث وثلثون والى اول
الاستيناف تسع وعشرون فاذا بلغت خمسا من اول الاستيناف
ثلث وثلثون والى اول الاستيناف تسع وعشرون فاذا بلغت
خمسا من اول الاستيناف فيها شاة ثم العفو بين شاتين اربع كما مر
الى خمس وعشرين تمام خمس واربعين بعد المائة فيكون فيها بنت مخاض
مع الحقتين ثم العفو بعدها وبين الحقاق الثلث اربع فاذا بلغت خمسا وهي
تمام المائة والخمسين ففيها ثلث حقاق ثم يستانف الفريضة فيكون في

الخمس

الخمس شاة مع الحقاق الثلث والاربع عفو بين كل شاتين الى خمس وعشرين
وهي تمام مائة وخمس وسبعين ففيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث ثم العفو
بينهن وبين بنت لبون تسع فاذا بلغت عشرا وهي تمام مائة وست وثمانين
بنت لبون مع الحقاق الثلث ثم العفو بينهن وبين الحقة الرابعة تسع فاذا
بلغت عشرا وهي تمام مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق وفي المبسوط
ان شاء ادى اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات
لبون من كل اربعين بنت لبون ثم العفو بينهن وبين الاستيناف الثالث
اربع وهي تمام المائتين ثم العفو بعدها اربع اخرى فاذا بلغت خمسا ففيها
شاة فيكون العفو بين الحقاق الاربع وبين الشاة ثمانية وبين كل شاتين
اربع الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
ثم العفو بينهن وبين بنت لبون تسع فاذا بلغت عشرا ففيها بنت لبون
وهي تمام ست وثلثين بعد المائتين ثم العفو بينهن وبين الحقة الخامسة
تسع فاذا بلغت عشرا وهي تمام ست واربعين ففيها خمس حقاق ثم العفو
بعدها اربع وهي تمام الخمسين بعد المائتين ثم يستانف الفريضة واربع بعدها
عفو بعضم الى الاربع العفو قبلها فيكون ثمانية بين الحقة والشاة الواجبة ثم
يستانف ابدا في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فيجب فيها بنت مخاض
الى ست وثلثين ففيها بنت لبون الى ست واربعين ففيها حقة الى خمسين ثم يستانف
الفريضة بعد الخمسين هكذا ابدا الى ان تبلغ الحقة دون الجذعة وهذا معنى
قوله ثم يستانف الفريضة ابدا كما يستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي والثوري واهل العراق
وحكى الداودي وابن تيمية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
اذا زادت خمسا على العشرين والمائة او على الثلثين والمائة او على العقود التي
فوق المائة والعشرين او زادت اكثر من خمس ففيها شاة وحكى السغناقي

في شرح البخاري عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة ان في مائة
وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض وحكى مرفوعا عن عمر ايضا لكن
عن عمر مشهور عنه وقال الشافعي واسحق وابن حنبل في رواية اذا زادت
على عشرين ومائة واحدة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وفي شرح المهذب للنووي اذا زادت على عشرين ومائة
واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وذكر الوزاد بعض واحدة عند الاصطخري
ثم بعد مائة واحد مائة وعشرين يستقر الامر فيجب في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وقال محمد بن اسحق ابن يسار وابو عبيد في رواية
عن احمد لا يتغير الفرض الى ثلثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن
مالك روايتان وقالت الظاهرية وابو سعيد الاصطخري اذا زادت على
عشرين ومائة ربع بعير او ثمنه او عشره ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وقال محمد بن جرير الطبري يخير بين الاستيناف وعدمه لورود
الاخبار بهما واما قول ابن حزم والظاهرية فباطل بلا شبهة اذ لم يرد
الشرع بجعل السائمة نصابا بربع بعير او ثمنه او عشره وتعلقوا بقوله فان
زادت وقالوا الزيادة تحصل بالثمن والعشر والاصل في ذلك
ما روى انس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها
من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فما دون
خمس وعشرين من الابل والغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض
فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الجمل وفي البخاري طروقة
الجمل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين

فاذا

فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة
وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا
تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه وتعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده
ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون
ذكر فانه يوخذ منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل
فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة
شاة ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء
المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل
ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا تسعين ومائة درهم فليس فيها
الا ان يشاء ربها رواه النسائي وابو داود والبخاري قال في المنتقى
وقطعه في عشرة مواضع وفي رواية الدارقطني فاذا بلغت احدى
وعشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
قال هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات وعن الزهري عن سالم

عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال اخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته قال فكان فيها في الابل في خمس شاة حتى تنتهي الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت بنت مخاض فابن لبون فاذا زادت على خمس وثلثين ففيها ابنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وهكذا الى اخر الحديث وفيه لا يوخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم رواه ابو داود والترمذي وحسنه وروى الزهري عن سالم مرسلا فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى يبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة حتى يبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى يبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى يبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى يبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى يبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى يبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى يبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت رواه ابو داود واسند الشافعي

بحديث

بحديث انس الشافعي قال النواوي وهو صحيح صريح وقال ابن حزم الظاهري روى عن ثمامة بن عبد الله حماد بن سلمة وعبد الله بن المثنى قال كلاهما ثقة امام وروى سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض وقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفيه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقد قال الترمذي روى هذا الحديث عن الزهري عن سالم غير واحد ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين قال ابو بكر بن العربي وكل من روى الحديث لم يسنده الى رسول الله الا سفين بن حسين وفي الدارقطني عن انس لما استخلف ابو بكر بعثه الى البحرين فكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وساق الحديث كما تقدم ووجه من قال لا تتغير الفرض الى مائة وثلثين ما روي في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقات فاذا زادت على العشرين ومائة فليس فيما دون العشرة شي فاذا بلغت ثلثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة رواه ابو داود والترمذي ولنا رواية حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب الي كتاب ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم فكتب لي في ورقة ثم جاء يوما واخبرني انه اخذه من كتاب ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الابل فكان فيه اذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فما فضل فانه يعاد الى اول

فرائض الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس
ذود شاة رواه ابو داود وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي وحماد بن سلمة
حجة قال الطحاوي وليس بحجة حافظ وقال ابو الفرج قال احمد بن
حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح وبعضهم ما روى الطحاوي
عن ابي عبيدة وزياد بن ابي مريم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال في فرائض الابل فاذا زادت على تسعين ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا بلغت العشرين والمائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس
شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل فاذا كثرت ففي كل خمسين
حقة قال الطحاوي فهذا ابن مسعود من اكابر الصحابة واعلمهم وقد قال
بالاستئناف بالشاة حديث اخر روى سفين عن ابي اسحق عن
عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه اذا زادت الابل على عشرين ومائة قال
ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت ففي كل خمسين حقة وذكره وذكره ايضا
ابو بكر بن ابي شيبة باسناده عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت على
عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة ذكر هذه الاحاديث في الامام
قال ابن حزم الظاهري روى عن ثمامة بن عبد الله حماد بن سلمة
وعبد الله بن المثنى قال وكلاهما امام ثقة **قلت** لقد كذب
الخبيث قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي لم يرفعه الا عبد الله بن المثنى
وهو ليس ممن يحتج بحديثه وقال ابو سلمة الانصاري هو ضعيف
وذكره ابو الفرج في الضعفاء والمتروكين وقال في الكمال هو صالح ولم
يوثقه وحديث حماد بن سلمة عن ثمامة منقطع وحديث سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر لم يرفعه احد من اصحاب الزهري عن سفيان
ابن حسين قاله الترمذي كما تقدم وسفيان ليس من كبار اصحاب الزهري
وفي حديثه ضعف قاله يحيى بن معين وقال احمد ليس هو بذاك

وضعفه

وضعفه وقال ابن عدي يروي عن الزهري اشيا تخالف الناس فيها
ذكره في الكمال وقال يحيى بن معين لم يكن بالقوي وقال ابن حبان يروي
عن الزهري المقلوبات وذكره ابو الفرج في الضعفاء والمتروكين وقال
ابن حزم في المحلى ضعف يحيى بن معين هذه الاحاديث وقال الترمذي في
حديث سفين بن حسين مما له وسالت البخاري عن هذا الحديث فقال
ارجو ان يكون محفوظا ذكره في كتاب العلل فلم يجزم البخاري بحفظه
فضلا عن صحته اعترض البيهقي فقال تعلق بعض من ادعى المعرفة بالاثار
وقال حديث حماد بن سلمة منقطع ولم يعلم ان يونس بن محمد المؤدب
رواه عن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة ابن عبد الله كتابا زعم
ان ابا بكر كتبه لانس من ملك هذه فريضة الصدقة **قلت** لقد
ركب البيهقي الحمقا من هواه وعصبيته من يقول في الحافظ ابي جعفر
الطحاوي ان من يدعي المعرفة بالاثار الذي اطبق اهل العلم والاثر على فضله
وغزارة علمه بالفقه والحديث وعلله ورجاله ونبله وقد ذكر القاضي
عياض في الاكمال في باب القران في الحج من صنف الناس في هذا الباب
واطولهم نفسا ابو جعفر الطحاوي المصري الحنفي فانه صنف في هذه المسئلة
ما يزيد على الف ورقة وهذا انما هو كراريس فيكون اربع مجلدات كبار في مسئلة
واحدة فهذا من البيهقي كما يرى ترك الادب معه وهو اجل قدرا وقال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله قول حماد اخذت هذا الكتاب
من ثمامة هذه الصيغة تأمل فيها هل تقتضي سماع حماد الكتاب من ثمامة
اولا انتهى كلامه في الامام **قلت** قال البيهقي يونس بن سعد
اخذه من كتاب لا من سماع فرد حديث يونس **قلت** وكذا حماد
ابن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة فهو من كتاب لا من سماع
ولهذه العلة خرج البخاري رواية عبد الله بن المثنى ولم يخرج عن حماد

ابن سلمة وان كان اجل قدرًا من عبد الله بن المثنى لانقطاع حديثه
وعدم سماع ما في الكتاب ورواه البيهقي ايضًا عن سليمان بن داود
الخولاني وذكر من اثنى عليه كابن حنبل وابي زرعة ولم يذكر من تكلم فيه
وقد قال يحيى ابن معين ليس بشيء وذكره ابو الفرج ابن الجوزي في الضعفا
والمتروكين وفي المبسوط وجوب الحقتين في مائة وعشرين
ثابت باتفاق الاثار واجماع الامة فلا يجوز ابطالها الا بمثله وبعد
مائة وعشرين اختلفت الاثار فلا يبطل بامر محتمل ويعمل بحديث ابن عمر
وانس في الزيادة الكثيرة في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وظاهر الخبر يتناول زيادة فيها خمسون واربعون يدل عليه قوله بعد
المائة والعشرين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وزيادة الواحدة لا يقال كثرت وقال الرازي ثبت
ذلك عن علي وثبت عنه انه اخذ اسنان الابل عن النبي عليه السلام
فكان اولى بالاخذ به والشياه فيما بين ذلك باثر عمرو بن حزم ولا تعرض
للشياه في اثر ابن عمر وانس جميعًا من الاثار وفي كتاب عمرو بن حزم
في الصدقات والديات اذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة
ويروى بعاد الفريضة ذكره في الذخيرة المالكية ولان الزيادة
الواحدة على مائة وعشرين ان كان لها حصة من الواجب يكون في
كل اربعين وثلث بنت لبون فهو مخالف للاثار المشهورة ولا قائل
به وان لم يجعل لها حظ من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لاصول
الزكوات فان ما لا حظ له من الواجب لا يتغير به الواجب كالعلوفة
وعن علي رضي الله عنه في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست
وعشرين بنت مخاض ويروى ذلك عن الشعبي وشريك ابن عبد الله
ذكره السغناقي في شرح البخاري وبه قال ابو مطيع البلخي وفي

المبسوط

المبسوط قال الثوري هذا غلط وقع من رجال علي وهو افقه من
ان يقول هذا لان فيه موالاة بين الواجبين لا وقص بينهما وهو خلاف الزكوات
فان مبناها على ان الوقص يتلو الوجوب والوجوب يتلو الوقص ثم اجمع
المسلمون على ان فيما دون خمس من الابل لا زكاة فيه وقال عليه السلام
ليس فيما دون خمس ذود صدقة متفق عليه ويقال سامت الابل تسوم
سومًا اذا رعت واسمتها اذا رعيتها وسومتها اذا جعلتها سائمة قال
الله تعالى ومنه شجر فيه تسيمون اي ترعون وفي الاكمال وفي فوق التسع
الى اربع وعشرين شنق قال ابو عبيد الذود ما بين الثنتين الى التسع من
الاناث دون الذكور وما فوق التسع الى اربع وعشرين شنق وفي
الذخيرة الذود الاناث وفي الذكور بالاجماع لا ما ذكرت نظيره فعليهن
نصف ما على المحصنات والحق بهن العبيد بالاجماع وعكسه من اعتق شركا
له في عبد وجرى عليه حكم الامة بالاجماع وقال غير ابي عبيد كالاصمعي
وغيره الذود ما بين الثلاثة الى العشرة وقيل الذود واحد لقولهم الذود
الى الذود ابل انكره ابن قتيبة لانك تقول خمس ذود ولا يجوز خمس ثوب
وما قاله اشهر عند اهل اللغة وقال ابو حاتم تركوا القياس في الجمع
فقالوا ثلث ذود لثلث من الابل كما قالوا ثلثمائة والقياس مئات او مئين
ولا واحد له من لفظه والواحد بعير كالنساء واحدها امراة والصبة خمس
او ست والصرمة ما بين العشر الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى
الثلثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر
نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى الف وقيل الصرمة ما بين العشرة
الى الاربعين ونحوها الجرمة والحذرة والفصلة فاذا بلغت ستين فهي
الصرعة والعكرة الى ما زادت والهجمة اربعون الى ما زادت وقيل
هنيدة غير مصغر مائتان وصححه ابو الحسن وقال امامة ثلثمائة واعلم

الذود

ان بيان اسنان الابل من المهمات التي ينبغي تقديمها والابل بكسر الهمزة
والباء الموحدة ويجوز تسكين الباء تخفيفا وهو فعل ومثله بلز في الصفات
وهي المراة القصيرة العظيمة الجسيمة قال الشيخ جمال الدين ابن الحاجب
ولا ثالث لهما وذكر الميداني اربعة وزاد عليهما اطلا وهو الخاصرة واتنا
للوحشية اي ولود وهي التي تلد كل عام قال في الممتع وفيما زعم سيبويه
لم يات فعل الا ابل وبلز لا حجة فيه لان الاشهر فيه بلز بالتشديد
فيمكن ان يكون تخفيفا ولا حجة في اطل ايضا لانه لم يات الا في الشعر
نحو قول امرئ القيس له ايطلا ظبي وساقا نعامة فيجوز ان يكون مما
اتبع الطا الهمزة للضرورة قاله ابن عصفور في الممتع وجاء ويد لغة
في اليد وجرى الفلح على الاسنان وابط وجلح وحلب وهي جنس يقع
على الذكور والاناث ولفظها مؤنث تقول ابل سايمة وقال محمد في
الجامع الابل والجمل والبعير والجزور اجناس والناقة الانثى وفي
الصحاح الابل اسم جمع مثل ركب وخلق لا واحد لها من لفظها وهي
مؤنثة ولا يربطها التاء الا في التصغير والجمل زوج الناقة والبعير
بمنزلة الانسان ويقال للجمل بعير وللناقة بعير وشربت من لبن بعيري
ولا يقال له بعير الا اذا اجذع ولا جمل الا اذا اربع والجزور يقع على الذكر
والانثى وهي مؤنثة قال النواوي يقول اهل اللغة يقال لولد الناقة
اذا وضعته ربع بضم الراء وفتح الباء الموحدة والانثى ربعة ثم هبع وهبعة
وفي الصحاح الربع الفصيل ينتج في الربيع وهو اول النتاج فاذا نتج في
اخره فهو هبع وهبعة وناقة مربع تنتج في الربيع فهي مرباع ايضا في الدرجة
الهبع الذي يولد في غير حينه فاذا فصل عن امه فهو فصيل وهو في جميع السنة
حوار وقيل اول ما يخرج يسمى سليلا ثم حوارا الى ان يفصل ثم فصيلا
الى تمام الحول فاذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض

مضافا

مضافا الى النكرة ومرة يضاف الى المعرفة وذكر تعريفها لها بغالب حالها
كتعريف الرسيه بالنحو ولو سمي بذلك لان امه لحقت بالمخاض وهي
الحامل وقيل المخاض وجع الطلق لقوله تعالى فاجاءها المخاض ثم لزمه
هذا الاسم وان لم تحمل امه فاذا دخل في السنة الثالثة فهو ابن لبون
والانثى ابنة لبون سمي بذلك لان امه وضعت غيره وصارت ذات لبن
غالبا فاذا دخل في الرابعة فهو حق والانثى حقة لانه استحق ان يحمل
ويركب واستحق ضراب الفحل ويحمل منه اذا كانت انثى ولهذا جاء في
الحديث طروقة الفحل وطروقة الجمل بمعنى مطروقة كحلوبة وركوبة
فاذا طعن في الخامسة فهو جذع بفتح الذال المعجمة والانثى جذعة وهي
اخر الاسنان المنصوص عليها في الزكاة وما فوقها من الكرام فاذا طعن
في السادسة فهو ثني وثنية لالقائه ثنيته وهو اول الاسنان المحرمة
في الاضحية من الابل وفي السابعة رباع ورباعية قال المطرزي بفتح
الراء وتخفيف الباء وقال النواوي رباع بضم الراء قال ويقال رباع
بياء خفيفة والاول اشهر وفي النهاية لابن الاثير والمغرب والصحاح
لم يذكر غير الثاني ولا يزال رباعا ورباعيا حتى يدخل السنة الثامنة فهو
سديس وسدس لانه القى السن السديس الذي بعد الرباعية فاذا
دخل في التاسعة فهو بازل للذكر والانثى لانه بزل نابه اي طلع وفي
العاشر مخلف للذكر والانثى هكذا ذكر هذه الاسنان ابو عبيد وحكى
ذلك عن الاصمعي وابي زيد الانصاري وابي زياد الكلابي وغيرهم وفي
قول ابي زيد النحوي مخلفة ثم بازل عام وبازل عامين ومخلف عام
ومخلف عامين وكذلك ما زاد فاذا كبر فهو عود والانثى عودة ومنه
وانف العود تخزم فاذا هرم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والانثى
ناب وشارف ويقال مخلف ثلثة اعوام الى خمسة اعوام وهذا كله

عن النضر بن شميل وابي عبيد ولم يعتبره الجمهور بخمس وعن ابي حاتم
اذا القى ثنيته فهو ثني واذا القى رباعيته فهو رباع قال ابو عبيد اذا
لقحت فهي خلفة الى عشرة اشهر ثم عشراء وقيل هي التي اتى عليها من وضعها
عشرة اشهر دل عليه قد حلبت على عشاري قال الجوهري العشراء الحامل
من الابل ثم تضع فهي اسمها بمنزلة الراتب للبن الكامل حتى ينزع منه زبدة وبقي
اسمه على حاله قاله ابو عبيد وعن ابي عبيد سمعت من الرياشي وابي حاتم وغيرهما
ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل
اذا فصل ثم بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي بنت
لبون فاذا تمت له ثلث ودخلت في الرابعة فهي حقة وحق الى اربع
سنين وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني الى اخر الاسنان التي قدمناها في
الطلبة وعن ابن زياد ابن مخاض ابن سنة وابن لبون ابن سنتين والحق
ابن ثلث والجذع ابن اربع والثني ابن خمس والسديس ابن ست سنين
والبازل ابن ثمان سنين وفي النهاية بنت مخاض هي التي طعنت في السنة
الثانية عند الفقهاء وعند الفقهاء هي التي طعنت في الثالثة وبنت لبون هي التي
طعنت في الثالثة عند الفقهاء وعند اهل اللغة هي التي طعنت في الرابعة الى
اخرها ولم يتابع عليه مما نقل عن اهل اللغة ثم فصول الاسنان عند طلوع
سهيل كقولهم   اذا سهيل اخر الليل طلع   فابن اللبون الحق والحق جذع
لم يبق من اسنانها غير الهبع   وروى ابو داود اول الليل طلع والاول
الصواب فان الابل يتوالد ذكورها على اناثها في اول الصيف وهي تحمل سنة
فتلد حينئذ وسهيل يطلع اول الليل في اول الشتاء واخر الليل في اول
الصيف فيستقيم المعنى حينئذ والعجز يكون بالجهة وقد مضى من الصيف
النثرة والطرف واما على رواية اول الليل كما رواه ابو داود وعند اكثر في
الاحكام فيكون العجز بسعد الذابح فلم تحمل الابل سنة حتى تنقل والذي

لم يولد اول الصيف لا يستقل معها لتقدمه او تأخره فيسمى الهبع وقال
الازهري اول نتاج الناقة ربع واخره هبع والانثى هبعة والشارف
المسنة الهرمة والبكر الصغير من ذكور الابل والمهارى الابل المنسوبة
الى مهرة من حيدان قوم من اهل اليمن والارحبية من اهل اليمن وكذا المجيدية
والعقيلية نجدية صلاب كرام يبلغ الواحدة مائة دينار والعوملية ابن
البرك والعوامل تحول سنة ثم ترسل في العراب فتنتج البخت والواحد
بختي كروم وروم ونرك وتركي واصله ان بخت نصر جمع بين العراب
والنتاج قيل هو الجمل الضخم ذو السنامين فما يولد منهما يسمى بختيا وفي المبسوط
والمنافع انما وجبت الزكاة في الابل لانها مال كثير لا يمكن اخلاؤه من الواجب
ولا ايجاب واحدة منها لاجحاف الملاك ولا ايجاب جزء منها لان التشقيص في
العين عيب فكان ايجاب الشاة فيها كايجاب الخمسة في المائتين لان الغالب
ان بنت المخاض قيمتها اربعون درهما شرح الفاظ الاحاديث
قوله هذه فريضة الصدقة اي نسخة فريضة الصدقة قال
اهل اللغة والفقه يسمى بنت مخاض وبنت لبون والحقة والجذعة
فرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ويسمى الزكاة صدقة قال الله
تعالى خذ من اموالهم صدقة قوله التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين قيل فيه ثلثة اوجه احدها من الفرض الذي
هو الايجاب والمعنى ان الله تعالى فرضها وبلغها رسول الله وامر بها
فسمي امره وتبليغه فرضا منه والثاني بمعنى سن والثالث بمعنى
قدر وهو الظاهر وعليه الاكثر قوله على المسلمين دليل على ان
الكفار غير مخاطبين بها اذ هو المبين عن الله تعالى وقد تقدم قوله
والتي امر الله تعالى هكذا في رواية البخاري وغيره من كتب الحديث المشهورة
وفي رواية ابي داود في سننه بعد او في الاول عطف على قوله

التي فرض رسول الله وبعزوا وبرك و **قوله** من سنلها بضم
السين في الموضعين على ما لم يسم فاعله والطا مكسوره في المكانين
واختلفوا في الضمير في قوله فلا يعطه قيل هو عايد الى الزايد على الفرض
وهو الظاهر وقيل الى اصل الواجب لا يعطه ما لتعدي و **قوله**
صلى الله عليه وسلم في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم قيل الحكمة
في تقديم الخبر على المبتدا ان المقصود بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد
النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب وكذا قوله ففيها بنت مخاض
وفيها بنت لبون وفيها حقه الى اخره و **قوله** عليه السلام بنت مخاض
انثى وبنت لبون انثى وكذا قوله ابن لبون ذكر والسن لا تكون الا انثى والابن
لا يكون الا ذكرا قيل احترازا من الخنثى وقيل تاكيد لشدة الاعتنا كقولك
رات عيني وسمعت اذني وكتبت يدي وقيل في ابن لبون ذكر انه
اشاره الى السبب الذي من اجله يريد السن بعدل عن بنت المخاض التي هي
بنت سنه الى لبون وهو ابن سنتين كانه قيل انما زيدت بفضيلة السنه
لنقيصة الذكوريه ونظيره قوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر يعني انما استحق
العصبه الميراث لوصف الذكوريه الذي هو منشا الحمايه والنصر فهو اشاره
الى التعليل وفي جوامع الفقه المعتبر في سن الابل بنت مخاض وسط وما
زاد عليها في السن والقيمة عفو **قلت** يعني لا يجب الشاه
الوسط والا لو لم يكن وسطا يجب الزكاة فيما دون الوسط ثم قال وفي
خمس وعشرين بنت مخاض وسط وفي ست وثلثين بنت لبون او ابن لبون
ويستوي في ذلك الذكور والاناث سواكانت منفردات او مختلطات
وفي المبسوط والمحيط والمفيد والينابيع لا يجزى في الابل الا الاناث كما في
الحديث ولا يجزى الذكور الا بالقيمة هو المذهب وفي المنافع اعتبر في
الابل الاناث والصغار دون الذكور بنت مخاض وبنت لبون وحقه

وجذعه ونعنيه الاسنان صفا رحتى لا يجزي في الاضحيه بخلاف الانوثه
لا كما بر للصغر بخلاف البقر والغنم على ما ياتي ان شا الله تعالى و **قوله**
ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعه بالاضافه يعني سنين وكذا صدقة
الحقه ونحوهما والمصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشدده اخذ الصدقه
وهو الساعي واما المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال على
المشهور وقيل بتخفيف الصاد وقال الخطابي هو بفتح الدال

فصل في البقر ذكر صاحب كتاب الزينه ان لفظ البقر
من البقر وهو الشق لانه يبقر الارض اي يشقها ولفظ الغنم من الغنيمه
والجمل من الجمال لان العرب يتجمل به وهو ضعيف والبقر جنس وانواعه
الجاموس والعراب والدرنانيه وهي التي يحمل عليها ولها اسنمة وفي الصحاح
البقرة للذكر والانثى والها للافراد كالتمر والتمره والبيقور البقر والبا
والواو زايدان واهل اليمن يسمون البقرة باقوره والباقر اسم جمع للبقر
مع رعاته كالجامل للجماعه الجمال وفي شرح النواوي البقر جنس واحدته
بقره وباقوره وعن ابي يوسف البقرة الانثى **قوله** ليس في اقل
من ثلثين من البقر صدقه فاذا كانت ثلثين سايمه وحال عليها الحول
ففيها تبيع او تبيعه وهي التي طعنت في السنه الثانيه وفي اربعين مسن
او مسنه وهي التي طعنت في الثالثه اختلف الناس في زكاة البقر فقال
الظاهريه لا زكاة في اقل من خمسين من البقر فاذا ملكت خمسين بقره
عاما قمريا متصلا ففيها بقره وفي المايه بقرتان ثم في كل خمسين بقره
بقره ولا شي في الزياده حتى يبلغ خمسين وقال اخرون في خمس من
البقر شاه وفي العشر شاتان وفي خمس عشره ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بقره الى خمس وسبعين فاذا زادت واحده
ففيها بقرتان الى مايه وعشرين فاذا زادت واحده ففي كل اربعين بقره

مسنة قال ابن حزم وابن المنذر هذا قول عمر بن الخطاب وجابر بن
عبد الله الانصاري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد الرحمن بن خلده
وقتادة والزهري فقهاء المدينة قال ابن حزم فلزم المالكية اتباعهم على
اصلهم وما روي فيه من الاثر موقوف منقطع واعتبروه بالابل كما في
الصحيحة اذ كل سهام جزيه عن سبعه ورد عليهم بان خمسا من الابل يجب
فيها من الغنم ولا يجب فيها ما يجب في خمس من الابل وعن مسروق وابي بكر
انه اخذ من كل عشر بقرات بقره ومن هنا قول علي بن ابي طالب
وابي سعيد الخدري والشعبي وطاوس وشهر بن حوشب وعمر بن عبد
العزيز والحكم بن عتيبه وسليمان بن موسى الدمشقي والحسن ومالك
والشافعي وابن حنبل وحكى ابن المنذر عن ابي قلابه في خمس وعشرين
خمس شياه وفي ثلثين تبيع وفي البدائع ليس في اقل من ثلثين من البقر
زكاة فاذا كان ثلثين ففيها تبيع او تبيعه ولا شي في الزيادة حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغت ففيها مسنة وهذا مما لا اختلاف فيه بين الامة انتهى كلام
علاء الدين الكاساني رحمه الله وذكرنا فيه ثلثة مذاهب غير ما ذكره والله
الموفق ثم في كتب الامهات كالمبسوط والمحيط والبدائع والمفيد والمزيد
والتحفه والغنيه في الاربعين مسنه ولم يذكروا المسن وفي الاسبيجابي
والوبري والينابيع وملتقى البحار وفي الاربعين مسن او مسنه كما ذكره
في الكتاب وهو الحق لانه لا فرق بين الذكر والانثى في البقر والغنم عندنا
وقال مالك في الثلثين تبيع ذكر وفي الاربعين مسنه ولا يمكن
ان يرفع عنه الانثى والمسنه لفضلهما عليه ولا ياخذ الساعي المسنه
الا انثى ذكره في الذخيرة المالكيه وفي المغني لا يخرج الذكر في الزكاة الا في
البقر واما يجري في الثلثين وما تكرر منها كالستين والتسعين وما تركب
من الثلثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنه واما الاربعون وما

تكرر منها كالثمانين فلا يجزي في فرضها الا الاناث الا ان يخرج عن المسنه
تبيعين وعن الشافعي ان تمحضت الابل اناثا او ذكورا او اناثا تعينت الانثى
الا في خمس وعشرين من الابل فان ابن لبون يجزي وان كانت الكل ذكورا
فيه ثلثة اوجه تعرف من كتبهم وفي البقر التبيع في الثلثين وفي مواضع
وجوبه وحيث وجبت المسنة تعينت ان تمحضت اناثا او انقسمت كما
في الابل وان تمحضت ذكورا فالاصح جواز الذكر وان اخرج تبيعين عن
اربعين اجزاه على المذهب واما الغنم فان تمحضت اناثا او انقسمت
تعينت الانثى وان تمحضت ذكورا فالمذهب اجزا الذكر وفي جوامع
الفقه اقل سن يتعلق به النصاب في البقر تبيع وسط وفي الاسبيجابي والوبري
تبيع وتبيعه وهو الصواب وكونه وسطا ليس بشرط فان الزكاة تجب في
التبيعان من العجفان وانما يشترط الوسط لايجاب الوسط من الابتعه

فايده قال الازهري ابن السنه تبيع وتبيعه وفي الثانيه
جذع وجذعه وفي الثالثه ثني وثنيه وهي المسنه لانها القت ثنيتها وفي
الرابعة رباع لانها القت رباعيتها وفي الخامسة سديس وسدس لانها
القت السن التي تسمى سديسا وفي السادسه صالغ سنه وصالغ سنتين
وذكر في المبسوط والمحيط والبدائع والوبري وملتقى البحار والتحفه
والغنيه وعامة الكتب ان التبيع الذي طعن في السنة الثانية والمسنه
التي طعنت في الثالثه وفي الاسبيجابي والمنافع التبيع ما اتى عليه حول
واحد والمسنه ما اتى عليها حولان وذكر الجرجاني في التحرير ان التبيع
ماله دون سنه قال النووي وهو شاذ وقال الرافعي وجماعه ان
التبيع ما له سنه اشهر والمسنه ما له سنه وفي الاحكام السلطانيه
لبعض الحنابله ان التبيع ما كمل له سنه اشهر وقدر على اتباع امه وقيل
لتبع قرنيه اذنيه لتساويهما والمسنه التي له سنه قال النووي

وهذا كله غلط مردود وقالت المالكية التبيع ما له سنتان والمسنة
ما له اربع سنين وقيل متى ما جمع سنين والمعتمد الثلث ثم الاصل في
وجوب زكاة البقر قوله عليه السلام في وعيد صاحب البقر اذا لم يؤدّ
زكاتها اوجبها واما النصاب ففيه احاديث الاول حديث معاذ بن
جبل وفيه وجوه الاول رواية مسروق بن الاجدع عن معاذ اخرجها الترمذي
من حديث سفيان عن الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق
عن معاذ بعثه النبي عليه السلام الى اليمن وامره ان ياخذ من ثلثين بقرة
تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وعند النسائي عن ابرهيم عن مسروق
عن معاذ واخرجه ابو محمد الدارمي باسناده عن مسروق عن معاذ قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من
ثلثين تبيعا حوليا ومن اربعين مسنة والوجه الثاني رواية
ابي وائل عن معاذ اخرجه ابو داود واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قال
وكيع عن الاعمش عن ابرهيم وابي وائل قالا بعث النبي عليه السلام معاذا الى اليمن
الحديث والوجه الثالث رواية ابرهيم عن معاذ اخرجه النسائي
قال قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان
اخذ من كل اربعين بقرة ثنية ومن كل ثلثين تبيعا ومن كل حالم دينارا او
عدله معافر والوجه الرابع رواية طاوس عن معاذ رواه ملك عن
حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ انه اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين
بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاساله فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال عبد الحق هذا هو الصحيح
وفي المنتقى اخرجه الخمسة وابن ماجه لم يذكر حكم الحاكم والذي يعتل به
في هذه الطرق وجهان ان [illegible] الانقطاع اما رواية ابرهيم فلا شك
في

في انقطاعها واما بين مسروق ومعاذ فان عبد الحق صاحب
الاحكام قال ومسروق لم يلق معاذا ولا ذكر من حدثه به عن
معاذ وربما قال محمد بن حزم بالانقطاع ثم رجع وقال ومسروق
عندنا بلا شك ادرك معاذا بسنه وعقله وشاهد احكامه وادرك
النبي عليه السلام وهو رجل وكان باليمن ايام معاذ وهذا ما لا شك فيه
لانه همداني النسب يماني الدار فصح ان مسروقا وان كان لم يسمعه من
معاذ فانه عنده بنقل الكافة من اهل بلده لذلك عن معاذ في اخذه
لذلك عن عهد النبي عليه السلام فوجب القول به قال صاحب الامام
رحمه الله يجب على قولهم ان يحكم بحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين
الذين لم يعلم عدم اللقاء بينهما فان الحكم في ذلك ان يحكم له بالاتصال عند
الجمهور الا البخاري وعلي بن المديني فانهما شرطا ان يعلم اجتماعهما ولو مرة
واذا لم يعلم لقاء احدهما الاخر لا يقولان انه منقطع بل يقولان لم يثبت سماع
احدهما من الاخر باذن ليس فيه الا امران احدهما الحمل على الاتصال
والاخر عدم العلم بالاتصال واما انه منقطع فلا وفي الامام قال
ابو عمر في التمهيد في باب حميد بن قيس وقد روي هذا الخبر عن معاذ باسناد
متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن
الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن
كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر وقال
في الاستذكار في باب صدقة الماشية ولا خلاف بين العلماء ان السنة
في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب المجمع الثابت المتصل
من رواية معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ
بمعنى حديث مالك هذا نص اخره بان الحديث من رواية مسروق

عن معاذ متصل واما طاوس فانه لم يلق معاذا ذكره عبد الحق
وروى الدارقطني من جهة بقية بن الوليد عن المسعودي عن الحكم
عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم معاذ بن جبل الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا
او تبيعة جذعا او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا
الاوقاص فقال ما امرني فيها بشي وسأسأل رسول الله اذا قدمت
عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله عن الاوقاص
فقال ليس فيها شي قال بقية الاوقاص ما بين السنين فلا يجعلها بالقياد
قال عبد الحق وبقية لا يحتج به وقال ابو الحسن ابن القطان رده
بان بقية لا يحتج به ولم يتعرض الى من هو اضعف منه وهو المسعودي
والوجه الثاني في الاعلال الارسال روى عن ابي وائل عن مسروق
ان النبي عليه السلام بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ الحديث قال
الترمذي وهذا اصح ومثله عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابرهيم وابي وائل
قالا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه الى اليمن
الحديث وهذا ايضا مرسل وذكر بعد هذا في الامام اربعة احاديث
ضعاف احدها يرويه ابو عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال الترمذي لم يسمع من ابيه عبد الله شيا والثالث
رواه سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده انه عليه السلام كتب الى اهل اليمن في كل ثلثين باقوره
تبيع جذع وفي كل اربعين باقوره بقرة قال عبد الحق ليس في زكاة البقر
حديث متفق على صحته وقال علي بن احمد بن حزم قد صح الاجماع
المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة
فوجب الاخذ به وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في ايجابه
قلت

قلت انظر الى تخليطه فقد رمى الحديث اولا بالانقطاع
والضعف ثم استدركه ورجع فصححه واوجب القول بما خذه ثم
منع الاخذ به وقال لا نص في ايجابه وهذا شبه كلام المبرودين
وهو كثير الهذيان والتخليط وسال اللسان على الايمة الثلاثة وغيرهم
وقول الزهري وبلغنا ان ايجاب التبيع في الثلثين والمسنة
في الاربعين كان تخفيفا لاهل اليمن مردود اذ الحديث المرفوع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثابت لا يرد بالبلاغات المخالفة له وقد
ثبت ان في الثلثين تبيعا او تبيعة فيكون حجة على الايمة الثلاثة في
اقتصارهم على التبيع دون التبيعة فاذا ثبت في الثلثين ان
تبيعا او تبيعة فيكون حجة على الايمة الثلثة في اقتصارهم على التبيع دون
التبيعة فاذا ثبت في الثلثين ان الذكر والانثى في واجبها سوا فكذا
في الاربعين وان ورد بلفظ المسنة في واجبها وفي الامام من حديث
ابن عباس وفي كل اربعين مسن او مسنة رواه الدارقطني **قوله**
فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عن
ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابن حزم وهو قول ابرهيم وحماد ومكحول
بيانه اذا زادت على الاربعين واحدة يجب جزء من اربعين جزءا من
المسن او المسنة وهو ربع عشرها او جزء من ثلثين جزءا من تبيع او تبيعة وهو
ثلث عشرها مع المسنة وفي الثنتين الزائدتين على الاربعين جزءان من
اربعين جزءا من اربعين جزءا من مسن او مسنة وهما نصف عشرها
او جزءان من ثلثين جزءا من تبيع او تبيعة وهما ثلثا عشر تبيع او تبيعة وفي
الثلث الزوائد على الاربعين ثلثة اجزاء من اربعين جزءا من مسن او مسنة وهي
ثلثة ارباع عشرها او ثلثة اجزاء من تبيع او تبيعة وهي عشر تبيع او تبيعة
وفي الاربعة الزائدة على الاربعين اربعة اجزاء من اربعين جزءا من مسن

او مسنة وهي عشرها او اربعة اجزا من ثلثين جزا من تبيع او تبيعة
وهي عشر تبيع او تبيعة وثلث عشرها وفي الخمسة الزائدة على الاربعين خمسة
اجزا من اربعين جزا من المسنة او المسنة وهي ثمن مسنة او مسنة او
خمسة اجزا من ثلثين جزا من تبيع او تبيعة وهي سدس تبيع او تبيعة وهكذا
ترتيب الواجب على حسب الزيادة الى الستين وفي البدائع وجوامع الفقه
ذكر في كتاب الزكاة وما زاد على الاربعين يجب بحساب ذلك ولم يفسر
هذا الكلام وفي المبسوط ذكر في كتاب الاختلاف بين ابي حنيفة وابن
وابن ابي ليلى ان في الزائدة الواحدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع
مع المسنة وهذا يدل على انه لا نصاب في الزيادة عنده وهذه رواية
الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة على الاربعين
حتى يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع قال في الروضة
وفي تفسير المجرد عن ابي حنيفة لابن شجاع روايتان عن ابي حنيفة انه
لم يوجب شيئا بعد الاربعين حتى يبلغ خمسين وهو الصحيح من الروايات
وفي رواية اسد بن عمرو عنه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ
ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
ومالك وابن حنبل وعامة العلما قال في المحيط والبدائع وهو اوفق
الروايات عنه وفي جوامع الفقه وهو المختار ففيها ثلاث روايات
عنه كما ذكرنا ولا خلاف فيما بين الثلثين والاربعين ولا بعد الستين في غير
العقود وجه قول العامة ما ذكرناه عن معاذ انه لما قدم من اليمن على
رسول الله سأله عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء وفسرت بما بين الاربعين
الى الستين ووجه رواية الحسن وهو القياس في الاوقاص انها
تسع تسع كما بعد الستين وقبل الاربعين ووجه رواية الاصل ان المال
سبب الوجوب ونصب النصاب بالراي لا يجوز ولا يصح حديث معاذ

فيه

فيه لانه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه من
اليمن على الصحيح وقد قدمناه ولو ثبت فالمراد به اول الحال الفرض في
الابتدا قبل الثلثين وما بين الثلثين والاربعين او يحمل على الصغار قال
النواوي يطلق على ما لا يجب فيه الزكاة وقال ابو عمرو وهو من الابل
ما وجب فيه الغنم كالخمس والعشر ونحوها من الابل فلا شيء فيه حتى
ثم في السبعين تبيع ومسنة وفي الثمانين مسنتان او مسنتان
وفي التسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وفي مائة
وعشر تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين ان شا المالك دفع
ثلث مسنات وان شاء اربعة اتبعة والخيار للمالك عندنا وهو
قول ابن حنبل وعند مالك وبعض الشافعية الخيار للمصدق وعلى هذا
يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع قال
النووي يجب في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فاذا
بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة لانها مرة اربعون ومرة ثلثون فاذا
بلغت ثمانين ففيها مسنتان لانها مرتين اربعون فاذا بلغت تسعين
ففيها ثلثة اتبعة لانها ثلث مرات ثلثون فاذا بلغت مائة وعشرا
ففيها تبيع ومسنتان لانها مرة ثلثون ومرتين اربعون فاذا بلغت
مائة وعشرين ففيها ثلث مسنات لانها ثلث مرات اربعون وان
شا اعطى اربعة اتبعة لانها اربع مرات ثلثون وهذا قياس ما زاد
على ذلك **فائدة** قال الجوهري والمطرزي الوقص
بفتح القاف ما بين الفريضتين في جمع الماشية **قلت**
والفتح اشتهر عند اهل اللغة وصنف ابن بري جزا في تخطئة الفقها
وتخطئتهم في اسكان القاف وليس كما قال والشنق مثله وقال الاصمعي
الشنق يختص بالابل والوقص بالبقر والغنم ويقال وقس بالسين المهملة

ايضا وقيل يطلق على ما لا يجب فيه الزكاة وقال سنن الجمهور
على تسكين القاف وقيل بفتح لان جمعه اوقاص كجبل واجبال وجمل
واجمال ولو كان ساكنا لجمع على افعل نحو فلس وافلس وكلب واكلب قال
الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله في الذخيرة لا حجة فيه لانهم قالوا
حول واحوال وهول واهوال **قلت** باب ثوب وحول
وهول المعتل العين بالواو قياسه ان يجمع كذلك فلا نقض واما الذي اورده
الشيخ موفق الدين ابن يعيش في شرح المفصل نحو فرخ وافراخ وزند
وازناد وراد وارآد وانف واناف والراد اصل اللحيين والزند العود
الذي يقدح به النار وهو الاعلى والزندة السفلى فيها ثقب وهي الانثى وجمعوا
هذه الاسماء على افعال لان الراد في معنى الذقن والزند في معنى العود
والفرخ في معنى طائر ولذ حملت على المعنى في الجمع او لان الهمزة مقاربة للالف
فقالوا ارآد كما قالوا ابواب والنون في زند وانف ساكنة فهي غنة فجرت
لغنتها مجرى المتحركة والراء في فرخ حرف مكرر فجرى تكريره مجرى الحركة
هكذا ذكره في باب الجمع ونقص النوادر باوطاب واوعاد واوعار واعلم
ان هذه اللفظة معلومة عندهم قبل الشرع فيجب ان يكون لمعنى لا تعلق له
بالزكاة التي لم تعلم الا من الشرع فاستعير من ذلك المعنى اللغوي الشرعي
وذلك يحتمل ان يكون من وقص العنق اذا قصرها او كسرها لقصره عن النصاب
او من وقصت به فرسه اذا قاربت الخطو لانه يقارب النصاب
قوله والجواميس والبقر سواء يعني في وجوب الزكاة في كل
واحد منهما وفي ضم احدهما الى الاخر لتكميل النصاب والجاموس نوع من
انواع البقر واسم البقر يطلق عليهما الا ان الجاموس اخص وفي المحيط
والجاموس كالبقر لانه بقر حقيقة حتى لو حلف لا يشتري بقرا يحنث
بشراء الجاموس ويرد انهم قالوا بانه لا يأكل لحم بقر لا يحنث باكل لحمه وكذا لو وكل

وكيلا بشراء بقر لا يتناول الجاموس ويرد على صاحب الكتاب في قوله
الا ان اوهام الناس لا تسبق اليه في ديارنا لقلته فلذلك لا يحنث به
في يمينه لا يأكل لحم بقر الحنث به في يمين شراء البقر ثم ان كانت الجواميس
اغلب اخرجت الزكاة منها وان كانت العراب اغلب اخرجت الزكاة منها
وان كانت العراب اغلب اخرجت منها ذكره الوبري وينكر على القدوري في
قوله والجواميس والبقر سواء فجعلهما نوعين للبقر فكيف يكون البقر احد نوعي
البقر وصوابه والجواميس والعراب سواء كما قدمناه والبقر
الوحشي يلحق بغير الجنس كالحمار الوحشي حتى لو الف لا يلحق بالاهلي حتى
بدليل حل اكله وكذا البقر الوحشي في المعنى يجب الزكاة في بقر
ب
الوحش في رواية عن ابن حنبل ولم يقل به احد غيره والسوم والنصاب
حولا كاملا شرط عنده فكيف يتحقق فيه السوم وملك النصاب حولا
كاملا ومتى يجتمع من بقر الوحش ثلاثون سائمة واسم البقر لا يتناوله عند
الاطلاق فكان القول به شرعا بلا كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولهذا
لا تجزئ في الاضحية والهدي وليس من بهيمة الانعام نصا وكالظباء بل اولى
فان الظبية تسمى عنزا ولا يسمى بقر الوحش بقرا بغير اضافة ويجب عند
الحنابلة في المتولد من الوحشي والاهلي وعند الشافعي لا يجب مطلقا وهو
قول داود وعندنا ان كانت الام اهلية يجب وان كانت وحشية لا
يجب وبه اخذ مالك فاسوا على المتولد بين السائمة والمعلوفة وزعموا ان
غنم مكة متولدة بين الظباء والغنم وفيها الزكاة والزمنا النواوي بعدم
الاجزاء في الاضحية والالزامات باطلان وفي المغني يعتبر الام
عنده وليس لنقله اصل وفي المحيط كما ذكرنا وفي المحلى قال ابراهيم
النخعي لا تجب الزكاة الا في اناث الابل والبقر واثبتوا على **فصل**
في الغنم قيل هي مشتقة من الغنيمة اذ ليس لها اله الدفاع كالناب

للبعير والقرن للبقر **قوله** ليس في اقل من اربعين من الغنم
السائمة صدقة فاذا كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها
اربع شياه في كل مائة شاة شاة وهذا قول جمهور اهل العلم ما كان
الا شاتين وهو مائتين وواحدة ومن اربع مائة وقال ابن قدامة
من الحنابلة في المغني الوقص مائة وتسعة وتسعون وهو سهو والصواب
الاول ذكره النواوي في شرح المهذب واجمعت الامة على انه
لا شيء في اقل من الاربعين من الغنم واجمعوا على ان في اربعين شاة شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتين وانها تجب في جميع انواعها كالضان
والمعز من ضان بلاد السودان ومعز البصرة وبنات حذف وهي
الغنم الصغار لغنم الحجاز والنقد والمرون الذي يصفه خلقة الماعز
ونصفه خلقة الضان وقال النخعي والحسن ابن صالح اذا زادت
الغنم على ثلثمائة واحدة وجب فيها اربع شياه قال ابن تيمية وهو رواية
عن احمد وروى الشعبي عن معاذ ان الغنم اذا بلغت مائتين لم يغيرها
حتى تبلغ اربعين ومائتين فيوجد منها ثلاث شياه فاذا بلغت ثلثمائة لم يغيرها
حتى تبلغ اربعين وثلثمائة فيوجد منها اربع شياه وفي النواوي والمغني في
رواية عن ابن حنبل اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه ثم لا تتغير
الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة وفي شرح الهداية لابي
الخطاب الحنبلي في اربعمائة وواحدة خمس شياه وفي خمسمائة وواحدة
ست شياه وهكذا حتى تنتهي قال ابو بكر في العارضة هذا مصادمة
للحديث لفظا ومجازفة في معنى فلا يعتبر به وحكي عن معاذ ان الفرض
لا يتغير بعد مائة واحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنتين واربعين لتكون

مثلي

مثلي مائة واحدى وعشرين لنا حديث ابن عمر ذكره البيهقي ورفعه
فاذا كانت الغنم مائتين وشاة ففيها ثلث شياه حتى يبلغ ثلثمائة فاذا زادت
على ثلثمائة فليس فيها الا ثلث شياه حتى يبلغ اربعمائة شاة فاذا بلغت اربع
مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ثم في كل مائة شاة وهذا يرد
كل ما ذكره غيره مستنده والشعبي لم يلق معاذا واخرج شمس الائمة
السرخسي في المبسوط لنا برواية انس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له كتاب
الصدقات الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله في الكتاب
قلت اصحابنا لم يعملوا بجميع ما في هذا الكتاب والعمل ببعض ما فيه
وترك باقيه ليس بصواب فكان التمسك في هذا بكتاب عمرو بن حزم والاستدلال
به في المقام هو الوجه **قوله** والضان والمعز سواء ويجب
فيهما الزكاة لان الغنم جنس وهما نوعان فيضم احدهما الى الاخر في تكميل النصاب
وهذا لا خلاف فيه والضان مهموز قال النواوي ويجوز تخفيفه بالاسكان
كنظائره يعني كراس وباس **قلت** تخفيفه ليس بالاسكان بل بابدالها
الفا كما في راس فابدلت بحرف حركة ما قبلها لما كانت ساكنة واسكان
الالف محال لانها لا تكون الا ساكنة قال وهو جمع ضائن بهمزة قبل النون
كراكب وركب ويقال ايضا في الجمع ضان بفتح الهمزة كحارس وحرس
ويجمع ايضا على ضئين كغاز وغزى **قلت** الركب والحرس
والغزى كل منها ليس بجمع على الاصح بل هو اسم جمع كما ذكره الشيخ جمال الدين
ابو عمرو ابن الحاجب في النحو والتصريف ولعل صناعة العربية عنده غير
قوية قال والمعز بفتح العين واسكانها اسم جنس والواحد ماعز
قلت هما اسم جمع كركب وحلق والمعزى والمعز بفتح الميم والا
معوز بضم الهمزة بمعنى المعز **قوله** ويؤخذ الثني في زكاتها ولا
يؤخذ الجذع وفي المبسوط الجذعة هي التي تم لها سنة وطعنت في

الثانية والثني الذي تم له سنتان وطعن في الثالثة وذكر النواوي
مثله في الضأن والمعز وكذا في الصحاح وفي مجمع الغرائب الجذع الذي
تمت له سنة ودخل في الثانية وهو الذي يجزي في الأضحية قال
الحربي انما يجزي في الأضحية لأن الجذع من الضأن ينزو فيلقح والمعز لا يلقح
حتى يصير ثنيا وفي المغرب الجذع ما تم له سنة ودخل في الثانية والثني
ما تم له سنتان ودخل في الثالثة وفي النهاية كذلك وكذا في الأزهري
وذكر في المحيط والبدائع والاسبيجابي والوبري والتحفة وجوامع الفقه
والمنافع وغيرها من كتب الفقه ان الجذع ما اتى عليه ستة اشهر وفي بعضها
اكثر السنة والثني ما تم له سنة ودخل في السنة الثانية وفي الذخيرة
المالكية الجذع ابن سنة وقيل ابن عشرة اشهر وقيل ابن نصف سنة وفي
شرح المهذب للنواوي وقيل ان كان من شابين يجذع لسبعة اشهر
وان كان من هرمين فلثمانية اشهر وهذا غريب وهذه رواية الاصل عن ابي
حنيفة رضي الله عنه وهي ظاهر الرواية وروى الحسن عنه ان الجذعة
تجزي من الضأن وبها قال ابو يوسف ومحمد وفي المعز لا يجزي الا الثني
باتفاق الروايات وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي يجزي في الزكاة ما
يجزي في الأضحية يعني في زكاة الغنم قال الوبري وغيره فعلى هذا ينبغي ان
يجوز الجذع من الضأن اذا كان كبيرا كما يجوز التضحية به لكن نص محمد في
الكتاب على عدم جوازه وقيل في الموثق انه يجوز بطريق القيمة وحكى ابن المنذر
عن عمر رضي الله عنه انه قال لعامله خذ العناق والجذعة والثني وذلك
عدل بين الغذاء وخيار المال وبه قال الشافعي وعن ابن عمر لا يجوز في
الصدقة الا ما يجوز في الأضحية وقال مالك يؤخذ الجذع والجذعة
والثني والثنية والمعز فيه سواء وهو قول ابي عبيد وابي ثور واسحق كما ذكرنا
ذلك عن ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة على رواية الحسن للآثار

قوله

قوله عمر خذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره
رواه مالك وهو صحيح لكن لم يرفعه وقول الصاحب ليس بحجة عند
الشافعي ومن تابعه وفي كتب الفقه عن علي كرم الله وجهه لا يجزي
في الزكاة الا الثني فصاعدا قال صاحب التحفة ولم يرو عن غيره خلافه
فكان كالاجماع **قلت** قد صح عن عمر خلافه وقالوا تأويل ما
رواه البخاري من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عناقا
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عناقا يجوز اداؤه
ويشهد لصحة هذا التأويل عد عليهم السخلة ولا تأخذها وهو معارض ايضا
بقوله خذ العناق ولا يثبت قال السرخسي ولا يأخذ منها الا البالغ وهو
الثني اذ ما دونه ناقص فان منفعة النسل لا تحصل به انتهى كلامه ومن ابطل
بنت المخاض وبنت اللبون بل اولى فانه لا يجوز فيها الذكور الا بطريق القيمة
وفي الغنم يجوز وحمل صاحب الكتاب ما روي عنه عليه السلام انما حقنا
الجذع والثني على الابل بعيد فان الجذع من الابل لا يؤخذ في الزكاة اذ الذكر لا
يجزي فيها والثني من الابل لا يؤخذ لانه لا يجاوز الجذعة في الابل **فائدة**
قال الازهري اول ولد الغنم سخلة قال ابن قدامة في المغني بفتح السين
وكسرها ذكرا كان او انثى من الضأن والمعز ثم بهمة للذكر والانثى فاذا بلغ اربعة
اشهر وفصل من امه فولد المعز جفرة وجمعها جفار بالكسر فاذا رعى وقوي
فهو عريض وعتود وهو في ذلك كله جدي والانثى عناق وجمعها عنوق على
غير قياس واعنق ما لم يأت الحول عليه فاذا اتى الحول عليه فالذكر تيس والانثى
عنز وفي الثانية الذكر جذع والانثى جذعة وفي الثالثة ثني والانثى ثنية وفي
الرابعة رباع وفي الخامسة سديس صالغ وليس له بعد ذلك اسم ويؤخذ
في زكاة الغنم الذكور والاناث لقوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة وقد
ذكرنا اسناده فيما تقدم والشاة تطلق على الذكر والانثى وهي محذوفة اللام

وعن الحلمة وأو قلبت الفاء واو لو اشاء وماء وهو شاذ لا زم فابدلوا الهاء همزة وقال الجوهري الشاة تذكر وتؤنث فيكون الثاء في المذكرة للتاء في الثموة فيا شاء على الضحايا والهدايا ولأن الذكر من الغنم أفخر من النعجة وأطيب لحما وفي الذخيرة قال مالك يؤخذ الثني من الضأن الذكر والانثى فيه سواء وفي المعز يؤخذ الانثى وقال الشافعي لا يؤخذ الا الاناث الا اذا كانت كلها ذكورا وقال الشافعي وابن حنبل يجزى الجذعة من الضأن والثنية من المعز وقال مالك يجزى الجذعة فيهما وقال النواوي في الشاة الواجبة اربعة اوجه المنصوص من غنم البلدان كان بمكة فمكية وان كان ببغداد فبغدادية ولا يتعين غالب غنم البلد بل يخرج ما شاء من اي النوع شاء ولا يجزي عن غنم بلده وهو تحكم بغير دليل الوجه الثاني تتعين غنم نفسه وهو مثله في التحكم الثالث تتعين غالب غنم البلد الرابع يجوز من غير غنم البلد ثم ادنى السن في الغنم لانعقاد النصاب الثني وما دونه في حكم الحملان ويجوز المعز عن اربعين من الضأن وعن ابي العباس ابن القاص انه قال وجدت صدقة الغنم مثنية حتى تبلغ اربع مائة فخصصت لها طريقا حتى لا تشتبه على المحفظ فوجدتها في اربعين شاة شاة وهي نصابه ثم يزاد عليه شاة وله وقصان كل وقص نصابان وذلك ثمانون فاذا زادت وقص ففيها شاتان ثم اذا وقص اخر ففيها ثلاث شياه ثم اذا زاد بعد ذلك نصاب وهو اربعون ووقصان بعد الاربعين وذلك ثمانمائة استوى الحساب فيكون في كل مائة شاة ثم قال وصدقة الابل مثنية ايضا حتى يبلغ مائة واحدا وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة وذلك نصابها فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ثم يزاد واحد كما ذكر في الغنم ثم لها وقصان كل وقص نصابان وذلك عشرة فاذا زادت وقص ففيها بنت لبون ثم اذا زاد وقص اخر ففيها حقة ثم لها بعد ذلك ثلاثة اوقاص كل وقص ثلاثة نصب وذلك خمسة عشر فاذا

زاد

زاد وقص اخر ففيها بنتا لبون ثم اذا زاد وقص ففيها حقتان ثم اذا زاد بعد ذلك نصاب ووقصان اول واخر وذلك تمام مائة وواحد وعشرين استوى الحساب فيكون في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة عند الشافعي وعندنا يستانف الفريضة بالشاة على ما مر في زكاة الابل **فصل** في الخيل والخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكورها واناثها لركب ولا واحد لها من لفظها وواحدها فرس وقال الجوهري يذكر ويؤنث وتصغيرها بغير تاء وهو شاذ ومعها ثماني كلمات في بيت موزون وهو

ذود وقوس وحرب درعها فرس ناب كذا نصف عرس ضحى عرب

وفي المغرب وجمعها خيول والاجود فرس وفي الصحاح الخيل الفرسان قال الله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك والخيل ايضا الخيول فيكون الثاني جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام والخيالة اصحاب الخيل وفي النهاية لابن الاثير يا خيل الله اركبي اي يا فرسان خيل الله اركبي بحذف المضاف **قلت** لا حاجة بنا الى حذف المضاف لان الخيل هي الفرسان كما ذكره الجوهري ويرد عليه اركبي **قوله** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم عند ابي حنيفة وزفر وحماد بن ابي سليمان واسمه مسلم شيخ ابي حنيفة وابرهيم النخعي حكاه عنه في الروضة وزيد بن ثابت من الصحابة ذكره شمس الائمة السرخسي كما ذكره في الكتاب وقال ابو يوسف ومحمد والائمة الثلاثة وغيرهم لا زكاة في الخيل الا اذا كانت للتجارة واختاره الطحاوي وعليه الفتوى استدلوا بقوله عليه السلام ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة متفق عليه وبما رواه الترمذي باسناده عن علي رضي الله عنه مرفوعا عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي الامام روى البيهقي من حديث بقية ابن الوليد قال حدثني ابو معاذ سليمان ابن

ابن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة
والنخة قال بقية الجبهة الخيل والكسعة البغال والنخة المربيات في
البيوت ولنا ما روى ابو يوسف عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخيل في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني
ورواه ابو بكر الرازي وثبت انه عليه السلام قال فالعلم ليس حق الله في رقابها
وهو الزكاة واتفقوا على سقوط سائر الحقوق غير الزكاة وانه لا حق في المال
غير الزكاة وما ورد فيها من اطراق فحولها واعارة وغيرها منسوخ بالزكاة
عند الجمهور وما روي في الحديث ان الزكاة نسخت كل صدقة وروي عن
الشعبي وعطا وطاوس والحسن والظاهرية انه محكم وان فيه حقوقا غير الزكاة
ولا يجوز ان يحمل على زكاة التجارة فانه قد سئل عن الحمير بعد الخيل فقال ما انزل
علي فيها شيء سوى هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلو كان المراد بذلك زكاة التجارة لذكر مثله
في الحمير وكذلك تلك الحقوق موجودة في الحمير ولم تذكر مع ان الترمذي
ضعفه في مطالع الانوار الفاذة المنفردة القليلة المثل في بابها وروى
ابو عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن امية تاخذ من كل
اربعين شاة شاة ولا تاخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا وفي الامام
فقرر على الخيل دينارا دينارا قال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل عن
عمر رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري وعن السائب ابن يزيد قال
لقد رايت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب رواه ابو عمر ابن
عبد البر ذكره في الامام وغيره وروى نعيم وعن ابن شهاب ان عثمان
رضي الله عنه كان يصدق الخيل ذكره في الامام قال ابو عمر روى
جويرية عن مالك فيها حديثا صحيحا وذكر ابو عمر ايضا عن ابن عيينة
عن

ولم يليس

عن الزهري عن السائب بن يزيد ان عمر امر ان يوخذ عن الفرس شاتان
او عشرون درهما وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن عمر
رضي الله عنه انه كان ياخذ الصدقة عن الخيل وفي المبسوط حديث ابن
الزبير عن جابر بن عبد الله وفي المنافع قيل ابي الزبير ما الكنية وابن
الزبير تصحيف قال اليه اشار في المغاب فانه قال ابو الزبير اسمه
محمد يروي عن جابر وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي ابو الزبير
ما الكنية **قلت** ولا ذكر لابن الزبير في الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في كل فرس سائمة دينارا وعشرة دراهم وليس
في الرابطة شيء قال المطرزي الرابطة ما يربط من الخيل في البلد ويعلف
ذات الربط لقوله في علبشه راضيه كقول الشاعر

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فانك انت الطاعم الكاسي

قال السرخسي وغيره وقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة
رضوان الله عليهم فروى ابو هريرة ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه
صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا ابا سعيد فقال ابو هريرة
عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول
ما تقول يا ابا سعيد قال زيد بن ثابت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما اراد فرس الغازي فاما ما حبس لطلب نسلها ففيها الصدقة فقال
كم فقال في كل فرس دينار او عشرة دراهم وفي الينابيع وغيره قيل هذا في خيل
العرب كان لان كل فرس كان قيمتها اربع مائة درهم والدينار عشرون درهما
فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم واما الان تتفاوت قيمتها فتقوم
ولا نها تسام في اكثر البلدان الا انا لا نا لم نستهر فيها لعزتها في ذلك
الوقت وما كانت الا معدة للجهاد ثم لزمت بعد ذلك لا سيما في غير بلاد
العرب فصارت كالابل والبقر والغنم واما مشاورته للصحابة فنزل على

وجوبها اذ لا يشاورهم في التطوع وانما قال ما لم تكن جزية كيلا يؤخذ على
وجه الصغار وحديثهم الاول محمول على خيل الركوب اذ هو متروك الظاهر
لانها تجب اذا كانت للتجارة ولان الغلام المعطوف لا يكون سايمة فكذا
المعطوف عليه والحديث الثاني الذي هو حديث علي قال ابو داود رواه
شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه ذكره
في الامام ثم ان الرقيق ان كان للتجارة يجب فيه الزكاة وان لم يكن للتجارة
لا يمكن ان يكون سايمة فهو متروك الظاهر اتفاقا وقال الخطابي
اختلف الناس في زكاة الخيل وذكر عن عمر انه لا زكاة فيها وقال ابن المنذر
وابن قدامة من الحنابلة الخلفا الراشدون لم يكونوا ياخذون منها صدقة
وهذا باطل فانا قد ذكرنا عن عمر وعثمان اخذ صدقة الخيل لما ذكر في الامام
ولو ثبت يحمل على انهم لم يكونوا ياخذون من عينها وقد نص في المبسوط
على انه لا يوخذ من عينها لان مقصود الفقير لا يحصل بذلك لان عينها غير ماكول
اللحم عنده وفي المبسوط لم يثبت ابو حنيفة للامام ولاية الاخذ لان الخيل
مطمع كل طامع فانها سلاح والظاهر انهم اذا علموا بها لم يتركوها لصاحبها وفي
التحفة والحواشي وغيرهما جعلوا الاخذ الحق للساعي لانها ترعى في البراري وحفظها
بالحماية قال في الحواشي قوله وصاحبها بالخيار احتراز من قول الطحاوي
فانه جعل الخيار الى العامل في كل مال يحتاج الى حماية السلطان واما
حديث بقية ابن الوليد عن ابي معاذ فقد قال البيهقي ابو معاذ
متروك الحديث **قلت** وبقية ضعيف مدلس ايضا وقيل
احاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية وروي من طرق قال البيهقي
اسانيد هذا الحديث ضعيفة **فايده** قال ابو عبيد الجبهة
الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق وقال الكسائي وغيره النخة
بالضم البقر العوامل والكسعة مضمومة الكاف وفيها قولان احدهما الرقيق

والاخر الحمير وكلاهما يرجع الى معنى الكسع وهو الدفع وقيل في النخة انها
العوامل من البقر او من الرقيق وذكر الفارسي في مجمع الغرايب عن الفراء ان
النخة ان ياخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة وقيل النخة الحمير
وقيل كل دابة استعملت من ابل وبقر وبغال وحمير ورقيق وقيل الكسع
والنخة صغار الغنم ذكر ذلك في الامام وفي الصحاح النخ السوق
الشديد قال لا تضربا ضربا ونخا نخا ما ترك النخ لهن مخا وفي الامام
عن سارية الخلجي عن النبي عليه السلام انه قال قد اراحكم الله عن الجبهة
والسجة والنخة وفسر بانها كانت الهة يعبدونها في الجاهلية وذكر في
شرح مختصر الكرخي وشرح التجريد ان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان شاء ادى
عن كل فرس دينارا وفي جوامع الفقه يجب في الاناث والمختلطة عشرة
لكل فرس دينارا وقيل ربع عشر قيمتها وفي احكام القران للشيخ ابي بكر الرازي
ان كانت اناثا او ذكورا واناثا تجب وفي البدايع الخيل ان كانت تعلف للركوب
او الحمل او الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة
تجب اجماعا وان كانت سايمة للدر والنسل وهي ذكور واناث تجب
عنده فيها الزكاة حولا واحدا وفي الذكور المنفردة والاناث المنفردة
روايتان قال في المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما وقال في جوامع
الفقه الصحيح انه لا زكاة فيهما لان النما لا يحصل منها بالدر والنسل ولا يوكل
لحمها عنده بخلاف الابل والبقر والغنم المنفردة لانها ماكولة اللحم فالزيادة
فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر والنسل ولو قيل بالزيادة فيها بالسن
والسمن يزداد قيمتها فيحصل زيادة المالية وهي النما يجاب عنه ان
زيادة المالية غير معتبرة في السوايم وفي المبسوط في الاناث المنفردة
قال ذكره في الزكاة للحسن ابن زياد وهو رواية الكرخي عنه وفي
رواية الطحاوي لا يجب وفي الذكور المنفردة لا يجب نص عليه في المجرد

عنه قال صاحب الروضة وروايته في ابنا رأي حنيفة قال
ابرهيم النخعي في الخيل السائمة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت
عشرة دراهم وان شئت القيمة في كل مائتي درهم خمسة دراهم عن كل
فرس ذكرا وانثى قال محمد وبه اخذ الفقيه ابو حنيفة فاوجبها في
الذكور حال الانفراد قال السرخسي بسبب السوم تخف المؤنة على
صاحبها وبه تصير مال الزكاة ووجه الفرق بين الاناث والذكور عند
الانفراد ان الاناث تتناسل باستعارة الفحل بخلاف الذكور ثم اختلفوا
على اصله هل يشترط فيها نصاب الصحيح انه لا يعتبر فيها النصاب
وممن قاله ابو نصر البغدادي في شرح مختصر الشيخ ابي الحسن القدوري
وفي الينابيع حكاه عن الطحاوي وقال في التحفة لا بد ان يبلغ نصابا
واختلفوا في قدر النصاب فعن ابي جعفر الطحاوي نصابها خمسة
كالابل وعن احمد العياضي ثلثة وقيل اثنان ذكر وانثى **قوله**
ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيها شيء الا هذه
الاية الجامعة الفاذة الى اخره وقد ذكرناه وهو متفق عليه ولان
المقصود منها الحمل والركوب عادة وليس لها در ولا نسل للبغال وفي
الحمير غير مقصود وسومها نادر ولا يعرف للبغال والحمير نصاب سائمة
وانما تسام في غير وقت الحاجة اليها لدفع مؤنة العلف بخلاف الخيل فان
الدر والنسل والسوم كثيرة فيها في غير بلاد العرب لان العرب تهض
بعضها على بعض ولا تترك دشار للخيل في المراعي وقد روى ابن حنبل
والدارقطني والبيهقي باسنادهم عن ابي اسحق السبيعي عن حارثة ابن
مضرب العبدي الكوفي قال جا ناس من اهل الشام الى عمر رضي الله عنه
فقالوا انا اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكاة وطهور
فقال عمر ما فعله صاحباي قبلي فافعله فاستشار اصحاب النبي عليه السلام

وفيهم علي رضي الله عنهم فقال هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها
من بعدك راتبة وهذا يدل على ان عمر لم ير الزكاة في الخيل واجبة وكذا علي
قلت هؤلاء الثلثة رووا هذا الاثر ولم يتكلموا في رجاله
فوهمين انه صحيح او حسن وهذا حارثة ابن مضرب العبدي الكوفي يروي
عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم قال علي بن المديني متروك الحديث ذكره
ابو الفرج في الضعفاء المتروكين ولم ينبهوا عليه وهم من اهل الجرح
والتعديل وهو لو ثبت لا حجة فيه فانهم لم يقولوا ان ما اصابوه من الخيل
سائمة ولا ان الحول حال عليها ومثل ذلك لا يجب فيه الزكاة يؤيده ان
الرقيق الذي اصابوه لم يكونوا باعوه بنية التجارة بل كان للخدمة وبالله التوفيق
فصل قوله وليس في الفصلان والعجاجيل
والحملان صدقة قال المطرزي العجل من اولاد البقر حين تضعه
امه الى شهر وجمعه عجلة **قلت** مثل قردة وقرد وعجول
كقرود والعجول مثل عجل والجمع عجاجيل وذكر في المحيط والبدائع وقاضي خان
والاسبيجابي وخزانة الاكمل وخير مطلوب والمنافع وغيرها من كتب
الاصحاب العجاجيل ولم يذكر العجول مع ان العجل والعجول احق على اللسان
واشهر في الاستعمال من العجول والعجاجيل والحملان بضم الحاء المهملة وكسرها
جمع حمل ونظيره الكسور حرك وجربان هذا اخر اقوال ابي حنيفة
وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداود وابو سليمان وكان
يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثني وبه قال
زفر وملك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابلة وفي المغني في الصحيح
ثم رجع وقال يجب واحدة منها وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب
ومحمد بن ادريس في الجديد وصححوه ثم رجع الى ما ذكرناه انفا وعد ذلك
من كراماته رضي الله عنهم حيث تكلم في مسئلة واحدة ثلثة اقوال

فاحد بكل قول من اقواله الثلثة جماعة من المجتهدين ولم يصنع منها قول
وفيه قول رابع وهو ان ياخذ المصدق مسنة ويرد على صاحب المال.
فضل ما بين المسنة والصغيرة التي هي في ماشيته وهو رواية عن الثوري
ووجه للحنابلة وفيه قول خامس ضعيف جدا لم ينقل عن غير الحنابلة
انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها وفي ست وثلثين
واحدة منها كسن واحد منها مرتين وفي ست واربعين واحدة منها مثل
سن واحدة منها ثلث مرات وفي احدى وستين مثل سنها اربع مرات
واين ابن حزم من سماع هذا القول ثم قال في المحيط والبدايع تكلموا في
صورة هذه المسئلة فانها مشكلة قيل الخلاف هل ينعقد عليها الحول
ام لا وقيل هلكت الامهات بعد ستة اشهر وبقيت الاولاد وهو الاصح
وفي الجامع الصغير هلكت الامهات بعد عشرة اشهر وبقيت الاولاد
وقيل ان له نصاب من مسان فاستفاد قبل حوله صغارا
بشرى او بهبة ونحوهما ثم هلكت المسان وبقي المستفاد وقيل ملك نصابا
من المعز الصغار وحال عليها الحول فلم يبلغ سن الاجزاء وجه
قول زفر ومن معه ان اسم الابل والبقر والغنم اسم جنس يطلق على الكبير
والصغير حتى لو حلف لا ياكل لحم الابل والشاة يحنث باكل لحم الفصيل والحمل
ووجه قول ابي يوسف ومن معه انه انظر للجانبين وفيه احتراز
عن الكرايم فاشبه المهازيل والمراض ويدل عليه ما رواه البخاري
في صحيحه من قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في اخذ العناق واسناده
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه القول المرجوع اليه
حديث سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته يقول في عهدي ان لا اخذ من راضع اللبن شيا رواه الدارقطني
وفي النسائي لا اخذ راضع لبن قال النواوي وهو صحيح وفي

وفي سنن ابي داود والنسائي نهينا عن راضع قال سويد انا اصغر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وهو جعفي كوفي تابعي
مخضرم ادرك الجاهلية ثم اسلم قيل مات سنة احدى وثمانين وقيل بلغ مائة
واحدى وثلثين سنة وفي المغني وروي عن النبي عليه السلام انه قال
ليس في السخال زكاة ولان الشرع ورد بنت المخاض والتبيع والشاة
ولم يرد بالفصيل والعجل والحمل فلا وجه لايجابها بالراي ولا الايجاب بما
ورد به الشرع للاجحاف بارباب الاموال فلا يجب شي والاصل براة
الذمة والوجوب بالسمع ولم يوجد فيها **قوله** ثم عند ابي
يوسف لا يجب فيما دون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من
العجاجيل **قلت** ما حاجة الى ذكر ما دون الاربعين من
الحملان وما دون الثلثين من العجول لان الكبار منها في هذا العدد لا شي
بالاجماع فالصغار اولى بعدم الوجوب فيها ويجب في خمس وعشرين من
الفصلان واحدة منها ثم لا يجب فيها شي حتى يبلغ مبلغا لو كانت مسانا يثنى
الواجب فيه بان يبلغ ستا وسبعين فهو الذي يثنى الواجب فيه ثنتان
منها الى مائة وخمس واربعين فيجب ثلث منها وهكذا اجرى في البدايع
وعلى رواية انه كلها لا يجب في الزيادة على خمس وعشرين فصلا حتى يبلغ
عددا لو كانت كبارا يجب فيها اثنتان وهو ستة وسبعون ثم لا يجب
شي حتى يبلغ مبلغا لو كانت كبارا يجب فيها ثلث وهو مائة وخمسون
انتهى كلام صاحب البدايع وهو سهو منه وانما الذي يجب فيه ثلثة عنده
مائة وخمسة واربعون ذكره في المحيط وغيره لانه يجب حقتان الى
مائة وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي خمس وعشرين
ومائة ان يثلث الواجب بالشاة مع الحقتين لكن اراد به ان يكون التثليث
بجنس الواجب اذ لا يمكن اخذ فصيل في موضع الشاة وانما لم يوجب في الزايد

على خمسة وعشرين من الفصلان حتى يبلغ مبلغا تجب فيه الواجب لأن
ما دون ذلك التفاوت في الواجب بالسن لا العدد وفي الصغار لا تفاوت
في السن بل افرادها معتبر رعاية ما ورد به الشرع فيه وفي المحيط في
الفصلان ثلاث روايات قال ابي يوسف احواها فرضناها ولا شيء فيما دون
خمسة وعشرين فصيلا على هذه الرواية وفي رواية عنه في الخمسة خمس
فصيل في العشرة خمسا فصيل وفي خمسة عشر ثلثة اخماس فصيل وفي
عشرين اربعة اخماس فصيل وفي رواية اخرى عنه ينظر في الخمسة الى قيمة
شاة ثنية وسط والى خمس فصيل وايهما كان اقل قيمة تجب وفي العشرة
ينظر الى قيمة شاتين وسطين وفي قيمة خمسي فصيل فيجب اقلهما وفي خمس عشر
ينظر الى قيمة ثلث شياه اوساط والى قيمة ثلثة اخماس فصيل فيجب اقلهما وفي
عشرين ينظر الى قيمة اربع شياه اوساط والى قيمة اربعة اخماس فصيل فيجب اقلهما
وفي المفيد والمزيد في الخمسة ينظر الى قيمة شاة وسط والى واحد منها
فيجب الاقل في العشرة ينظر الى شاتين وسطين والى اثنين منها فيجب الاقل ومثله
في شرح مختصر الكرخي وفي رواية الحسن بن ابي مالك في عشر ينظر الى شاتين
والى واحد منها انتهى كلام صاحب المفيد قال القدوري وهو الصحيح
لان الخبر يجري عن العشر واحد منها او الشاتان فالصغار اولى وروي
انه ذكر للحسن رواية بكر العمي ان في العشرين اربعة منها فضحك وقال
كيف يكون فيها اربع منها وفي خمس وعشرين واحد منها وفي الوبري
هذا الخلاف فيما اذا لم تكن الصغار للتجارة اما اذا كانت للتجارة وهي
تساوي مائتي درهم تجب فيها الزكاة بالاجماع **فائدة** قال
النواوي الامهات لغة قليلة والفصيح في غير الادميات الامات
بحذف الهاء وفي الادميات الامهات وقال الزمخشري في المفصل
قد غلبت الامهات في الاناسي والامات في البهائم وهكذا ذكره ابن يعيش

في

في شرح المفصل والاكثر على زيادة الهاء وام فعل بدليل الامومة والعين
واللام من واد واحد وبدليل امات واجاز المبرد وابو بكر ان يكون
الهاء هنا اصلا لقولهم امهة وتامهت اذا اتخذت اما وامهة فعلة واحد
الميمين زائدة والهاء لام الكلمة كابهة وقبرة الا ان امهة شاذ وتامهت
اما اقل منه قال الزمخشري وهو من مستر ذلك كتاب العين قال
ابن يعيش ام بينه الامومة حكاها ثعلب وحسبك به ثقة وامهة وتامهت
حكاهما صاحب كتاب العين لا غير وفيه من الاضطراب والتصريف
الفاسد ما لا يدفع وزاد ابن الحاجب على الزمخشري في المفصل فقال
اوهما اصلان كرمث ودمثر وثرة وثرثار ولؤلؤ ولآل فان كانت
فيها واحدة مسنة تجب الزكاة فيها بلا خلاف ويجعل المسنة اصلا
والصغار تبعا لها وقد يثبت الحكم تبعا فيما لا يثبت اصلا كالاضحية
اذا ولدت يضحى بالولد تبعا للام وان كان لا يجوز بالولد اصلا ثم ان
كانت المسنة وسطا وهي سنة في الحملان اخذت وان كانت جيدة
فوق الوسط يؤمر باداء شاة سنه وسط وان كانت دون الوسط
يؤمر باداتها لانها قائمة مقام الوسط او باداء قيمتها وفي شرح المهذب
للنواوي اذا كانت صغارا وواحد منها في سن الفرض يجب سن الفرض
المنصوص عليه عند الشافعي وهو قول مالك وابن حنبل فان هلكت
المسنة بعد الحول لا يؤخذ منها شيء في قول ابي حنيفة وتجعل تبعا لها
في الوجوب والهلاك فاذا هلكت من غير صنع احد يجعل كانها هلكت مع
الصغار وعند ابي يوسف يجب تسعة وثلثون جزءا من اربعين جزءا
من حمل هو افضلها ويسقط فضل المسنة لان الحمل كان حملا لما هلك
منها حمل وعند زفر يجب مثلها من سنه وسط وان هلكت الصغار وبقيت
المسنة يجب فيها جزء من اربعين جزءا من شاة وسط اتفاقا ذكره الوبري

قال في الذخيرة فقد جعل الواجب في المسنة لا غير حال هلاكها
حتى حكم بسقوط الواجب بهلاكها وجعل الواجب في الكل حال بقاء
المسنة وهلاك الصغار قال والوجه في ذلك بانا لا نقول بان
الواجب في المسنة وحدها وكيف يمكن ان يقال ذلك بل الواجب في الكل
واعطي الصغار حكم الكبار تبعا للمسنة وجعل في حق المسنة كان الكل
كبار وهلك تسعة وثلثون وبقيت المسنة فقسطها فاما في حق
الصغار فالمسنة اصل فاذا هلكت جعل هلاكها بمنزلة هلاك الكل ولو
كانت له شاة ثنية ومائة وعشرون حملا يوجد الثنية لا غير عندهما
وعند ابي يوسف الثنية تلك وحمل معها افضلها وعند زفر يجب فيها
شاتان ثنيتان وسطان فلو هلكت تلك الشاة سقطت الزكاة عندهما
وعند ابي يوسف يجب في الباقي حمل قال الوبري وعلى قياس ما روي عنه
انه يعتبر اخر النصاب يجب في الباقي مائة وعشرون جزا من حملين ولو
هلك الحمل الا ملك الشاة يجب جزء من اربعين جزا منها عند ابي حنيفة ومحمد
وعلى قياس قول ابي يوسف على تلك الرواية يجب فيها جزء من مائة واحدى
وعشرين جزا من تلك وجزء من حمل وكذا لو كان له ما يا حمل وشاة
فانه يوخذ تلك الشاة فحسب عندهما وعند ابي يوسف تلك وحملان
فان هلكت تلك سقطت الزكاة عندهما وفي قول ابي يوسف يجب في
الباقي حملان ولو هلك الحمل الا ملك الواحده فانه يجب فيها جزء من اربعين
من تلك على قولهما وعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف يجب فيها ثلثة اجزا
من مايتي جزء منها وجزءان من حمل وفي الرابع اذا كانت له مسنتان ومائة
وتسعة عشر حملا يجب فيها مسنتان بلا خلاف لان العدد الواجب
موجود في المال وان كانت المسنة واحده اخذت هي لا غير عندهما
وعند ابي يوسف يوخذ هي وحمل معها وفي المسنين من العجول اذا كان

فيها

فيها تبيع يوخذ معها فصل وفي المحلى لابن حزم ما يصغر من ان
يسمى شاة لكن يسمى خروفا او جديا او سخلة لم يجز ان يوخذ في الصدقة
الواجبة ولا ان يعد فيما يوخذ منه الصدقة الا ان يتم سنة فاذا اتمها عدت
واخذت فيها قال على هذا وعن ابي حنيفة اذا كان له اربعون خروفا
وفيها واحدة مسنة اخذت هي وان كانت مائة وعشرين وفيها مسنتان
اخذتا وان كانت واحدة اخذت هي لا غير وان لم يكن فيها مسنة اصلا
فلا شيء فيها وكذا في العجاجيل والفصلان ولو ملكها سنة فاكثر قال
وهذه شريعة ابليس لا شريعة الله ولا رسوله قال يعني قوله ان كان
مع المائة والعشرين خروفا مسنتان زايدتان اخذتا جميعا عن زكاة
الخرفان وان كانت واحدة مسنة اخذت هي عن زكاة الخرفان قلت
لعمري كذب الخبيث وتبجح في هذه المسئلة الباخع الكثير الزاي على قدرة الحنفية
ولم يتطلع على غاربة الحمل والبهتان فان احدا من الناس لم يقل اذا زاد على
المائة والعشرين خروفا مسنتان ولا انهما يوخذان عن الخرفان بل
اذا كان الخرفان مائة وتسعة عشر ومسنتان زايدتان عليهما يكونان
عن انفسهما وعن الخرفان وهو لا يعرف العدد الذي يوخذ فيه المسنتان
ولا الحكم عما ذا يوخذان ثم ان اخذ المسنة في الاربعين او المسنتين
عن مائة واحدى وعشرين اذا كانت موجودة في الصغار مذهب
ملك والشافعي واحمد وجماعات غيرهم وقد جاوا بعد ابي حنيفة
واخذوا بقوله مع كثرة مخالفة الشافعي له فما وجه خروجه عليه عن
سمة اهل العلم دون غيره ممن قال بقوله الا ان يكون قاله ما عتنا راسه
كبيرهم وامامهم ثم قال فاذا لم يكن فيها مسنة لم يوجب شيا وبه اخذ الحسن
ابن زياد ونقله عنه ذلك خطا انما اخذ به محمد بن الحسن الشيباني
الجليل القدر فقها ولغة باتفاق الطوائف الاصحاب والاعداء

ومثل هذا لا ينبغي ان يعتمد على نقله ولا يعول على قوله فانه قد نقل عنه
ثلثة احكام خطا في فرع واحد وقد صنف عبد الحق بن عبد الله الانصاري
كتابا رد عليه فيه وبين اقواله الفاسدة وتناقضه ونبه على بطلان كثير
مما موه به في كتابه المحلى وانتصر لائمة الامصار الذين الاقتدا بهم هدى ونور
ومخالفهم ضلال وثبور تقبل الله منه واثابه الجنة ثم احتج ابن حزم هذا
بعد الاحتجاج بقول عمر رضي الله عنه من وجوه اولها انه ليس بقول
رسول الله ولا حجة لاحد الا قوله ثانيها انه خالفه ابو بكر الصديق فانه
قال لا ناخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول والصغار لم يحل عليها الحول
ثالثها لم يرو هذا عن عمر من طريق متصل الا من طريق عكرمة بن خالد
وهو ضعيف ومن طريق ابن لعبد الله بن سفيان ولم يسم رابعها
قد خالفوا عمر في هذا وقالوا لا بد ان تكون الامهات نصابا بدون
الاولاد حتى يجب فيها الزكاة وليس ذلك في حديث عمر ثم قال
في تمشيته مذهبه الباطل قد وجدنا الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم
شاة في اللغة التي اوجب الله علينا بها دينه فخرجت الخرفان والجديان
عن ان يكون متعلق الزكاة ولهذا لا يوجد خروف ولا جدي في واجب
الزكاة فاما من ملك خرفانا او عجولا او فصلانا سنة فالزكاة واجبة
عند تمام الحول لان عند ذلك يسمى غنما وبقرا وابلا والجواب
عن الاول انه غير مسلم بل قول الصحابي حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم
فلا يلتفت اليه وعن الثاني لم يخالفه ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويحمل
على غيرها من الاموال توفيقا بين قوليهما ولان حول الامات حولها
لانها الاصل والاولاد تبع فلا يكون معارضا لقول عمر وقد صح عن
ابي بكر انه قال لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقاتلتهم والعناق لم يحل عليها الحول عند ادائها وعن الثالث

ابن مالك

الثالث ان مالك ابن انس رواه عن سفيان بن عبد الله الثقفي الصحابي
عن عمر رضي الله عنه في الموطا قال النواوي هو صحيح **قلت**
في الموطا حدثنا يحيى عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن لعبد الله ابن سفيان
ابن عبد الله وابن عبد الله بن سفيان ليس له ذكر في الكتب الستة
ولا في غيرها فهو مجهول لا يحتج به وقال ابو الفرج ابن الجوزي عكرمة ابن
خالد بن سلمة المخزومي المدني وعكرمة بن خالد المخزومي المكي قال البخاري
عن الاول انه منكر الحديث وقال النسائي ضعيف والثاني روى له
البخاري في صحيحه ولم يعينه ابن حزم فلعله الثاني واعتقده الاول
لكن لم يدرك عمر فهو منقطع قاله الحافظ شرف الدين الدمياطي والعجب
من النواوي كيف حكم بصحته لعدم مستند رواه البيهقي عن بشر
ابن عاصم عن ابيه عن جده من غير طريق مالك وعن الرابع وهو قوله
قد خالفوا عمر في هذا وقالوا لا بد ان تكون الامهات نصابا بدون الاولاد
لم يخالف عمر في ذلك فانه لم يقل اذا كانت الامهات اقل من النصاب
تعد السخلة لتكميل اصل النصاب ثم انه قد صرح بانها لا تسمى شاة ولا بقرا
ولا ابلا لا في اول الحول ولا في وسطه والحول عنده شرط في اموال
الزكوية وكذا كمال النصاب من اول الحول الى اخره فاذا لم يكن الفصلان
والحملان والعجول في اول الحول ولا في وسطه مال الزكاة فصيرورتها
مال الزكاة في اخره كيف كان يوجب الزكاة فيما لا يكون محلا للزكاة ولا
معتدا به في اوله ووسطه فلا فرق بين ملك ابلا او بقرا او غنما في اخر
الحول وبين من ملك ثياب البذلة وعبيد الخدمة اذ لم يكن محلا لتعلق
الزكاة قبل اخر الحول ولم يرد بما قاله ابن حزم ومقلدوه الظاهرية كتاب
ولا سنة ولا قول صاحب الذي لا يعتقده ولا قياس مع انه ليس بحجة
عنده فما قاله باطل قطعا فنسبة مذهبه هذا الى شريعة ابليس

اولى من نسبة قول العلما الذين هم نجوم الهدى واصل الاقتدا
قال ابن حزم واما ابو يوسف والشافعي فقد طرد اقوالهما
في الاربعين شاة اذا ولدت قبل الحول بيوم ثم ماتت الامات
فاوجبا احد حروف من ذلك في الزكاة قال وهو عجب جدا وعلى
هذا مسايل ذكرها في الزيادات اذا كانت له تسعه وثلثون
حملا وشاة مسنة عجفا لا تبلغ قيمتها قيمة شاة وسط توخذ العجفا
اذا وجبت الزكاة لاجلها فان هلكت العجفا سقطت الزكاة عندهما
وعند ابي يوسف يسقط جزء من اربعين جزءا من حمل هو افضل الحملان
وان هلكت الحملان دونها بقي جزء من اربعين جزءا منها لان الحمل مسان
في الاصل ولو كانت له شاة وسط ومائة وعشرون هي عجاف
فعليه شاتان سمينة وعجفا ولولا السمينة لوجبت شاتان من
افضلها وفي ما بين واحده وسط تجب هي وشاة من افضل العجاف
فاذا هلكت بعد الحول فعنده يجعل كان لم يكن له الا مايتا شاة وهي
عجاف فتجب شاتان عجفاوان من افضلها وعند ابي يوسف ومحمد
يسقط الفضل بهلاكها ويجعل كان الكل عجاف فيسقط بقدر ما هلك
وهو جزء من كل شاة من احدى ومايتين من الثلث الواجبة وفي
المحيط جعله قول محمد وحده وان سبب اعتبرت الشيوع في
الواجبات ومعناها واحد فلو هلكت سوى الوسط يجب جزء من
اربعين جزءا من الوسط عنده وعندهما ثلثة اجزا من مايتي جزء
وجزء لكل جزء من وسط وجزءان من عجفا ولو كانت له
عشرون شاة سمينة وعشرون عجفا فهلكت عشرة من السمان
بعد الحول فعليه ثلثون جزءا من اربعين جزءا من شاة سمينة اذا كانت
وسطا عندهما وعند محمد نصف سمينة وربع مهزولة لان السمينة

وجب

وجب نصفها في السمان ونصفها في العجاف تبعا للسمان فاذا هلك
عشر من السمان سقط ما وجب فيهن وهو ربع السمينة اصلا وسقط
ما وجب في عشر من العجاف تبعا للسمان لهلاك المستتبع ولو هلك من
السمان واحده يجب في الباقي تسعة وثلثون جزءا من اربعين من سمينة
ولا يجعلها هنا كان لم تكن حال على الباقي اذ لو جعل كذلك لما وجبت بخلاف
ما تقدم على قول ابي حنيفة لان الحمل هنا اصل وهنا لا يصرف الهلاك
الى التبع وعند محمد يجب جزء من العجفا وثمانية وثلثون جزءا من السمينة
ولو كانت له خمس من الابل بنات مخاض او اعلى منها وهي عجاف
يجب شاة مقدرة بقدرها وكذا في عشر الى خمس عشرة الى عشرين
وطريقه ان ينظر الى بنت مخاض وسط والى قيمة افضلها وينقص
من الشاة الوسط بتلك النسبة بيانه ان كانت قيمة بنت مخاض وسط
مائة وقيمة افضلها خمسين وقيمة شاة وسط عشرة يجب شاة تساوي
نصف شاة وسط وهو خمسة وفي زيادات حسام الدين الشهيد
ان كانت قيمة بنت مخاض وسط وقيمة شاة وسط عشرة يكون مثل خمسها
فلا ان ينظر الى قيمة افضلها فان كانت عشرين يجب شاة تساوي خمس
افضلها وهو اربعة دراهم وفيها ايضا ان كانت قيمة افضلها دون قيمة بنت
مخاض وسط نظر الى نقصانها فان كان ربعا يجب شاة تساوي ثلثة ارباع
شاة وسط وان كان النقصان نصفها يجب شاة تساوي نصف شاة
وسط وان كانت العجاف خمسين يجب حقة مقدرة بقدرها وطريقه
ان ينظر الى قيمة بنت مخاض وسط والى قيمة حقة وسط فان كانت
مثليها او مثلها او مثل نصفها يجب حقة مثل افضلها ومثل نصف الذي
يليها في الفضل او مثل سن من افضلها ولو كانت خمسون بنت مخاض
عجاف الا واحدة سمينة ثمنها خمسون وقيمة البواقي عشرة عشرة

وقيمة الحقه الوسط ما به يجب حقه تساوي ستين ليكون مثل ثنتين من افضلها فان هلكت الثمينه فعندهما يجب حقه مقدره بقدرها وهي ما تساوي عشرين ليكون مثل ثنتين منها وعند محمد يسقط جزء من خمسين جزا من الحقه المقدره بعشرين وان هلك الكل وبقيت هي فعند ابي حنيفه يجب خمس شاة وسط وعند ابي يوسف يجب جزء من سته واربعين جزا من الحقه المقدره وعند محمد يجب جزء من خمسين جزا منها ويقدر الحقه ستين لبقا الوسط له خمسون فصلا الا واحده وسطا وهي حقه بحب حقه وسط فان هلكت بعد الحول سقط الزكاة عندهما وعند ابي يوسف يبقى بقدرها هكذا في مختصر الزيادات للشيخ رحمه الله وهو تسعة واربعون جزا من خمسين جزا من فصيل هكذا ذكره الشارح وينبغي ان يجب عليه فصيل لان في خمسه وعشرين فصيلا يجب فصيلا يجب فصيل عنده ولا يزاد عليه حتى يبلغ ستا وسبعين فيجب فصيلان عنده فكيف يكون في تسعه واربعين اقل من فصيل واحد وان هلك نصفها اغنى نصف الفصلان وبقي نصفها سقط نصفها وبقي نصفها **قلت** هذا الجواب يستقيم على قول محمد اما على قول ابي حنيفه فينبغي ست مخاض كان الحول حال على خمس وعشرين لصرف الهلاك الى النصب الاخره وعند ابي يوسف يجب خمسه وعشرون جزا من سته واربعين جزا من الحقه الوسط ولو كان له ثلثون تبيعا اعجف يجب افضلها فان كان فيها وسط يجب هو ولو كانت العجاف اربعين يجب مسنه مقدره بقدرها وطريقه ان ينظر الى قيمه تبيع وسط لانه اقل سن يجب فيها الزكاة والى قيمه مسنه وسط فان كانت قيمه التبيع اربعين وقيمه المسنه خمسين عرفت ان المسنه تبيع وربع تبيع فيؤخذ افضلها وربع الذي يليه في الفضل فان كانت قيمه افضلها ثلثين والذي يليه

عشرين

عشرين كان الواجب مسنه تساوي خمسة وثلثين درهما لتكون مثل افضلها وربع الذي يليه في الفضل وله ستون تبيعا اعجف يجب شاتان من افضلها فان كان فيها واحده وسط اخذت هي واخرى معها من افضلها فان هلك الكل بعد الحول الا الوسط فعنده يجب جزء من ثلثين من تبيع وسط وعندهما يجب جزء من ستين جزا منه ومثله من اعجف وفي جوامع الفقه ولو كان الكل عجافا يجب عندهما وعن ابي حنيفه روايتان ولو كانت معيبه اخذت واحده منها عندنا وبه قال الشافعي وابن حنبل وقال مالك لا تجزيه وجاز تصحيحه وفي المدونه اذا كانت كلها عجافا او جربا او معيبه او تيوسا لا يوخذ منها ويلزم تصحيحه عن معيبه وهو بعيد جدا قال ابن العربي المالكي والاول اقوى في النظر وفي جوامع الفقه ان كانت العجاف لا ينتفع بها نهي كالنظار **فايده** اعجف وعجفاء فبابهما ان يجمعا على عجف وعجفان واما جمعا على عجاف حملا لهما على ضدهما وهي السمان ذكره السراقي **مسئله** ذكرها في المبسوط والمحيط وخزانه الاكمل والوبري وعامه الكتب ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد ولا اثر للخلطة فيها سوا كانت شركه ملك بالارث والهبة والشرا ونحوها او شركه عقد كالعنان والمفاوضة ذكره الوبري وقال ابو بكر بن المنذر اختلفوا في رجلين بينهما ماشيه نصاب واحد قالت طايفه لا زكاة عليهما قال بهذا قوله مالك والثوري وابي ثور واهل العراق قال ابن حزم في المحلي وبه قال شريك بن عبد الله والحسن بن حي وقال الشافعي والليث وابن حنبل واسحق يجب عليهما الزكاة ولو كانوا اربعين رجلا لكل واحد شاه يجب عليهم شاه قال ابو بكر الاول اصح يعني عدم وجوب الزكاة وقال ابن حزم في المحلي الخلطة لا تحيل حكم الزكاة هو الصحيح وقال الطرطوشي لا تصح الخلطه الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب كامل والمعاني المعتبره فيهما

فيها الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت ذكرها مالك في المدونة ومنهم من
ذكر الحلاب مكان المبيت وحصول جميعها ليس بشرط والحلاب معناه ان
يكون الحالب واحدا لا انه يخلط الالبان ولو كان احدهما عبدا او كافرا قال
محمد بن مسلمة لم تصح الخلطة وقال ابن الماجشون تصح ولا تشترط الخلطة في
جميع الحول قال ابن القسم لو اختلطا قبل الحول بشهرين فاقل فهما خليطان
وقال ابن حبيب ادناه شهر وقال ابو محمد اذا لم يقصد الفرار صح ورأى
الاوزاعي ومالك وابو الحسن بن المغلس من الظاهرية الخلطة في المواشي لا
غير ورأى الشافعي حكم الخلطة التي قال به جاريا في المواشي والزروع والثمار
والدراهم والدنانير قال ابن حزم ورأى ان مائة نفس لو ملكوا مائتي
درهم كل واحد درهمان يجب عليهم فيها خمسة دراهم قال النواوي الخلطة نضتم
الكاوسوا كانت الخلطة خلطة شيوع واشتراك في الاعيان او خلطة اوصاف
وجوار في المكان بشروط تسعة احدها ان يكون الشركاء من اهل
وجوب الزكاة والثاني ان يكون المال بعد الخلط نصابا والثالث
ان يمضي عليه بعد الخلط حول كامل والرابع ان لا يتميز احدهما عن الاخر
في المراح والخامس في المسرح والسادس في المشرب كالبئر والنهر والحوض
والعين او كانت المياه مختلفة بحيث لا يختص احدهما بشيء والسابع الراعي
والثامن الفحل والتاسع في المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال
ابو اسحق المروزي يشترط الخلطة في اللبن ايضا فيحلب احدهما فوق لبن الاخر
قال صاحب البيان هو اصح الوجوه الثلثة وفي وجه يشترط ان يحلبا
معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المفيد ويشترط عنده اتحاد
الدلو والمحلب **قلت** ليس ذلك مذهبه ونقل الرافعي عن الخطابي
انه حكى وجها ان خلطة الجوار لا اثر لها وغلط وغلطه المسرح المرعى وقيل طريقها
الى المرعى وقيل هو الموضع الذي يجمع فيه ليسرح والمحلب بالكسر هنا وهو الاناء

الذي

الذي يحلب فيه والحلب بفتح اللام على المشهور وحكي اسكانها وهو غريب
ضعيف وفي بعض كتب الحنابلة ذكر للخلطة ست شرائط ثم انه قد يكون
اثر الخلطة في ايجابها وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها مثال
الاول خمس من الابل او اربعون من الغنم بين اثنين يجب فيها الزكاة ولو انفردت
لا يجب ومثال الثاني لكل واحد مائة وشاة يجب على كل واحد شاة ونصف
ولو انفردت لوجب على كل واحد شاة احتجوا بقوله عليه السلام لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال النواوي رواه ابو
داود والترمذي وقال حديث حسن **قلت** قال الترمذي
لم يرفعه عن الزهري الا سفيان بن حسين الواسطي قال يحيى لم يكن بالقوي
وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات وقالوا بسبب الخلطة تخف
المؤونة فتفارق الانفراد فناسب ان تجب الزكاة بسببها قلنا انه قد
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود
صدقة وليس فيما دون اربعين شاة شيء وجميع النصوص الواردة في نصب
الزكاة تمنع الوجوب فيما دونها ولانه لا حق لاحدهما في ملك الاخر وماله غير
زكوي لنقصانه عن النصاب ومثله مال الاخر فاختلاطهما كيف يجب به تكميل
نصاب واحد الزكاة من مالي فقيرين او مسكينين اللذين يجب صرف الزكاة
اليهما بالنص مع حضرة مالهما بخلاف ابن السبيل فاذا لم تجب الزكاة في المكاتب
باعتبار كسبه فلان لا تجب على الخليط اذا لم يكن ماله نصابا باعتبار كسب غيره
كان اولى قال ابو محمد ورأى في خمسة لكل واحد بنت مخاض يجب على كل
واحد خمس شاة وفي عشرة بينهم خمس من الابل لكل واحد نصف بعير يجب
على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله عليه السلام ليس في اربع من الابل شيء فهذه
زكاة ما اوجبها الله تعالى قط فخلاف حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله
عليه وسلم قال وسألنا اياهم في هذا الباب تسع مسائل لهم

الى جواب بفهمه احد البتة وقال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت فقد جعلوا زيدا ٫ساعيا على
عمرو وجعلوا المال احدهما حكما في مال الآخر وهذا باطل وخلاف للقران
والسنن واشتراط الشروط المتقدمة وغيرها تحكم بلا دليل اصلا
لا من قران ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من وجه معقول
وليت شعري من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التي ذكروها دون
ان يريد به الخلط في المنزل او في الصناعة او في التركة وفي الغنم كما قال
طاوس وعطاء لو وجبت بالاختلاط في المرعى احالة حكم الزكاة لوجب
ذلك في كل ماشية في الارض لان المراعي متصلة في اكثر الدنيا الا ان يقطع
بينها بحر او نهر او عمارة قال وأما تحديدها لكتمه الاختلاط بالشهر
والشهرين فتحكم بارد وقوله ظاهر الاحالة يحتمل الا نه خص بها المواشي فقط دون
الخلطة والزروع والنقدين وليس ذلك في الخبر وايضا اعتبر احالة الخلطة
في النصاب لا غير وهو دعوى فان قيل روى الدارقطني والبيهقي عن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطان
ما اجتمع على الحوض والراعي والفحل قيل له يرويه عبد الله ابن لهيعة وهو
ضعيف باتفاقهم فلا يجوز التمسك به وكذا ذكره عبد الحق في الاحكام
الكبرى عن ابن لهيعة فلا يصح ولان الخليطين في اللغة التي خاطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بها الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين
من النبيذ وقاله ابن الاثير في النهاية وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين
هذا مما لا شك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة
وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لاجماعنا
على ان النصاب اذا كان في ملك واحد يجمع وان كان في امكنة متفرقة
فدل ان التفريق في الملك لا يجمع في حق الصدقة قال في المبسوط

والمحيط

والمحيط وتاويل قوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة انه اذا كان له ثمانون شاة يجب فيها واحدة فلا يفرقها
ويجعلها لرجلين فياخذ شاتين فعلى هذا يكون خطابا للساعي وسنذكر ذلك
عن قريب ان شاء الله تعالى وان كانت لرجلين لكل واحد شاة فلا يجمع
ويوخذ منها شاة والخطاب في هذا محتمل ان يكون للمصدق بان يكون لاحدهما
مائة شاة وللاخر مائة وشاة فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق بينهما ويقول
هذه كلها لك فاخذ منه ثلث شياه ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لرجل مائة
وعشرون شاة فيقول الساعي هي لثلثة فاخذ ثلث شياه ولو كانت
لواحد يجب شاة ويحتمل ان يكون الخطاب لرب المال ويقوي بقوله خشية
الصدقة فيخاف وجوب الصدقة فيحتال في اسقاطها بان يجمع نصاب اخيه
الى نصابه فيصير ثمانين يجب فيها شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له
اربعون فيقول نصفها لي ونصفها فتسقط زكاتها قال ابن حزم تاويل
الطائفة التي قالت ان الخلطة لا يحيل حكم الزكاة هو الصحيح لان كثيرا
من تفسيرهم المذكور متفق عليه من جميع اهل العلم وليس شيء من تفسير
الطائفة الاخرى مجمعا عليه فبطل تاويلهم لتعريه عن البرهان ولا يجوز ان
يضاف الى رسول الله قول لا يدل على صحته ولا اجماع ولا دليل شرعي وفي
المحيط ثلثة لكل واحد خمسون شاة فخلطوها فصارت مشتركة
بينهم فاخذ المصدق منها شاتين فعليهم ان يعطوا فيما بينهم ومن ردهم شاة اخرى
لان الواجب فيها قبل الخلط ثلث شياه فلا يسقط بالخلط وفيه خلاف
الشافعي قال شمس الائمة يبطل تعليلهم بخفة المونة بما اذا كان الشريك
ذميا او مكاتبا وقد اتهم الشرع انها شرعت للمواساة وهي انما تكون فيما
له بال فمن كان له نصف شاة تساوي درهمين كيف يجب عليه مواساة غيره
ويبعد هذا عن النظر لا يخفى فروع شاة بين اثنين ومن احدهما

ومن آخر تسع وسبعون فعلى الذي تم نصابه شاة وقال زفر
لا زكاة عليه لانه ملك تسعة وثلثين ونصفين من شاتين فلم يكمل الاربعون
ولنا انه ملك نصف الثمانين تابعا بدليل ان شريكه لو كان
واحدا يجب تسعود الشركا لا ينقص ملكه ولا ينعدم صفة الغنى في حقه وكذا
لو كان ثمانون شاة بينه وبين ثمانين رجلا لكل شاة بينه وبين واحد منهم
او ثمانون بقرا بين ثمانين بقرا لكل واحد نصف بقرة ولاحدهم ثمانون نصفا
او عشر من الابل بين واحد وبين عشرة لكل واحد نصف بعير فعليه زكاة
نصيبه خلافا لزفر هكذا ذكره في المحيط والمبسوط عند ابي يوسف
خلافا لزفر وفي العقد والمزيد عن ابي يوسف على الذي تم نصابه الزكاة
عندنا بناء على انه قول الثلثة وفي النوادر ثمانون شاة لرجلين
احدهما له ثلثاها والاخر له ثلثها فاخذ المصدق شاة لزكاة صاحب الثلثين
يرجع صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة لان صاحب الثلثين دفع ثلث شاة
من ملك شريكه ولو كانت الغنم مائة وعشرين بين رجلين لاحدهما
ثلثاها وللاخر ثلثها يجب على كل واحد شاة واخذ المصدق شاتين فصاحب
الثلثين يرجع على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة لان نصيب صاحب
الثلثين من الشاتين شاة واحدة وثلث فاذا اخذ المصدق شاة كاملة
لاجل صاحب الثلث فقد اخذ ثلثا من نصيب صاحب الثلثين لاجل زكاة
صاحب الثلث فيرجع بذلك عليه فهو معنى قوله عليه السلام فانهما يتراجعان
بالسوية وفي المبسوط ترجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلث شاة
اذا حال حول اخر يجب شاة في مال صاحب الكثير ولا يجب على صاحب
القليل لنقص ماله عن النصاب فاذا اخذ المصدق شاة من عرض المالين
رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلث شاة فهو معنى التراجع
بالسوية وفي النهاية وقوله بالسوية دليل على ان الساعي اذا ظلم احدهما

بالزيادة لا يرجع بها على شريكه بل يقوم له قيمة ما يخصه من الواجب دون
الزيادة ولو كانت مائتين وخمسين شاة بين اثنين لاحدهما مائة وللاخر
مائة وخمسون فاخذ المصدق منها ثلث شياه يرجع صاحب المائة
على الاخر بخمس شاة وفي المـــرغيناني رجل له عشرون من الغنم
في الجبل وعشرون في السواد يأخذ كل واحد من المصدقين زكاة
ما في عمله وهو نصف شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابن
حنبل ان كان بينهما مسافة القصر لا يجب قال ابن المنذر ولا اعلم احدا
قاله غيره قال ابن حزم في المحلى اذا كان لرجلين ثمانون شاة قال
ابو حنيفة يجب على كل واحد منهما شاة فاصاب في هذا ثم قال فيه ولو كان
نصفها لاربعين رجلا فلا زكاة فيها قال واحتج في اسقاطها عن صاحب
الاربعين بان تلك التي بين الاثنين يمكن قسمها وهذه لا يمكن قسمها قال
ان كانت القسمة ممكنة هنالك فهي ممكنة هنا وان كانت متعذرة هنا فهي
متعذرة هنالك فاعجب لقوم هذا مقدار فهمهم وتشنيعه في هذا في كتابه
المذكور وهذا هذيانا كثيرا **قلت** المسئلة الثانية كالاولى
تجب الزكاة على الذي تم نصابه بلا خلاف والاربعون الاخرى التي هي
الاربعين رجلا لا زكاة عليهم لعدم ملك النصاب خلافا للشافعي وابن
حنبل كما تقدم اما لو كان شركاؤه ثمانين رجلا لكل واحد نصف
شاة وله وحده ثمانون نصفا هل يضم الانصاف ثمانون اربعين شاة
فيجب فيها الزكاة ام لا فعندنا يجب وعند زفر لا يجب بناء على ان النصفين
من شاتين لا يصيران شاة كاملة كمن ملك نصفين من عبدين لا يصيران
رقبة كاملة حتى لا يخرج بتحرير النصفين من عبدين عن عهدة تحرير
الرقبة وقد ذكرت هذا الخلاف والمدرك قبل هذا باسطر من المبسوط
والمحيط والمغني واما اذا كان شركاؤه اربعين كما ذكر هذا السفيه

الممرور فلا خلاف في وجوب الزكاة عليه والعدد لو قرابة يمكن ان
تقاسم الاربعين فيحصل له اربعون شاة من غير ان يصير كل شاة موجودة
من نصفي شاتين وكذا اذا كانت الثمانون بين رجلين يملك كل واحد منهما
اربعين بالقيمة من غير تشقيص وهذا البحث واضح مكشوف لكل من
له ادنى فهم وعقل ومن كرب الخبيث علينا حكما وتعليلا

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم ومن يصل
فهمه الى ما يدرك اصحابنا في الفقه من اصحاب الاذهان الصحيحة وتشهد
لما قلته الجامع الكبير والزيادات والكتب المبسوطة وابن حزم
خلف من اخلاف المغاربة وليس له فهم المعاني الغامضة وانما هو صاحب
رواية والتحرف في بعض مسائل الخلاف وهو كثير الخطا فيها بفهمه
الفاسد وكذبه على العلماء وجرأته عليهم بالنقل الخطا والباطل ۝

قوله ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق
اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف
اذا وجبت بنت مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك والشافعي
وابن حنبل وعندهما لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفي المبسوط
يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن ابي يوسف ومنع
قوم اخذ ابن لبون اذا لم يكن عنده بنت مخاض اذا كان قادرا على قيمتها
قياسا على ثمن الماء في التيمم وثمن الرقبة في الظهار وان وجد بنت
مخاض معيبة اخذ ابن لبون وزاد ثمنا وعنده بنت مخاض او اخرج
بنت مخاض مكان بنت لبون وزاد ثمنا لا يجزيه فان وقع اجزاه
وقال الاصمعي احسن الاجزائها ولو وجبت بنت لبون فلم يوجد
وجد حق لم يؤخذ بخلاف ابن لبون عن بنت مخاض ثم للمصدق ان
يمتنع عن اخذ الاعلى ورد الفضل لانه لا يجبر على الشرى ويجبر على اخذ

الادنى

الادنى واخذ الفضل لانه دفع القيمة وهو جائز عندنا على ما ياتي
وفي البدائع قال محمد في الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ
قيمة الواجب من الدراهم قال صاحب البدائع وقيل ينبغي ان يكون الخيار
لصاحب السائمة ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم
وان شاء دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز في
الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق الا في فصل واحد
وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فالمصدق
بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم ياخذه كما اذا وجبت بنت لبون
فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة او كان
الواجب حقة فاراد ان يدفع بعض الجذعة بطريق القيمة او كان الواجب
حقة فاراد ان يدفع عنها بعض الجذعة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص **قلت**
قوله ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل ينبغي ان يكون برضى المصدق
كما ذكرناه ثم في اكثر شروح الجامع ومختصراته انه اذا ادى بعض
بنت لبون عن بنت مخاض بطريق القيمة يجوز ولم يذكروا اختيار المصدق
وفي التحرير ومن وجبت عليه بنت مخاض فادى عنها ثلثي بنت لبون
او نصف حقة بالقيمة جاز وقد ذكر في بعض النسخ ان المصدق
بالخيار وذكر في بعضها انه لا خيار له لان المنظور اليه المالية وهي
تساوي قيمة بنت مخاض **قلت** وهو اشبه بالحق لان قيمته
مع عيب التشقيص تساوي قيمة بنت مخاض ولان الحق عليه فيكون الخيار
له لا للمصدق وفي الحواشي ومن وجب عليه سن اي مسن
انما يعرف مسن الدواب بالسن فذكر السن مجازا عن المسن وكذا
في المنافع وفيه او ذوات السن والسن يذكر لذوات السن من الحيوان

دون الانسان لان عمر الدواب يعرف بالسن ثم الخيار في ذلك
وجب ان يكون للمالك لوجهين احدهما انها عبادة فلا بد للعابد
من الاختيار في عبادته والثاني جواز دفع القيمة للتيسير
على المالك وذلك في اختياره لا في اختيار المصدق واذا ثبت
اختيار المالك فليس للساعي ان يمتنع من قبوله الا فيما كان فيه شرا
وفي شرح الطحاوي الخيار في ذلك لرب المال دون المصدق الا
في دفع الشقص على ما نعرفه ثم وفي بعض الكتب المسماة بالحواشي ظاهر
ما في الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق يعني باخذ بهما شاء وليس كذلك
بل الخيار لرب المال يؤدي ايهما شاء **قوله** ويجوز دفع
القيم في الزكاة وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر
والنذر والخراج قال الحافظ شمس الدين سبط ابن الجوزي
وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال
الثوري يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو
مذهب البخاري واحدى الروايتين عن ابن حنبل ولو اعطى
عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب يجزيه قال الطرطوشي
هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الزكوات قال واجمع
اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاه وكذا لو اعطى ذهبا عن
فضة عند مالك وقال سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعية
واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا راه احسن للمساكين وقال
مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود استدلوا بقوله عليه السلام
في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فابن لبون ذكر وقال عليه
السلام من وجبت عليه جذعة ولم يوجد عنده وعنده حقة دفعها
وشاتين او عشرين درهما وكذا سائر ما ورد من الجبران ولو كانت

القيمة

القيمة مجزية لذكرها قال امام الحرمين في الاساليب المعتمد في الدليل
لاصحابنا ان الزكاة قربة لله تعالى فسبيلها ان يتبع فيها صورتها واحتجا
ان نصوص الزكاة عندهم غير معلولة وتعلقوا بحديث معاذ حين بعثه
الى اليمن خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر
من البقر وبقوله عليه السلام وفي اربع وعشرين فما دونها الغنم
في كل خمس ذود شاة الى اخر الحديث وقاسوها على الهدايا والضحايا
وقالوا لو غدى الفقراء وعشاهم لا يجزيهم او اسكن الفقير داره اجرتها
قدر الزكاة لا يجزيه او ادى نصف صاع جيد من التمر مكان صاع ردي
في النذر فصار كالمغصوب والودائع والمبيع قبل القبض قال الطرطوشي
من المالكية او ادى نصف بنت مخاض جيدة عن بنت مخاض وسط وقال
نجم الدين الشافعي المعروف بالجيلي ولا يجوز ابدال الثمن بخلاف جنسه ولو
ولو نذر ان يتصدق بدراهم لم يخرج عن عهدتها بجنس اخر ولنا
حديث معاذ رضي الله عنه انه قال لاهل اليمن حين بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاخذ زكاتهم وعزها ائتوني بعرض ثياب خميص
او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في صحيحه تعليقا
بغير اسناد بصيغة الجزم قال النواوي اذا كان تعليقه بصيغة
الجزم فهو صحيح والدارقطني ولم يخف نقله على النبي عليه السلام ولا على
الصحابة وفي الحديث الثابت في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض
فان لم يكن فابن لبون وهذا نص على جواز دفع القيمة في الزكاة لان
ابن لبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في
الابل الا بالقيمة وقد اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
الوسط ونهى عن اخذ الكرائم وجعل الواجب الوسط دون الكرائم

صل

النهي عن اخذها برضى المالك جاز عندهم على المذهب مع النهي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذ القيمة التي لم ينه الشرع عن اخذها كان
اولى بالجواز فان قالوا انما نهى عن الكرائم لمراعاة حق اصحاب الاموال
فاذا اسقطوا حقهم يجوز قلنا فاذا لم تراعوا الصورة ومعنى العبادة
بل اعتبرتم المعنى والمقصود فكذا نحن نعتبر المعنى والمقصود من سد خلة
المحتاج ومواساته وانما ورد الشرع باخذ بنت مخاض وبنت لبون ونحوها
وباخذ شاه عن الابل وفي الغنم وباخذ تبيع لانهم كانوا اصحاب المواشي
لا يتيسر عليهم الا منها الا ان غير ذلك لا يجزيهم وقد جوزت الشافعية
اخذ بعير عن خمس من الابل بغير نص واخذ مسنتين عن اربعين من البقر
مكان المسنة واخذ بنتي مخاض عن الحقة والجذعة عن الحقة والحقتين
عن بنتي مخاض من غير نص بالقياس والمعنى وهذا عين اخذ القيمة وبها خلاف
ملك وذكر الرافعي مسئله وهي انه اذا وجب عليه شاه في خمس
من الابل فلم يوجد تخرج قيمتها دراهم فبطل قولهم انه تعبد ولذا اذا وجبت
بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون فانه يعدل الى القيمة ومن العجب
انهم يقولون في ايجاب الزكاة على الصبي والمجنون انها مؤنة وسد خلة
المحتاج وهاهنا يقولون هي تعبد فراعى عين النص وقال امام الحرمين
لو لزمته شاه في الاربعين فهلكت بعد التمكن وعسر تحصيل شاه
ومست حاجة المساكين فالظاهر عندي انه يخرج القيمة ولا يسلك
الى تاخير حق المساكين فلم يراعوا صورة النص ولم يجوزوا تاخير حق
المساكين فكذا ينبغي لهم ان ينظروا الى نفع المساكين والفقرا ودفع
الضرر عنهم فان من وجبت عليه شاه او بنت مخاض في البرية لا يقدر
المسكين على اكلها ولا على حملها ويتعذب بها في البراري كان اعظم
ضررا من التاخير الذي جوزوا لاجله اخذ الدراهم عن الشاه والابل ثم

ذكر

ذكر امام الحرمين ان من عليه الزكاة اذا امتنع عن ادائها اخذ الامام
اي شي وجده عنده من ماله فهذا ابعد من اخذ القيمة انما يجوز عندنا
برضى المالك وقد ذكر في المهذب اذا اخذ الساعي من احد الخليطين
قيمة الفرض الصحيح انه يرجع على خليطه فجوزوا اخذ القيمة وقال
سند في الطراز اذا اخرج القيمة في الزكوات المذهب كراهته
فان وقع صح قاله ابن القاسم واشهب في المجموعة وقاله مالك ومنع
اصبغ القيمة هذا اذا لم يجبر المفروض واذا قلنا بالجواز فالمذهب عدم
التحديد بل تطلب القيمة بالغة ما بلغت انتهى كلامه وقال السفاقسي
في شرح البخاري اذا وجبت بنت مخاض ولم توجد ولا ابن لبون ولا بنت
لبون ووجدت عنده حقة اخذت هي ويرد المصدق اربعين درهما
او اربع شياه عند مالك ولا يجزي بعير عن شاه في خمس من الابل وهو
قول ابن حنبل وهذا لم يرد به شرع ولا قياس والقيمة معتبرة في الشرع
في الجملة باجماع المسلمين وحددها الشافعي بما في حديث البخاري
ومن العجب انهم يوجبون الشاة على المحرم اذا قتل حماما ويثبتون
بينهما المشابهة بان كل واحد منهما يعب ويهدر وهو قياس شبه
فاسد ولا يجوزون اخذ القيمة بالقياس الصحيح وعن الصنابحي رضي
الله عنه انه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل
الصدقة ناقة مسنة وبروى كوماء فغضب فقال ما هذه فقال
المصدق يا رسول الله ارتجعتها ببعيرين فسكت رواه احمد وابو داود
والنسائي وهذا عين الاستبدال فان قالوا يجوز ان يكون معنى قوله ارتجعتها
ارتجاعها بعد القبض بالشرا قلنا الارتجاع اخذ سن مكان
سن اخرى قاله ابو عبيد وقال الجوهري الرجعة في الصدقة
ان يجب على رب المال اسنان فياخذ المصدق اسنانا مكانها فوقها

او دونها بثمنها وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلم اجد في ماله الا ابنة
مخاض فاخبرته انها صدقته فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما
كنت لاقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية يعني سمينة
فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم منك قريب فخرج معي بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك الله فيه قال
فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة
رواه احمد وابو داود وابو حاتم بن حبان قال عمارة وقد وليت صدقاتهم
في زمن معاوية فاخذت من ذلك الرجل ثلثين حقة لالف وخمسمائة
بعير عليه ذكره الصغاني في احكامه وهو اذا بطريق القيمة بزيادة فيها
ولا يمكن ان تكون بنت المخاض في ذمته وما دفعه تطوعا ولا بعضها
بنت مخاض الواجب عليه والزائد تطوعا لان البازل والمخلف لا يكون
بعضها بنت مخاض لخروجها بزيادة السن عن بنت مخاض وزيادة
وزاعم ذلك مكابر قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري
كان معاذ ينقل الصدقات الى المدينة فتولى قسمتها بين فقرا المدينة
فلا محالة انه قد اقره على جواز اخذ البدل في الزكوات وكذا
زيادة المصدق شاتين او عشرين درهما اذا اخذ بنت لبون عن بنت
مخاض انما يكون بطريق الشرا للزائد واخذ القيمة لان المصدق لم يكن
عليه زكاة لمالك بنت اللبون ولا دين وكان عمر رضي الله عنه ياخذ
العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس ذكره عبد
الرزاق عن الثوري ولهذا المذهب احتج البخاري مع كثرة مخالفته

لابي

لابي حنيفة واصحابه قال ابن بطال لكثرة ما ورد فيه من
الاحاديث وفي المبسوط ظن بعض اصحابنا ان القيمة بدل عن الواجب
حتى لقبوا هذه المسئلة بالابدال قال وليس كذلك فان المصير الى
البدل لا يجوز الا عند عدم الاصل واداء القيمة مع قيام عين المنصوص
عليه في ملكه جائز عندنا ونص في الجامع ان الواجب في الزكاة احد ثم
عند ابي حنيفة وباختيار المالك يتعين كالكفارة وصدقة المشتري
بالخيار وعندهما الواجب العين وللمالك خيار النقل الى القيمة وقد
ثبت الخيار في البدل كالمسح على الخفين مع الغسل واستدل
في المسئلة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فهو تنصيص على ان
الماخوذ مال وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر كان
للتيسير على ارباب الماشية لا لتقييد الواجب به اذ ارباب المواشي
يعز فيهم النقود والادا مما عندهم ايسر عليهم الا ترى انه قال في خمس
من الابل شاة وكلمة في حقيقتها للظرفية وعين الشاة لا توجد في
الابل فعرفنا ان المراد بالشاة قدرها في المالية قلت
ويحتمل ان تكون للسببية كما في قوله عليه السلام في النفس المومنة
مائة من الابل اي بسبب قتلها لان حلولها في النفس محال وقوله عليه
السلام ان امراة دخلت النار في هرة حبستها ولم تطعمها ولم تدعها
تاكل من خشاش الارض قال والمعنى فيه انه ملك الفقير مالا متقوما
بقدر حقه في العين بنية الزكاة فيجوز لحصول المقصود من اغنا الفقرا
قال عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والاغنا
باداء القيمة العادلة اتم وقد وصل اليه الكفاية بما وعده الله له من
الرزق فاشبهت الجزية الواجبة لحاجة المقاتلة بخلاف الهدايا والضحايا
والفرق بينهما وبين الزكاة من وجوه الوجه الاول ان القربة

فيهما هي الاراقة وهي غير معقولة المعنى بيان الاول قوله عليه
السلام لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك
باول قطرة من دمها وقوله عليه السلام ما تقرب العبد الى الله يوم
النحر بشيء هو احب اليه من اهراق الدم وبيان الثاني ان الاراقة
اسالة دم الحيوان بالذبح وفيه تعذيبه وازالة حياته وذلك ليس
بمال ولا يدل العقل على حسنه بل عرف حسنه بالشرع بخلاف الزكاة
فانها دفع ماله الى المحتاج لوجه الله تعالى وذلك معقول المعنى
والوجه الثاني ان صرف القيمة الى الفقير فيه الزكاة كاة وصرف
قيمة الاضحية اليه ليس بتضحية فلا يكون به اتيانا بالمامور والوجه
الثالث ان من دفع القيمة في التضحية تارك لسنة الخليل عليه السلام
بخلاف دافع القيمة في الزكاة فانه مدرك لحصول الغرض المطلوب منها
وهو اغناء الفقير عن السؤال ودفع حاجته والوجه الرابع
ان التضحية ليست حقا للفقراء بدليل انه لا يجب التفرقة عليهم ولا كذلك
الزكاة والوجه الخامس ان الاضحية غير واجبة عندكم فلم يكن
نقضا متفقا عليه والوجه السادس ان السن من الصغائر
لا يجزيان عن الكبيرة بخلاف الزكاة فان السعي يجريان عن المسنة
وبنت مخاض عن الحقة والجذعة والوجه السابع لو هلك اللحم
بعد التضحية لا يجب ضمانه ولا يكون تاركا لسنة الاضحية بخلاف هلاك
المال في الزكاة بعد التمكن من الاداء عندكم والفرق بين اداء القيمة
وبين التغريب والتعشية مع ان الحكم ممنوع على قول ابي يوسف من وجوه
اولها ان اداء القيمة فعل يخرج به عن عهدة في جنايات العبد
ولا يخرج بالتغريب والتعشية **ثانيها** انه يجوز الاعتياض
بالقيمة في جملة الحقوق المالية كالديون والاعيان وبدل الكتابة

والخلع

والخلع والقصاص ولا يجوز بالتغريب والتعشية **ثالثها**
ان القيمة تصلح لدفع حاجة الاصناف الثمانية بخلاف التغريب والتعشية
فانها لا توصل الى ابن السبيل والى ولا تصلح للاعانة للمكاتب في فك رقبته ولا للغارم
على قضاء دينه ونحو ذلك **ورابعها** وهو المعتمد ان الواجب
في الزكاة التمليك وهو يوجد في دفع القيمة الى الفقير ولا يوجد في التغريب
والتعشية لانها للاباحة ولهذا ليس له ان يبيعه لغيره **خامسها**
ان القيمة يتسلمها الى جميع الاعواض والاغراض ولا كذلك التغريب والتعشية
سادسها ان معرفة القدر الذي يتناوله الفقير بالغداء
والعشاء متعذرة والواجب في الزكاة معلوم وقيمته معلومة ولا يجوز
المجهول عن المعلوم **سابعها** ان القيمة انفع للفقير لانه
يمكنه ادخارها الى وقت حاجته والفرق بين اسكان الدار وبين
دفع القيمة من وجوه **الاول** ان الفقير لعله غني يحتاج
الى السكنى ولهذا لا يلزم قبول المجني عليه في جنايات العبد عندكم ويلزم
قبول القيمة **الثاني** ان الاعيان كاملة والمنافع ناقصة والنا
لا يصلح بدلا عن الكامل كدفع المعيبة في الزكاة عن الصحيحة **الثالث**
المنافع عرض لا يبقى زمانين وانما يتقوم بالعقد لضرورة الحاجة اليها
الرابع انها ليست بمال ولا متقومة وانما يتقوم بالعقد
او شبهة العقد بخلاف القيمة **الخامس** ان المصرف في
الزكاة الواجبة يمكنه ان ياخذها كلها وبعض المنافع لا يتصور جملة
السادس بعضها لصرفها الى الاصناف ولا يتحقق ذلك في
المنافع **السابع** ان الحاصل للفقير انما هو الانتفاع وانه فعل
والفعل لا يكون زكاة لان الزكاة شاة او قيمتها وذلك عين واما
اذا دفع نصف قفيز جيد عن قفيز ردي في النذر فانه يجوز

الانتفاع وانه فعل والفعل لا يكون زكاة لان الزكاة شاة او قيمتها
وذلك عين واما اذا ادى نصف قفيز جيد عن قفيز تمر
دقل في النذر فانه يجوز عند محمد وزفر فيمنع ولا يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان المكيل والموزون اذا قوبل بجنسه لا يعتبر قيمته
فيقع نصف صاع عن مثله والجودة عن نصفه الاخر ولا اعتبار بها
في الربويات اذا قوبلت بجنسها فيبطل وفي صدقة الفطر لو ادى
نصف صاع من تمر عن صاع من شعير بطريق القيمة لا يجوز الا عن نفسه
وان لم يتحقق الربا لاختلاف الجنس لان كل واحد منهما منصوص
عليه من الشارع متعين بتعيين الشرع فلا يقع الا عن نفسه كيلا يلغى
تعيين الشرع والجواب عن المغصوب والودايع انه يجوز
بالتراضي وعندكم لا يجوز الاستبدال بالتراضي في الزكاة والجواب
الثاني الثابت للمغصوب منه والمودع والراهن حقيقة الملك والثابت
هنا للفقير حق الملك بيانه ان من ملك الف بعير وجب فيها
خمس وعشرون بنت مخاض ولا يجب فيها الزكاة فلو ملكها فقير واحد
او فقرا اغنيا لوجبت الزكاة فيها فلما لم يجب دل على عدم الملك وينفذ بيع
رب المال ولا ينفذ بيع الفقير والمصدق في الواجب قبل القبض
ورب المال كالمودع والمغصوب منه والفقير كالغاصب والمودع
فلا يلزم من عدم جواز نقل الملك عن العين الى القيمة عدم جواز نقل
حق الملك لقوة الاول وضعف الثاني ووجه اخر انه يتمكن هنا
من النقل الى جنسه ولا كذلك هناك والجواب الثالث ان ذلك
بيع ابدال للعين اذ المملوك معين ثمة وهنا لا بيع ابدال للعين عن الخروج
عن ملكه اخر والجواب الرابع انا لو جوزنا دفع القيمة هناك بغير
رضا المالك لادى الى اتخاذ الناس الغصب ذريعة الى تملك اموال

المسلمين

المسلمين والجواب الخامس التمكن من الابدال بتوسعه لبراءة الذمة
والاعيان لا تثبت في الذمة ثبوتا محتما واما الاستبدال بالمبيع
قبل القبض ففيه تفصيل ان كان عقارا يجوز عند ابي حنيفة وابي
يوسف وان كان منقولا لا يجوز اتفاقا للنهي عن بيع المبيع قبل القبض
ولان فيه غرر انفساخ العقد بهلاكه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى
وقد نقض عليهم بجبر المولى في العبد الجاني بين الدفع والفدا وبجواز
الاعتياض عن المهر وبدل الخلع والكتابة وباداء البعير عن الشاة في
الخمس من الابل وكذا في العشر والخمس عشر والعشرين وقد
تعينت فصارت كالتركة المستغرقة بالدين فانه ينتقل دين الغرما
اليها لخراب ذمة المديون بالموت وللورثة الوفا من اخر كما ان
لرب المال اداء الشاة من مال اخر بعد تعلق الفقراء بها لعدم ملكهم ثم انه
يجوز الاعتياض والبدل في التركة فكذا في الزكاة ولئن القيمة تصلح
لدفع حوائج الاصناف الثمانية بخلاف الشاة وبنت المخاض والتبيع
الا ما لبيع فكان اسقاط الواسطة اولى بيانه ان ابن السبيل
يوصله القيمة الى وطنه بخلاف الشاة ونحوها وكذا غيره على ما ذكرنا فكانت
القيمة اولى بالجواز وكذا يمكن ادخارها الى وقت الحاجة كما ذكرنا في
المنافع ولان الزكاة متعلقة بالمكنة الميسرة ولهذا وجبت في المال
النامي الفاضل عن الحوائج الاصلية فالتعلق بالصورة والمنع من القيمة
يؤدي الى المشقة التي يزول معها التيسير فيؤدي الى فساد الوضع
وقد غلط الطرطوشي المالكي ونجم الدين الحنبلي في نقضهما بالمسائل الثلاث
التي قدمناها فاذا ادى نصف بنت مخاض عالية عن بنت مخاض وسط يجوز
بطريق القيمة لان المنصوص عليه الوسط واداء غير المنصوص عن المنصوص
يجوز في غير الربويات ذكره في الجامع وغيره وكذا يجوز الاستبدال

بالثمن والمذكور ولو عينه وأجابوا عن حديث معاذ بأن ذلك في
الجزية لا في الزكاة حكاه النواوي **قلت** وفساد هذا
هذا الجواب من أربعة أوجه أولها أنه قال مكان الشعير
والذرة وذلك عرض واجب في الجزية بالإجماع ثانيها أنه قال في
الصدقة كما في صحيح البخاري والجزية صغار لا صدقة وتسميتها بالصدقة
مكابرة ثالثها قال حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ
زكواتهم وتعليله امتثال لما بعث من أجله وبسببه وهو الزكاة فكيف
يحمل على الجزية ورابعها أن الخطاب مع المسلمين لأنه بين
لهم ما فيه من النفع لأنفسهم وللمهاجرين والأنصار فلولا أنهم
يؤثرون المهاجرين والأنصار لما قال خير لأهل المهاجرين لأن الكفار
لا يختارون الخيرة للمهاجرين والأنصار وقولهم إن مذهب
معاذ عدم جواز نقل الصدقة لا أصل له لأنه لا ينسب إلى أحد
من الصحابة مذهب في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
نقل الزكاة إلى المدينة إلا بأمر رسول الله لأنه بعثه لذلك ولأنه
يجوز نقلها إلى قوم أحوج من الفقراء الذين هم هنالك وفقراء المهاجرين
والأنصار أحوج للهجرة وضيق حال أهل المدينة في ذلك الوقت
وقال السفاقسي استعمل أبو محمد القاضي عنه بأن حديث معاذ
في الجزية وكلامنا في الزكاة قال بين ذلك أنه نقلها إلى المدينة وعندهم
الزكاة لا تنقل قال وإنما فإن الجزية كانت تؤخذ من قوم عرب
باسم الصدقة فيجوز أن يكون معاذ أراد ذلك في قوله في الصدقة
قلت ما أقبح الجور والظلم من القاضي وقد ذكرنا فساد
هذه التأويلات وما أجمله بالنقل إنما جاءت تسمية الجزية صدقة
من بني تغلب نصارى العرب بالتماسهم في خلافة عمر رضي الله عنه

قال

قال وهي جزية سموها ما شئتم وما سماها المسلمون صدقة
قط وبعث معاذ لأخذ الزكوات كان من رسول الله صلى الله عليه
ولا خفاء في خطأ تأويله وقال الطرطوشي قال معاذ للمهاجرين
والأنصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو المطلب ولا تحل لهم
الصدقة وفي الأنصار أغنياء ولا تحل لهم الصدقة فدل على أن ذلك
في الجزية **قلت** ركة هذا الذي قاله ظاهر جدا وهو تعلق
بحبال الشمس وخبط عشوا لأنه أراد بالمهاجرين والأنصار من تحل
له الصدقة لا من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف إلى جميع المهاجرين
والأنصار بل إلى مصارفها المعروفين وفي قول معاذ ائتوني بعرض
ثياب خميص وقع بالصاد والصواب بالسين هكذا فسره أبو عبيد
وأهل اللغة قال صاحب العين الخميس والخميس ثوب طوله خمس أذرع
ذكره أبو عبيد عن الأصمعي وقال الداودي كساء قيسه خمس أذرع وعن
أبي عمرو الشيباني إنما قيل له خميس لأن أول من أمر بعمله ملك من ملوك
اليمن يقال له خمس فنسب إليه قال الأعشى

يوما تراها كشبه أردية الخمس ويوما أديمها نغلا   يصف الأرض

والخميصة بالصاد كساء أسود ومراده التخفيف عنهم فالخميس أيسر واللبيس
ما يلبس من الثياب وقيل الملبوس الخلق والكوماء الناقة العظيمة السنام
وفي دلائل الأحكام لابن شداد من الشافعية أن كل واحد من الشاتين أو
عشرين درهما أخذها المصدق من بنت مخاض فيما إذا وجب بنت لبون
أو أخذها المالك ودفع بنت لبون فيما إذا وجب بنت مخاض على ما تقدم
في الحديث أصل وليس بدلا عن الأخرى قال وقال الثوري عشرة
دراهم أو شاتان وإليه ذهب أبو عبيد وقال أبو عمر لا يأخذ الساعي
دون السن المفروض وزيادة ثمن لعشرين درهما أو شاتين ولا فوقه

ويؤدي ثمانية وهو العشرون درهما او الشاتان لانه لا يرى دفع القيمة
في الزكاة ويرى اخذ ابن لبون عن بنت مخاض بهذا الحديث وقد من فعل
ببعض الحديث وترك اكثره قال الخطابي الاصح من هذه الاقوال
قول من ذهب الى ان كل واحد من ذلك اصل اذ لو كان للقيمة مدخل لم
يكن لنقل الفريضة الى ما فوقها وما هو اسفل منها معنى قلنا بل اصح الاقوال
واصحها قول من ذهب الى ان كل واحد من العشرين درهما او الشاتين
ليس باصل وانه بطريق القيمة والتيسير على اصحاب الاموال والسعاة
بدليل ان النقل في الحالين ورد في سن واحدة نزولا وصعودا ومن
قال بذلك جوز النقل في سنين واحدة واثنين والنزول سنين مع
جبرانين وليس هذا الا قياسا بالتعديل والتقويم على وجه التقريب
والتيسير ولا يمكن ان يقال ان المصدق او الامام يجب عليه عشرون
درهما او شاتان بزكاة اصلا بما اذا كان الواجب بنت مخاض واخذ
بنت لبون وانما يجب عليه من العشرين درهما والشاتين هو بازاء
ما اخذ من الزيادة في بنت لبون عن بنت مخاض فلا يستقيم ما ذكره
الخطابي قال بعض من لا خلاق له جوز ابو حنيفة دفع الكلب عن الشاة
وقصد به التشنيع وهذا لا يكون تشنيعا فان اهل الصيد واصحاب
الماشية يبدلون الشاة والاموال النفيسة لتحصيل الكلب السلوقي
للصيد وكلب الحراسة للماشية وهو مال وان كان لا يوكل ومالك يبيح
اكله والساعي اذا اجتمع عنده الصدقات من الغنم يحتاج الى حراستها
من الذيب بذلك فلا شنعة في اخذه لحفظ ما عنده من سائمة الصدقة
فروع ذكرها في الجامع والذخيرة وغيرهما اذا كان
لرجل مائتا درهم جياد حتى حال الحول فادى عنها خمسة زيوفا او غلة جاز
مع الكراهة عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا شيء عليه غيرها وعند محمد

وزفر

وزفر يؤدي الفضل لكن عند زفر لاجل اعتبار الجودة اذ هي متقومة
عنده لعدم الربا بخلاف ما لو ادى ستة دراهم عن خمسة فانه يجوز وتقع
الزكاة بقدر الخمسة والدرهم السادس يقع تطوعا فلا ربا وعند محمد لاعتبار
الانفع للفقراء ولهذا يقوم النصاب بما هو انفع لهم فان كانت قيمتها اربعة
دراهم جياد يؤدي الدرهم الخامس وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا
ادى النبهرجة عن الجياد يؤدي قدر النقصان اذ ورد النقصة فيها اقل
من وزن فضة الجياد وان كان التفاوت في الوصف فان ادى تبر الفضة
عن المضروبة وقيمة المضروبة اكثر جاز وما ذكرنا قول ابي يوسف
هو رواية محمد عنه ولو ادى مكان خمسة ردية اربعة جيدة قيمتها خمسة
ردية لم يجز الا عن اربعة عند علمائنا الثلاثة وزفر يجوز عن الكل فهو اعتبر
القيمة لعدم الربا عنده وهما اعتبرا القدر للربا ومحمد اعتبر الانفع بخلاف
ما لو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وخمسون وقيمته مائتان حيث لا
تجب الزكاة لان محمدا انما يراعي حق الفقراء بعد الوجوب وكمال النصاب
ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصناعته ثلثمائة ان ادى
من ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى القيمة
ادى من خلاف جنسه ما يساوي سبعة ونصفا فانه يعتبر وان ادى
خمسة جاز عندهما وعند محمد وزفر يؤدي الفضل لان الجودة والصياغة في
الابريق كالجودة في النقود ولو ادى من الذهب ما يبلغ خمسة دراهم
لم يجز عن زكاة جميع الابريق بلا خلاف وفي القدوري ان زكى من
عين الابريق ادى ربع عشره ويكون الفقير شريكه فيه بربع العشر
وان ادى من قيمته عدل الى خلاف الجنس وهو الذهب عند محمد وعلى
هذا اذا كان له مائتا قفيز حنطة ردية او وسط قيمتها مائتا درهم للتجارة
فادى اربعة اقفزة جيدة تساوي الخمسة لا يجوز الا عن اربعة على ما

وعند زفر عن الحنطة اذا ادى من المولى نصار كما لو ادى شاة جيدة
عالية عن شاتين وسطين ولنا ان الله تعالى عاملنا معاملة
المالكين واثبت لنا ثنا والرما حرى بين المولى ومكاتبه **قلت**
ويمكن أن يقال عاملنا معاملة الاحرار حتى صحح اقراضها وتبرعاتنا واعتاقنا
والمكاتب لا تصح منه شيء من ذلك والاصحاب لم يذكروا عن الاول
فيما علمت ولو ادى من صنف اخر يكون اجماعا وقال الرضي انما لا يجوز
اذا قصد اداها عن الحنطة اما اذا قصد الادا عن القيمة فالمالية ينبغي
ان يجوز ومراد محمد اذا قصد الادا عن الحنطة وعنه انه يقع عن القيمة
بغير قصد احتيالا للجواز هكذا في التحرير وفي الوجيز على قياس قول ابي
حنيفة يعني ان الواجب احدهما عنده يقع عن الجائز دون الممتنع قال
في التحرير والصحيح انه لا يجوز لانه مخير بين اداء مائتي حبة اقفزة بجنس الحنطة
او بجنس اخر بعين اختيار اداء الحنطة يصير المودي باعتبار الذات بعض
الواجب فلو وقع عن القيمة انما يقع بالجودة ولا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها
وقال بعض الصيدلاني من الشافعية وقال الشافعي وابن حنبل لا يجزي
الردي عن الجيد قال احمد يودي الفضل وعند الشافعي في احد قوليه
لا يسترجع ويكون المودي متطوعا ويودي جيدة وفي القول الاخر يسترجعه
من الفقير فان تعذر يودي التفاوت وقوله ولنا ان الامر بالادا
الى الفقير ايصالا للرزق اليه بعين قوله تعالى وما من دابة في الارض الا
على الله رزقها **قلت** بالادا تعلق بالامر والى الفقير يتعلق
بالادا وايصالا مفعول لاجله ينفي الامر الذي هو اسم ان والخبر لكن يمكن
على بعد ان يجعل بالادا متعلقا بالخبر المقدر اي ان الامر ورد بالادا قوله
وليس في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة هذا قول اهل العلم
كعطا والحسن والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والليث والشافعي

واحمد

واحمد وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر ويروى ذلك عن عمر بن
عبد العزيز ذكره في الامام وقال قتادة ومكحول ومالك يجب الزكاة
في المعلوفة والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد
الله وسعيد بن عبد العزيز والحسن بن صالح ولنا ما تقدم من
كتاب ابي بكر وعمرو بن حزم وفي سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة وشرط
السوم في الابل في حديث بهز بن حكيم بن معوية عن ابيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة من كل
اربعين ابنة لبون الحديث ذكره في الامام فيرد ورود الصوم وهو مفهوم الصفة
قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط المطلق يحمل على المقيد اذا كانا
في حادثة واحدة والصفة اذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلة لايجاب
الحكم وعن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس في البقر العوامل صدقة قال ابو الحسن القطان اسناده صحيح ذكره في
الامام وعن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة او
مسنة رواه الدارقطني وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس في المثيرة صدقة رواه الدارقطني وقد تقدم
ليس في الجبهة ولا في النخة صدقة قال عبد الوارث ابن سعيد النخة الابل
العوامل وقال الكسائي البقر العوامل وقال علام ثعلب النخ السوق
الشديد وانما يكون ذلك في العوامل وفي احكام الضيا المقدسي عن جابر
ابن عبد الله قال لا يوخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شي ولان العلف
يستغرق نماها ولانها لا تقتنى للتناسل للحاجة فلا يجب فيها الزكاة كثياب البذلة
ودور السكنى وعبيد الخدمة اعترض شهاب الدين القرافي رحمه
الله فقال المفهوم ان قلنا انه حجة فالاجماع على انه اذا خرج مخرج الغالب

لا يكون حجة وغالب الانعام السوم لا سيما في الحجاز فسلمنا سلامته عن معارضة الغلبة لكن المنطوق مقدم عليه اجماعا وهو معنا لقوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة وهو عام بمنطوقه وقوله ان الزكاة انما وجبت في الاموال النامية شكرا لنعمة النماء في الاموال والعلف يضاعف النماء في الجنس والعمل يضاعف المنافع فيكون هذا من باب مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة فيثبت الحكم في صورة النزاع بطريق الاولى وانعقد الاجماع على ان كثرة المونة لا توثر في اسقاط الزكاة بل في نقصها كالسيح مع النضح والدالية قلنا لا اعتبار لما ذكر مع وجود النصوص بخلاف من نفى وجوب الصدقة ولو حملت الصفة على انها خرجت مخرج الغالب لعدمت فايدتها وبانتفائها فحملها على الفايدة اولى والجواب عن قوله المنطوق مقدم على المفهوم ان المنطوق المطلق يحمل على المقيد في حادثة واحدة لما عرف في ما قدمناه وقوله فيكون من باب مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة قلنا ليس هو مفهوم المخالفة بل مفهوم الصفة وقوله والعمل يضاعف المنافع ضعيف جدا لان الزكاة لا تجب بنماء المنافع بل بنماء العين وليس الترخص والحوامل التي يحمل عليها الاثقال انما يطلب النماء من منافعها ولا اعتبار بها في الزكاة وللمونة وتراكمها اثر في التخفيف وقوله كثرة المونة لا توثر في اسقاطها بل توثر في نقصها قلنا اذا لم يوثر ها هنا في نقصها بالاجماع وجب ان يوثر في اسقاطها والا لزم الغا الوصف المؤثر بالاجماع ووجوب الزكاة في السايمة باعتبار خفة المونة فلو وجبت مع كثرة المونة لم يكن لخفة المونة اثر في الايجاب وفي المحلى قال مالك يزكي السوايم والمعلوفة والمتخذة للركوب والحرث وغير ذلك من الابل والبقر والغنم وقال ابو الحسن ابن المغلس من الظاهرية في الابل كذلك وفي البقر والغنم لا زكاة الا في سايمتها ولا خفا في فسادة قوله لان البقر لم يرد فيها شرط السوم والظاهرية لا يرون القياس حجة وقال بعضهم الابل والغنم يزكي سايمتها وغير سايمتها واما البقر فلا يزكي الا سايمتها وهو قول ابي بكر بن داود عكس نص الحديث ولم يختلف الظاهرية في ان الابل لا يشترط فيها السوم وعند بعضهم يزكي غير السايمة من ذلك في الدهر مرة واحدة ثم لا يعيد الزكاة فيها وفي البدايع ان اسيمت للحمل او الركوب او اللحم فلا زكاة فيها وان اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او اقل يساوي مايتي درهم يجب فيها خمسة وان كانت خمسا لا يساوي مايتي درهم لا يجب فيها الزكاة وان اسيمت للنسل والنسل ففيها زكاة السايمة وفي الذخيرة اشترى ابلا سايمة بنية التجارة وحال عليها الحول وهي سايمة يجب فيها زكاة التجارة دون زكاة السايمة واجمعوا على انه لا يجمع بين زكاة السايمة وزكاة التجارة وهو قول الشافعي ومالك واحمد وغيرهم تظهر فيما ذكره مثل هذا والا لا فيما في التجارة فان لم يبلغ قيمتها مايتي درهم لا يجب فيها زكاة التجارة ولا زكاة السايمة ولو كانت خمسا من الابل ولو بدا له ان يجعلها سايمة وتخرج من التجارة بنيته لان الاسامة مستمرة لها بخلاف ما لو نوى التجارة في السايمة ولم يكن نواها عند شرائها حيث لا يكون للتجارة ما لم يخرجها وكذا لو كانت له سايمة فنوى ان يكون علوفة لم تصر علوفة حتى يعلفها ثم لا يبني حول السايمة على حول التجارة وبالعكس بل اذا صحت احداهما يستانف الحول لها من ذلك الوقت وكذا الزرع والثمر في الخرص واحد قولي القديم تجب زكاة العين وفي احد قولي القديم تجب زكاة التجارة وجه الاول انه مجمع عليه ولانه يعرف بالعدد والكيل وفي التجارة يعرف ظنا فان لم يبلغ في احدهما نصابا يعتبر ما يبلغ ذكره النواوي في شرح المهذب له ثم السايمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وبه قال ابن حنبل

سامه

قال الشافعي في بعض وجوهها يشترط في جميع الحول كالنصاب
ولا اعتبار بالاكثر كما لو كان اكثر النصاب سائمة ولنا ان اسم السائمة
لا يزول بالعلف اليسير ولا يمنع دخولها في الخبر ولان العلف اليسير لا يمكن
التحرز منه فكان كالعدم ولان الضرورة يدعوا الى العلف في بعض السنة
لكثرة الشتاء فانه متى لا يوجد المرعى فيها لا سيما اهل الجبال فلو منع لما وجبت
الزكاة في السائمة اصلا ولان اعتبار العليل يوجب سقوط الزكاة بان
يرعاها يوما فرارا من الزكاة ولانه وصف معتبر في الكلفة فاعتبر منه الاكثر
كالسقي بما لا كلفة فيه في الزرع بخلاف ما اذا كان بعض النصاب معلوفة
لان النصاب سبب فلا بد من وجود شرطه والحول شرط فيكتفي بوجوده
في الاكثر والسائمة تطلق على الشاة الواحدة والجماعة وفي المبتغى
لم يرجح جهة العبادة اذا علفها نصف الحول لان الشك وقع في السبب لان
المال انما صار سببا بوصف الاسامة والترجيح انما يكون اذا تم السبب
ووقع الشك في الحكم **قوله** ولا ياخذ المصدق خيار المال
ولا رذالته وياخذ الوسط وهذا مجمع عليه من اهل العلم قال الزهري
اذا جاء المصدق قسم الشاء اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار
واخذ المصدق من الوسط رواه ابو داود والزهري ورفعه سفيان
ابن حسين عن ابن شهاب وروى نحو هذا عن عمر رضي الله عنه
والاحاديث ـــــ يدل عليه منها اياك وكرائم اموالهم الحديث
رواه الجماعة ومنها ما روى سفيان بن عبد الله الثقفي عن عمر وقد
تقدم وفيه لا ياخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وياخذ
الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره والاكولة بفتح الهمزة
الشاة السمينة التي اعدت للاكل وفي الصحاح الاكولة الشاة التي تعزل
للاكل وتسمن ويكره للمصدق اخذها واما الاكيلة فهي الماكولة يقال

هي اكيلة السبع والهاء لغلبة الاسم وقال المطرزي اكيلة السبع التي منها
ياكل ثم يستنقذ منه والاكولة هي التي تسمن للاكل هذا هو الصحيح وفي
مجمع الغرائب والنهاية لابن الاثير الاكولة التي تسمن للاكل وقيل هي الخصي
قال ابو عبيدة الذي يروى في الحديث الاكيلة وانما الاكيلة الماكولة
يقال هذه اكيلة الاسد والذئب واما هذه فانها الاكولة وفي المغرب
وعن ابن شميل ان اكولة الحي قد تكون اكيلة وهذا ان صح عذر لما روي
عن محمد رحمه الله انه استعمل الاكيلة في معنى السمينة على انها قد جاءت
في حديث عمر رضي الله عنه من رسالة قاضي القضاة ابي يوسف يعقوب
ابن ابرهيم بن يعقوب بن خنيس بن سعد بن حبتة سنة ما لك عرف
سعد بامه حبتة وابوه عوف بن بحير ورد النبي عليه السلام سعد بن
حبتة يوم احد لصغر سنه فلما راه يوم الخندق يقاتل قتالا شديدا
دعاه ومسح على راسه ودعا له بالبركة في ولده ونسله فكان عما لاربعين
وخالا لاربعين وابا لعشرين ذكره عبد الملك بن محمد النيسابوري
في شرف المصطفى عليه السلام الى هرون الرشيد عن عمر وقال
الربى التي معها ولدها والاكيلة التي يسمنها صاحبها لياكلها وفي البدايع
قال محمد الاكيلة التي تسمن للاكل وطعنوا في تفسير محمد وزعموا ان
الاكيلة الماكولة وفي المبسوط الاكيلة التي تسمن للاكل وقال يونس
هي الاكولة اما الاكيلة التي يكثر تناول العلف قال السرخسي ولكن في عادة
العوام انهم يسمون التي تسمن للاكل الاكيلة ومقصود محمد تعليم العوام
فاختار ما كان معروفا عندهم ليكون اقرب الى افهامهم مع ما فيه من اتباع
الاثر الا ان يشكل عليه هذه اللغة وهو جواب ضعيف وقال
النسفي والكاساني في طلبة الطلبة والبدايع طعنهم مردود وكان
عليهم تقليده اذ كان اماما في اللغة واماما في الشريعة واجب

التقليد فيهما كتقليد نقله اللغة مثل ابي عبيد القسم بن سلام والاصمعي
والخليل والكسائي والفراء وغيرهم وقد قلده ابو عبيد مع جلالة قدره
واحتج بقوله وسئل ابو العباس عن الغزالة فقال هي عين الشمس
ثم قال اما ترى محمد بن الحسن قال لغلامه انظر هل دلكت الغزالة
يعني الشمس وكان ثعلب يقول محمد عندنا من اقران سيبويه وان فسرت
الاكيلة بما قاله الطاعن لكن تفسير محمد اولى وموافق اللغة قاله علاء الدين
الكاساني وقال النسفي لو كانت الاكيلة بمعنى الماكولة كما زعم الطاعن
لاستوى فيها المذكر والمونث فجيها بالهاء دليل على انها ليست نعتا للماكول
بل اسم لما اعد للاكل كالضحية اسم لما اعد للتضحية والربى بضم الراء
وتشديد الباء مقصوره هي التي تربي ولدها قالوا وجمعها رباب بضم الراء
قلت هو اسم جمع وليس بجمع كالتوأم والرخال
والتكات وهي كلمات والرباب بالكسر المصدر ومن الابل عايد
وجمعها عوذ ومن ذوات الحافر نفوس وجمعها فرس ومن الادميات
نفساء وجمعها نفاس كعشراء وجمعها عشار وفي المغرب الربى
الحديثة النتاج من الشاة وعن ابي يوسف التي معها ولدها والجمع رباب
بالضم قال النواوي قال اهل اللغة هي قريبة العهد من الولادة وقال
الازهري يقال هي في ربابها بكسر الراء ما بينها وبين خمس عشرة ليلة
قال الجوهري قال الاموي هي ربى ما بينها وبين شهرين قال
محمد الربى قريبة العهد بالوضع التي تربي ولدها قال صاحب
البدائع ردوا على محمد في الربى وزعموا انها مرباة لا مربية ووافق محمدا
في الربى صاحب الديوان والمجمل قال صاحب المجمل الربى التي تحبس
في البيت فهي مربية لا مرباة قال النواوي في شرحه الربى ان
كانت العهد بالولادة لا تقبل في الزكاة في وجه قال امام الحرمين
قالوا

قالوا لانها تكون مهزولة لقرب عهدها بالولادة قال وهذا ساقط
فقد لا يكون كذلك وقد يكون غير الربى مهزولة والهزال الذي هو عيب
هو الهزال الظاهر البين ثم قالوا الاجري الحامل في الضحية لان المقصود
منها اللحم والحمل يهزلها ويقل بسببه لحمها فقد تناقض كلامهم كما ترى
والماخض الحامل التي حان ولادها والاسم خلفه والمخاض الطلق قال
الله تعالى فاجاءها المخاض الى جذع النخلة وقال الازهري هي التي اخذها
المخاض وهو وجع الولادة وقد مخضت بفتح الميم وكسر الخاء والغزاة جمع
عزى مثل كريم وكرام وهي صغار السخال ويجوز ان يراد بها الرديء
وهو مهموز ولهذا قابلها بالخيار وروى ابو داود باسناده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث من فعلهن فقد طعم الايمان من عبد الله
وحده وانه لا اله الا هو واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه
كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن
من وسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره ومعنى رافدة
معينة والدرنة الجرباء والشرط رذالة المال يقول رذل رذالة
مثل كرم كرامة والهرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها من الكبر وقال
عليه السلام ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
الا ان يشاء المصدق في الكتاب الذي كتبه ابو بكر لانس وقد تقدم وفي
شرح البخاري لابن بطال العوار بفتح العين العيب كله وبضمها ذهاب
العين الواحدة وقال غيره الضم والفتح لغتان والفتح افصح وعارض
ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مصدقا في اول الاسلام خذ الشارف والبكر وذوات
العيب ولا تاخذ حرات اموال الناس قال هشام اري ذلك
لتستالفهم ثم نسخ بكتاب ابي بكر وعمر وعمرو بن حزم بالنهي عن

ذلك ذكره ابو عبيد في الاموال وجزرات المال خيارها بتقديم
الزاي على الراء وهو الاصح الاشهر وروي بالعكس ذكرهما النواوي وفي
ديوان الادب والمغرب جزرة المال خياره وخذ من حواشي اموالهم
جمع حاشية وهو الطرف قال ابن الاثير في النهاية هي الصغار كبنت
المخاض وبنت اللبون وحاشية كل شي جانبه وطرفه ومنه الحديث
انه كان يصلي في حاشية المقام اي جانبه وطرفه تشبيها بحاشية
الثوب واطلاقه على الوسط لان الوسط الادون من الادفع وهو
جانبه الاسفل والادفع من الادون وهو جانبه الاعلى هكذا فسره محمد
رحمه الله في المنتقى فيكون الوسط ذا حظ من الجانبين قال
النواوي في حديث عمر رضي الله عنه عد الصغار بالحركات الثلث
على الدال اذا كان الامر مضموم الفا العين وسدد وشد **قلت**
الاصل الكسر لالتقا الساكنين ويجوز فيه الفتح للخفة والضم للاتباع
واذا كان بعدها اللام الساكنة فلا فتح ولا ضم على الاكثر والنواوي حكى فيه
الثلث والصواب ما ذكرته ثم قال في حديث عمر اعتد عليهم بالسخلة
وهو بفتح الدال على الامر **قلت** اصله الكسر على التقا الساكنين
ويجوز فيه الفتح دون الضم والامر لعامله سفيان بن عبد الله بن ابي
ربيعة الثقفي الطائفي الصحابي وكان عامله على الطائف والكرائم جمع
كريمة يقال شاة كريمة اي غزيرة اللبن ولان في اخذ الوسط رعاية المصلحة
للجانبين فكان اولى **قوله** ومن كان له نصاب فاستفاد
في اثنا الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه بحوله قلت ملك اذا
كمل النصاب بالاولاد قبل مجي الساعي بيوم زكى والوجوب عنده
بمجي الساعي لا بحولان الحول وخالف الائمة وان استفاد من غير
الامهات لا يضم وقال الشافعي اذا حصل النتاج قبل حول

الامهات

الامهات والامات نصاب بضم البهم وترك الحمل ولا خلاف عندهم
في النتاج والربح وحكى العبدري وغيره عن البصري والنخعي ان السخال
لا تضم الى الامات بل حولها من وقت الولادة قال الشعبي وداود
لا زكاة في السخال لا تضم الى الامات بل حولها من وقت الولادة قال
الشعبي وداود لا زكاة في السخال ولا ينعقد عليها الحول قال ابن حزم
وحصل بذلك على قياس فاسد متناقض لانه قاس فايدة الماشية خاصة دون
ساير الفوايد على ما في حديث عمر من عد الاولاد مع امهاتها تنقض وقياسه نراى
ان يضم هبة او ميراث او شرا الى ما عنده منها الا ان كان ما عنده نصابا تا
يجب فيه الزكاة قال ابن حزم لا حكم لمجي الساعي في الوجوب ردا على
ملك وابي ثور ونص الشافعي في الام والقديم قال ثم تناقضوا فقالوا
ان ابطا عاما او عامين لم يسقط الفرض ووجب اخذها لكل عام فقد
ابطلوا قولهم بركة والساعي وكيل بقبض الواجب واليه مبنى الوجوب
بتاخره ولهذا لو جاء قبل الحول لا يعطى انتهى كلامه وفي النواوي اعني شرحه
للمهذب ان المستفاد في اثنا الحول بلا خلاف ويضم اليه في النصاب
على المذهب ومنه وجه انه لا يضم فالحول واذا كان المستفاد دون
النصاب ولا يبلغ النصاب الثاني لا يتعلق به الزكاة وان كان دون نصاب
ويبلغ النصاب الثاني لا يتعلق به الزكاة وان كان دون نصاب ويبلغ النصاب
الثاني لا يتعلق به الزكاة وان كان دون نصاب ويبلغ النصاب الثاني
بان ملك ملبس بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام حول
الملبس سبع وعند تمام حول العشر ربع مسنة وعن ابن سريج لا ينعقد
حول العشر حتى يتم حول الملبس ثم يستانف حول الجميع **قلت**
هذا الحق لان الملبس اذا لم يكن سببا للوجوب في حق نفسها كيف
يكون سببا للوجوب في حق غيرها وان كان المستفاد نصابا

ولا يبلغ النصاب الثاني بان كان عنده اربعون شاة ثم اشترى اربعين
شاة يجب شاة في الاربعين الاولى عند تمام حولها وفي الاربعين الثانية
ثلثة اوجه احدها يجب بحولها شاة لانه نصاب منفرد بالحول

قلت لو ملك ثمانين مع الاربعين الاولى قبل ان يملك هذه
الاربعين الثانية بستة اشهر والرحى كانت مائة وعشرين يجب شاة
واحدة فكيف يجب في ثمانين شاتان مع ان الاربعين منها لم يحل عليها الحول
وهذا خلف وفي المغني نص النتاج والربح وهو زيادة قيمة العروض والعبد
والجارية وشبههما في الحول والنصاب بلا خلاف وقسم ثان وهو ان يكون
المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه لا يضم الى ما عنده في
نصاب ولا حول بل ان كان نصابا استقبل به حولا كاملا وزكاه والا فلا
شي فيه وقسم ثالث وهو ان يستفيد من جنس النصاب الذي عنده
وقد انعقد عليه الحول بسبب مستقل مثل ان يكون عنده اربعون من
الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري او يتهب مائة فهذا يجب فيه الزكاة
حين يمضي عليه حول من وقت الشري والاتهاب وبه قال الشافعي واسحق
وابو ثور وعندنا يضم ويكتفي بحول النصاب الاول وهو قول عثمان وابن
عباس والحسن البصري والثوري والحسن ابن صالح قال في المغني وهو
قول مالك في السائمة وفي السعا مع المسئلة ذات صور منها
اذا كان له خمس وعشرون ناقة فولدت عند قرب الحول احدى عشرة
ثم تم حول الامات فانه يجب فيها بنت لبون وهذا اتفاق من الائمة
وكذا ان كان له اربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول فتم حولها يجب
فيها مسنتان ومنها اذا كان له اربعون من الغنم فولدت قبل
الحول احدى وثمانين فتم الحول على الامهات يجب فيها شاتان كما ذكرنا
وكذا لو ملكها بسبب اخر عندنا على ما تقدم وكذا اذا كان له نصاب دراهم

او دنانير فملك نصابا اخر في اثناء حولها ثم حال الحول النصاب الاول
بانه يجب زكاة النصابين واتفقوا على ان الابل لا تضم الى البقر والغنم
ولا بعضها الى بعض الا ان يكون للتجارة وكذا لا يضم السائمة الى الدراهم
والدنانير ولا اثمان الى السائمة احتجوا بما روى الترمذي عن ابن عمر
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وبما روى ابن عمر وانس وعائشة
ان النبي عليه السلام قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي
ولان علة الضم التبعية لان من ملك ملكا مقصودا كان اصلا في
السببية فلو ضمه الى ما عنده نصير تابعا مع كونه اصلا فيودي الى التناقض
ولنا ما رواه الترمذي انه عليه السلام قال ان من السنة شهرا
تؤدون فيه زكاة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجي
راس الشهر قال شمس الدين سبط ابن الفرج رواه الترمذي بمعناه
وقيل انه موقوف على عثمان رضي الله عنه وفي المحيط ولان المستفاد يكثر
وجوده لكثرة اسبابه كغلة المستغلات واجرة العمل والصناعات
واجر الاملاك وثمن عروض التجارات والاكتساب والاتهاب وغير
ذلك من الاسباب فلو شرط لكل مستفاد حول على حدة ادى الى العسر
والحرج ومراعاة ابتدا الحول وانتهائه وبدوام الحرج والشدة الى اخر
العمر بحيث ينتهي الى عدم الامكان فصار كالاولاد والارباح وزيادة الثمن
والحسن وفي المنافع لا يمكن مراعاة الحول لكل مستفاد الا بحرج
عظيم لا سيما اذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم
دانقا او دانقين واشتراط الحول للتيسير وهذا يعسر فيعود
على موضوعه بالنقض وفي المبسوط الضم في خلال الحول بالعلة
التي بها يضم في ابتدا الحول وضم بعض المال الى بعض لتكميل النصاب

في ابتدا الحول بعلة المجانسة والجنسية هي العلة للضم لا التولد فكذا في خلال الحول فلو كان يعتبر سرى بعلة التولد لكان الاولى ان يسري الى الحادث بعد الحول لتقرر الزكاة في الاصل ثم ما بعد النصاب الاول بنا على النصاب الاول وتبع له حتى سقط اشتراط النصاب فكذا اعتباره في الحول وجعل حولان الحول على الاصل حولا على التبع فصار كالمعادن وعند اختلاف الجنس لا يضم لانها لو كانت موجوده في اول الحول لا يضم فكذا اذا وجدت في اثنايه وكذا اذا ضم في النصاب وهو الشرط ففي الحول اولى لانه شرط بيانه اذا كان له مايتا درهم مضى عليها نصف الحول فوهب له مايه اخرى فان كان الزكاة يجب فيها اذا تم حولها فلولا المايتان لما وجب في المايه شي فضممناها الى المايتين في اصل الوجوب ففي وقته اولى ولان افراد كل جزء من المستفاد بالحول يفضي اختلاف اوقات الواجب والاحتياج الى ضبط مواقيت الوجوب ومعرفة قدر الواجب امر مبهم وفي افراد كل ملك بالحول وايجاب القدر اليسير من الربع والثمن والعشر وعشر العشر في كل يوم وساعه ما لا يخفى من الحرج الذي لا يمكن تحمله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد اعتبر الشرع ذلك ما يجاب عند الجنس فيما دون خمس وعشرين من الابل والجواب عن حديث ابن عمر الاول ان فيه عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف في الحديث ضعفه علي بن المديني وابن حنبل وغيرهما وهو موقوف على ابن عمر ولا يصح رفعه وفيه ايضا بقيه وفي حديث انس حسان بن سياه قال الدارقطني ضعيف وفي حديث عايشه حارثه ابن محمد قال احمد ليس بشي وقال يحيى ليس بثقه ولو ثبت لما كان مخالفا لمذهبنا لان حول الاصل حول للزيادة حكما فكان كما في الاولاد والارباح

والزيادة

فالزيادة في الدين بالثمن وفي الجامع اذا كان له الف درهم فاربعون من الغنم او خمس من الابل السايمه فادى زكاتها ثم باعها بالف ثم تم الحول على الالف الذي كان عنده لا يضم الثمن الى الالف الذي تم حوله عند ابي حنيفه وعندهما يضم وكذا لو باعها بعبد ونوى التجارة فيه لا يضم العبد ولا ثمنه ولو نوى الخدمة في العبد ثم باعه يضم الثمن الى الالف هكذا في التحرير وفي الوجيز لو نوى في العبد الخدمه ثم باعه اختلفوا فيه وجه الضم ان بنية الخدمة فيه صار بحال لا يجب فيه الزكاة فكانه مال اخر لا يودي زكاته ولا زكاة اصله ولو باعها بعبد للخدمة ثم باعه يضم ثمنه وكذا لو جعلها علوفه او اسامها يضم لان الثمن لم يقم مقام اصل هو مال الزكاة ولو كان له غنم وابل فباع الغنم بابل وحال الحول على الابل التي كانت عنده لا يضم الابل التي كانت هي ثمن الغنم الى الابل الاولى عنده وعندهما يضم ولو كان عنده دنانير واموال التجارة فهي كالدراهم في الخلاف وجه قولهما ان علة الضم المجانسة عندنا وقد وجدت فثبت المعلول وهو الضم عملا بالعلة كما اذا جعلها علوفه ثم باعها وصار كثمن الطعام المعشور وثمن الارض العشريه بعد ادا عشرها وثمن الارض الخراجيه بعد ادا خراجها وثمن العبد بعد ادا فطرته وله ان ثمنها قام مقامها عينها لانه بدلها وقد ادى زكاتها في الحول فلو ضمها الى ما عنده من النصاب وادى زكاته يكون مودياً زكاة مال واحد في العام مرتين وقد قال عليه السلام لا ثنى في الصدقه بخلاف ثمن الطعام المعشور لان سبب الوجوب الارض النامية حقيقة لا الخارج فاختلف السبب وبخلاف ثمن الارض التي اخذ عشر الخارج منها لان محل الوجوب الخارج لا الارض وسبب وجوب الخراج الارض النامية حكما وبخلاف ثمن العبد الذي اديت فطرته لان محل وجوب الفطرة

ذمة المولى لا العبد بدليل انه لو هلك بعد وجوب صدقة الفطر لا يسقط ولو هلك بعد وجوب الزكاة يسقط فاختلف السبب ولا تعلق للمالية في صدقة الفطر بدليل وجوبها عن الاحرار وسبب وجوبها راس يمونه ويلي عليه على وجه الكمال فالضم لا يؤدي الى الثنى لاختلاف المتعلق ولان العشر يفارق الزكاة حيث لا يشترط فيه الملك ولا المالك حتى وجب العشر في ارض الوقف والمكاتب مع انتفاء وجوب الزكاة في الابل والبقر السائمة وانتفاء وجوب الزكاة في مال المكاتب **قلت** في ثمن العبد بعد اخراج فطرته نظر فان الاصحاب لم يوجبوا صدقته في عبيد التجارة وعللوا بالثنى في الصدقة واذا اختلف السبب لا ياتي بالثنى كالدية والكفارة في الخطا فالحاصل ان نظرنا الى اختلاف السبب ينبغي ان يجب فيهم الزكاة وصدقة الفطر وان لم ينظر الى ذلك ينبغي ان لا نضم ثمنهم بعد اخراج الفطرة ويمكن ان يجاب بان الضم في البدل مع اختلاف السبب مهوا ترك درجة والعين متحدة في الزكاة وصدقة الفطر في عبيد التجارة فكان كالقصاص والدية فانه لا يجمع بينهما بخلاف الكفارة في قتل الخطا لان المستحق مختلف مع اختلاف سبب وجوبها ان ثمن الشياه التي اديت زكاتها اذا لم تضم الى النصاب الذي عنده على قول ابي حنيفة يجعل نصابا اخر فاذا استفاد مالا اخر بالهبة او الارث او غير ذلك يرده الى اقربهما حولا لانه انفع للفقراء لما يقوم العروض به ولانه اذا تم حول الاصل وهو اقرب صار الضم مستحقا لانه اوان حكم الاصل والاستحقاق به ولا استحقاق في الاخر بخلاف الاولاد والارباح حيث تضم الى اصلها ولا يراعي القرب لان الاتصال بالذات اولى من القرب فان قيل علة الضم عنده المجانسة دون التولد فينبغي ان يراعي فيها القرب

احتياطاً

احتياطاً لامر الفقراء فلم يعتبر في غيرها قلنا قد بينا ان علة الاتصال والمجانسة موجودة فيها ايضا فالتولد ان لم يكن علة مستقلة صلح ان يكون مرجحا قال محمد لا ارى ان اخذ المالك لو كان جارية قيمتها الف فصادفت تساوي الفين ثم حال الحول على المال فان الزكاة الى ذلك المال وان كان اقربهما حولا لانا لو ضممنا ها اليه كان عليه ان يؤدي زكاة نصف الحادثة في نصف السنة والنصف الاخر بعد ستة اشهر وهذا محال فاذا ثبت هذا في الزيادة المتصلة ثبت في المنفصلة لانها كانت متصلة والضم مستحق فيها فلا يتغير بالانفصال **فرع** اذا وجبت الزكاة في السائمة ثم باعها بحضرة المصدق ان شاء اخذ الفريضة من المشتري وان شاء اخذ القيمة من البايع ولو تفرقا لم ياخذ من المشتري وفي جوامع الفقه لو باع السائمة ثم حضر الساعي فان لم يتفرقا قبل معناه ان لم ينقله المشتري اخذ الزكاة من العين ويرجع المشتري على البايع بحصتها من الثمن وان افترقا ضمن البايع وفي المبسوط والجامع اذا حضر بعد البيع فالقياس ان ياخذ الصدقة من البايع ولا سبيل له على المشتري في عين السائمة لانها مملوكة المشتري ولا زكاة عليه لكن البايع يضمن قدر الزكاة لاتلافه بالبيع بعد الوجوب كبيع الجاني لكن استحسن ان حضر قبل الافتراق ان شاء اخذها من البايع وان شاء اخذها من المشتري ويرجع المشتري بحصتها على البايع وبعد الافتراق ياخذها من البايع لان العلماء اختلفوا في زوال ملك البايع قبل الافتراق للحديث والشافعي مجتهد ان شاء اخذ بظاهر الحديث فاخذ من العين وان شاء اعتبر المبيع مزيلا بنفسه فاخذ من البايع وروى محمد بن سماعة عن محمد ان العبرة لنقل الماشية لانها تدخل في ضمان المشتري ويخرج به من ضمان البايع والتخلية وان كانت ناقلة للضمان

بخط

لكن هذا في حقهما لا في حق غيرهما بدليل الاستحقاق بخلاف ما لو باع
الطعام قبل اداء عشره حيث يأخذ المصدق من العين بعد الافتراق
وبعد النقل ويرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن وفي البدائع
قبل الافتراق وبعده لرشا اخذه من المشتري وان شاء من البائع ولو
مات يوخذ من تركته من غير وصيته وفي المغني ليس للساعي نسخ بيعه
قال الخطاب سوا قلنا يتعلق بالعين او بالذمة قال ابو البركات
بهذا قال الحسن والثوري والاوزاعي والليث ومالك قال وليس للساعي
نقض البيع بعد اداء الزكاة وقال الشافعي لا يصح بيعه في احد قوليه ان
قلنا متعلق بالعين فقد باع ما لا يملكه وان قلنا بالذمة فقدر الزكاة مرتهن
وبيع الرهن لا يجوز والصحيح ان الزكاة تتعلق بالعين على الحد بل كحق
المضارب والشريك ونصيب الفقراء شركا في العين حتى لو حال على النصاب
حول ثان لا يجب فيه الزكاة لانهم ملكوا قدرا لفرض فنقص النصاب
به قال النواوي في المسئلة اربعة اقوال الصحيح انها تتعلق بالعين
تعلق الشركة **قلت** هذا باطل من وجهين احدهما انه ينبغي
ان لا يجوز دفع الزكاة من مال اخر كالحكم في المال المشترك والوجه
الثاني ينبغي ان لا يجب على المالك ضمان قدر الزكاة لو كان شريكا الا بالتعدي
لان القاعدة ان ما هلك من المال المشترك هلك على الشركة وما بقي يبقى
على الشركة والقول الثاني تتعلق تعلق الرهن ولا يصح لان حكم الرهن لا
يثبت بدون التسليم الى المرتهن والرهن لا يكون الا على دين ولا دين على
المالك والثالث تعلق ارش الجناية وهو باطل بالعبد الجاني اذا هلك
بعد التمكن من الدفع بالجناية والرابع يتعلق بالذمة وهو القديم
وبه قالت الظاهرية ولنا انه عليه السلام نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها وما بعد الغاية مخالف لما قبلها وهو عام فيما يجب

فيه الزكاة وفي المبسوط والجامع استدل اصحابنا بحديث حكيم ابن حزام
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع اليه دينارا وامره
ان يشتري به اضحيته فاشترى شاة بالدينار ثم باعها بدينارين فاشترى
شاة بدينار فجاء بشاة ودينار فدعا له ان يبارك له في تجارته
رواه ابو داود من حديث ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة
عن حكيم ابن حزام ورواه الترمذي من حديث ابي حصين عن حبيب
ابي ثابت عن حكيم قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وحديث
عروة ابن عياض بن ابي الجعد البارقي ان النبي عليه السلام اعطاه دينارا
يشتري له بها اضحية او شاة فاشترى له بها شاتين فباع احدهما بدينار
وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه
ابو داود والترمذي في البيوع وابن ماجة في الاحكام فقد جوز النبي
عليه السلام بيع الاضحية بعد تعلق حق الفقراء بها فدل ان تعلق حق الفقراء
بالمال لا يمنع جواز البيع وفي جواز بيع البدنة الواجبة والاضحية خلاف
ابي يوسف ذكره في مناسك الجامع والمعنى فيه ان صحة البيع تعتمد الملك
والقدرة على التسليم وملكه باق في ماله بعد وجوب الزكاة فيه وكذا
قدرته على التسليم لقيام يده وصار كبيع العبد الجاني وبيع التركة المستغرقة
بالدين بخلاف بيع العبد المديون اذا لم يف ثمنه بالدين وفي الاسبيجابي
الحقوق المتعلقة بالمال على مراتب ثلث حق يجب على المالك في الملك
كالزكاة حتى ان كل مال خلا عن المالك لا يجب فيه الزكاة كسوائم الوقف
والخيل المسبلة او كان مالكه من غير اهل الزكاة ولو هلك المال
بعد وجوبها تسقط لان الحق كان فيه فيهلك بهلاكه وهو قول الثوري
ومالك واسحق واشهر الروايتين عن ابن حنبل وهو الصحيح قاله ابن تيمية
في شرح الهداية وقد تقدم وحق يجب على المالك بسبب الملك كالحج وصد قه

الفطر والاضحية حتى انه لو وجب عليه الحج بان كان موسرا عند خروج
اهل بلده فلم يحج حتى سقط ماله لا يذهب عنه الحج وكذا الصدقة الفطر
بعد طلوع الفجر من يوم الفطر وكذا الاضحية بعد خروج ايام التضحية
وحق يجب في الملك لا على اعتبار المالك كالعشر والخمس ويرد عليهم
في جواز فسخ البيع في قدر الزكاة قبل الافتراق يكون لزوم البيع قبله
مختلفا فيه وان الساعي بمنزلة المجتهد في المختلف فيه عدم جوازه بعد
الافتراق او النقل ينبغي ان يجوز له فسخه في قدر الزكاة من غير قيد
فان بيع قدر الزكاة مختلف في جوازه وقد ذكرنا انه لا يجوز على قول
للشافعي والجواب منه من وجهين احدهما ان خيار المجلس ورد
فيه النص فجاز ان يعتبر بخلاف منع بيع مال الزكاة والوجه الثاني
ان الخلاف في خيار المجلس ثابت في الصدر الاول فكان خلافا معتبرا
ولا كذلك بيع مال الزكاة ولا معتبر من تاخر وهذا الوجه سمعته من شيخنا
الامام العلامة قاضي القضاة صدر الدين رحمة الله عليه **مسئله**
استبدال مال الزكاة بمال الزكاة لا يكون استهلاكا ويحول الزكاة الى
البدل ويبنى على حول الاول واستبدال مال الزكاة بغير مال الزكاة
استهلاك فيضمن قدر الزكاة واستبدال السائمة بجنسها او بغير جنسها استهلاك
عندنا وقال زفر ومالك ان استبدال السائمة بجنسها لا يكون استهلاكا
ويبنى على حولها ان لم ينتقص السائمة عن النصاب وقال ان حصل ونقص
جنسها لا يبنى الا ان يكون فارا فلما اخذ الساعي زكاة ما اعطى قال له مالك
وقال ابن وهب يبنى في غير الجنس ايضا سدا للذريعة قال في الذخيرة
ومنع الشافعي البناء في الجنس وغيره في النقدين والمواشي وفي التحرير
وقال الشافعي في النقدين لا ينقطع حكم الحول بحال القيام البدل
قلنا المال الاول لم يحل عليه الحول ونظرت المالكية الى تسمية

المال

المال وهو باطل بوجوه ثلاثة احدها عدم تلفيق النصاب منهما
ثانيها اذا ملك اربعا من الابل يساوي مائتي درهم لا يجب فيها الزكاة باعتبار
المالية ثالثها لو ملك اربعين من الغنم وهي تساوي مائة درهم يجب فيها
الزكاة واستبدال مال الزكاة بمال الزكاة تنمية حق الفقراء اذ النماء لا
يحصل الا بالمبادلة والتجارة وذلك مأذون فيه والوجوب باعتبار
المالية وجميع الانواع في التجارة كنوع واحد في حق المالية ولهذا انضم البعض
الى البعض في تكميل النصاب والاستبدال بغير مال الزكاة استهلاك
لخروجه عن محلية الزكاة بخلاف السائمة اذ النماء لا يحصل من عينها فلا
حاجة الى التصرف لتحصيل النماء ولا يعتبر فيها المالية وانما يعتبر بها العدد
والصورة فكان الحق متعلقا بالصورة دون المالية فكان الثاني البدل
غير الاول في الصورة والتعلق ثم كل موضع جاز فيه الاستبدال يضمن
الفاحش دون اليسير واختلفوا في الفرق بين الغبن الفاحش واليسير
ويعرف في موضعه والفاحش مضمون وان لم يعلم لانه استهلاك وعن
ابي يوسف اذا لم يعلم لا يضمن لانه بدون العلم قال الصدر الشهيد وقاله
صحيح اذ وجوب الضمان امر شديد ومن الله تعالى يستقيم البناء على العلم
ثم اذا عاد اليه فقوم ملكه بعد وجوب الضمان عليه بسبب هو فسخ برا
من الضمان وان عاد بسبب اخر لا يبطل ضمانه **قوله** قال والزكاة
عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وفي المبسوط
والمحيط قال واذا كان المال مشتملا على النصاب والوقص يحمل الهلاك لك
من الوقص دون النصاب عندهما وفي كتب الشافعية كالمهذب ونحوه
هل الاوقاص عفو وكذا في كتب المالكية كالذخيرة ونحوها وكذا في
المغني للحنابلة وهو الاوجه اذ في كونه عفوا اختلاف قال ابو بكر ابن
المنذر في الاشراف هو قول الشعبي والثوري والحسن ابن صالح

وبه مالك والشافعي واسحق وابي ثور وابي يوسف ومحمد وقول اكثر
اهل العلم **قلت** احتطا في قول محمد وكذا قاله العبدري وفي
الزخيرة الوقص لا شي فيه وقال سند في الطراز لمالك والشافعي في
تعلق الزكاة بالوقص قولان والاصح عند الشافعيه والمالكيه تعلقها بالنصاب
دون الوقص وهذا نصه في القديم واكثر كتبه الجديده وقال في البويطي
من كتبه الجديده يتعلق بالجميع وقال في المغني للحنابلة يتعلق بالنصاب دون
الوقص عند اصحابنا وقال محمد وزفر يتعلق بهما لهما كتاب ابي بكر الصديق
ذكره البخاري في الابل اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض
انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون انثى وقد تقدم
من الوجوب الى ذلك يدل على انه حال عنه وفي الشاء في كل اربعين
شاة شاة الى مايه وعشرين رواه ابو داود واحمد والترمذي وقال
حديث حسن ولان الزكاة يتعلق بالمال النامي وهو موجود في الوقص
فلا يخلو عن الوجوب ولانها وجبت شكرا للنعمة وهي لا تخص بعض المال
دون بعض فصار كالشهادة ونصاب السرقة وقيل الواجب جماعه عمدا
والقراة في الصلاة على الاصح وجنايات العبد والمدبر وام الولد والنجاسة
وجميع المقدرات وكما لو استفاد الفا فاختلط ما بقي حولي فهلك الف
يزكي خمس مايه وكما لو اختلط الاربعون من الغنم بعد الحول باربعين لصبي او مجنون
او كافر او اشترى اربعين شاه فاختلطت باربعين شاه حوليه فهلكت اربعون
يجب نصف شاه اتفاقا وللجمهور قوله عليه السلام اذا زادت الغنم على
مايه ففي كل مايه شاه شاه ثم ليس فيها شي حتى يبلغ مايه الحديث رواه
احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر ابو الفرج
في حديث معاذ قيل له امرت في الاوقاص بشي فقال لا وسأسأل
النبي عليه السلام فسأله فقال لا وروى القاضي ابو يعلى وابو اسحق

الشيرازي في كتابيهما انه عليه السلام قال في خمس من الابل شاه ولا شي
في الزيادة حتى يبلغ عشرا ذكره في المحقق فقد نص الشارع على نفي الوجوب
فيه ولان الوقص تبع اذ النصاب باسمه وحكمه يستغني عنه وهو بذلك
لا يستغني عنه والمال متى اشتمل على اصل وتبع فما هلك منه يصرف الى التبع
قال المصارية وهو اولى لان اخلاه لا يضره واخلا النصاب يبطل الزكاة وما
ذكر من المسايل فان كل ذلك اصل وليس ثمه تبع ولان مال الصبي والمجنون
والكافر لاحظ له من الزكاة بخلاف ما نحن فيه وثمره الخلاف تظهر فيمن ملك
تسعا من الابل فحال عليها الحول فهلك منها اربع يجب شاه عند ابي حنيفة
وابي يوسف ويصرف الهلاك الى الاربع الوقص وعند محمد وزفر يجب خمسه
اتساع الشاة الواجبه ويسقط اربعه اتساعها وهكذا فرضت الشافعيه
والمالكيه والحنابلة في كتبهم وفيه تفصيل عندهم وان هلكت خمس فعندهما
تسقط خمس شاه وعند محمد وزفر يسقط خمسة اتساع شاه ولو حال على
ثمانين شاه فهلك منها اربعون يجب شاه عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند
محمد وزفر يجب نصف شاه ولو كانت مايه وعشرين فهلك منها ثمانون يجب شاه
عند ابي حنيفه وابي يوسف كان الحول حال على ما بقي وعند محمد وزفر يجب ثلث
شاه ويسقط ثلثاها بهلاك الثمانين ولو كانت مايه واحدى وعشرين شاه
فهلكت الا اربعين يجب شاه عند ابي حنيفه وابي يوسف ويصرف الهلاك
الى النصاب الاخير ثم حتى ينتهي الى النصاب الاول كذا ذكره محمد ولم يذكر
قول نفسه ولا قول زفر وقياس قولهما ان يجب اربعون جزا من مايه واحدى
وعشرين جزا من شاتين وذكر ابو يوسف قول نفسه في الامالي مثل
قول محمد وزفر من مشايخنا من ذكر قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة في
هذه المسئلة كما ذكره في الجامع والاول اصح واليه مال الكرخي والقاضي
ابو حازم فرق ابو يوسف بين النصب والوقص فقال

اذا جعل الوقص كان لم يكن بقي الواجب بحاله بخلاف النصابين لانه لا فضل فيهما ولا عفو ولان العفو تبع بخلاف النصب ولابي حنيفة رضي الله عنه ان النصاب اصل وما بعده من النصب تبع بدليل ان من ملك نصابا او عجل زكاة نصب كان ما اذا ملك مائتي درهم وعجلها عن ثمانية الاف الى الشافعي ثم ملكها قبل الحول يقع زكاة عن ثمانية الاف بخلاف التعجيل قبل ملك النصاب حيث لا اعتبار به ولم يهلك شي منها حتى حال عليها حولان فعليه ثلث شاتان للسنة الاولى وشاة للسنة الثانية ولو هلكت شاة على مائتين شاة ثم هلك اربعون يجب في الباقي شاة بالاجماع المركب اما عندهما فلان الزيادة يجعل كان لم يكن فكانه حال الحول على الاربعين مرتين واما عند محمد وزفر فلان الواجب فيها شاتان وقد هلك نصف المال فيسقط نصف الواجب وهو شاة فبقي شاة ولو هلك ستون منها فعليه نصف شاة اتفاقا اما على قولهما فلانه صار كان لم يملك الا اربعين وجب عليه شاة ثم هلك نصفها وعند محمد وجب في الثمانين شاتان وبقي ربع النصاب فبقي ربع الواجب وان هلك عشرون فعندهما يجب شاتان وعند محمد شاة ونصف يسقط ربع الواجب بهلاك ربع النصاب على اصله كما مر وبقية المربعات في الجامع وفي الحواشي رجل له سبعة من الابل هلك بعد وجوب الزكاة اربعة منها يجب ثلثة اجزا من الشاة الواجبة وتسقط جزان عندهما وعند محمد يجب ثلثة اجزا من سبعة وتسقط اربعة ولو كان له اثنا عشر بعيرا فهلك بعد الحول منها عشرة قال ابو حنيفة يجب جزا من خمسة من الشاة الواجبة للنصاب الاول وتسقط ثلثة اجزا منها وقال ابو يوسف يجعل قيمة الشاة عشرة اجزا يجب جزان وتسقط ثمانية اجزا وقال محمد وزفر يجعل الشاة اثني عشر جزا يجب جزان وتسقط عشرة اجزا **قوله** واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم

لا

لا يثني عليهم وافتوا بان يعيدوها دون الخراج وفي البدايع اذا غلب اهل البغي على مدينة او قرية لا اهل العدل فاخذوا صدقة سوائمهم وعشر اراضيهم وخراجها ثم ظهر عليهم الامام لا ياخذ منهم ثانيا لعدم حماية الامام في ملك المدة واخره نسبها الا انهم يفتون فيما بينهم وبين الله ان يؤدوا الزكاة والعشر ثانيا وسلك محمد عن الخراج واختلفوا فيه قيل عليهم ان يعيدوه كالزكاة والعشر لانهم ياخذونها بطريق الاستحلال ولا يصرفون ذلك الى المصارف وقيل لا اعادة عليهم لانه يصرف الى المقاتلة فهم محله اذ يذبون عن الاسلام قال واما ملوك زماننا فهل يسقط هذه الحقوق باخذهم قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يسقط ذلك كله وان لم يضعوها في اهلها لان حق الاخذ لهم فكان الوبال عليهم وقال الشيخ ابو بكر بن سعيد الخراج يسقط ولا يسقط الزكاة والعشر كما ذكر في الكتاب وقال ابو بكر الاسكاف ان جميع ذلك لا يسقط عنهم ويعطونه ثانيا لانهم لا يضعون ذلك موضعه ولو نوى صاحب المال بدفعه اليهم عن زكاته قيل يجوز لانهم فقرا اذ لو حوسبوا بما عليهم من تبعات الناس لا يفضل لهم شي من المال وفي المبسوط قال محمد بن سلمة وابو مطيع البلخي اخذ الصدقة كان لعلي بن عيسى بن يونس بن ماهان والي خراسان وحلف ان امير بلخ وجبت عليه كفارة يمين فسال الفقهاء عما يكفر به يمينه فافتوه بالصيام ثلثة ايام فجعل يبكي ويقول لحشمه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيا وكذلك ما يوخذ من الرجل في الجبايات اذا نوى به عن زكاته وعشره عند الدفع يجزيه على هذه الطريقة قال السرخسي هو الاصح وفي المبسوط من لم يؤد زكاته سنين في عسكر الخوارج ثم تاب لم يوخذ بها لعدم حماية امام العدل اذ لا يجري عليه حكم الامام وعليه ان يؤدي فيما بينه وبين الله تعالى

لان الحق قد لزمه بتقرر سببه فلا يسقط عنه كالاموال الباطنة فيكون
الادا اليه ومن اسلم في دار الحرب واقام بها سنين فان عرف وجوب
الزكاة عليه فلم يودها ثم خرج الينا لم يوخذ بها لانه لم يدخل تحت حماية
الامام لكن يفتى باداها فيما بينه وبين الله تعالى ولم يعلم بوجوبها عليه
اداوها خلافا لزفر ومالك والشافعي وابي ثور وقال ابن المنذر عن
اصحابنا انهم قالوا لا زكاة عليه فيما مضى من غير تفصيل واخطا في النقل
وجه قولهم ان الجهل لا اثر له في اسقاط الماثم لا في اسقاط الواجب
بعد تقرر سببه ووجه قول علمائنا وهو استحسان ان وجوب الخطاب
يتوقف على البلوغ او دليله ولم يوجد واحد منهما اذ الخطاب غير شايع في
دار الحرب ليقوم الشيوع مقام الوصول اليه وذكر ابن تيمية وصاحب
المغني ان الخوارج والبغاة اذا احرزوا احرازات من صاحبها اصابها لوجوهها
او صنعها قال ابو صالح سالت سعد بن ابي وقاص وابن عمر وجابرا وابا
سعيد الخدري وابا هريرة وسلمة ابن الاكوع واسئا فقلت هذا السلطان
يصنع ما ترون افادفع اليهم زكاتي فقالوا نعم وعن ابن عمر انه سئل عن
مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة الحروري فقال ايهما دفعت اجزا عنك
وهو قول الحسن والشعبي والنخعي ومحمد بن علي وابن حنبل والشافعي فيما
ذكره الماوردي اذا كان عادلا في قسمتها وان كان جايرا فيها لم يجز دفعها
اليه وقال مالك ان اخذها جبرا اجزاته وان حملها اليه مختارا لم يجزه
ومثله عن سالم وعبيد بن عمير وطاوس والثوري لنا ما حدث
ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قال ستكون بعدي اثرة
وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تودون الحق الذي عليكم
متفق عليه وعن وايل ابن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ورجل يساله فقال ارايت ان كان علينا امرا منعونا حقنا ويسالونا

حقهم

حقهم قال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم
والترمذي وعن ابن عمر ادفعوها الى من غلب وعن نافع عن ابن عمر ان
الانصار سالوه فقالوا ان هاولاء يغلبون مرة واهل الشام يغلبون
مرة قال الى من يدفع زكاة اموالنا قال الى من غلب ذكره ابن تيمية لكن الاجود
في الزكاة والعشر اعادتها وهذا اختلاف من مر على عاشر الخوارج بمائتي
درهم فعشرها ثم مر على عاشر اهل العدل فانه يعشرها ثانيا بلا اختلاف
لان التفريط جا من قبله حيث مر عليه بماله **قوله** وليس
على الصبي من بني تغلب في سايمته شي وعلى المراة منهم ما على الرجل منهم اذا
بلغت مقاديرها ما يجب فيه الزكاة على المسلم وقال زفر لا شي على المراة
ايضا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال الكرخي انه اقيس
لانه حق محض ويجب العشر مضاعفا على صبيانهم لانه مونة وهم نصارى
العرب كانوا بقرب الروم ينتحلون نحلتهم وان لم يتمسكوا بجميع شرايعهم
فحكمهم حكم النصارى قال الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقال
ابن عباس في نصارى بني تغلب انهم لو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم
قال ذلك حسن قال علي رضي الله عنه انهم لم يتعلقوا من النصرانية الا بشرب
الخمر وقال عليه السلام لعدي بن حاتم حين جاء فقال عليه السلام ما
يفرك الا ان تقول لا اله الا الله فقال ان لي دينا فقال النبي عليه السلام
انا اعلم به منك الست ركوسيا قال نعم قال الست تاكل المرباع قال
نعم قال فان ذلك لا يحل في دينك فنسبه الى صنف من النصارى مع
اخباره بانه غير متمسك به باكله المرباع وهو ربع الغنيمة غير مباح في دين
النصارى فثبت بذلك ان انتحال بني تغلب لدين النصرانية يوجب ان
يكون حكمهم حكم النصارى وان يكونوا اهل كتاب فحينئذ تجب اخذ الجزية
منهم قال الشيخ ابو بكر الرازي فقد روى اخبار كثيرة عن ايمة السلف

في تضعيف الصدقة عليهم في اموالهم على ما يوجد من المسلمين قال وهو قول
اهل العراق وهو قول الثوري والشافعي ولا يحفظ عن مالك فيهم قال
وعن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان انه قال لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه يا امير المومنين ان بني تغلب من قد علمت شوكتهم وهم بازاء العدو
فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا
اولادهم في النصرانية اي المعمودية وان يضاعف عليهم الصدقة وكان
وكان عبادة يقول قد فعلوا فلا عهد لهم قال وهذا خبر مستفيض
عند اهل الكوفة وقد ذكره ابن زنجويه النسائي في كتاب الاموال
من طرق وفيه عن داود بن كردوس قال صالحت عمر بن الخطاب عن بني
تغلب بعد ما قطعوا الفرات وارادوا اللحوق بالروم على ان لا يصبغوا
صبيا ولا يكرهوا على دينهم وعلى ان عليهم العشر مضاعفا وكان داود يقول
ليس لبني تغلب ذمة قد صبغوا في دينهم وفيه عن داود عن عبادة عن
عمر مثله وعن السفاح بن مطر الشيباني في رواية ابن شبرمة اشترط
عليهم عمر ان لا ينصروا اولادهم قالوا وكذلك سائر اموالهم من المواشي والارضين
في كل خمس من الابل شاتان وكذا الغنم والبقر وفيما سقته السماء عشران
وفيما سقي بالغرب والدالية عشر وفي المبسوط والجامع الصغير لقاضي خان
وغيرهما من كتب الفقه عزوا هذا الصلح الى كردوس والصحيح ما ذكره الرازي
والنسائي وعن علي رضي الله عنه انه قال لئن بقيت بني تغلب لاقتلن
المقاتلة منهم ولاسبين الذرية لاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا ينصروا اولادهم اذا ارادوا الاسلام وعن احمد
ابن عطية الكوفي قال سمعت ابا عبيد يقول كنا مع محمد بن الحسن اذ اقبل
الرشيد فقام الناس كلهم الا محمد بن الحسن فانه لم يقم وكان الحسن ابن
زياد ثقيل القلب على محمد بن الحسن فاهل الرشيد بشرا ثم خرج الاذن

فقام

فقام محمد بن الحسن فجزع اصحابه ثم خرج وهو طيب النفس مسرور وقال
لاصحابه قال لي ما لك لم تقم مع الناس قال قلت كرهت ان اخرج عن الطبقة
التي جعلتني فيها انك اهلتني للعلم فكرهت ان اخرج الى طبقة الخدمة التي
هي خارجة منه وان ابن عمك قال الله عليه وسلم قال من احب ان
يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وانه انما اراد بذلك العلما
فمن قام بحق الخدمة واعزاز الملك فهو هيبة للعدو ومن قعد اتبع السنة
التي عنكم اخذت فهو زين لكم وقال صدقت يا محمد ثم
شاورني فقال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالح بني تغلب على ان لا ينصروا
اولادهم وقد نصروا ابناءهم وحلت بذلك دماؤهم قلت احكم ذلك منهم
عثمان وابن عمك وكان من العلم بما لا يخفى عليك وجرت السنن بذلك فهو
صلح من الخلفاء بعده ولا شيء يلحقك في ذلك وكشفت العلم ورايك
اعلى قال ولكن نجريهم على ما اجروهم ان شاء الله ان الله امر نبيه بالمشورة
وكان يشاور في امره ثم ينزل جبريل بتوفيق الله ولكن عليك بالدعا لمن
ولاه الله امرك وامر من لك اصحابك وقد امرت لك بشيء تفرقه على
اصحابك قال فخرج له مال كثير ففرقه وذكر النسائي في كتاب الاموال
ان يكون في اموال نسائهم وصبيانهم مثل ما يوجد من رجالهم وعزاه
الى اهل الحجاز لكن لما عوملوا معاملة الزكاة بسوالهم وجبت على نسائهم
دون صبيانهم في ظاهر الرواية كما في الزكاة الحقيقية الا انها جزية في
حقنا ولهذا لا توضع موضع الزكاة بل توضع موضع الخراج والجزية
ولهذا تسقط اذا اسلموا كالجزية **قوله** وان هلك المال
بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة عنه وبه قال الثوري وابو ثور
ورواه عن احمد وداود اذا لم يمنعها وقال مالك اذا افرز الزكاة عن ملكه
ليسلمها الى الفقير فتلفت في يده بلا تفريط سقطت الزكاة عنه والزكاة

لا يجب في المستفيد عنده قبل مجيء الساعي فاذا هلكت قبله فلا ضمان عليه
والتمكن من الاداء ليس شرطا لوجوبها عندنا وبه قال ابن حنبل وفي ظاهر
قول احمد يضمن قبل التمكن وبعده وعند الشافعي التمكن شرط الوجوب ويضمن
اذا هلكت بعد التمكن وان استهلكه بعد وجوبها ضمنها بالاجماع وان هلكت
بعد طلب الفقير لا يضمن واختلفوا بعد طلب الساعي قال ابو الحسن الكرخي
يضمن لتعينه وقال ابو طاهر الدباس وابو سهل الزجاجي لا يضمن وفي المبسوط
الاول قول العراقيين ومشايخنا يقولون لا يضمن وهو الاصح وفي التحفة والمزيد
هو الصحيح وقال في المحيط عليه عامة المشايخ وفي البدائع ومشايخ
ما وراء النهر قالوا لا يضمن وهو الاصح وفي المبسوط والبدائع نقل قال
في الكتاب اذا اصابها بعد ما وجبت عليه الزكاة حتى ماتت لم يضمنها وليس
مراده منعها من العلف والماء فانه استهلاك بل مراده منعها من الساعي
ووجهه انه لم يفوت على احد بهذا الحبس ملكا ولا يدا فلا يصير ضامنا وله
راي في اختيار محل اخر للاداء ان شاء من هذه السائمة وان شاء من سائمة
اخرى او اشترى شاة ونحوها ودفعها اليه اجماعا او قيمتها عندنا فانما حبس
السائمة ليؤدي الواجب من محل آخر فلا يصير ضامنا **قلت**
قول الاصحاب لم يفوت ملكا على احد ممنوع عند الشافعية فان الفقراء يملكون
قدر الزكاة بحولان الحول قبل الدفع اليهم وينتقل بالموت الى ورثتهم
عندهم لكن هذا ضعيف جدا لان اربعة وعشرين نفسا من اهل مدينته
او قريته او قبيلته مجهولون ومن لا يدفع المزكي زكاته اليه كيف يكون
ملكا وكيف ينتقل بموته الى ورثته وهذا مما لا اصل له في الشرع دقيقة
ينبغي ان لا يكون بيننا وبينهم خلاف فيما اذا تلف النصاب بعد الحول
لان التمكن من الصرف الى اربعة وعشرين نفسا لا يتحقق ابدا والتمكن
شرط الوجوب عندهم والهلاك قبل الوجوب لا يوجب الضمان ثم

ان

ثم ان الشافعية قالوا يضمن باتلافه قبل التمكن وقالوا لا يجب قبل التمكن
بعد ما اوجبوا الضمان قبل الوجوب واتفقوا على انه لا يوجب الضمان
قبل الحول قال النواوي وان اتلفه عند المالك قبل التمكن وقلنا
التمكن شرط الوجوب لم يجب وكذا ان قلنا يتعلق بالذمة وان قلنا يتعلق
بالعين انتقلت الى بدله **قلت** من المتلف شاة لا يجب عليه شاة
بل قيمتها وتقدر بالدراهم او الدنانير فلا يصلح بدلها متعلق الزكاة في
السائمة فكيف ينتقل الى البدل فان قالوا يشتري بها شاة قلنا لم
يكن محلا لتعلق الزكاة الواجبة عنده فلا يلزمه شراء شاة ولان
الفقراء لو ملكوا جزءا من النصاب قبل الملك لما جاز وطي الجارية
التي هي للتجارة بعد وجوب الزكاة كوطي الجارية المشتركة ولما جاز بيع
قدر الزكاة ولا الدفع من محل آخر فان قيل انتم تقولون حق الفقراء
يتعلق بالعين حتى اسقطتم الزكاة بهلاك النصاب وتعلق حقهم بها ينبغي
ان يمنع الوطي لجارية المكاتب في حق المولى اجاب الامام ركن الدين في
المنتخب بان كسب المكاتب مملوك له يدا حقيقة وللمولى رقبة حقيقة
بخلاف جارية التجارة فانه لا ملك للفقراء يدا ولا رقبة قبل الدفع اليهم ٥
قلت لو كان مملوكا للمولى رقبة كما زعم لفسد نكاح المولى فيما
اذا اشترى المكاتب زوجة مولاه اذ ملك رقبة زوجته يمنع نكاحه
ابتداء وبقاء وانما للمولى في كسب مكاتبه حق الملك دون حقيقته
وحق الملك يمنع من الابتداء ولا يمنع البقاء ذكره في الجامع والزيادات
والزمهم اصحابنا بالعبد الجاني اذا مات يسقط الحق بموته ومنعوا الحكم
فيما اذا تحقق الطلب بالدفع او الفداء فلم يفعل حتى هلك وقبل الطلب
لا يجب عليه شيء ونحن نفرض الهلاك فيما اذا لم يمنع واختار دفع العبد
قبل تسليمه وبالعبد المديون اذا مات وبالدين المتعلق بالتركة

يسقط بهلاكها وبالشقص الذي فيه الشفعة اذا صار بحرا او غاص المودع
بالمنع بعد الطلب لان الطلب ما لرد للحال وطلب الشرع مطلق في
العمر وقرينة الحاجة تدل على استحباب التعجيل دون وجوبه ولهذا لو
اداها بعد سنين لم يكن ناقصا اوبقول طلب الشرع بالدفع الى
من تعينه المالك فصار كما لو قال المودع ادفع وديعتي الى من شئت من
عسري فطلبها واحد منهم فمنعه لا يضمن بالهلاك وفرق آخر ان بالمنع
في الوديعة صارت يده يد نفسه لا يد مودعه فاذا ازال يده الحكمية
يجب ضمانها اذا جحدها ثم الفرق بين الهلاك والاستهلاك من وجوه
اولها ان يعذر في الهلاك لعدم صنعه بخلاف الاستهلاك
ثانيها ان ضمان الاستهلاك ضمان معاوضة ولهذا يصح افراد
المادون له بالغصب والاستهلاك بعوضه يقوم مقامه **ثالثها**
يجب الضمان بالاستهلاك على المودع والوكيل والوصي والولي والزكي
والمضارب فكذا هنا **رابعها** لو سقطت الزكاة بالاستهلاك
لا سقطناها بعد وجوبها بفعله وقدرته على الاداء من غير ان
يوصل الحق الى مستحقه والاصل له في الشرع بخلاف الهلاك
خامسها ان الاستهلاك في الغالب يكون لمصلحة تعود
اليه اما باكل او بانتفاع آخر بخلاف الهلاك **سادسها**
ان حق الفقراء في العين هو الصحيح من مذهب الشافعي ويدل
عليه قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم وقال عليه
السلام في الرقة ربع العشر وقال لمعاذ رضي الله عنه خذ
من الابل الابل ومن البقر البقر وقال تعالى وفي اموالهم حق معلوم
فاذا هلك النصاب سقط حق الفقراء لان المال المشترك اذا هلك
يهلك على الشركة **سابعها** ان الاستهلاك جناية منه فيؤاخذ بها

بخلاف

بخلاف الهلاك **تاسعها** لو لم يجب عليه الضمان في فصل الاستهلاك
يعود الضرر الى الفقراء بفعله ولا كذلك الهلاك **عاشرها**
لو نفينا الهلاك في الاستهلاك يلزم اسقاط الضمان في الهلاك لتحقق
الهلاك في الاستهلاك فيلزم فوات المصلحة في الصورتين وسقوط
الزكاة فيهما ولا كذلك العكس **حادي عشرها** ان ايجاب
الزكاة في هلاك المال يخل بمقصودها لان مقصودها مواساة الفقراء
واغناؤهم عن السؤال ودفع حاجتهم وبعد هلاك المال صار صاحبه
فقيرا تجب مواساته فكيف يطلب مواساة غيره **ثاني عشرها**
حق الملك لحقيقته في حق الاستهلاك تغليظا على الجاني بخلاف الهلاك
ثم الفرق بينها وبين صدقة الفطر والحج والاضحية ونحوها من
من وجوه **الاول** ان محل وجوبها نفسه لا ماله ونفسه باقية
بعد هلاك المال والوجه **الثاني** ان محل الزكاة غير محل صدقة
الفطر والحج ونحوهما لانها تتعلق بالمال النامي ولا كذلك غيرها وفي
ايجاب الضمان بعد هلاك المال اخلال بموضوع الزكاة ودل على التفرقة
اشتراط الحول فيها دون غيرها فافهم ولان السبب باق فيها فجاز ان
يبقى الحق لبقاء سببه بخلاف الزكاة فان السبب فيها ملك النصاب الكامل
النامي وقد هلك وقوله لان الواجب في الذمة **قلت** قال
النووي الصحيح ان الزكاة تتعلق بالعين على المذهب الجديد وفي هلاك
بعض النصاب يسقط بقدره اعتبارا للبعض بالكل على ما عرف
قوله وان قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب
جاز يعني في اول الحول وآخره ولم يتقطع فيما بينهما قال الاسبيجابي
والحصري مثله بشروط وبه قال الحسن البصري والنخعي
ومجاهد والحكم وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير والزهري

والأوزاعي والثوري والحسن بن حي والشافعي وابن حنبل وإسحق
وأبو عبيد والشعبي وأبو ثور وقال ربيعة ومالك وداود وابن
المنذر لا يجوز وحكى ابن المنذر عنهم الكراهة وروى ابن القاسم عن
مالك جواز التعجيل قبل الحول بالزمن اليسير قال ابن عبد الحكم
بشهر وحكى ابن المنذر عن البصري انها كالصلاة قبل الوقت للجمهور
ما رواه علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في
ذلك رواه الخمسة الا النسائي قال النواوي اسناده حسن
وفي رواية بتعجيل الزكاة وقال أبو داود هشيم عن منصور بن زاذان
عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعي عن النبي عليه السلام وحديث هشيم
أصح وعن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لعمر انا اخذنا
زكاة العباس عام الاول للعام رواه الترمذي والدارقطني وقال
القاضي عياض في الاكمال حديث منصوص انا تعجلنا منه زكاة عامين
قال وهو قول عامة الفقهاء وفقهاء اصحاب الحديث ومن
وافقهم من السلف لسنتين واكثر خلافا لمالك والليث ابن
سيرين في الكل في احكام الضياء المقدسي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العباس استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل قال
النواوي واحتج البيهقي والاصحاب للتعجيل بحديث ابي هريرة رضي الله
عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه
على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا
فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه
واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال

يا عمر

يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه رواه البخاري ومسلم والترمذي
ينقم بمعنى ينكر بكسر القاف وفتحها في الماضي وبالعكس قاله شارح العمدة
قاضي القضاة ابن دقيق العيد رحمه الله وقال الجوهري يقال نقمت
على الرجل اذا عتبت عليه يعني اذا فعل من ماله ما لا يجب عليه فكيف
يسع عما يجب عليه وقوله صنو ابيه قيل مثل ابيه وقيل شقيق ابيه
ويجمع على صنوان واصله في النخلتين يخرجان من اصل واحد ووجه
الدلالة على جواز تعجيل الزكاة انه عليه السلام كان قد استلف منه
صدقة عامين للحاجة فصارت زكاتهما عنده عليه السلام او انه طلب
منهم تعجيل زكواتهم اذ لا يظن بهم منع الزكاة الواجبة ولهذا قيل انها كانت
صدقة التطوع ورواية الحسن بن مسلم الصحيح انه مرسل وهو حجة عند
الجماعة والاشكال على الشافعي لانه ليس من مراسيل ابن المسيب واعتضد
النواوي له فقال يحتج الشافعي بالمرسل اذا اعتضد باحد اربعة امور
وهي ان يسند من جهة اخرى او يرسل منها او يقول به بعض الصحابة او اكثر
العلماء فما وجد واحد من هذه الاربعة جاز الاحتجاج به وهنا اجتمع في
حديث على الامور الاربعة فانه روي في الصحيحين معناه من حديث
ابي هريرة وروي ايضا مرسلا ومتصلا وقال به ابن عمر فانه كان يقدم
صدقة فطره بيوما ويومين رواه البخاري وقال به اكثر العلماء كما ذكره
الترمذي ولانه تعجيل مال بعد وجود سبب وجوبه فيجوز كتعجيل الدين
المؤجل والكفارة والدية بعد الجرح قبل زهوق الروح وجزاء صيد
الحرم وصوم رمضان في حق المسافر والمريض ذكرهما في المحيط
والمسافر في المبسوط والصلاة في اول الوقت لان الوجوب
يتقرر في اخر الوقت وفي المحيط تحقق سبب الوجوب فيثبت عليه
الوجوب الا انه لم يحتم عليه الاداء للحال حتى يحول عليه الحول تيسيرا

عليه بخلاف التكفير قبل الجرح والحنث وتعجيل الزكاة قبل ملك النصاب
وتعجيل زكاة العلوفة قبل الإسامة لعدم سبب الوجوب في هذه الاشيا
كالصلاة والصوم والحج قبل الوقت فان قيل سبب الحج البيت عندكم
ولهذا لا يتكرر والسبب موجود قيل له الحج عبادة بدنية غير معقوله
المعنى فلا يجوز قبل وقته وهذا الجواب مستقيم في الصلاة والصوم
ايضا بخلاف الزكاة فانها عبادة مالية وهي معقولة المعنى وذكر في المبسوط
للمسئلة دورين احدهما ان بكمال النصاب حصل الوجوب لاستجماع
شرايط من ملك النصاب الكامل النامي وحولان الحول تاجيل
عنه كما ذكره في المحيط والمدرك الثاني ان سبب الوجوب قد تحقق
على ما تقدم وفي الزيادات بر الساعي في الصدقة الواجبة بر الفقرا
بعد تعجيل الحول حتى لو هلك ما في يده وفي المغني يصلح نايبا عن المالك
في الدفع وعن الفقير في القبض فما لم يسلم الى الفقير فهو في بر مالكه حكما
فاذا عجل للساعي خمسة عن مائتي درهم في يده وحال وهي في الساعي
تجب الزكاة استحسانا لما ذكرنا وفي القياس لا تجب لان الخمسة تقع زكاة
من وقت التعجيل ولهذا لا يستردها فينتقص النصاب في اخر الحول
وان استفاد خمسة قبل الحول وقعت الخمسة زكاة كل درهم من الخمسة
عن نفسه وعن اربعين درهما وفي جوامع الفقه عجل الفا عن
احد واربعين الفا لا شي عليه غيره وفي الينابيع قال في الاملا
لا يكمل النصاب بما في يد المصدق ولا يجوز ذلك عن زكاته
وعليه ان يردها على صاحبها ويأخذ منها اربعا من الغنم ووضع المسئلة
في تعجيل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل وقال محمد ان
باعها المصدق وهي باقية في يد المشتري بعينها كمل بها النصاب
وجازت عن زكاته وان استهلكها المشتري فلا وكذا ان اخرجها بعمالة

نفسه

نفسه وان استهلكها وفي فتاوى الناطفي لا يكمل النصاب بما في يد المصدق
عند ابي يوسف ويكمل عند محمد وفي الينابيع دفع زكاته الى فقير عن
اربعين شاة وحال على الباقي لا تقع زكاة ولا يستردها من الفقير ويكون
تطوعا وعلى هذا سائر النصب وفي الزيادات ان كانت الشاة في
الامام او الساعي يستردها وهو قول الشافعي وابن حنبل وان قال
للفقير انها زكاة معجلة يرجع فيها عند الشافعي وعن احمد بن حنبل روايتان
قال ابو بكر لا يرجع سوا اعلمه انها زكاة معجلة او لم يعلمه قال القاضي
منهم هو المذهب عندي وقال ابو البركات هو ظاهر المذهب وقال
ابن حامد ان دفعها له الساعي استردها بكل حال وان دفعها له المالك
فيشترط الاعلام لنا انه دفع ماله الى الفقير على وجه القربة والعبادة
لله تعالى وقد تم ذلك بوصوله الى الفقير فيقع زكاة واجبة ان تم النصاب
وتطوعا ان لم يتم فصار كما اذا تغير حال الفقير او اطلق في الدفع وفي
المفيد والمزيد يقع المعجل نفلا ويتوقف وقوعه زكاة على حولان
الحول **فرع** قال في المغني لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك
النصاب بلا خلاف علمناه **قلت** عند الشافعي لو اشترى
عرضا للتجارة يساوي عشرة دراهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول
وهو يساوي مائتين يجزيه المعجل عن زكاته في الصحيح لان الاعتبار
عنده في العروض باخر الحول لكن هذا يخالف قوله عليه السلام لا زكاة في
مال حتى يحول عليه الحول ويجوز لسنتين واكثر ذكره في المحيط
وغيره وفي المبسوط لم يزد على سنتين وقال الحسن البصري يجوز
لثلث وقال ابن شبرمة يجوز لسنتين واكثر كما قلنا وقال في المبسوط
وقال في المبسوط وقال الشافعي لا يجوز الا لسنة واحدة وفي
المحيط وهو قول زفر **قلت** لا قول للشافعي فيه وانما هو احد

الوجهين لاصحابه فاما اداء على السنه بشرط ان يبقى بعد المعجل نصاب
وصحح المروزي والسرخسي والغزالي في الوسيط والجرجاني والشاشي
والعبدري الجواز لسنتين واكثر قال النواوي ولو الى عشر
سنين قال ملك عرضا للتجارة مايتين فعجل زكاة اربعمايه فحال
الحول وهو يساوي اربعمايه اجزاه للجميع هذا هو المذهب وقيل في
الزيادة وجهان كالسخال وعن احمد لا يجزي عن الزيادة ذكره في
المغني وفي تعجيلها عن السنتين روايتان قال ابن عقيل لا يختلف
الرواية في انه لا يجوز لثلث سنين وجه قولنا ما تقدم من حديث
ابن عباس رضي الله عنه ولان المال النامي سبب لوجوب الزكاة في كل سنه
بدليل وجوبها في كل سنه بدليل وجوبها في كل سنه اذا كان المال باقيا
في يده ويجوز عن نصب خلافا لزفر حتى لو ملك خمسا من الابل فعجل اربع شياه
وتم الحول على عشرين من الابل صار المعجل زكاة للكل وعند زفر تقع شاة واحده
عن الخمس لا غير حجتنا ان ملك النصاب كما هو سبب لنصاب واحد
فهو سبب لنصب حتى لو ملك مايتي درهم فدفعها الى الساعي ثم ملك قبل
الحول ثمانية الاف درهم وقع المايتان كلها زكاة عن نفسها وعن ثمانية الاف
ذكره في الزيادات قال في التحرير ولان النصاب الاول اصل وما وراءه
تبع ولهذا يكتفى بحول الاصل ويجعل المستفاد كالموجود في اول الحول
لوجوب الزكاة في الكل فكذا في حق التعجيل وفي المرغيناني له خمس من
الابل حوامل فعجل عنها وعما في بطونها شاتين ثم نتجت على ما لم يسم فاعله
خمسا جاز وان عجل عما يحمل في العام الثاني لا يجوز فان قيل ينبغي
ان يجوز عند ابي يوسف كتعجيل عشر النخل قبل خروج ثمره لان الابل سبب
كالنخل قيل له السبب الابل مع لقاح الفحول ولم يوجد بخلاف النخل
فرع ذكره في النوادر رجل عجل زكاة الفين وله الف

فقال

فقال ان اصبت اخرى قبل الحول فهي عنهما والا فهي عن هذا الالف للسنة
الثانية اجزاه لانه يكون له التعجيل عن ايهما شاء فرع له مايتان
عجل عنها خمسة للحول الثاني فتم الحول الاول ولم يحمل المايتان ثم تم الحول
الثاني وعنده مايتان لم يجزيه لانه لم يحمل النصاب في ابتدا الحول الثاني
فرع له مايه وخمسه وتسعون درهما وثوب للتجاره تساوي
خمسه فصارت قيمه الثوب عشره ثم ذهب من الدراهم خمسه وتم الحول
يسترد من المصدق نصف الثوب لان نيه كثيره ولم ينقلب المودى
كله زكاة وفي عده الفتاوى رجل له الف عجل عشرين درهما فحال الحول
وهلك منها ثمانمايه وبقيت مايتان فعليه درهم واحد لانه اعطى
عن كل مايتي درهم اربعة دراهم وبقي لكل مايتي درهم فان هلكت ثمانمايه
قبل الحول فلا شي عليه لانه تبين انه لا زكاة عليه الا في المايتين لان ثمانمايه
هلكت قبل الحول فيكون خمسه من العشرين زكاة المايتين وخمسة عشر
منها تطوعا فان هلكت مايتان بعد الحول وبقيت ثمانمايه فعليه اربعة
فان هلك المايتان قبل الحول فلا شي عليه وهكذا في [illegible] المغني والمحيط
والولوالجي له الف بيض والف سود فعجل خمسه وعشرين عن البيض
فهلكت تقع عن السود وكذا بالعكس ومثله في جوامع الفقه وكذا لو
عجل عن البيض فهلكت وبقي نصاب الدنانير او عروض التجارة او الدين
كان ما عجله عن الباقي الا في رواية عن ابي يوسف ولو حال وهما في
ملكه عنده ثم ضاع احد المالين كان ما عجله زكاة ما بقي عليه تمام ما بقي وكذا
هذا في الدراهم والدنانير وفي جوامع الفقه والتوري لو كان الادا
بعد الحول كان عما نوى اجماعا حتى لو هلك المنوي عنه او استحق لا يسقط
عنه زكاة الباقي بخلاف السايمه فان الرجل لو كان له اربعون من الغنم
وخمس من الابل فعجل زكاة احدهما وتم الحول على الاخر لم يكن المعجل زكاة

الباقي ذكره المرغيناني والعتابي في جوامع الفقه وهكذا في الجامع
بخلاف ما اذا كان له نصابان من الذهب والفضة فعجل زكاة احدهما
بعينه ثم استحق المعجل عنه وتم الحول لا تكون المعجل زكاة عن الباقي
وفي التحرير والوبري لا يخلو اما ان يحول الحول على المالين جميعا او يهلك
احدهما ويحول على الاخر او يستحق احدهما اما اذا حال عليهما كان المعجل
عنهما وتعيينه لغو في رواية الجامع لاتحاد الجنس بدليل تكميل النصاب
بالضم فيكون ما عجله عن الواجب بحولان الحول وفي رواية نوادر ابي
سليمان عن ابي يوسف وهي رواية عن ابي حنيفة وذكر ابو عبد الله البلخي
هذه الرواية في المناسك يكون المعجل عما نوى اذا حال عليهما والاول
اصح وان هلك احدهما وبقي الاخر وحال عليه كان المعجل عن الباقي
سواء كان الباقي هو الذي عجل عنه الزكاة او الذي لم يعجل عنه لانه انما
عجلها عما يجب عليه بحولان الحول وكذا لو استحق احدهما يكون عما نوى
ولا يكون عن الباقي اذا نوى عن المستحق لانه ادى زكاة مال غيره
فلا ينوب عن زكاة ماله بخلاف الهلاك لانه لم يتبين انه مال غيره وفي
التحرير ان هلك احدهما قبل الحول يقع عن الباقي على الروايتين بخلاف
الاداء بعد الحول لانه تفريغ للمال عن حق الفقراء فكان معتبرا ولا حق
لهم قبل الحول حتى لو نوى عن القائم عند التعجيل ثم حدث زيادة تقع المعجل
عنهما ويلغو تعيينه وعلى هذا العبد مع الجارية والدراهم وجميع انواع
العروض اذ المعتبر في الكل المالية وهي متحدة وكذا لو كان له الف عين
والف دين فعجل زكاة العين فهلكت العين تقع المعجل عن الدين ولو ادى
بعد الحول عن العين فضاعت لا تقع عن الدين وكذا العبد والجارية قبل
الحول وبعده ولو عجل زكاة احدهما قبل الحول ثم مات الذي ادى زكاته
بعد الحول يؤدي نصف زكاة الاخر على هذه الرواية وعلى رواية النوادر

يؤدي زكاة الباقي كلها وفي جوامع الفقه له ابل وغنم ادى شاة
بنية الزكاة ولم ينو عن احدهما جعلها عن ايهما شاء **مسئلة** ذكرها
في المنتقى عجل زكاته الى فقير قبل تمام الحول فمات الفقير قبل تمام الحول
او ارتد او ايسر تقع زكاة عندنا خلافا للشافعي لانها وقعت
قربة فيعتبر حاله عند الدفع اليه وفي المبسوط والمنتقى والتحرير
وزيادات العتابي الزكاة تجب عند تمام الحول مستندا الى اول الحول
قلت اذا جعلنا الحول كالشرط لا ينبغي ان يستند
الوجوب الى اول الحول لان المعلق بالشرط يقتصر بلا خلاف ولان الزكاة
لا تجب الا في المال النامي والحول اقيم مقام النماء لاشتماله على الفصول الاربعة
والغالب فيها تفاوت الاسعار ويقوي هذا ما قال قاضي خان في زيادات
ان المعجل يقع زكاة من وقت التعجيل اذا استفاد ما يكمل به النصاب في
عدة مواضع وذكر في موضع ان المعجل في يد الساعي في القياس يستند
الوجوب الى اول الحول وفي الاستحسان يقتصر على اخر الحول وفي
الزيادات لو كان الساعي استهلك الخمسة المعجلة وانفقها قرضا على
نفسه يكمل النصاب بالخمسة التي في ذمته فيكون قيام الدين في ذمته
كقيام العين في يده وكذا لو اخذها بعمالة نفسه لان العمالة انما تكون بعد
وجوب الزكاة فيكون الدين الذي في ذمة الساعي عن زكاة العين
في الزكاة وجوزنا هذا الان ولانه لا اجر له فلا فائدة في اخذه منه
ثم دفعه اليه وان كان صرفها الى الفقراء او الى نفسه وهو فقير لا تجب
الزكاة وكذا لو ضاعت الخمسة من يده ثم وجدها بعد الحول
لا تجب الزكاة وسنذكرها منه

باب زكاة المال

فصل في الفضة والزكاة في الفضة والذهب واجبة

بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
وفي شرح البخاري لابن بطال من ادى زكاة ماله فليس بداخل في
الاية الكنز والكنز اسم للمال المدفون لا يراد به التجارة ذكره في المبسوط
وكان مذهب ابي ذر وجوب اخراج الذهب والفضة وعدم جواز
ادخارهما ذكره ابو بكر الرازي واما السنة فما رواه مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الحديث رواه البخاري وغيره وقد
تقدم وفي كتاب انس رضي الله عنه وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن
الا تسعين ومائة فليس فيها شي الا ان يشا ربها وقال عليه السلام ليس
فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه وعليه اجماع الامة وفي المنافع
تقدم الفضة على الذهب لانها اروج عندهم واكثر وجودا وايسر تحصيلا
الا ترى ان اكثر المهر ونصاب السرقة قدرا بها ولانها مجمع على انها اصل في
وجوب الزكاة فيها ومن العلما من قدر الذهب بقيمة الفضة ولانها
يجمع على نصابها والذهب مختلف في نصابه على ما ياتي بيانه **قوله**
ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة متفق عليه وقد ذكرته والاوقية
اربعون درهما وهي بضم الهمزة وتشديد اليا وجمعها اواقي بتشديد
اليا وتخفيفها قال القاضي عياض في الاكمال وانكر غير واحد
ان يقال وقية بفتح الواو وحكى اللحياني انه يقال وقية وتجمع
وقايا كركية وركايا وفي الذخيرة المالكية كانت الاوقية في زمنه
عليه السلام اربعين درهما والنواة خمسة دراهم والنش نصف
درهم ودرهم بفتح الها وكسرها والاول المشهور ويقال درهام

حكاهن

حكاهن ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح والورق بفتح الواو وكسر
الرا وله تخفيفان فتح الواو وكسرها مع سكون الرا وهو قياس
والرقة بكسر الرا وتخفيف القاف وهما اسم الفضة وقيل الورق
الدراهم خاصة وفي المغني الرقة هي الدراهم المضروبة ونقل صاحب
البيان من الشافعية عنهم ان الرقة هي الذهب والفضة قاله
النواوي وهو غلط فاحش **قلت** قد ذكر السفاقسي في
شرح البخاري ان الورق اسم لهما كما نقله صاحب البيان وقال ثعلب
وهو اصح الاول لكن وفي الذخيرة القرافية الرقة الدراهم المسكوكة
ولا يقال لغيرها والورق المسكوك وغيره وقيل هما للمسكوك وفي
المنافع الفضة تتناول المضروب وغيره والرقة تختص بالمضروب وقال
عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن قال له فاذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم الحديث
الحديث رواه الدارقطني وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس
ذود من الابل صدقة رواه البخاري ومسلم وقال ابو الحسن ابن بطال
الخبر ورد في زكاة الفضة دون الذهب لقلة الذهب عندهم وانما كان
يجيهم من الروم وكان صرفه عشرة دراهم فجعلوا العشرين
دينارا بمنزلة مائتي درهم فاوجبوا منها نصف دينار وتواتر العمل به
وعليه جماعة العلماء والنصاب الاصل ومنه قول السموال

ونحن كماء المزن لا في نصابنا كهام ولا منا يعد بخيل

واصله النصب وهو العلم ومنه الانصاب لحجارة تنصب علما للعبادة لهم
او من الارتفاع لان نصائب الحوض حجارة ترفع حوله فالنصاب اصل
للوجوب وعلم عليه ويرتفع به عن حد القلة فاجتمعت المعاني كلها فيه

قوله ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون
فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وهو مذهب عمر ابن الخطاب وابي موسى الاشعري رواه عنهما
الحسن البصري وهو مذهبه ذكره ابن حزم في المحلى وغيره وبه قال
مكحول وعطا وطاوس في رواية وعمرو بن دينار والزهري والاوزاعي
والشعبي وابن المسيب وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك
وابن حنبل وما زاد فبحسابه وهو قول علي وابن عمر والنخعي وعن طاوس
اذا زادت الدراهم على مائتين لا يجب شيء حتى تبلغ اربعمائة ففيها عشرة
وفي ستمائة خمسة عشر درهما قال الفقيه هذا لا يوخذ به وانما
يوخذ بقول ابي حنيفة احتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان له مائتا درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب
حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال
عاصم ابن ضمرة فما ادري اعلي يقول بحساب ذلك ام رفعه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس في زكاة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن
وهب يزيد في الحديث عن رسول الله ليس في مال زكاة حتى يحول عليه
الحول واحتجوا ايضا بكتاب ابي بكر الصديق وفي الرقة ربع العشر
قلت الاول لم يثبت رفعه بل بقي موقوفا على علي رضي الله عنه
والثاني صحيفة مع انه محمول على النصب ولنا حديث معاذ
رضي الله عنه حين وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال
له اذا بلغ الورق مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ولا تاخذ مما زاد حتى يبلغ
اربعين درهما وفيه المنهال من الجراح وعن ابي بكر محمد ابن عمرو بن حزم

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل
خمس اواق خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وفيه سليمان
ابن داود الخولاني ذكره في المحلى وعن علي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله وفيه الحسن ابن عمارة وعن ابن شهاب الزهري
في الصدقات نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة
وهي عند آل عمر بن الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها
على وجهها وفيها وليس في الورق صدقة حتى يبلغ مائتي درهم ثم في
كل اربعين زادت على المائتين درهم قال يونس بن يزيد سمعت
الزهري يقول هي التي نسخ عمر بن عبد العزيز حين امر على المدينة
فامر عماله بالعمل بها وفي الامام وروى ابو محمد الدارمي في مسنده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب مع عمرو بن حزم الى شرحبيل
ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال ان في كل خمس اواق من الورق
خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس
اواق شيء وكلال بضم الكاف وتخفيف اللام ولان في ايجاب الزكاة
في الكسور حرجا بينا وهو مدفوع شرعا بيانه انه يجب في حبة جزء
من اربعين جزءا من حبة وهذا شيء لا يوقف على حقيقته بخلاف زكاة البقر
عنده لسهولة حسابها وفي البدائع لو نقصت المائتان حبة في ميزان
وكانت تامة في ميزان لا يجب الزكاة للشك وللشافعية وجهان اصحهما
وبه قطع المحاملي والسرخسي والماوردي واخرون لا يجب وقال الصيدلاني
يجب وشنع عليه امام الحرمين وبالغ وعن مالك لو نقصت المائتان
ثلثة دراهم يجب وعنه لا يمنع الحبة والحبتان وبه قال ابن حنبل
وعنه قيراطان وفي المحيط والبدائع والاسبيجابي والتحفة والغنية
لا يعتبر في الفضة والذهب صفة زايدة على كونهما فضة وذهبا فيجب

في المضروبة والنقرة والتبر والحلي والمصوغ وحلية السيف والسكين
والمنطقة واللجام والسرج والأواني والمسامير المركبة في
المصحف والكواكب فيه اذا خلصت بالاذابة والخواتم والأسورة
وغيرها ويجمع من ذلك فاذا بلغت نصابا ففيها الزكاة ولو كان وزنها
دون المائتين وبصنعتها ونقشها تساوي مائتين لا تجب وفي الينابيع
اذا كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب وان قل
النقص **قوله** والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو
ان يكون العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل وذكر في قنية
المنية وجوامع الفقه ان المعتبر في الزكاة وزن اهل مكة وفي
المحيط كيل المدينة ويدل عليه قوله عليه السلام المكيال على مكيال
اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة رواه ابو داود والنسائي
وهو على شرط البخاري ومسلم وقال النووي كان اهل المدينة يتعاملون
بالدراهم عددا وقت قدومه عليه السلام فارشدهم الى الوزن وجعل
العيار وزن اهل مكة وقال ابو سليمان الخطابي قال بعضهم لم تزل الدراهم
على هذا المعيار في الجاهلية والاسلام وانما غيروا السكك ونقوشها
وتمام الاسلامية والاوقية اربعون درهما وقال الماوردي في الأحكام
السلطانية استقر في الاسلام وزن الدرهم ستة دوانق كل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل وقيل رأى عمر الدراهم مختلفة منها البغلية السود
وهي ثمانية دوانق ومنها الطبرية اربعة دوانق ومنها المغربية
ثلثة دوانق ومنها اليمنية دانق واحد فاخذ البغلية والطبرية
لكونهما اغلب في الاستعمال فكانا اثني عشر دانقا فاخذ نصفها فصار
للدرهم ستة دوانق فجعلها درهم الاسلام انتهى كلام الماوردي
والبغلية منسوبة الى ملك يقال له راس البغل والطبرية قيل منسوبة

الى طبرية بحذف الياء وقيل الى طبرستان وفي المبسوط كانت
الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه في مراتب ثلث بعضها عشرون
قيراطا كالدنانير وبعضها اثنا عشر قيراطا وبعضها عشرة قراريط
وكان يقع بين الناس اختلاف ومنازعة في بياعاتهم فشاور
عمر في ذلك فقال بعضهم خذ من كل واحد من الانواع الثلثة
ثلثه فاخذ ثلث العشرة والاثني عشر والعشرين فصارت
اربعة عشر قيراطا فيكون وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وهي سبعة دنانير لان عشرة دراهم مائة واربعون قيراطا وسبعة
دنانير كل دينار عشرون قيراطا مائة واربعون قيراطا
وفي المرغيناني كانت الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر مختلفة كما ذكره السرخسي فطلب من عمر رضي الله
عنه ان يجمع الناس على نقد واحد لا يختلف فاخذ من كل نوع من الثلثة
درهما فكانت اثنين واربعين قيراطا وامر ان يضرب من ذلك ثلثة
دراهم متساوية فصار كل درهم اربعة عشر قيراطا وكل عشرة
سبعة مثاقيل الى يومنا قال وكان الدرهم شبيه النواة فصار
مدورا على عهد عمر فكتبوا عليه وعلى الدينار لا اله الا الله محمد رسول
الله فزاد ناصر الدولة ابن حمدان صلى الله عليه وسلم فكانت منقبة
لآل حمدان ومما يضرب المثل بحجة جميلة في سنة ست
وستين وثلثمائة فانها استصحبت اربعمائة جمل عليها محامل ولا
يعلم بايها كانت ونثرت على الكعبة عشرة آلاف دينار حين رأتها
وشاهدتها وكست المجاورين بالحرمين وفي المقتدر بالله سنة
ست وثلثمائة في وزارة حامد بن العباس رتب علي بن عيسى ابن
الجراح ان يحمل الى الحرمين الشريفين والى المجاورين بهما والى ارباب

الوظايف بمكة والمدينة في كل سنة ثلثماية الف دينار وخمسة الاف
الف دينار واربعماية وستة وعشرون دينارا وهو الذي ابتلي
بقتل الحلاج فقتل وفي المنافع وقيل كانت الاوزان مختلفة
قبل عهد عمر فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا كالدينار ومنها ما
كان عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما
كان اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فاراد ان يستوفي
في الخراج وطالبهم بالاكثر فشق عليهم فالتمسوا التخفيف فجمع حساب
زمانه فاستخرجوا له وزن السبعة وانما فعلوا ذلك لوجوه ثلثة
الوجه الاول انك اذا جمعت اعداد الاصناف الثلثة
واخذت من كل صنف عشرة دراهم صار الكل ثلثين درهما
وهي احد وعشرون مثقالا فاذا اخذت ثلث الكل كان سبعة
مثاقيل الوجه الثاني انك اذا اخذت من كل عشرة
من هذه الاصناف ثلثها وجمعت الاثلاث الثلثة كان سبعة
مثاقيل والوجه الثالث انك اذا القيت الفاضل على السبعة
من العشرة وهو ثلثة والفاضل ايضا على السبعة من مجموع
الستة والخمسة وهو اربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين وهو ثلثة
واربعة كانت سبعة والعجب انك تجد الباقي سبعة كما تجد
الملقى سبعة ومعنى وزن سبعة ان كل عشرة دراهم من الدراهم
التي صار كل درهم منها اربعة عشر قيراطا مثل سبعة دراهم من
الدراهم التي كان كل درهم منها عشرين قيراطا وفي الذخيرة القرافية
قيل البغلية كرهت لرداءتها وقال ابو عبيد كان الجيد منها
اربعة دوانق والردي ثمانية دوانق فالجيد الطبرية والردي
البغلية السود فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين

كل

كل درهم ستة دوانق والدانق سدس درهم فغلب ذلك بنو امية
واجتمعت الامة عليه فاجتمع فيه ثلثة اوجه احسنها انه وزن سبعة
وانه عدل من الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله
لا وكس ولا شطط وقال النواوي صاحب الامام عن ابن حزم
انه قال بحثت غاية البحث عند كل من وثقت به من اهل التمييز
فكل اتفق على ان دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلثة
اعشار حبة من حب الشعير المطلق وهو الممتلي الغالب غير الخارج
عن مقادير الشعير وفي كتب الشافعية ثنتان وسبعون حبة وفي
المنافع الدينار مائة شعيرة عند اهل الحجاز وعند اهل سمرقند ست
وتسعون شعيرة والقيراط خمس شعيرات وهو طسوجان والطسوج
حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا
من درهم والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون
حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة وهو درهم الزكاة وفي
الجواهر عن ابن حبيب مثله قال ابن حزم فالرطل مائة وثمانية وعشرون
درهما بالدرهم المذكور وقيل واربعة اسباع درهم قال النواوي
قطع الغزالي انه مائة وثلثون درهما قال وهو غريب ضعيف
تنبيه الدرهم المصري اربعة وستون حبة وهو اكثر من درهم
الزكاة فاذا اسقطت الزائد كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانين
درهما وحبتين فقط ذكره الشيخ شهاب الدين في ذخيرته وفي فتاوى
الفضلي يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم
فتجب الزكاة عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة فعلى هذا ان ملك
مائتي درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال
ولا قيمتها اثني عشر دينارا وفي المعرمات قال ابن حبيب تجب الزكاة

في مائتي درهم بوزن زماننا ويزكي اهل كل بلد بوزنهم واستبعد
وقال القاضي عياض وزعم بعضهم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن
عبد الملك ابن مروان وانه جمعها براي العلما وجعل كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق وهذا لا يصح ولا يجوز ان
تكون الدراهم مجهولة والاوقية مجهولة وهو يوجب الزكاة في اعداد
منها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة
قال النووي هذا هو الصواب الذي يجب اعتقاده وانما كانت
مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة
غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه
على وزنهم ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا في الاسلام واجمع اهل العصر
الاول ومن بعدهم الى يومنا هذا عليه وقيل اول من ضربها في الاسلام
عبد الملك ابن مروان بالعراق سنة اربع وسبعين حكاه سعيد بن
المسيب ثم الحجاج ضربها في النواحي سنة ست وسبعين على ضرب
الاكاسرة ثم غيرها الحجاج وقيل اول من ضرب الدراهم والدنانير
ادم عليه السلام وقال ابو الليث لا ينتفع بهما الا بهما والدانق بفتح
النون وكسرها سدس درهم وكان من الدرهم الصغير ربعه ومن الكبير
ثمنه وقال في المنافع هو قيراطان ويجمع على دوانق وهو الاصل مثل
كاهل وكواهل وعلى دوانيق بزيادة الياء ومنه ابو جعفر الدوانيقي لانه
لما اراد حفر الخندق بالكوفة قسط على كل منهم دانق فضة واخذه
وصرفه الى حفر الخندق وقال الحسن البصري لعن الله الدانق
ومن دنق الدوانق وهذا يشهد للاول واراد به الحجاج لانه
هو الذي دنق الدوانق ذكره في النهاية ولعله كان يرى لعن الفاسق
قال النووي ووقع في اكثر نسخ المهذب كل اوقية سبعة مثاقيل

وهكذا نقله صاحب البيان منه قال وهو غلط صريح **قلت**
كل اوقية اربعون درهما وهي ثمانية وعشرون مثقالا وانما كل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل وهي ربع الاوقية **قوله** واذا كان
الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب
عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا ما حاصله
ان الزكاة تجب في المغشوشة اذا كان الغالب عليها الفضة هكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة كالزيفة والمكحلة والبنهرجة اذا الغالب
في الكل الفضة وان غلب الغش على الفضة وكانت اثمانا رائجة
او كان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها فان بلغت مائتي درهم مما الغالب
الفضة تجب فيه الزكاة والا فلا والدراهم التي اكثرها صفر الغطر
الغطريفية والمحمدية والحاماسية والقاهرية والرهانية والمسيبية
والعدالية والسوقية وساير هذه الضروب لا زكاة فيها الا باحد
امرين ان يبلغ فيها من الفضة مائتي درهم او تكون للتجارة وقيمتها مائتان
وان كانت كثيرة اذ الصفر لا يجب فيه الزكاة الا بنية التجارة ذكره
في المحيط وقال في الينابيع قوله واذا كان الغالب عليها الغش فهي
في حكم يريد به اذا كانت الفضة لا تخلص بالنار وان كانت تخلص من الفضة
لا يكون في حكم العروض بل يجمع ما فيها من الفضة ويضمه الى ما عنده من
فضة او ذهب او مال تجارة ويزكي الكل وهذا امر ثالث فيها يجب به
الزكاة وان كانت الفضة والغش سوا يجب فيها احتياطا ذكره ابو نصر
في شرح القدوري وقيل لا يجب وقيل يجب فيها درهمان ونصف قال
صاحب الساسع حكى لي هذا من اثق به عن المتاخرين وفي السويري
يعتبر كل واحد على حدته وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يفتي بوجوب الزكاة في الغطريفية والعدالية في كل مائتي درهم

بخمسة دراهم عددًا انص على العدد في المبسوط والمحيط والبدائع
ولم يذكر العدد في المفيد وهو اختيار الحلواني والسرخسي والبدائع
والتحفة قول السلف المتقدمين اصح وفي منية المفتي ويجب في الفلوس
الرائجة اذا كانت مائتي درهم مما يغلب فيه النقرة واعلم ان الدراهم لا
تخلوا عن قليل غش وتخلوا عن الكثير وقد يكون الغش فيها خلقيا كالردي من
الفضة وهذا ظاهر المكشوف فان من اخذ الفضة الخالصة الطلغم
فضربها دراهم ولم يضف اليها صفرا يغرم اجرة الضراب والنقاش
اذا لم ينقص قط بالنار ولهذا قيل جعل لكل مائة درهم سلطانية وزن
درهمين من الصفر ليقوم ذلك باجرة الصناع وقد اوجب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كل مائتي درهم من دراهم زمانه خمسة
دراهم ولا يوجد دراهم لا يكون فيها غش قليل البتة ولو وجد ذلك بالفرض
والتقدير لكان في حيز الندرة وغايتها والشرع مورده الغالب والمستعمل
بين الناس لانها لا يوجد الا فرضا وتقديرا ولان اطلاق اسم الدراهم يتناولها
لغة وعرفا فلا يجوز الغاؤها واشتراط ما لم يكن في زمانه عليه السلام
ولا في ايام خلفائه الراشدين ومن بعدهم فاذا ثبت ان الدراهم لا تخلو
عن الغش جعل الاعتبار للغالب وجعل الغش المغلوب تابعا للفضة
الغالبة ولم يجعل الفضة المغلوبة تابعة للغش الغالب وان كان في
عبارة صاحب المحيط ما يشعر بذلك فانه قال عن السلف في الغطارفة
ينظر ان كانت اثمانا رائجة او سلعا للتجارة يجب في قيمتها كالفلوس الرائجة
وان لم يكن للتجارة فلا زكاة فيها الا ان ما فيها من الفضة مستهلك لغلبة
النحاس عليه فصار كالستوقة انتهى كلامه والصواب الفرق وهو
ان قليل الفضة قائم في كثير الغش حقيقة حالا باللون ومآلا بالذوب
اذ النار لا تستهلك الفضة وتاكل الغش القليل ولا يظهر لون الغش

المغلوب

المغلوب اصلا وقال صاحب الكتاب هنا وفي الصرف انها لا
تنطبع الا به وفيه نظر بل انطباع الخالصة احسن واهون لانها الين
كما نرى في الاواني المصوغة وهكذا يقول اهل الخبرة بذلك لكن لا تنطبع
ولا تضرب الا به اما للكسب او لدفع الخسران على ما تقدم وفي الجامع
جعل الفضة المساوية للغش كالغالبة في المعاملة وفي المغرب البهرج
الدرهم الذي فضته رديه وقيل الذي تكون الغلبة فيه للفضة اعراب
نبهره عن الازهري وعن ابن الاعرابي المبطل السكة وقد استعير
لكل ردي باطل ومنه بهرج دمه اذا اهدره وابطله وعن اللحياني درهم
مبهرج اي بهرج قال المطرزي ولم اجده بالنون الا له وفي النهاية
لابن الاثير في حديث الحجاج انه اتي بجراب لؤلؤ بهرج اي ردي والبهرج
الباطل واللفظة معربة وقيل هي كلمة هندية اصلها نبهله وهو الردي
فنقلت الى الفارسية فقيل نبهره ثم عربت بهرج وفي الـ[illegible] درهم
بهرج والبهرج الباطل والشي الردي وفي المغني بهرجة وفي الصحاح
القراط نصف دانق واصله قراط بتشديد الرا يدل عليه جمعه على قراريط
بتضعيف الرا فابدل من احد حرفي التضعيف يا وكذا دينار اصله
دنار بتضعيف النون وقوله القراط نصف دانق لا يصح لان الدانق
سدس درهم والقراط سبع وكل دانق قيراطان وثلث قيراط وفي المغرب
الدانق قيراطان كما في الصحاح الا ان يدعي ان الدرهم كان اثني عشر
قيراطا وقد كان من الدراهم ما هو كذلك على عهد عمر وعبد الملك ثم صار
الدرهم اربعة عشر قيراطا وكان كذلك في ايام الجوهري والمطرزي
وفي الحواشي القيراطان نصف دانق وشعيرة وثلاثة اخماس شعيرة
وعن الشافعي وابن حنبل يشترط ان يبلغ الفضة والذهب الخالصا
نصابا ولا يحمل بحبة غش وقال مالك لا اعتبار للغش اليسير

كالدنانير في العشرة وقال ابن النجار من المالكية الحكم للاغلب
لقولنا وقد تقدم وجهه

فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت
عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال وقال
الحسن البصري ليس في اقل من اربعين دينارا صدقة وهو شذوذ
وذهبت طائفة الى ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة
وان لم يكن عشرين مثقالا وهو قول عطا وطاووس والزهري
وايوب السختياني وسليمان بن حرب وكذا الزكاة في العشرين
حتى يبلغ قيمتها مائتي درهم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا
شيء وفي عشرين دينارا نصف دينار رواه ابو داود باسناد
صحيح او حسن قاله النواوي وعن ابن عمر وعائشة انه عليه السلام
كان ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين
دينارا رواه ابن ماجة والدارقطني قال ابن عبد البر لم يثبت عن
النبي عليه السلام في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الثقات وهو محمول
على تقديرهما به لا على اصل الوجوب فيه وقال ابن حزم في
حديث علي بحساب ذلك حديث هالك لا يصح عن رسول الله فيه
شيء وحده قول عطا وطاووس مما رواه الحاكم ابو عبد الله من
حديث اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني ابي عن عبد الله بن ابي بكر
ومحمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو
ابن حزم فاذا بلغ الذهب مائتي درهم ففي كل اربعين درهما درهم
وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم قال صاحب الامام قوله

على شرط مسلم وفيه ابو اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن
اويس بن مالك مات سنة سبع وستين ومائة روى له مسلم عن
الزهري قال يحيى بن معين ابو اويس صدوق وليس بحجة وقال
ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو عمر انه من راى الزهري
وكذا ذكر عنه معمر وغيره قال صاحب الكتاب والمثقال ما يكون
على سبعة منه عشرة دراهم وقال في الدراهم العشرة منها وزن
سبعة مثاقيل وهو دور لان عشرة مثاقيل عرفنا مقدارها بسبعة
مثاقيل وسبعة مثاقيل عرفنا مقدارها بعشرة دراهم فالحاصل
المثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم سبعة اعشار المثقال
او نصف دينار وخمس دينار وقد قدمنا معرفتهما بالحب في فصل
زكاة الفضة **قوله** ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان لان
اربعة مثاقيل ثمانون قيراطا فكان القيراطان ربع عشرها وهو
عشر مثقال لان المثقال كان في زمانهم عشرة دراهم وسلمت
المالكية والشافعية ان الدينار في الزكاة والجزية عشرة دراهم
وزعمت انه اثنا عشر درهما في الدية والسرقة والنكاح وبجمعها
الدم وراءت التفرقة بين ذلك وفي الترمذي قوله الا عشرون
قال الضحاك بن مزاحم وغيره الاكثرون اصحاب عشرة الاف درهم
سنة جعله اول حد الكثرة لانه قيمة النفس المؤمنة وما دونه في حد
القلة قال القاضي ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي في شرح
الترمذي وهذا فقه بالغ واني لاستحسنه قولا واصوبه دينا انتهى كلامه
قوله وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة وعندهما يجب
في الزائد بحسابه وهو رواية عن ابي حنيفة ذكرها في الجامع في باب
زكاة الاجرة وقالت طايفة لا شيء فيما زاد على الاربعين دينارا

ذكره ابن حزم في المحلى قال وروينا عن بعض التابعين انه لا زكاة
فيما زاد حتى يبلغ الزيادة عشرين دينارا وهكذا ابدا واما حديث
علي رضي الله عنه فما زاد فبحسابه فقد رواه شعبة وسفيان ومعمر
عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم عن علي موقوفا عليه وكذلك كل ثقة
رواه عن عاصم انما اوقفه على علي ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى
وقالت المالكية والشافعية والحنابلة في كتبهم قد اسنده زيد
ابن حبان الرقي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي عليه السلام
ذكره ابو احمد وذكر توثيق يحيى بن معين له **قلت** زيد بن
حبان بكسر الحاء وبالباء الموحدة الرقي واصله كوفي ذكره في الكمال
قال ابن ابي حاتم زيد بن حبان لا شيء وقال احمد تركنا حديثه وكان
معمر يقول حدثنا قبل ان يفسد وقال الدارقطني ضعيف الحديث
فلا يثبت رفعه روى له النسائي وفي المبسوط قال عليه السلام
هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى ماتى
درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم رواه ابو داود قال
السرخسي قوله وفي كل اربعين درهما درهم لم يرد به في الاثر فعلم ان المراد
به بعد المائتين **قلت** لكن في هذا الحديث فما زاد فعلى حساب
ذلك فلا يمكن حمله على ما ذكره السرخسي وقد ذكرنا انه لا يثبت رفعه
فلم يبق الا وقفه على علي رضي الله عنه والرواية عنه مختلفة وقد خالفه
في ذلك عمر بن الخطاب وابو موسى الاشعري وقد ذكرناه ٥
قوله وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وآنيتهما الزكاة
وفي المغرب التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة وعن
الزجاج هو كل جوهر قبل ان يستعمل كالنحاس والصفر وغيرهما وبه
يظهر صحة قول محمد رحمه الله الحديد ينطلق على المضروب والتبر

اي

اي وغير المضروب من التبار وهو الهلاك قال في الينابيع يوكد
بالتبر القطعة التي اخذت من المعدن والحلي جمع حلي كثدي في جمع
ثدي بالضم والكسر كحلي وعصي وهي ما يحلى به المراة من ذهب او فضة
وقيل او جوهر والحلية الزينة من ذهب او فضة وفي التنزيل وتستخرجوا
منه حلية تلبسونها وهي اللؤلؤ والمرجان قال ابو بكر بن المنذر
وابو محمد بن حزم في الاشراف والمحلى وجوب الزكاة في حلي الذهب
والفضة مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري
وابن المسيب وابن جبير وعبد الله بن شداد وعطاء وطاوس وابن مهران
وهو الاعمش وابن سيرين ومجاهد والضحاك وجابر بن زيد وعلقمة
والاسود وعمر بن عبد العزيز والزهري والثوري وذر الهمداني
والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي واستحبه الحسن وقال
الزهري مضت السنة ان في الحلي الزكاة وهو قول عائشة وام سلمة
وفاطمة بنت قيس ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واسقط زكاتها
جابر بن عبد الله وعائشة والشعبي ومالك والشافعي وابن حنبل في
رواية واسحق وقد كان الشافعي يقول بهذا في العراق وتوقف بمصر
وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس
ويعار فلا زكاة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال
انس يزكي عاما واحدا لا غير وقال الحسن البصري وعبد الله بن عتبة
وقتادة وابن حنبل مرة زكاته عاريته ويروى ذلك عن ابن عمر وجابر
اذا زكاه مرة ذكره النسائي قال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة
بظاهر الكتاب والسنة استدل من اسقط الزكاة بحديث جابر عن النبي
عليه السلام انه قال ليس في الحلي زكاة ذكره في الامام قال قاضي

الفقيه تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله رأيت بخط الشيخ زكي الدين
عبد العظيم المنذري بعد تخريجه لهذا الحديث نبه على أن فيه ابن أيوب ولم
يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه وقال أبو الفرج ابن الجوزي ما عرفنا أحدًا
طعن فيه وقال تقي الدين المذكور يحتاج المحتج به أن يبلغه ما يوجب
تعديله يعني المنذري قال البيهقي والذي يروى عن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الحلي زكاة لا أصل له وفيه
ابن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعًا كان مغررًا بدينه داخلًا فيما نعيب
به من يحتج بالكذابين انتهى كلام البيهقي **قلت** هذا غريب من
البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو ضعيف
مع أنه موقوف على جابر وعن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات
أختها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة وعن جابر أنه كان يرى
الزكاة في كثير الحلي دون قليلها وغير ذلك من الآثار ودليلنا ما رواه
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان
من ذهب فقال رسول الله أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك
أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار فخلعتهما وألقتهما إلى
رسول الله وقالت هما لله ولرسوله قال النواوي وهو إسناد حسن
قلت رواه أبو داود والنسائي والترمذي وروى الترمذي
من رواية ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح وقال وابن لهيعة وابن الصباح
ضعيفان قال ولا يصح في هذا الباب عن رسول الله شيء قال وهذا
كلام الترمذي قال وهذا الذي ضعفه الترمذي بناء على انفراد ابن لهيعة
وابن الصباح به قال وليس منفردًا به بل رواه أبو داود والنسائي
وغيرهما من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم وحسين المعلم ثقة بلا خلاف وروى له البخاري
ومسلم ورواه النسائي من رواية خالد بن الحرث مرفوعًا ومن رواية معتمر
ابن سليمان مرسلًا انتهى كلام النواوي وهو حجة بالاتفاق وفي الإمام
قال شيخنا الحافظ أبو محمد المنذري يعني زكي بن عبد العظيم لعل الترمذي
قصد التضعيف من جهة الطرق التي خرج الحديث بها وإلا فالطريق التي
رويناه بها لا مقال فيها فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد
ابن مسعدة وهما من الثقات الذين احتج بهم مسلم في صحيحه وأما
خالد بن الحرث فالإمام الفقيه الثبت الذي اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج
به وكذا الحسين ابن ذكوان المعلم قد احتجا به في الصحيحين قال فهذا حديث
حسن تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى واعترض أبو الحسن ابن القطان
على الترمذي وقال ينبغي على أصله أن يقبله ويصححه فقد عهد عنه أنه
يقبل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة
والمسكة السوار قال في الإمام ونسبه الفارسي في كتابه حديث آخر
رواه أبو داود بإسناده عن عبد الله بن شداد ابن الهاد أنه دخل على عائشة
رضي الله عنها فقالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في
يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك
بهن يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو
حسبك من النار وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال صاحب الإمام ولم يبق في الخبر
إلا كونه من رواية يحيى ابن أيوب وقد أخرج له مسلم وقد ذكره الدارقطني
في رجال البخاري أيضًا وقول ابن القطان بالنسبة إلى من فوقه لا يضره
لأن مراتب الرواة مختلفة ولا يلزم من نقصان مرتبة رجل عن آخر تضعيفه
بالنظر إليه والحديث على شرط مسلم هذا آخر كلام الشيخ تقي الدين ابن دقيق

العاشر حديث اخر عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت البس
اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يودى
زكاته فزكي فليس بكنز اخرجه ابو داود وهذا الحديث اخرجه الحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وهو من
حديث محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان وهذا ممن احتج له مسلم في
صحيحه وثابت ابن عجلان احتج له البخاري في صحيحه وقال عبد
الحق في اسناده ثابت ابن عجلان ولا يحتج به قال ابو الحسن ابن
القطان وقوله في ثابت ابن عجلان لا يحتج به قول لم يقله غيره فيما
اعلم ونهاية ما قال فيه العقيلي لا يتابع على حديثه وهذا من قول العقيلي
تحامل عليه انما يمس بها من لا يعرف بالثقة فاما من عرف بها فانفراده لا يضره
الا ان يكثر ذلك منه وقال ابو حاتم الرازي ثابت بن عجلان صحيح الحديث
وقال النسائي ثقة حديث اخر عن علقمة بن عبد الله رضي الله
عنه ان امراة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم ان لي حليا وان لي ابن اخ
ايتام في حجري افاجعل زكاة الحلي فيهم قال نعم رواه الدارقطني وفيه نبيضة
ابن عقبة قال صاحب الامام مخرج له في الصحيح واكثر البخاري
عنه في صحيحه وفي الصحاح الاوضاح حلي من الدراهم الصحاح والاوضاح
خواتم كما روى ذكر لنا ابو الفرج ثمانية احاديث في بعضها الحجاج ابن ارطاة
قلنا قد صح من غير طريقه كما قدمناه قال وفي بعضها شهر بن حوشب وقد
وثقه احمد وروى عنه في غير موضع فهو حجة عليه وقلنا ايضا عموم
الاحاديث في ايجاب الزكاة في الذهب والفضة فلا يجوز اخراج البعض منها
بالاثبت والرواية بالوجوب عن عائشة رضي الله عنها في صحيح
واخراجها زكاتها وقع عنها الخلاف منه وكذا عن ابن عمر وزعموا ان
اتخاذ الحلي لاستعمال مباح يسقط الزكاة عن الذهب والفضة كثياب

البذلة وادعوا ايضا ان المال لا ينمي بما ملك فلا ينبغي فيه الزكاة كما لو
اشترى بها دارا لا يسكنها قال ابن حزم هذا فاسد لانه لم يات به قران
ولا سنة ولا اجماع ولا نظر صحيح وهو صحيح لانه لا نافي لقولهم احدث
لاستعمال مباح فانه باطل لامساكها للنفقة على ذوي حاجته واولاده ونفسه
اذا امسك لامر واجب ولا يسقط عنها الزكاة به فالمباح اولى وقالت الحلي
مال فاضل عن الحاجة الاصلية اذ اعدادها للتزين والتجمل دليل الفضل
عن الحاجة الاصلية فيناسب اخراج الزكاة عنها شكرا لنعمة التنعم والتجمل
الزايد على الضرورة والحاجة الاصلية ولا يحصل مثلها للفقير بخلاف
ثياب البذلة والمهنة فانها من ضرورات الحوائج ويشترك فيها الفقير
والغني والمتنعم وغيره فلا مزية للغني على الفقير فيها وهذا واضح جلي وفرق
اخر وهو ان الثياب لم تكن يتعلق الزكاة قبل اتخاذ للبذلة بخلاف
الحلي فانها كانت مال الزكاة فاعدادها الشرع مثل اتخاذها حليا فبقيت على
ما كانت عليه فلا يسقط زكاتها الا امر لا صحة له ولا اصل له ووجه
اخر ان الزكاة تعلقت بعينها فلا تسقط بالصنعة كحكم التقابض في المجلس
وجريان الربا ووجه اخر ان الحلي بما لا يتعلق به حياة النفس ولا
المال فلا يبطل بوصف التنمية الاصلية كاتخاذها للنفقة التي بها حياة
النفس بل اولى ان يسقط الزكاة به وقالت العرفية من اتخاذها لاستعمال
حرم من اتخاذها لاستعمال محرم باطله باتخاذ الشابة حوله للخمر واتخاذ
الديباج للرجال وجعل جاريه للتجارة مغنية حيث تبطل الزكاة عنها
وان كانت هذه الاشياء محرمة وكذا الحلي المعد للكرى والنفقة
عن الحاجة انها لا تسقط الزكاة وكذا لو اشترت المراة حليا يباح لها
لبسه بنية التجارة تجب فيها الزكاة وان كانت تلبسه وكذا اتخاذها
حليا فرارا من الزكاة تجب فيها الزكاة كما قال مالك وغيره قال

ابن حزم هذا فاسد فان من اشترى بدراهم دارًا ليحرزها عن الزكاة
لا يجب عليه الزكاة في الدار وفي القيمة قال ابو بكر بن العربي
الاصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة كيف ما تصرفت فاذا جاءت
حال يقول احد الخصمين يجب وقال الاخر لا يجب لزمه الدليل لاخراج تلك
الحال من عموم القران والحديث قال والدليل الحديث الذي ذكره الترمذي
والذي ذكره البخاري من قوله عليه السلام انه قال يا معشر النساء
تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة فلو كانت
الزكاة واجبة في الحلي لما ضرب بها المثل في صدقة التطوع فهذا يوجب
بظاهره انه لا زكاة في الحلي والمعنى ان القصد والنية اذا كان يقلب
المال الذي ليس فيه زكاة الى الزكاة وهو العروض التي نوى بها التجارة
... ايضا اذا نوى بالمال الزكاة القنية **قلت** اما حديث
الترمذي فقد قال لا يصح في هذا الباب شي وقد علم منه ابن العربي هذا
فكيف يستدل به واما حديث البخاري ولو من حليكن فانه كان في صدقة
التطوع دون الزكاة فلا يدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي ونية
القنية لا تسقط الزكاة عن الذهب والفضة كما لو نوى بسائكها القنية
او بالمضروب منهما او اتخذها للكرى فيبطل ما ادعاه واما ... القنية
او بالمضروب منهما او اتخذها للكرى فيبطل ما ادعاه واما زكاة الحلي ... نها
لا توجد مرفوعًا وانما يروى عن ابن عمر وجابر وقال ابو بكر الرازي هذا لا
يصح لان الزكاة واجبة والاعارة ليست واجبة وكذا قول انس بن زكيها
مرة قال النووي في شرح المهذب وان كان محرم الاستعمال
او مكروهه يجب فيه الزكاة بلا خلاف وان كان مباح الاستعمال ففي وجوبها
قولان قال النووي اما قول الغزالي ان القديم وجوبها وفي الجديد
لا يجب فغلط صريح بل نصه في القديم عدم الوجوب وفي الجديد قولان

نص

نص عليها في الام والمذهب لا يجب ولو اتخذ حليا ولم يقصد استعماله
بل قصد كنزه واقتناه فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به وجوب الزكاة فيه
ولو قصد الرجل بحلي النساء التي يملكها كالسوار والخلخال ان يلبسها او يلبسها
غلمانه او قصدت المراة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسها او تلبسها
جواريها يجب الزكاة في ذلك كله لانه حرام كله لانه حلي وان كان الحلي فيما يرف
للمراة كخلخال وزنه ماتا دينار فالصحيح تحريمه فيجب فيه الزكاة ولو حلى
شاة او عنزًا الا وجبت فيه الزكاة بلا خلاف لانه محرم ولو اشترى حليا
بنية التجارة وجبت فيها الزكاة وان كانت تلبسه فعلى القول بوجوب
الزكاة في الحلي هل يجب هنا زكاة العين ام زكاة التجارة فيه قولان قال
صاحب الحاوي تظهر فائدتهما ان قلنا بالتجارة اعتبرت الصيغة
والا فلا **مسئلة** الذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب
منه نصاب الذهب وجبت زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب
الفضة وجبت زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة اما اذا
كانت مغلوبة فهو ذهب كله لانه اعز واغلى قيمة ذكرها في القنية
وفي التحفة الذهب المحمودي الغالب عليه الذهب وفي الهروي والمروي
الغالب فيه الغش وقد تقدم الحكم في ذلك في الدراهم المغشوشة ومن
الغر... انفراد مالك بمن له خمسة دنانير يحركها فحال الحول
حتى بلغت ما يجب فيه الزكاة يزكيها وكذا الغنم وخالف الناس ذكره ابن
المنذر في الاشراف

فصل في العروض

جمع عرض خلاف النقد ذكره في المغرب اخر العروض للاختلاف
او للنظر في معرفة نصابها او لتقويمها بالنقدين اذ لا يعرف قيمتها
الا بهما **قوله** الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة
ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب المضروب

الذي يغلب عليه الفضة او الذهب من اي صنف كانت من الثياب
والرقيق وساير الحيوانات والعقار وغير ذلك الا النقدين فانه
لا يعتبر فيهما التقويم ولا نية التجارة الا الاراضي فان وظيفها عشر
او خراج ذكره الطحاوي قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على وجوب
زكاة العروض ورويناه عن عمر وعبد الله ابن عباس والفقها السبعة
ابن المسيب والقسم بن محمد وعروة ابن الزبير وابي بكر بن عبد
الرحمن ابن الحارث وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله ابن
عتبة وسليمان بن يسار وطاوس والبصري والنخعي والاوزاعي
والثوري والشافعي وابن حنبل واسحق وغيرهم وقال ربيعة
ومالك لا زكاة في عروض التجارة ما لم ينض ويصير دراهم او دنانير
فحينئذ يلزمه زكاة عام واحد قال في المبسوط وان مضى عليها
احوال وقالت الظاهرية لا زكاة في العرض للتجارة وعن ابن عباس
لا زكاة في العرض ولعل ائمة اهل العلم رواية اي خبر عن النبي
عليه السلام انه قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز
صدقته رواه الدارقطني والبيهقي قال الحاكم ابو عبد الله هو على
شرط البخاري ومسلم وعن سمرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع رواه ابو
داود عن حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم واخره سين مهملة وكان
يبيع الادم قال قال لي عمر بن الخطاب يا حماس اد زكاة مالك فقلت
ما لي مال وانما ابيع الادم قال قومه ثم اد زكاته ففعلت رواه
احمد والبيهقي وسعيد بن منصور وابو عبيد قال المطرزي
وفي شرح القدوري ان عمر قال لحماس ما مالك قال الجعاب
والادم وفي نسخة اخرى الخفاف جمع خف والاول هو الصحيح والجعاب

اجمع

جمع جعبة السهام **قلت** روى احمد ما لي مال الا الجعاب
والادم كما في شرح القدوري وعن ابن عمر قال في العروض زكاة اذا
كان للتجارة رواه ابن حنبل باسناد صحيح ورواه البيهقي من جهته
واثر ابن عباس ضعفه البيهقي وغيره وهو محمول على غير عرض التجارة
مع انه قد روى ابن المنذر عنه وجوبها في العرض وقال عليه السلام
هاتوا ربع عشور اموالكم وقال ادوا زكاة اموالكم من قوله عليه
السلام فيها بقومها فيودي من كل مايتي درهم خمسة دراهم لا اصل
له في الحديث وفي المغرب الرمّاع البيت من الثياب خاصة عن
ابن دريد وعن الليث ضرب من الثياب ومنه اشتر جاريته اذا اخرجها
من بيتها وعن ابن الانباري رجل حسن البزاي الثياب وعن الجوهري
هو من الثياب امتعة البزاز والبزازة حرفته قال وقال محمد بن سعيد
البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن دون ثياب الصوف
والخز وفي الاسرار والمرغيناني والينابيع اشترى ارض عشر او خراج
للتجارة تساوي مايتي درهم لا يجب فيه الزكاة وعن محمد لو اشترى ارض
عشر للتجارة تجب الزكاة مع العشر بخلاف السايمة اذا اشتراها للتجارة
حيث ... التجارة خلافا للشافعي ذكره في المبسوط وفي شرح المهذب
للنواوي واذا كان مال التجارة نصابا من السايمة او الثمر او الزرع لم يجمع
فيه بين وجوب زكوتي التجارة والعين بلا خلاف وانما يجب احداهما
وفي الواجب قولان اصحهما وهو الجديد واحد قولي القديم تجب زكاة
العين كما قلنا في ارض العشر والخراج والثاني وهو احد قولي
القديم تجب زكاة التجارة وفي الذخيرة والمرغيناني يعتبر في تقويم
عروض التجارة الدراهم المضروبة حتى ان من اشترى عبدا للتجارة
بنقرة فضة وزنها مايتان ولا يساوي مايتي درهم مضروبة لا

يجب فيه الزكاة وان وجبت في راس ماله لان عين الذهب والفضة
لا يعتبر فيها الضرب ولا التقويم ثم العروض انما تصير للتجارة
اذا وجدت النية عند الشرا وقبول الهبة واشباههما وقد
عرفت المسئلة ولا تصير للتجارة بمجرد النية الا في رواية عن ابن
حنبل ذكرها في المغني وهو قول الكرابيسي ذكره في البسيط
وفي جوامع الفقه في السائمة اذا نوى انه ان وجد ربحا
باعها لا يبطل السوم ولو نوى ان يجعلها علوفة او يعمل عليها لا يبطل
السوم ما لم يفعل بخلاف عروض التجارة اذا نواها للقنية حيث تبطل
التجارة وكذا العبد اذا نواه للخدمة وعن محمد اذا نوى ان يستخدمه
لا تبطل التجارة ما لم يجعله للخدمة ولو اشترى الجلاب شياها والقصاب
غنما للتجارة فان رعاها في المفازة لم تبطل كونها للتجارة لان الرعي
للتخفيف في المؤنة **قوله** قال يقومها بما هو انفع للمساكين
احتياطا لحق الفقرا وفي المبسوط قال وفي الكتاب يقومها يوم حال
الحول ان شا بالدراهم وان شا بالدنانير وعن ابي حنيفة في الامالي
يقومها بانفع النقدين للفقراء وفي التحفة والغنية يقومها باوفى
القيمتين وانظرهما للفقرا واكثرهما زكاة عن ابي حنيفة وعند التحديد
وهو محمول على ما لم يكن بينهما تفاوت قال السرخسي اعتبر ابو حنيفة
حق الفقرا لو كان يقومه باحد النقدين لا يتم به النصاب وبالاخر
يتم يقوم بما يتم فهذا مثله **قلت** قد افهم انه اتفاق وفي
الاسبيجابي والوبري والحواشي اذا كانت بحال لو قومها بما شا من
النقدين تبلغ نصابا اما اذا كان باحدهما يبلغ نصابا بان يبلغ مايتي درهم
وبالاخر لا يبلغ عشرين دينارا يقومها بما يبلغ ولم يحك خلافا فهذا يؤيد
ما فهم من قول صاحب المبسوط وهو قول ابن حنبل وفي التحرير

ولهذا

ولهذا يقوم بما هو انفع والزم محمد به في شرح مختصر الكرخي وجوامع
الفقه وغيرهما يقومها في المصر الذي هو فيه وان كان في مفازة يقومها
في البلد الذي يصير اليه وفي الكتاب وتفسير الانفع ان يقومها بما
يبلغ نصابا وفي المفيد والينابيع ان هذا قول ابي حنيفة ولفظ
المحيط يحتمل وعن ابي يوسف يقومها بما اشتراه ان كان المشترى
بالنقد وان كان بغيره فبالنقد الغالب رواه عنه محمد وعن محمد
يقومها بالنقد الغالب على كل حال رواه عنه محمد بن سماعة وعند
الشافعي ان اشتراها باحد النقدين يقومها في اخر الحول براس ماله
فان نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد فلا زكاة فيه وان كان
راس المال دون النصاب ففي اصح الوجهين يقوم براس المال
وان ملكها بالنقدين وكل واحد منهما نصاب يقوم بهما واعتبره محمد
بالمغصوب والمستهلك اعتبارا لحق الله تعالى بحقوق العباد
وابو يوسف اعتبره بما قام عليه لانه اصله وعنده يتخيره وافق
محمدا في وجه رواية الكتاب ان وجوب الزكاة فيها باعتبار المالية
والنقدان سوا فيها وهما قيم الاشيا كما قلنا في الابل اذا بلغت مايتين
ان شا المالك ادى اربع حقاق وان شا خمس بنات لبون ولهذا
يخير المالك في الزكاة بين دفع القيمة او العين ويجبر المصدق
وجه اعتبار الانفع للفقرا وما يجب به الزكاة ان جانب
الفقرا راعى بالاتفاق الا ترى ان في بيع السوائم للدين ينظر
للفقرا بلا خلاف وبضم المستفاد عند الاولاد والارباح الى
اقرب النصابين حولا وبجعل الصغار تبعا للكبيرة حتى يصير الكل
في حق الكبار نظرا للفقرا ولا يوخذ الصغيرة بل يوخذ الكبيرة المستتبعة
اذا كانت من الاوساط وبضم الذهب الى الفضة لتكميل النصاب

وفي شرح المهذب للنواوي اذا ملك نصابين كنصاب بقر وغنم
وعليه دين ليس من جنس ما له قال ابو القسم الكرخي وابن الصباغ
وابن سريج يراعي الاغبط للمساكين كمذهبنا وقال البغوي يوزع
الدين عليهما فلا تجب الزكاة فيهما وهذا على القول بمنع الدين ثم الواجب
عندنا في عين مال التجارة باعتبار قيمتها لان الواجب في ملكه وملكه العين
ولهذا يسقط الزكاة بهلاك العين عندنا بعد التمكن من الاداء وفي البدايع
الواجب ربع العشر من العين في قول اصحابنا وقيل هذا قولهما
اما قول ابي حنيفة فالواجب احدهما اما العين او القيمة والخيار للمالك
والصحيح انه قول جميع اصحابنا ولهذا اسقط الزكاة بهلاك النصاب
ولو كان الواجب احدهما تعينت القيمة وكذا لو وهب النصاب
من الفقير سقطت الزكاة وعند الشافعي في الواجب ثلاثة اقوال
اصحها عندهم وهو نصه في الام وبه الفتوى وعليه العمل يجب ربع عشر
القيمة ولا يجوز ان يخرج من نفس العرض والثاني نفس العرض
والثالث التخيير وهما قديمان ضعيفان وحكى الصيمري طريقا رابعا
وهو انه ان كان العرض حنطة او شعيرا او ما ينفع المساكين عينه
اخرج منه وان كان عقارا او حيوانا اخرج من القيمة نقدا فاذا
اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة للتجارة وحال عليها الحول وهي تساوي
مائتي درهم فعلى الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم ولا تجزيه خمسة
اقفزة وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يخير بينهما فلو
اخر اخراجها بعد التمكن من الاداء حتى نقصت قيمتها فعادت مائة
لزمه على الجديد خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة ولا يلزمه
ضمان نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب وعلى الثالث يخير بينهما
وان زادت حتى بلغت اربعمائة فان كان قبل امكان الاداء وكان

الامكان

الامكان شرط الوجوب يلزمه على الجديد عشرة دراهم وعلى
الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يخير وان قلنا شرط الضمان
يلزمه على الجديد خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة قيمتها عشرة
دراهم وقال ابن ابي هريرة يكفيه على هذا القول خمسة اقفزة
قيمتها خمسة دراهم لان هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة
وهي محسوبة في الحول الثاني ولو اتلف الحنطة بعد الوجوب وقيمتها
مائتان فصارت اربعمائة لزمه خمسة دراهم على الجديد اعتبارا
ليوم الاتلاف وعلى الثاني خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث
يخير وعندنا المالك يخير بين اداء خمسة اقفزة منها وبين اداء قيمتها
زاد سعرها او نقص بدل على جواز اخراج عينها قول ثمرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي
نعد للبيع وقد ذكرناه ولان وجوب الزكاة في اموال التجارة
باعتبار المالية وهي موجودة في عينها وماليتها ولا معنى لمنع دفع العين
اذ دفع خمسة اقفزة من الحنطة كدفع خمسة دراهم بل اولى لانه لو
دفع الى المسكين خمسة دراهم فلعله يذهب فيشتري بها حنطة لقوت
عياله فكان دفع الحنطة اليه اسقاط كلفة الشري عنه ولم يرد بمنع دفع
العين كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس معتبر فان نقصت
قيمتها بعد الحول حتى صارت مائة او زادت حتى صارت اربعمائة
يؤدي خمسة اقفزة اتفاقا وان ادى القيمة يودي خمسة دراهم عند ابي
حنيفة اعتبارا ليوم الوجوب وعندهما يودي عشرة دراهم في الزيادة
ودرهمين ونصفا في النقصان اعتبارا ليوم الاداء وكذا كل عرض او مكيل
او موزون او معدود ولو كانت الزيادة والنقصان في الذات
بعد الحول ففي الزيادة يعتبر يوم الوجوب اتفاقا وفي النقصان يوم الاداء

اتفاقا ايضا وفي السوائم قيل كذلك عنده وقيل يعتبر يوم الاداء بالاجماع
اذ المعتبر الصورة فيما ذكره في البدائع والتحرير وتمامه في الجامع
قوله واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه
فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة وبه قال الحسن ابن ابي الحسن البصري
وابرهيم النخعي وسفيان الثوري والحكم وقال زفر وابن حنبل
والشافعي في السوائم والنقود نقصان النصاب في اثنا الحول
يمنع وجوب الزكاة ويشترط كمال النصاب في جميع الحول وقال
الشافعي لا يوثر نقصان النصاب في عروض التجارة في اول الحول
ولا في اثنائه بل يكفي كماله في آخره وقال النواوي في شرحه في
اعتبار النصاب في عروض التجارة ثلثة اوجه الصحيح عند جميعهم وهو
نصه في الام انه يعتبر في اخر الحول فقط والوجه الثاني وبه قال
ابن سريج يعتبر في جميع الحول كقول زفر وابن حنبل والوجه الثالث
يعتبر في اول الحول واخره لا يضر نقصه فيما بينهما كقولنا وهذا الوجه
ابو حامد او المحاملي والماوردي والشاشي وابن سريج وقال مالك
ان كمل النصاب في اخر الحول بنتاجه او ربحه احتسب حوله من حين
ملك اصله ولم يوثر النقص في اول الحول ولا في وسطه حتى قال
لو اتجر في دينار حتى صار عشرين دينارا او استبدل بعشرين من
الضان اربعين من المعز او صارت العشرون اربعين بنتاجها [illegible]
حول الدينار وما بعده ولو كان الكمال بعد الحول لزمته الزكاة في الحال
وعن احمد كقوليه في نتاج السائمة وهذه الاقوال كلها مخالفة لقوله عليه
السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وقد قررناه ولم يات بالتفرقة
من اموال التجارة وغيرها دليل سمعي ولا عقلي وجه قولنا ان كمال
النصاب شرط وجوب الزكاة بالنص فيعتبر وجوده في اول الحول

لينعقد

لينعقد السبب في آخره ليثبت الحكم وهو الوجوب واما اثناء الحول
فليس بوقت انعقاد السبب ولا وقت ثبوت الحكم فلا معنى لاعتبار
كمال النصاب فيها الا انه لا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه
الحول ليضم المستفاد اليه ولو خاتم فضة والشافعي لم يعتبر النصاب
في اموال التجارة الا في اخر الحول للمشقة قلنا المشقة في اثناء الحول
في كل جزء منها لا في اول الحول لينعقد به السبب وما بينهما حال
البقاء والبقاء اسهل من الابتداء وقد ذكرنا وجه الاشتراط فيه وهو
نظير عقد المضاربة على الف بمعنى بقاء بعضه حتى اذا ربح فيه يحصل جميع
راس المال اولا بخلاف ما اذا هلك كله وفي المحيط اشترى عصيرا للتجارة
ثم تخمر ثم تخلل فهو للتجارة وكذا شاة التجارة اذا ماتت فدبغ جلدها فهو
للتجارة وعبد التجارة اذا قتل خطأ فدفع القاتل به فالثاني للتجارة
لانه بدله قائم مقامه بخلاف العمد لو صالحه المولى على عبد
او غيره لم يكن للتجارة لانه بدل ما ليس بمال ويبطل بالجناية واذا عجز
لا يعود للتجارة وذكر في الذخيرة اذا تخمر العصير في اثناء الحول
ثم تخلل وقيمته تبلغ نصابا انه لا زكاة فيه واشار الى الفرق بينها وبين
جلد الشاة اذا دبغ فقال لا بد ان يكون على الشاة شيء من الصوف يشترى
فلم ينقطع الحول باعتباره ولا كذلك العصير اذا تخمر وكذا ذكر
ذكر مسئلة الجلد في المنتقى ولم يذكر مسئلة العصير والمعنى ان الجلد
مال في نفسه الا انه لا يطهر لمجاورة النجاسة فيبقى الحول باعتبار
انه مال وهذا المعنى بقي الحول في مسئلة العصير لان الخمر مال غير
متقوم عندنا ونص القدوري في شرحه ان حكم الحول لا ينقطع في
مسئلة العصير وسوى بينهما ونقل في نوادر ابن سماعة ان الحول
لا ينقطع في مسئلة العصير كما ذكره القدوري في شرحه ان حكم

الحول لا ينقطع في مسئلة العصير وسوى بينهما وقيل في نوادر
ابن سماعة ان الحول لا ينقطع في مسئلة العصير كما ذكره القدوري
هكذا ذكره في الذخيرة وهو موافق لما ذكر في المحيط **قوله**
ويضم قيمة الى الذهب والفضة لان عروض التجارة تقوم بالذهب
والفضة فيضم بعضها الى بعض لاتحاد الجنس وان افترقت جهة
الاعداد بخلاف الابل والبقر والغنم حيث لا يكمل ذلك نصابا
بالضم لانه لا اعتبار فيها للمالية وصورها مختلفة وهذا اجماع وكذا
يضم الذهب الى الفضة استحسانا ذكره الوبري للمجانسة من حيث
الثمنية وهما جنس واحد في الاستحسان وجمهور العلما يرون
الضم في ذلك لوجوب الزكاة فابو حنيفة والاوزاعي والثوري
يرون ضمها بالقيمة وقت اخراج الزكاة وابو يوسف ومحمد ومالك
يرون الضم بالاجزا وهو رواية هشام عن ابي حنيفة ذكره في
المبسوط ورواية الحسن عنه ذكرها في المفيد وهو قوله الاول
ورواية لفظ احمد والشافعي وابن حنبل في رواية وابو ثور وداود
لا يرون الضم وذهب آخرون الى ان الضم انما يكون اذا كمل النصاب
من احدهما من منع الضم احتج بالعمومات منها ليس في اقل
من خمس اواق من الرقة صدقة مع ان الاصل براة الذمة وللجمهور
ما روى عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه قال من السنة ان يضم
الذهب الى الفضة لايجاب الزكاة والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره صاحب المبسوط والبدايع
وغيرهما في كتب الفقه ولان نصاب احدهما يكمل بما يكمل به نصاب
الاخر في عروض التجارة فكذا يكمل نصاب احدهما بالاخر واذا كان
يكمل نصاب الفضة او الذهب بالضم الى الثوب اعد للعيد بالقيمة فالى

احدهما

احدهما اولى ولانهما يجريان مجرى جنس واحد في معرفة قيم المتلفات
واروش الجنايات واثمان البياعات وتقويم عروض التجارات فاشبه
انواع الفضة والذي يدل على انهما جنس واحد في باب الزكاة ان الواجب
في كل واحد منهما ربع العشر ووجوب الزكاة فيهما باعتبار معنى واحد
وهي المالية والثمنية الاصلية ولاجل هذا كانا سببا لوجوب الزكاة
فيهما من غير نية التجارة وصار كنصاب القطع في السرقة ثم اختلفت
الرواية فيما يودي فروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه يودي من المائة درهمين ونصفا ومن عشرة مثاقيل ربع مثقال
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وهو اقرب الى المعادلة والنظر
الى الجانبين وعن ابي يوسف انه يقوم احدهما بالاخر ويودي الزكاة من
صنف واحد وهو اقرب الى نصوص الزكوات ذكره في المبسوط
والبدايع وغيرهما بيان الضم بالقيمة او الاجزا اذا كان له مائة
درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير او خمسة
دنانير وخمسون درهما فانه يضم عندهم جميعا لكمال النصاب
بالاجزا وان كان له مائة درهم وخمسة دنانير تساوي مائة
درهم فعنده تجب الزكاة لكمال النصاب بالقيمة وعندهما لا تجب
لانه ملك نصف نصاب الدراهم وربع نصاب الدنانير ولو كان
له خمسة وتسعون درهما ودينار يساوي خمسة دراهم تجب
الزكاة في ذلك عند ابي حنيفة وتقوم الفضة بالذهب فتكون
الخمسة والتسعون من الدراهم بتسعة عشر دينارا والدينار
نصف عشرين دينارا ذكره في المبسوط والبدايع وفي الينابيع
تقوم الذهب بالدراهم فينظر ان بلغت نصابا من الدراهم تجب الزكاة
والا تقوم الدراهم بالدنانير فان بلغت قيمتها عشرين دينارا تجب

والا فلا هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفه وفي البدايع والمحيط
والينابيع والتحفه والغنيه لو كان له مايه درهم وعشرة دنانير
تساوي مايه واربعين درهما فعنده يجب سته دراهم وعندهما تكون
بالاجزا نصابا تاما فيجب في كل واحد منهما ربع عشره فيكون الواجب
فيهما درهمين ونصفا وربع دينار وفي بعض النسخ يجب خمسه
دراهم على قولهما وان كانت قيمة العشره اقل من مايه درهم فقد
اختلفوا على قول ابي حنيفه والصحيح الوجوب ذكره في المحيط
والينابيع لان الدراهم التي قومت بالدنانير تبلغ نصابا تاما من الذهب
كما ذكرناه وفي البدايع واجمعوا على انه لو كان له مايه درهم وخمسه
دنانير قيمتها خمسون درهما لا يجب الزكاة لعدم كمال النصاب
سوا كان الضم بالقيمة او بالاجزا وكذا في التحفه والغنيه وفي
الاسبيجابي وغيره معنى الضم بالاجزا ان يكون من كل واحد منهما
نصف نصاب من غير نظر الى قيمتها او من احدهما نصف وربع ومن
الاخر ربع او من احدهما نصف وربع وثمن ومن الاخر ثمن وفي
المحيط لو زاد على النصابين اقل من اربعين درهما واقل من اربعة مثاقيل
من الذهب يضم احدى الزيادتين الى الاخرى ليتم النصاب اربعين
درهما واربعه مثاقيل عنده وعندهما لا يضم لان الزكاة تجب في
الكسور عندهما والنصب ليس بشرط فيهما لهما ان القيمة
في الدراهم والدنانير لا اعتبار لها اذ ساير الاشيا تقوم بهما فصار
لحقوق العباد وكمن ملك ابريق فضه وزنه مايه وخمسون
وقيمته مايتان بالنقش والصناعه او انيه ذهب وزنها عشره
دنانير وقيمتها مايتا درهم لا يجب فيها الزكاة اعتبارا للقيمة وابو حنيفه
رضي الله عنه ذلك بعروض التجارة ونصاب العروض في الشرفه

ولان

ولان اصل الضم لمراعاة حق الفقرا فكذا صفه الضم وما قاله ابو
حنيفه انفع للفقرا والمساكين واحوط في العبادة وقال
ابو الخطاب ظاهر كلام احمد انه يضم بالاحوط من الاجزا والقيمة
في مايه درهم وتسعة دنانير قيمتها مايه درهم وهذا هو قول ابي
حنيفه رضي الله عنه كما ذكرناه وهذا بخلاف ابريق الفضة
وانيه الذهب فانه ما وجب ضم ذلك الى شي اخر حتى يعتبر فيه القيمة
وهذا لان القيمة في الذهب والفضة انما تظهر في الشرع عند
مقابله احدهما بالاخر اذ الجودة والصنعه لا قيمة لهما اذا قوبلا بجنسهما
قلت ويرد عليه انه اذا كان ينظر للفقرا ويأخذ
بالاحوط في العبادة ينبغي له ان يقومه بخلاف جنسه ليبلغ نصابا
والجودة والصنعة معتبرة في الشرع اصله الاب والوصي [illegible]
والغاصب وفي الحواشي لو كان له عشره دنانير ومايه درهم
تساوي ثمانيه دنانير فعند ابي يوسف ومحمد يجب الزكاة بضم الاجزاء
وهي نصف نصاب الذهب ونصف نصاب الفضة وعند ابي حنيفة
لا يجب لعدم كمال النصاب بالقيمه **قلت** لكن الصحيح خلاف
هذا عن ابي حنيفة كما قدمناه وفي الجامع لو ادى خمسه بهرجه
او مكسوره عن خمسه جياد يجوز ويكره عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد وزفر يؤدي الفضل اما عند زفر فلعدم الربا بين المولى
وعبده اجاب الاصحاب في الكتب بان الله تعالى عاملنا معامله
المالكين والربا يجري بين المولى ومكاتبه **قلت** بل
اجرا علينا احكام الاحرار حتى جوز تبرعنا واعتاقنا واوجب
علينا الزكاة والحج واثبت لنا وجوز لنا التزوج بالاربع من النسا
كل هذه الاحكام تختص بالاحرار ولا يثبت شي من ذلك للمكاتب

واما محمد رحمه الله فلانه اعتبر الانفع للفقرا فاذا ادى اربعة
جيده عن خمسه رديه لا ينفع الا عن اربعه ولا يعتبر الجوده عند علمائنا
الثلثه فلم يعتبر محمد الجوده فيما له واذا ادى خمسه رديه عن خمسه
جيده لا يساويها لا يجوز عند محمد فيؤدي درهما سادسا اذا كانت
الستة الرديه تساوي الخمسه الجيده فجعل الجوده التي للفقير
معتبره مع المقابلة بالجنس لان الجوده معتبره في الجمله كما في حق الاب
والوصي والمريض والغاصب فيعتبر هنا نظرا للفقرا والمساكين واحتياطا
في العباده وكذا اذا كان له ابريق فضه وزنه مايتان وقيمته ثلث
مايه لصياغته ان ادى من العين ادى ربع عشره وهو خمسه
بتمها سبعه ونصف وان ادى القيمه يؤدي من خلاف جنسه
ما يبلغ قيمته سبعه ونصفا وان ادى خمسه جاز عندهما وعند
محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدي الفضل على ما مر اما الاب والوصي
فلان تصرفهما مقيد بالانظر والاحسن ولهذا لا يجوز للوصي على يتيم
ويتيمه ان يشتري لاحدهما من مال الاخر ما يصلح له واما
المريض فحاله حال الحجر فلا يجوز له تضييع الجوده على الغرما والورثه
في حال التهمة ولهذا منع من نفع الوارث قال محمد في الجامع
المريض ممنوع من انتفاع الوارث والصواب ما قلته والغاصب
اثبت يدا عاديه على العين والصفه اذ الصفه تضمن باليد العاديه
ولا تضمن بالعقد ولانه متعد فيناسب حاله التغليظ عليه بخلاف المزكي

باب فيمن يمر على العاشر

في المبسوط من ينصبه الامام لاخذ الصدقات من التجار وهو
اسم فاعل من عشره اذا اخذ عشر ماله الذي يجب فيه الزكاة
ويامن التجار بمقامه في المفاوز من قطاع الطريق واللصوص

وما

وما روى من ذم العشار محمول على من ياخذ اموال الناس ظلما
وعدوانا وفي الصحاح عشرت القوم اعشرهم بضم الشين عشرا
بضم العين اذا اخذت عشر اموالهم ومنه العاشر والعشار واعشرهم
بالكسر عشرا بالفتح اذا صرت عاشرهم وعاشر العشرة احدهم وعاشر
التسعة اذا صيرت التسعة عشره بنفسه فمن الاول ثالث ثلثه
بالاضافه لا غير ومن الثاني ثالث اثنين ان شئت اضفت وان شئت
نصبت واعملت ثالثا اثنين وتسميته احد ربع العشر عاشرا لما فيه من
العشر **قوله** واذا مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ
اشهر او علي دين مستغرق لما في يدي او ليس المال لي او انا اجير فيه
او هو وديعه عندي او بضاعه او ليس للتجاره او قال انا مضارب او
مكاتب او عبد ماذون له صدق مع يمينه لانه انكر سبب وجوب
الزكاة عليه فكان القول قوله مع يمينه وفي خزانه الاكمل الا اذا كان
رب المال معه فانه يعشره وعن ابي يوسف لا يمين عليه في هذه
الوجوه كلها لانها عباده ولا يمين في العبادات كالصوم والصلاة
والحج ووجه ظاهر الرواية لا مكذب له في تلك العبادات
وهنا يكذبه العاشر وكذا اذا قال اديتها الى عاشر اخر وفي تلك
السنه عاشر اخر وكذا لو قال اديتها بنفسي الى الفقرا في المصر
اذ الادا اليه في المصر في الاموال الباطنه كالذهب والفضه وعروض
التجارة وهي وان كانت من الاموال الظاهره لكن لا يجب فيها الزكاة
الا بالنيه وهي امر باطن وحس الزكاة من الاموال الباطنه وكذا
في صدقه الفطر واذا قال اديتها الى اخر فهل يشترط اخراج
البراة لم يشترط في الجامع الصغير وهو ظاهر الروايه لان البراة
عسى لا تبقى معه او ياخذها صاحب السائمه غفله والخط يشتبه

الخط وقد يرد في قاضي خان ومن اصحابنا من قال يشترط اخراج
البراءة في الاموال الباطنة كما في زكاة السوائم في احدى الروايتين
والاصح انه لا يشترط في الاموال الباطنة على الروايات كلها لان
قوله اديتها الى عاشر اخر لا يكون دون قوله اديتها بنفسي فصار كالمودع
اذا قال رددت الوديعة وقال في المفيد هو الصحيح وفي المحيط
لكن فيما بينه وبين ربه يلزمه الزكاة وشرط في الاصل وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة اخراج البراءة في السوائم واموال التجارة لصدق
دعواه وفي البدائع ان اخراج البراءة على خلاف اسم ذلك العاشر
يقبل قوله مع يمينه في ظاهر الرواية لانها ليست بشرط وعلى رواية
الحسن لا يقبل كما لو لم يكن في تلك السنة عاشر اخر وفي الحواشي في
قوله اصبته منذ شهر او نحوه انه لا يكون في يده مال اخر من جنس
النصاب فرجا لم يحل عليه الحول اما لو كان في ذلك لا يلتفت اليه
العاشر ويأخذ من هذا المال الذي لم يحل عليه الحول لان المستفاد
يضم الى ما عنده من النصاب الا ان يكون الابل المزكاة فحينئذ لا يأخذ العاشر
منه باعتبار نصاب اخر عنده حال عليه الحول وقوله على دين المراد منه
دين العباد وقال شمس الائمة الحلواني اطلق في الكتاب قوله على دين
والاصح ان العاشر يسأله عن قدر الدين فان اخبره بما يستغرق النصاب
يحلفه ويصدقه والا فلا انتهى كلام صاحب الحواشي قلت
فان اخبره بما ينقص النصاب فكذلك لانه لا يأخذ من المال الذي يكون
اقل من النصاب اذ ما يأخذه العاشر زكاة حتى يشترط شرائط
الزكاة فيه ذكره في المغني والمزيد وشرح مختصر الكرخي للقدوري
وغيرهما فاذا سافر بالاموال الباطنة التحقت بالظاهرة فكانت
ولاية اخذها الى الامام وهذا لانه اذا خرج بها في الصحاري

وان

وان تفاوز احتاج الى حماية الامام لها فكان المأخوذ بازاء الحماية
وفي شرح المهذب للنووي اذا قال المالك لم يحل عليه الحول
بعد وقال هذه السخال اشتريتها وقال الساعي توالدت من
النصاب او قال المالك توالدت بعد الحول فقال الساعي قبله او
قال الساعي كانت ماشيتك نصابا ثم توالدت فقال المالك
بل تمت نصابا بالتوالد فالقول قول المالك في هذه الصور ونظائرها
مما لا يخالف الظاهر ويمين المالك مستحبة فيها ولا زكاة عليه وان
قول مالك مخالفا للظاهر بان قال بعته ثم اشتريته قبل الحول
ولم يحل بعد او قال دفعت الزكاة بنفسي وجوزنا ذلك فالقول
قول المالك مع يمينه بلا خلاف فهل اليمين مستحبة ام واجبة فيه
وجهان اصحهما مستحبة فاذا امتنع عن اليمين لا يجبر عليها ولا زكاة
عليه وان قلنا واجبة اخذت منه الزكاة ثم اختلفت الشافعية
هل هذا اخذ بالنكول ام لا قالوا ونظير هذا اللعان فان الزوج اذا ادعى
لزم الزوج اللعان فاذا امتنعت حدت حد الزنا لا بامتناعها
ونكولها عن اليمين بل بلعان الزوج وانما لعانها مسقط لما وجب عليها
من الحد بلعانه قلت كيف يكون قول الزوج بيمينه
موجبا حد الزنا الذي لا يثبت الا بشهادة اربعة من الرجال على
زوجته وهذا لا اصل له في الشرع ولم يرد به كتاب ولا سنة
ولا قياس ولا شبهه ومن يقضي بالنكول انما يقضي به في الاموال
وما يجري مجراها واما الحدود فلا سبيل الى القضا بالنكول
فيها فليتهم قالوا اقضينا فيها بالنكول وانما ادعوا ايجاب حد الزنا
عليها بقول المدعي مع يمينه اربع مرات لان اللعان يمين عندهم
ذكره وذكر الجواب في صدقة السوائم في ثلثة فصول وهي

قوله شرح المهذب

قوله اصبته منذ اشهر او علي دين او ادّيتها الى عاشر اخر وفي تلك
السنه عاشر اخر وفي الفصل الرابع وهو ما اذا قال اديتها بنفسي
الي الفقرا في المصر لا يصدق وان حلف **قلت** ينبغي
ان يقال يصدقه ويأخذ منه ثانيا لانه متعدي في الدفع بنفسه
اذ ليس ولاية الدفع الى الفقرا اليه على ما نذكر لان من الجايز ان يكون
العاشر قد راى دفعه الى الفقير فكيف لا يصدقه في الدفع مثاله
اذا باع الفضولي ملك غيره ان شا اجاز بيعه وان شا فسخه
ولا يقال لا يصدقه على البيع بل يصدقه ويفعل ذلك لانه عن نافذ
في حقه وما ذهبنا اليه مذهب سعد بن ابي وقاص وابن عمر
وابي سعيد الخدري وابي هريرة وسلمة ابن الاكوع وانس وعايشة
رضي الله عنهم وبه قال مالك وابو ثور وقال الحسن وابن جبير
والاعمش ومكحول وابن حنبل يضعها المالك في مواضعها وقال
النواوي في شرح المهذب اما الاموال الظاهرة هي الزروع والثمار
والمواشي والمعادن ففي اصح القولين وهو الجديد جواز تفريقه بنفسه
وفي القديم منعه فان دفعها بنفسه فعليه دفعها ثانيا الى الامام
او نايبه وسوا كان الامام عادلا او جايرا قال النواوي للمالك
تفرقة مال الباطن بنفسه قال وهذا لا خلاف فيه ونقل اصحابنا
فيه اجماع المسلمين **قلت** في الجواهر اذا كان الامام
يعدل في الاخذ والصرف لم يسع المالك ان يتولى الصرف بنفسه
في الناض ولا في غيره قال ابن تيمية وهو قول ابي ثور ايضا وان
مرّ بالاموال الباطنة على العاشر فولاية اخذها له باتفاق اصحابنا وبه امر
عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شا
الله تعالى فلم ينقل الاجماع على ذلك ولا خلاف في شرعيته

وان

الدفع الي الامام العادل قال ابن سيرين كانت الصدقة تدفع الى
النبي عليه السلام او من امر به والى ابي بكر او من امر به والى عمر
او من امر به والي عثمان او من امر به فلما قتل عثمان اختلفوا فمنهم من
كان يدفعها اليهم ومنهم من يقسمها رواه ابو عبيد وان كان
جايرا جاز الدفع اليه ايضا ويسقط الفرض امضاها لوجوهها او وضعها
وبه قال الحسن والشعبي والنخعي ومحمد بن علي والشافعي وابن حنبل
وقال مالك ان اخذها منه جبرا اجزاته وان حملها اليه اختيارا
لم يجزيه وروى معناه عن سالم وعبيد بن عمير وطاوس والثوري
وذكر الرافعي عن الشافعية ان الامام لو طلبها لوجب الدفع اليه
بلا خلاف بذلا للطاعة وترك الافتيات على الامام ووجهه
قول الشافعي على الجديد انه قد اوصل الحق الي المستحق فبريت ذمته
كالموكل بالبيع اذا قبض الثمن بنفسه دون الوكيل بريت ذمة المشتري
ولانه قد اسقط المونه عن الامام فاشبه الاموال الباطنه ولنا
حديث ابن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب فقالوا يا رسول الله
ان اناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم رواه مسلم في صحيحه وعن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه قال سالت سعد بن ابي وقاص وابن عمر
وابا هريرة وابا سعيد الخدري ان اقسم زكاة مالي او ادفعها
الي السلطان فامروني جميعا ان ادفعها الى السلطان فما اختلف
علي منهم احد وفي رواية فقلت لهم هذا السلطان يفعل ما ترون
فادفع اليهم زكاتي فقالوا كلهم نعم فادفعها رواهما الامام سعيد بن
منصور في مسنده وعن ابن عمر رضي الله عنهما ادفعوا صدقاتكم
الي من ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها رواه البيهقي

باسناد صحيح او حسن هكذا ذكره النواوي عنه وعن ابن عمر
قال ادفعوها اليهم وان شربوا بها الخمر رواه البيهقي باسناد صحيح
او حسن وقال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها فصار كالخراج والجزية ولانها تحتاج الى الاجتهاد في تعيين الاصناف
وتحقيق صفاتهم وشروطهم وتعيين البلدان في الحاجات وهي امور
لا يطلع عليها الا الامام وولاة الامور غالبا وصار كما لو اوصى
بثلث ماله للفقراء فصرفه الوارث اليهم كان للوصي ان ياخذ ثلثا
اخر فيصرفه اليهم كذا هنا الزمهم بها في البدايع وغيره ثم قيل
الزكاة هو الاول والثاني سياسة لافتياته على الامام وقيل هو
الثاني والاول ينقلب نفلا او يقع نفلا وهو الصحيح وفي المبسوط
ثم تقريره من وجهين احدهما ان الزكاة محض حق الله عز وجل
فانما يستوفيه من يعين نايبا عنه في استيفاء حقوقه وهو الامام
فلا يبرا ذمته الا بالصرف اليه قال السرخسي وعلى هذا يقول
وان علم صدقه فيما يقول اخذت ثانيا ولا يبرا بالادا الى الفقير
فيما بينه وبين ربه وهو اختيار بعض مشايخنا لان للامام رايا
في اختيار المصرف فليس له ان يبطل رايه بالادا بنفسه الى الفقير
ولان العامل له نصيب فيه فلا يبطل حقه بذلك وهو الفرق بينه
وبين الوكيل اذا قبض الثمن الموكل بنفسه والطريق الثاني ان الساعي
عامل للفقير بولاية شرعية فهو مولى عليه فلا يصح قبضه كالمولى هو
الحافظ لماله اذا دفع المديون دينه اليه دون الوصي كان للوصي قبضه
ثانيا ولا يبرا بالقبض الاول فعلى هذا الطريق برا بالدفع اليه فيما بينه
وبين الله وظاهر قوله في الكتاب لم يصدق في ذلك اشارة اليه
وهو انه اذا عرف صدقه لم يتعرض له اذ الفقير من اهل القبض فيصح

فيما بينه وبين ربه بخلاف الصبي **قوله** وما صدق فيه المسلم
صدق فيه الذمي والتغلبي لانهما من اهل دار الاسلام فحكمهما في ذلك
حكم المسلم الا في التضعيف فراعى شرايط الزكاة تحقيقا للتضعيف
وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري رحمه الله اذا قال المسلم
او الذمي اديتها الى عاشر غيرك او دفعتها الى المساكين فالقول
قوله مع يمينه **قلت** قول اصحابنا ما يصدق فيه المسلم يصدق
فيه الذمي لا يستقيم فيما اذا قال الذمي دفعتها الى المساكين كما ذكره
شارح المختصر لان مساكين المسلمين ومساكين اهل الذمة ليسوا
مصارف ما يوخذ من اهل الذمة لان بني تغلب الذين قالوا لعمر رضي الله
عنه خذ منا اضعاف ما تاخذ من المسلمين فسمها زكاة فاخذه عمر منهم
على وجه الجزية لان الزكاة لا تجب على الكافر ولهذا اتفقنا على انه يوضع
موضع الخراج والجزية ولا يصرف الى الفقراء والمساكين فكيف يقبل
قول الذمي دفعتها الى المساكين بنفسي والمساكين ليسوا من مصارف
هذا المال والذمي غير التغلبي ابعد اذ ليس فيما يوخذ منه شبهة الزكاة
بل هو مال يوخذ بحماية الامام قال ولا يصدق الحربي الا في الجواري
يقول هن امهات اولادي وفي المبسوط لانه ان قال لم يتم الحول
فهو ليس بمعتبر في حقه ولانه لا يمكن من الاقامة في دارنا حولا حتى لو
اقام حولا يصير ذميا وان قال علي دين فالدين الذي وجب عليه
في دار الحرب لا يطالب به في دارنا **قلت** يجوز ان
يكون الدين المدعى وجب في دار الاسلام قبل مروره على العاشر وفي
الولوالجي لانهم لا يصدقون تجارنا في دعوى ذلك فنحن لا نصدقهم
انصافا لو علم انهم يصدقونهم نصدقهم نحن ايضا وهذا اقرب وان
قال ليس ما معي للتجارة فهو ما دخل دارنا الا لقصد التجارة فما معه

يكون للتجارة وان قال اديته الى عاشر اخر لا يقبل قوله لان ما
يوجد منه اجرة الحماية وليس في معنى الزكاة بخلاف الذمي وقد وجدت
الحماية وفيه نظر لانه يتكرر الاخذ منه من غير تجدد الامان وهو غير
مشروع امّا اذا قال لجوارية هنّ امهات اولادي ولعلته هم اولادي
فلان النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الاسلام لحاجتهم
وامومية الولد من فروع النسب فعدمت المالية في ولاده وامهاتهم
وان كان كاذبا فهو اقرار منه بحق الحرية وان قال لعبيده هم
مدبرون لا يقبل منه لان التدبير لا يصح في دار الحرب **قوله**
ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن
الحربي العشر فياخذ من المسلم الذي وجبت عليه الزكاة مما
يمر به ربع العشر لانه لما اخرج ماله الى البراري والمهامه
يحتاج الى حماية الامام فثبت له ولاية اخذ الزكاة منه لاجل
الحفظ والحماية كما في السوائم والذمي احوج الى الحماية اذ اطماع
اللصوص والسراق الى اموال اهل الذمة اشد واكثر وقال
بعض الحنابلة من المصنفين الفرق بالجماعة لا يصح فان البضائع واموال
التجارة في حوانيت الحصر من العروض لولا حماية السلطنة
والمفاوز والقفار يباشره نواب السلطنة اذ لو خلت
منهم احدوا ولا يجري الهيبة في البرية نفعا لهم وهذا امر
معروف لكل من ترك مكابرة عقله والمعتمد عليه في ذلك
الاثار منها ما ذكره في المحلى لابن حزم عن السايب بن يزيد
قال كنت اعشر مع عبد الله بن عتبة زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فكان ياخذ من اهل الذمة انصاف عشر اموالهم
فيما يتجروا به وعن انس بن مالك عن عمر يوخذ من المسلمين

بن

من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما
درهم وممن لا ذمة لهم من كل عشرة دراهم درهم ومن طريق زياد
ابن حدير امرني عمر بان اخذ من بني تغلب ومن نصارى اهل الكتاب
نصف العشر وعن عمر انه كتب الى ايوب بن شرحبيل خذ من
المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين
دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها ثم لا تاخذ منهم شيئا حتى راس
الحول واني سمعت ذلك ممن سمع النبي عليه السلام وفي الاشراف
قال ابو بكر بن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان لا صدقة
على الذمة في شيء من اموالهم ما داموا مقيمين واختلفوا في المقدار
الذي اذا مر به الذمي على العاشر يجب الاخذ فروينا عن عمر انه اخذ
من المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن اهل الذمة من كل
مائتي درهم خمسة دراهم وكتب عمر بن عبد العزيز ان يوخذ من
كل عشرين دينارا دينار فما نقص فبحسابه الى ان يبلغ عشرة
دنانير فان نقص منها ثلث دينار فلا شيء وهو قول الثوري والحسن
ابن صالح وابي ثور وفي الحربي العشر وقال ابو عبيد فان مر
بخمسين درهما اخذ منها خمسة دراهم قال ابن المنذر ومما ذكرته
في اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب فان جماعة قالوا تضاعف عليهم
الصدقة وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وقول ابن ابي ليلى والثوري
والشافعي وابي عبيد قال وروينا في ذلك اخبارا عن عمر ابن الخطاب
ولا احفظ غيرهم خالفهم **قلت** خالفهم داود واصحابه
وقال مالك يوخذ من تجار اهل الذمة العشر اذا اتجروا الى غير
بلادهم مما قل او كثر اذا باعوا ويوخذ منهم في كل سفرة كذلك ولو
مرارا في السنة فان تجروا في بلادهم لا يوخذ منهم شيء ويوخذ من

من الحربي كذلك الا انما حملوا الى المدينه من الحنطة والزيت خاصه
فانه يوخذ منهم نصف العشر فقط وهذا عجيب **قوله**
وان مر حربي بخمسين درهما لم يوخذ منه شي الا ان يكونوا ياخذون
منا من مثلها هكذا في جامع الصغير والسير الكبير محمد يكون اخذ
ذلك مجازاه على صنيعهم ووجه رواية كتاب الزكاة وهي انه لا يوخذ
من القليل شي وان اخذوا منا اذ القليل لم يزل عفوا وهو للنفقه
عاده واخذهم ظلم ولا متابعه في الظلم الا ترى انهم لو كانوا
ياخذون جميع الاموال من التجار لا ناخذ منهم الجميع لانه غدر هكذا
في المبسوط وغيره وفي المحيط ان اخذوا منا الجميع يوخذ منهم الجميع
الا قدر ما يبلغهم الى مامنهم وفي المبسوط ايضا يوخذ من الحربي مثل
ما ياخذون منا عشرا كان او اقل او اكثر وان كانوا لا ياخذون
منا اصلا لا ناخذ منهم شيئا لان الاخذ بطريق المجازاه ولانا اذا لم
ناخذ منهم يستمرون على ترك الاخذ من تجارنا ولانا اولى بالمكارم
منهم بخلاف الذمي فان حكم ما يوخذ منه حكم الزكاه المضاعفه
فيراعي شروطها وان مر حربي بمائتي درهم ولا نعلم كم ياخذون
منا اخذ منهم العشر وفيه قول عمر رضي الله عنه فان اعياكم
فالعشر يعني عجزتم عن معرفة ما ياخذون ووجه اخذ
العشر قد تقدم وان مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة
اخرى لم يعشره حتى يحول الحول اذ الاخذ في كل مره قبل عوده
الى دار الحرب يستاصل ماله وبعد الحول يتجدد الامان فيوخذ
ثانيا اذ الاخذ بعده لا يستاصل المال وفي المبسوط ومراده
اذا لم يعلم بحاله حتى حال الحول فياخذ منه ثانيا كما يوخذ من الذمي
لتجدد الحول عليه وفي المبسوط وقاضي خان روي ان نصرانيا

دخل

دخل دار الاسلام بفرس ليبيعه فاخذ العاشر منه عند دخوله
وهو الف درهم وكانت قيمته عشرين الفا ثم لم يتفق بيعه فمر به
على العاشر عايدا الى دار الحرب فطالبه العاشر بعشره ثانيا
فقال اني كلما مررت بك ان اديت عشره اليك لا يبقى لي
شي فترك الفرس عنده وجاء الى مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجد عمر رضي الله عنه في المسجد مع اصحابه ينظر في
كتاب فوقف على باب المسجد وقال انا الشيخ النصراني فقال
عمر انا الشيخ الحنيفي ما وراك فقص عليه قصته فعاد عمر الى
ما كان فيه فظن النصراني انه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على اداء
العشر ثانيا ورجع فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر قد سبق
وفيه انك اذا اخذت منه مرة فلا تاخذ منه مرة اخرى فقال
النصراني ان دينا يكون العدل فيه هكذا لحقيق ان يكون حقا
فاسلم وروي ان يهوديا غصب عليه داره بالبصرة عامل لعمر
فقصد اليهودي المدينه فوصل اليها ووجد عمر جالسا فشكا ما
نزل به فاخذ عمر عظما وكتب عليها سلم لليهودي داره واشخص
الينا فاستحقر اليهودي امر عمر وما كتب فقال ما فيه المسعي
وخاف على نفسه من سطوة العامل فلما وصل اليه اراه العظمة
فاصفر وجه العامل وسلم له الدار ورحل ويقرب من
هذا ما روي في وقعة اليرموك ان هرقل بعث الروم في اربع
مائه الف مقاتل وقدم عليهم واقام هرقل قيصر الروم بانطا كيه
واقبلت الروم يريدون المسلمين وهم فوق نيف الفا اميرهم
ابو عبيدة ابن الجراح في خلافة عمر بن الخطاب وفيهم خالد بن
الوليد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص وسفيان وابنه يزيد

وعدة الصحابة الف صاحب فجعلت الروم يفسدون في الارض
ويعصون الامرا وشكاهم اهل القرى فلا تزال جماعه تجيء بالجاريه
قد افتضت وجماعه يشكون ان اغنامهم قد ذبحت وان اموالهم
قد سلبت فقام الى باهان رجل من اهل البلد من اهل الذمة يشكوا
اليه مظلمه بلسانه يقول ايها الملك كانت لي مايه شاه واني برعاها
قريبا عظيم من عظمايك فضرب خبا واخذ حاجته من الغنم وانتهب
اصحابه بقيتها فجاته امراتي تشكوا اليه انتهاب اصحابه غنمي وتقول
له اما ما اخذت انت لنفسك فهو لك ولكن ابعث لاصحابك
يردوا علينا ما اخذوا فامر بها فادخلت الخبا فطال مكثها عنده
فاذا بذلك ابنها دنا من باب الخبا فاطلع فاذا هو بصاحبكم ينكح
امه وهي تبكي فصاح الغلام فامر به فقتل فلما سمعت به جيت
اليه فضربوني بالسيف فالتقيته بيدي فقطعها فقال له
باهان هل تعرفونه قال نعم قال اين هو قال هو ذا العظيم حاضر
عنده فغضب ذلك العظيم فاقبل من اصحابه نحو مايه رجل
فضربوه باسيافهم حتى قتلوه وباهان ينظر الى ما صنعوا بين يديه
فقال العجب كل العجب كيف لا تنهد الجبال وتتزلزل الارض وسترون
عاقبه الظلم ثم بعد ذلك بعث باهان جرجه رسولا الى المسلمين
وكان من خيارهم يطلب خالد بن الوليد ليكون رسولا في
الصلح بينهم فجاهم جرجه الرومي وقد قرا الكتب وكان
وصوله عند غروب الشمس فحضرت صلاة المغرب فقام المسلمون
يصلون صلاتهم وهو ينظر الى رجال المسلمين يصلون ويدعون
الله تعالى ويتضرعون اليه ولا ينصرف الرومي بصره عنهم وراى
عبادتهم وقيامهم الليل ونظر الى امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر

وكفهم

وكفهم عن ظلم العباد فاسلم على يدي ابي عبيدة فلما رجع اليهم بالرسالة
وكتم اسلامه واخبر باهان انهم بالليل رهبان وبالنهار اسوده
وشجعان خلاف سيرة الروم ولهذا كانت لهم النصرة على الروم وقتلوا
منهم خلقا لا يحصى عددهم واخرجوهم من البلاد ثم رجع اليهم جرجة
وحسن اسلامه واسلم غيره ايضا في هذه الغزوة وحسن اسلامه
واذا رجع الحربي الى دار الحرب ثم خرج الينا عشر ثانيا وثالثا ولو
كان في يوم واحد لتجدد الامان وبه قال اسحق وابو ثور وابو عبيدة
وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لا يكرر في السنه ولا تكرر
على اهل الذمة وقال ابو عبيد هذا اذا كان المال الذي مر
به بعينه في المرة الاولى وان كان غيره اخذ منه وهو قريب من
الصواب اذ لم يوخذ منه شيء وقد دخل تحت حمايه الامام ولا ياخذ
العاشر من مكاتب اهل الحرب ولا من صبيانهم الا اذا اخذوا منا
وفي الولوالجي ياخذ العاشر من مكاتب الحربي وصبيانه الا اذا لم
ياخذوا منا بخلاف ما اذا مر الحربي باقل من مايتي درهم حيث لا يوخذ
منها الا اذا علم انهم ياخذون منا من مثله والفرق ان العفو عن
القليل من عادات الملوك فالظاهر ترك الاخذ منه وليس الظاهر
ترك الاخذ من المكاتب والصبيان. قلت هذا ظاهر
جوا عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانيا
لم ياخذه لما مضى بخلاف المسلم او الذمي اذا مر عليه وهو لا يعلم ثم علم في
الثاني ياخذ منهما عن الماضي ذكره في المحيط والبدايع وغيرهما ولم
يعللوا والظاهر ان المستامن لما دخل داره انتهى امانه وعاد
حربيا مباح المال والدم فلا يمكن ان يكون العشر دينا عليه لنا وفي
المحيط علل بانقطاع الولاية بالعود ولو قال صاحب الثوب هو فهي

في فتحه عمل صرًّا وقال كرباس حلقه ولم يفتحه والقوهي ثوب الى قوهستان
كوره من كور فارس ومنه قول محمد في الاجارات كبيع القوهي
بالقوهي نسيه وفي الخزانه والبدايع لو عشره عاشر اهل البغي
لا يحسبه عاشر اهل العدل ويأخذ منه ثانيًا بخلاف ما لو
ظهر اهل البغي على مدينه من مداين اهل العدل او قريه من قراهم
فاخذوا صدقه السوايم وعشر ارضيهم وخراجها ثم ظهر عليهم امام
اهل العدل لا ياخذ منهم ثانيًا والفرق ان المار على عاشر اهل
البغي مقصر بمروره وبهم ضيعهم الامام **قوله** فان
مر ذمي بخمر عشرها اي اخذ من قيمتها نصف عشرها ولم يعشر
الخنازير ان مر بهما وقال الشافعي لم يعشر الخمر ولا
الخنازير وقال زفر يعشرهما وقال ابو يوسف ان مر
بهما جميعًا فكما قال زفر وان مر بكل واحد من الخمر والخنزير
وحده فكما قال ابو حنيفه ومحمد وروى ابو حنيفه مذهبه
عن ابرهيم النخعي وكان مسروق يقول ياخذ من عين الخمر وفي
المبسوط والبدايع مر بهما للتجارة وفي المحيط قول زفر
روايه عن ابي يوسف **قلت** يعني عند الاجتماع وفي
شرح مختصر الكرخي اذا مر الذمي بخمر للتجارة اخذ عشر ثمنها
اي قيمتها والصواب نصف عشر قيمتها كما تقدم ونص عليه
في قاضي خان وعند الشافعي الخمر والخنزير ليسا بمال عند اهل
الذمه ولهذا لا يضمن متلفهما فلا ياخذ شيئًا عنهما ووجه قول
زفر ان كل واحد منهما مال عندهم يضمن بالاتلاف فيعشرهما ووجه
قول ابي يوسف ان الخمر اشبه بالمال من الخنزير بدليل انه
لو اسلم الذمي او عتق المكاتب وفي يده خمر وخنزير امسك

الخمر

الخمر للتخليل ويسيب الخنازير فيعشر الخنزير تبعًا للخمر وكم من حكم
يثبت تبعًا وان لم يثبت مقصودًا كاستقراض الحيوان وبيع الشرب
والطريق وعزل الوكيل ووقف المنقول وقسمة الرقيق يجوز مع مال
اخر عند ابي حنيفه ولنا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال لعماله في خمور اهل الذمة ولوهم بيعها وخذوا العشر
من اثمانها ولان الخمر من ذوات الامثال ولا يكون اخذ قيمتها كاخذ عينها
ولهذا لو تزوج الذمي ذميه على خمر فاتى بقيمتها لا تجبر على قبولها وقيمة الخنزير
كعينه اذ هو من ذوات القيم والقيمة في ذوات القيم كعينها
ولهذا لو تزوج امراه على عبد او فرس في الذمه واتى بقيمته تجبر عليها
كما تجبر على العين ولان الاخذ لاجل الحمايه والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل
فكذا يحميها عن غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب عليه تسييبه بالاسلام
فكذا لا يحميه على غيره ولان الخمر كانت مالًا متقومًا لما كانت عصيرًا
وهي بعرضية المالية المتقومة بالتخلل لا لصنع ولا بحث فجاز ان يوخذ
عنها لاجل حمايتها بخلاف الخنزير فانه ليس له عرضية المال في حق المسلم
ويعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما ولو مر صبي او امراه
من بني تغلب بمال فليس على الصبي شي وعلى المراة فيه ما على الرجل لانه يعامل
مالهما معاملة الزكاة لما ذكرنا في صدقة السوايم ومن مر على عاشر
بمايه درهم واخبره ان له في منزله مايه اخرى قد حال الحول عليهما
لم يزك المايه التي مر بها لقلتها وما في بيته لم يدخل في حمايته وهو
ياخذها بطريق الحمايه اذ لا ان الذي يجب حمايته نصابًا **قوله**
ولو مر بمايتي درهم بضاعه لم يعشرها لانه ليس بمالك ولا نايب عنه في
ادا الزكاة ولانها لا تجوز الا بالنيه ولم يوجد من المالك ولان المستبضع
مامور بتحصيل الربح للمالك لا بتنقيص ماله وكذا المضاربه بمنزله البضاعة

حتى لا يعشرها وكان ابو حنيفة يقول اولاً يعشرها لانه بمنزلة
المالك ورب المال كالاجنبي حتى جاز بيع مال المضاربة من رب المالك
لتحصيل الربح ولا يصح نهيه عن التصرف بعدما صار المال عروضاً ثم
رجع وقال لا يعشرها وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نايب عنه في
اداء الزكاة الا ان يبلغ نصيبه من الربح نصاباً او يكون عنده من المال
به النصاب فيوخذ منه لان ملكه فيه كامل حتى يستحق به الشفعة
ولو مر عبد ماذون له في التجارة بمائتي درهم وليس عليه دين
عشره قال ابو يوسف لا ادري ان ابا حنيفة رجع عن هذا ام لا وقياس
قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما انه لا يعشرها وفي المفيد رجوعه
في المضاربة رجوع في الماذون له وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري ان
الصحيح رجوعه في احدهما رجوع في الاخر لان الوجوب بالملك والمالك
لم يجتمعا من يكلف العشر فعال بل المضارب مرتا به عن المالك
ولهذا لحق العهدة رب المال من جهته كالمودع ولهذا اذا اذن له في
نوع يتعدى به والماذون له يتصرف باهلية نفسه اضافة والاذن
فك الحجر حتى كان الاذن في نوع اذناً في الانواع كلها ولا يرجع بالعهدة
عليه وذكر في الاصل انه لا يوخذ العشر من هولاء في قولهم جميعاً وجعل
الماذون له كالمضارب لانهم امروا بتحصيل المال الا باخراج الزكاة
الا اذا كان المالك معهم وقد ذكرناهم في اول الباب الا اذا كان
الدين الذي على الماذون له يحيط بماله لعدم الملك على قول ابي حنيفة
ولوجود الشغل على قولهما ومسئلة المار على عاشر الخوارج قدمناها فلا نعيدها

باب المعادن والركاز

في الصحاح المعدن بكسر الدال لان الناس يقيمون فيه الصيف
والشتا وهو من عدن يعدن من باب ضرب عدوناً اذا اقام

ومنه

ومنه جنات عدن ومعدن كل شي مركزه واحد والمعدن خاص
لما يكون في باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفوناً والركاز
يصلح لهما وفي مجمع الغرايب قيل الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية
والاصل فيه من ركز في الارض اذا اثبت اصله والكنز يركز في الارض
كما يركز الرمح وفي النهاية لابن الاثير الركاز كنوز اهل الجاهلية المدفونة
في الارض وهي المطالب في العرف عند اهل الحجاز وهو المعادن عند
اهل العراق والقولان يحتملهما اللغة قال والمعدن والمركز
واحد قال ابو حنيفة اركز الرجل اذا اصاب ركازاً وهو قطع
من الذهب تخرج من المعادن قال ابن بطال وهو قول صاحب
العين وابي عبيد وقال النواوي الركاز بمعنى المركوز كالكتاب
بمعنى المكتوب **قوله** معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او صفر او نحاس وجد في ارض خراج او عشر يجب فيه الخمس
وتمهيد النظر فيه في ستة فصول **الفصل الاول**
في جنسه **الفصل الثاني** في قدره **الفصل الثالث**
في مكانه **الفصل الرابع** في واجده **الفصل الخامس**
في واجبه **الفصل السادس** في مصرفه اما الفصل
الاول فالمعدن انواع ثلثة النوع الاول ما يذوب بالنار
وينطبع كالذهب والفضة والحديد الى اخر ما ذكرناه والنوع الثاني
ما يذوب بالنار ولا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة
وما يوجد في الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج ونحوها
والنوع الثالث ما يكون مايعاً كالقار والنفط والملح المائي ونحوها
فالوجوب يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخرين عندنا
واوجب ابن حنبل في الجميع ومالك والشافعي في الذهب والفضة

خاصة لنا عموم حديث المعدن والركاز على ما ياتي وخروج
منه المايع لانه بمنزلة الماء ويلحق به ولا يعتبر بالاستيلاء ويجب الخراج
في الموضع الذي ياتي فيه الزراعة هكذا في المحيط وفي المبسوط
ما حول عين القير من الارض الخراجية قال بعض مشايخنا لا شي فيه
من الخراج لانه غير صالح للزراعة فصار كالارض السبخة وما لا يبلغها
الماء وكان ابو بكر الرازي يقول لا شي في موضع القير واما حريمه
مما اعده صاحبه لالقاء ما يحصل له من ذلك فانه يمسح ويجب فيه الخراج
لانه في الاصل صالح للزراعة وانما عطله صاحبه لحاجته وما
لا ينطبع هو من اجزاء الارض كالتراب الاحمر والحجارة والفصوص
في ... احجار نقية مضيئة ولا شي في الحجارة والتراب
وروى صاحب المبسوط عنه عليه السلام انه قال لا زكاة في الحجر
ولم يرد به اذا كان للتجارة فكان محمولا على المعدن **قلت**
هو الادل على عدم وجوب الخمس فيه فانه ليس بزكاة واما الفصل
الثاني فيجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا
واشترط مالك والشافعي واحمد ان يكون الموجود نصابا
ولم يشترط الحول وقال لو اتم من يتولى غير من عليه وضعف هذا
الكلام ظاهر لان الاحوال التي يصدق عليه في غير ملك الواجد فكيف
يحسب عليه واجاز داود واسحق وابن المنذر وابن حنبل والمزني
والشافعي في البويطي اشتراط النصاب والحول في ذلك ولنا
ان النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير
دليل سمعي وفي المحيط وقال الشافعي يجب في الذهب والفضة
ربع العشر وفي غيرهما العشر **قلت** انما يجب عنده
ربع العشر عند كمال نصاب الزكاة ولا يجب فيما دون النصاب

شي

شي ولا شي في غير الذهب والفضة ومثله في المبسوط واما
الفصل الثالث فهي ما كان ان وجد المسلم والذمي في داره معدنا فهو
له ولا شي فيه عند ابي حنيفة واحمد الا اذا حال الحول على نصاب
في مال الزكاة وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك
والشافعي الزكاة في الحال قاس ابو يوسف ومحمد على الكنز وابو حنيفة
يقول ملكه الامام الدار بجميع اجزائها واطباقها على ان لا مونة عليه فيها
بخلاف الكنز فانه مودع فيها وفي رواية الجامع الصغير يجب في ارضه
دون داره وفي كتاب الزكاة من الاصل الارض كالدار ووجه الفرق
ان الدار ملكت خالية عن المؤن ولهذا لا يجب فيها عشر ولا خراج حتى
لو كان فيها نخل يخرج اكرارا في السنة لا يجب فيه شي بخلاف الارض
والحانوت والمنزل كالدار والذهب والفضة والعنبر واللولو المستخرج
من البحر لا خمس فيها ولا زكاة فيها عند ابي حنيفة ومحمد بل جميعها
للواجد وبه قال مالك في الجواهر لابن شاس وعند ابي يوسف يجب
فيها الخمس وعند الشافعي واحمد يجب الزكاة لكن عند الشافعي في الذهب
والفضة خاصة وان وجده في الفلاة والجبال والموات ففيه الخمس
وباقيه للواجد وان كان في العامر وكان الامام اختطه للغازي
ففيه الخمس واربعة اخماسه لصاحب الخطة او لورثته او ورثة ورثته
ان عرفوا والا يعطى اقصى مالك للارض او ورثته وان لم يعرفوا فلبيت
المال وقال ابو يوسف للواجد وهو استحسان وان لم يكن مملوكا
لاحد كالجبال والمفاوز ونحوها فاربعة اخماسه للواجد اتفاقا وفي
الاسبيجابي وغيره ان كان معدنا فباقيه لصاحب الارض اتفاقا وجعلوا
خلاف ابي يوسف في الكنز وهو ظاهر وقال ابو يوسف جعل الوجود
في الدار كالموجود في الفلاة لان الواجد هو الذي اظهره وحازه قال

ولا يجوز ان يقال الامام ملكه بالقسمة لان الامام عادل في القسمة
فلم يكن تمليك الكنز منه عدلا هذا معنى الاستحسان فاذا لم يملكه بقي على
اصل الاباحة فمن سبقت يده اليه تملكه الا في حق الخمس ولهما
ان صاحب الخطة ملك البقعة ظاهرها بالحيازة ثم المشتري منه تملك
ما يعقد ملك الظاهر دون الباطن نظرهما اذا اصطاد سمكة في
بطنها لؤلؤة فهي له هذا اذا لم يكن مثقوبة بخلاف ما لو اشترى سمكة
لا يملك اللؤلؤة بخلاف ما لو اشترى سمكة في بطنها سمكة حيث يملكهما
المشتري وبخلاف المعدن حيث يكون للمشتري لانه من اجزاء المبيع
فينتقل الى المشتري وهو مشكل لانه لو اشترى الارض بدراهم
فوجد فيها معدن فضة اضعاف الثمن فهذا ربا محقق ولا يقول
الامام ملكه الكنز بالقسمة بل يقول قطع مزاحمة سائر الغانمين عن
تلك البقعة وقرر يده عليها فهو ملكه بالحيازة بهذا الطريق
فصار كالمعدن وان دخل المسلم دار الحرب فوجد في الصحراء شيئا
غير ملك احد ركازا فهو له ولا خمس فيه دخل بامان او بغير امان
وبه قال ابن الماجشون من المالكية وان وجده في ملك احد
رده عليه في الغنية ان دخلها بامان وان اخرجه ملكه ولا
يطيب له وقال الشافعي ان وجده في دار الحرب في موات
لا يذبون عنه ففيه الخمس والباقي له كدار الاسلام وكذا ان كانوا
يذبون عنه في الصحيح وعن نافع له كما ذكرنا وقال ملك هو
من الجيش وقال الاوزاعي بين الجيش بعد اخراج الخمس وان وجده
وان وجده في ارض مملوكة لهم واخذه بقهر وقتال فهو كاخذه
بين سوتهم يخمس وباقيه له وعند نا طلب له الا ان يرضوا مستغنين
فيخمس لانه غنيمة وان كان بغير قتال فهو فيء ومستحقه اهل الفيء

اشترى سمكة في بطنها لؤلؤة

قال النواوي كما ذكره امام الحرمين وقال الرافعي هذا
محمول على ما اذا دخلها بغير امان اما اذا دخلها بامان فلا يجوز له
ذلك لانه خيانة فيجب رد ما اخذه لانه ان اخذه خفية فهو سارق
وان اخذه جهارا فهو مختلس وكلاهما ملك خاص للسارق والمختلس
وان وجد الحربي ذلك في دار الاسلام اخذ خمسه وباقيه للمسلمين
الا ان ياذن له الامام في العمل او قاطعه على شيء فيحل خمسه
وله ما شرطه وفاء بشرطه واما الفصل الرابع ففي
واحده قال في جوامع الفقه والتحفة والغنية وغيرها وفي
الركاز وهو المعدن الخمس وهو الذي خلق الله تعالى فيه الذهب
والفضة والمتاع سواء كان الواجد مسلما او ذميا او صبيا او امراة
او مكاتبا او عبدا الا الحربي قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ
عنه على وجوب الخمس في الركاز فيما وجده ذمي منهم الشافعي ورده
اصحابه لان الواجب فيه زكاة عنده والكافر لا يوخذ منه الزكاة نصوا
على هذا في كتبهم وهذا شيء عجيب كيف يجب في كل خمسة دراهم درهم
زكاة وليس في قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس ما يفهم منه
ان يكون الواجب زكاة والحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام
وفي الرقة ربع العشر يبطل ايجاب الخمس في جهة الزكاة لانه اذا لم
يوجب الزكاة نصف العشر في الدراهم والدنانير وعروض التجارة فكيف
يوجب عشرين وهو الخمس زكاة **فروع** ومن حفر
معدنا باذن الامام يخرج الخمس وباقيه له وان حفر فلم يصل اليه
فجاء اخر فحفر ووصل الى المعدن فهو له لانه الواجد وان اشتركا
في الحفر فوجده احدهما دون الاخر فهو للواجد ومن تقبل من
السلطان معدنا فاستاجر اجراء واستخرجوا المعدن يجب فيه

الخمس والباقي للمتقبل وان عملوا بغير اذن المتقبل فاربعة اخماسه
لهم دون المتقبل ولو باع الركاز فالخمس على المشتري ويرجع على
الواجد البائع بخمس الثمن واما الفصل الخامس ففي واجبه
والواجب في المعدن والركاز اعني الكنز خمسه عندنا واختاره
الزهري وابو عبيد وهو قول الاوزاعي والثوري وقال الشافعي
وابن حنبل الواجب في المعدن ربع العشر وهو زكاة وفي الكنز
الخمس وهو زكاة ايضا وقال مالك في الندرة نصاب بغير كبير عمل يجب
فيها الخمس وان لحقه كلفة ومؤنة وانفاق مال ففيه ربع العشر
وفي الكنز الخمس وعن ابن عمرو في الركاز العشور رواه عن النبي
عليه السلام وفيه يزيد بن عياض وعبد الله بن نافع وضعفهما النسائي
بالترك ذكره في الامام احتجوا بما روي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن
الحرث بن عصمة المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها من فرس
ولم يقطعه حق مسلم من ناحية الفرع تلك المعادن لا يوخذ منها
الا الزكاة الى اليوم رواه مالك في الموطا وابو داود وفي الامام
قال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث منقطع في الموطا لم يخرجه
احد من الستة مسندا قال النواوي في شرح المهذب وقال
الشافعي ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فان الزكاة في
المعدن دون الخمس ليست مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك **قلت**
فاعترف الشافعي انه لا حجة فيه ولم يثبت رفعه اذ لو كان ثبت
رفعه عنده لذكره محتجا به فكيف ساغ له ان يجعله مذهبه

بعد

بعد اقراره بترك بغير دليل وقال ابن حزم هذا ليس بشيء لانه
مرسل وليس فيه مع ارساله الا اقطاعه عليه السلام تلك المعادن
فقط وليس فيه انه عليه السلام اخذ منها الزكاة ثم لو صح لكان
المالكيون اول مخالف له لانهم راوا في الندرة نصاب بغير كبير
عمل الخمس وهو خلاف خبرهم ويسالون ايضا عن مقدار العمل الكبير
وحد الندرة ولا سبيل اليه الا بدعوى لا يجوز الاشتغال بها والندرة
بفتح النون وسكون الدال المقطع من الذهب والفضة عن هيئته
ومنه ندر العظم اي قطعه ونادر الكلام ما خرج عن اسلوبه ورواه
الدراوردي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ من معادن القبلية الصدقة موصولا
واخرجه البيهقي ايضا ولفظه انه عليه السلام انه اخذ من معادن
القبلية الصدقة والخمس زكاة عنده وهو ليس بنص في ربع العشر
لو ثبت وكثير مجمع على ضعفه لا يحتج بمثله ذكره البزار وانفرد
به ابو سبرة ولم يتابع على اسناده في الكمال قال يحيى بن معين كثير
ليس بشيء وقال احمد بن حنبل ليس بشيء وعنه ليس يساوي شيئا وقال
النسائي متروك الحديث وقال ابن حزم وقياسهم على الزروع باطل
لانه يلزم ان يراعى فيه خمسة اوسق والا فقد ناقضوا ويلزم ان يقيسوا
كل معدن من حديد ونحاس ورصاص على الزروع وراى مالك ان من ظهر
في ارضه معدن سقط ملكه عنه وصار للسلطان قال هذا في غاية
الفساد بلا برهان من رواية سقيمة ولا غيرها مما يثبت الشبهة وقال
ابو عبيد هو عندي اشبه بالغنم من الزروع وان كان يلحقه مؤنة وكذا
فكذا [illegible] العدو بل الجهاد اشد واعظم خطرا الا ان فيه بذل
النفس والمال وقد جعل الله في الغنيمة الخمس فادنى ما يجب في المعدن

ان يكون مثل ما ينال من العدو ومع هذا ان حكم الزرع مخالف
لحكم المعدن من الذهب والفضة لان الزرع انما يجب فيه الزكاة
في وقت الحصاد مرة واحدة ثم لا يجب فيه بعد ذلك شي وان
مكث عند صاحبه سنين وان الذهب والفضة لا زكاة فيهما عند
الفايدة حتى يحول عليها الحول فيجب حينئذ ثم لا تزال الزكاة جارية
عليهما في كل عام فقد اختلف حكمهما في الاصل واختلف في الفرع وابين
من هذا انما يختلفان فيه ان الواجب في الزرع العشر فهذا اختلاف
متفاوت شديد فكيف يشبه به عند مخالفته الاثار التي ذكرناها
انتهى كلام ابي عبيد والقبلية بفتح القاف والبا الموحدة قال
ابو عبيد البكري هي من ناحية الفرع بضم الفا والرا المهملة حجازي من اعمال
المدينة الواسعة والصفرا واعمالها من الفرع ومضافة اليها وقال
النواوي بسكون الرا مع ضم الفا وبالعين المعجمة بلاد مكة والمدينة
وفي النهاية لابن الاثير بضم الفا وسكون الرا وبالعين المهملة موضع
بين مكة والمدينة وفي كلام الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري بالضم
وقيل بسكون الرا وبالعين المهملة قلت قول النواوي
بالعين المعجمة وهم ان لم يكن الغلط من الكاتب وقوله وقول ابن الاثير والمنذري
بسكون الرا مسامحة في العبارة لان الاثبات قد نقلوا ضبطها فسكنها
حسن قياس لطيف وعنق في المفرد ورسل ورسل في الجمع فلا حاجة الى
ذكر سكونها قوله جلسيها اي نجديها وهو ما اطمان من الارض والغور المرتفع
من الارض ولنا ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس رواه الجماعة ويروي العجماء جرحها جبار الى اخره وقد
تقدم انه يتناول المعدن والكنز قالوا ان الركاز معطوف على المعدن

نعلم ان

نعلم ان الخمس فيه لا في المعدن والجواب ان قوله عليه السلام والمعدن
جبار عطف على قوله والبير جبار وليس فيه ما ينفي ان يكون المعدن ركازا
الا انه اخبر بما هو جبار ثم اخبر بما يجب فيه الخمس وهو الركاز المشتمل
على المعدن وفي الامام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي ينبت بالارض رواه البيهقي
في المعرفة وفيه ابو علي حبان بن علي العنزي قال يحيى بن معين في رواية
عنه هو صدوق وقال ابو زرعة لين وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما
الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم
خلقت رواه البيهقي وذكره في الامام ولم يتكلم عليه فدل على صحته
او حسنه وفي الامام انه عليه السلام قال وفي السيوب الخمس
قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض وفي
النساي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله
القرية العادية التي باد اهلها اصيب بها الشي قال فيها وفي الركاز الخمس
فان كان المراد بالاول الكنز فيكون الركاز المعدن وان كان المراد به
المعدن فيكون الركاز الكنز ولا يجوز ان يكون اللقطة لانه لا شي فيها
وقال حميد بن زنجويه النساي في كتاب الاموال قول من يجعل المعدن
ركازا ويجعل فيه الخمس بمنزلة الغنم اشبه عندي بتاويل الحديث المرفوع
الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الشي يوجد
في القرية العادية او في الخربة قال فيه وفي الركاز الخمس قال ابو
عبيد فقد بين لنا ان الركاز غير المال يوجد في الخربة العادية فعلمنا
بهذا انه المعدن وقال النساي وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن الزهري وقال

المعادن كانت في ايدي الكفرة لان السهل والحزن والجبال
والرمال وجميع الارض كانت في ايدي الكفرة وعروق الذهب والفضة
بمنزلة اجزاء الارض فاخذناها بالقهر والغلبة فكانت غنيمة وفيها
الخمس ويستوي فيه الاراضي العشرية والخراجية اعترض عليه
ابن حزم الظاهري فقال اسقطوا الزكاة المفروضة بالخراج ولم يسقطوا
الخمس به وهذا تناقض **قلت** انظر الى بلاهته وجهله
وقصور ادراكه وفهمه فانه لا يدري ان الخمس في المعدن والركاز لم
يجب بسبب الارض لانهما مودعان في الارض والخراج والعشر يجب
بسبب الارض النامية والزكاة في الارض اذا كانت للتجارة تجب باعتبار
مالية الارض ولا يتعلق الخمس المعدن والركاز بالارض لكونه مودعا فيه في
الخراجية او العشرية يجب منه الزكاة ولا يمنع وجوب الخراج والعشر
في ارض مع ان النص الوارد في الخمس لا يفصل بين الارض العشرية والخراجية
فان قيل اذا كانت غنيمة ينبغي ان يكون اربعة اخماسه للغانمين دون
الواجد قلنا عنه اربعة اجوبة احدها انه لم يقصد بالاستيلاء
تملك ما في باطن الجبال والمفاوز والثاني ان يد الغانمين لم تثبت على الكنز
والمعدن حقيقة لانه انما ثبت ايديهم على الظاهر وعلى الباطن حكما
فلا يمنع يد الواجد الثابتة حقيقة وحكما فكانت كالعدوم بالنسبة
الى اليد الحقيقية والثالث ان ملك الغانمين انما ثبت بالاحراز
ولم يوجد والرابع ان ملك الغانمين لم يثبت على الظاهر
لان الامام لم يقسم ذلك بينهم بل تركه على الاباحة لعدم رغبتهم اليه
فكيف يثبت على الباطن قال الهروي السفاقسي في شرح البخاري
العجماء البهيمة تنفلت من صاحبها سميت بها لعدم نطقها والجبار
الهدر يعني ان جنايتهما هدر لا غرامة فيها والبير جبار ثم قال على وجهين

احدها

احدهما يحفرها الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان او
بحيث يجوز له حفرها من العمران والثاني يستاجر من يحفر له بيرا
في ملكه فيهار على الاجير فلا شيء عليه وكذا المعدن اذا استاجر من يحفر
فيه فيهار عليه ثم ما كان من دفن الجاهلية قل او كثر ففيه الخمس بكسر
الدال بمعنى المدفون ذكره في المغني قال ابن المنذر في الاشراف
لا نعلم احدا خالف هذا الا الحسن فانه جعل الخمس في الذي يوجد في
ارض الحرب وجعل فيه الزكاة وما كان عليه علامة الجاهلية كالصلبان
والاصنام او اسماء ملوكهم فهو ركاز وفيه الخمس وان كان عليه علامة
الاسلام كالاجرية وهي التي عليها قل هو الله احد او آية او آيات
غير ذلك من القرآن او اسم النبي عليه السلام كلمة الشهادة او اسم احد
من الخلفاء او اسم ملك من ملوك المسلمين فهو لقطة وكذا اذا كان مختلطا
وان لم يكن عليه علامة يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم عهد الاسلام
وتغليبا للدار ويكون حكمه حكم اللقطة ولم يذكر في المبسوط غيره وقيل
يجعل جاهليا اذ الكنوز من دفن الجبابرة والفراعنة غالبا قال في
الباب وهو ظاهر المذهب وعند الشافعية ان وجده في دار الاسلام
في موات او في القلاع العادية لم يعمرها مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز وفي
الطريق المسلوك لقطة في الصحيح وكذا في المسجد وان وجده في
ملك غيره فهو لمالكه ان ادعاه والا لمن انتقل اليه منه ان ادعاه
والا لمن احيا الارض اولا لغيره وان لم يدعه ولا ينتقل عنه بالبيع لانه
مودع فيها ثم لورثته فان كانت ملكه بان احياها اخرج خمسه والباقي
له وان كانت موقوفة فالكنز لمن في يده الارض قال النووي كذا
ذكره البغوي **فرع** في مذهب الشافعي لو وجد من الركاز
ما دون النصاب ثم تممه باخرى الخمس في واحدة منهما بل ينعقد الحول عليهما

من وقت تمام النصاب فاذا تم الحول لزمه الزكاة ربع العشر
كسائر النقود فلم يوجب فيها حكم الركاز ويرده قوله عليه السلام وفي
الركاز الخمس ولم يفصل بين ركاز وركاز ولو وجد مائة وفي سنة مائة
اوله فانه يجب الخمس في المائة التي وجدها وهو غريب يجب في ثمانية
خمسها وفي مائة ربع عشرها والجميع زكاة عنده واما الفصل
السادس ففي مصرفه ومصرفه مصرف خمس الغنيمة والفيء عندنا وبه
قال مالك وابن حنبل في رواية والمزني وابو حفص ابن الوكيل من
الشافعية وعن محمد يصرف منه الى حملة القران ودوا المرضى وكتبة الامرا
ووراث الرد ذكره في جوامع الفقه وعند الشافعي يصرف في مصارف
الزكاة وقياسه على الزرع ولانه يجوز ان يكون لنبي او مسلم من الامم السالفة
فلا يصرف فاله مصرف الفيء قلنا قياس الخمس من الخمس اولى من قياسه
على ربع العشر والعشر وكونه لنبي او لمومن بعيد جدا الان الكنوز
ميراث الفراعنة والاكاسرة ودفنهم وان تصدق بنفسه امضاه
الامام لانه لم يدخل في حمايته دبه قال ابن حنبل وابن المنذر وقال
ابو ثور يضمنه الامام لو فعله وللمحتاج ان يصرفه الى نفسه قال في
التحفة اذا لم تغنه اربعة الاخماس ورده عمر وعلي رضي الله عنهما على واجده
رواه احمد وابن المنذر واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة ولم
يجوزه الشافعي لكونه زكاة على اصله ويجوز صرفه الى من شاء من اولاده
والابه المحتاجين بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات
والنذور ذكرها الاسبيجابي ثم الاختلاف الذي وقع بين علمائنا في اربعة
مواضع في ثلثة منها محمد مع ابي حنيفة وفي واحد منها مع ابي يوسف
ففي الثلثة الكنز اذا وجد في ارض مملوكة فهو لصاحب الخطة عندنا وعند
ابي يوسف للواجد والثاني المستخرج من البحر لا خمس فيه عندهما وقال

قول

قول الجمهور عنه لعدم ثبوت مراحل عليه وعن ابي يوسف وهو
قول البصري والزهري وابن عبد العزيز فيه الخمس لعموم الحديث والثالث
الزيبق يجب فيه الخمس عندهما وعن ابي يوسف لا يجب هو يقول لا ينطبع بنفسه
فاشبه القير والنفط وهما يقولان انه ينطبع مع غيره فانه حجر يطبخ
فيسيل منه الزيبق فاشبه الرصاص الرابع اذا وجد معدنا في داره
لا يجب فيه الخمس عند ابي حنيفة وعندهما يجب وقد مر وحكي عن ابي يوسف
ان ابا حنيفة كان يقول لا شيء في الزيبق وكنت اقول انا فيه الخمس فلم
ازل اناظره حتى قال فيه الخمس ثم رايت انه لا شيء فيه فصار الحاصل ان
في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد فيه
الخمس وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة الاول لا شيء فيه
لانه يعني من العنبر واللؤلؤ قيل مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا فعلى
هذا اصله ماء ولا شيء في الماء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ
وليس في الحيوان شيء ونظيره ظبي المسك يوجد في البر فلا شيء فيه
وكذلك العنبر قيل انه نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر هكذا
رواه ابن رستم عن محمد وقيل انه شجرة تنكسر فيصيبها الموج فيلقيها الى الساحل
وليس في الاشجار شيء وقيل انه خثي دابة وليس في اخثاء الدواب شيء ذكر
ذلك كله في المبسوط وقيل يخرج من عين واللؤلؤ بهمزتين وبواوين
والثانية بالواو والاول بالهمزة وبالعكس قال النواوي اربع لغات
قلت لا يقال بتخفيف الهمز لغة والمرجان صغار اللؤلؤ
وقيل كباره ذكره النواوي وما روي عن عمر انه اخذ الخمس من العنبر
وانما اخذه مما دسره البحر وروي عن ابن عباس انه قال فيه شيء
دسره البحر دفعه وقذفه ولا زكاة والحديث يدل في الامام عن
[illegible] او هو محمول على الجيش يدخلون ارض الحرب

فيصيبون الغنيمة في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة **قوله** متاع وجد ركازا فهو الذي وجد وفيه الخمس ومعناه وجد في ارض لا مالك لها لانه غنيمة عن السرخسي قيل اراد بالمتاع الذهب والفضة وقيل اراد النبات والاواني التي يستمتع بها في البيوت والاواني اشبه بالصواب وفي المبسوط ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان الواجد مديونا او فقيرا لاطلاق النص ولان الخمس صار حقا للمصارف الخمس فلا يختلف باختلاف من يظهر على يديه ولا فرق بين ارض العنوة وارض الصلح وارض العرب وهو قول الشافعي وابن حنبل وقال مالك الركاز في ارض للواجد بعد الخمس وفي ارض الصلح لاهل تلك البلاد ولا شي فيه للواجد وما وجد في ارض العنوة لمن افتتحها بعد الخمس واما ما يوجد من الجوهر والحديد والرصاص ونحوه فانه كان يقول فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لا شي فيه قال ابن القاسم ثم اخر ما فارقناه عليه ان قال فيه الخمس ذكره القرطبي في شرح الموطا قال اسمعيل ابو اسحق القاضي كل ما وجده المسلمون في خرب الجاهلية التي افتتحها المسلمون من اموالهم ظاهره او مدفونة فهو الركاز يجري مجرى الغنايم يكون لمن وجده اربعة اخماسه وسبيل خمسه سبيل خمس الغنيمة

باب زكاة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سوا سقي سيحا او سقته السما الا القصب والحطب والحشيش وهو مذهب ابرهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وبه قال عمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر بن عبد البر كذا في الامام ويروى عن ابن عباس اعلم ان اهل العلم اختلفوا في ذلك على تسعة اقوال **القول** الاول ما ذكرناه وهو قول

داود والظاهرية فيما لا يوسق وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير النعمان لكن كرب في ذلك فانه لا يخفي عنه من ماله غيره وانما عصبيته تحمله على ارتكاب مثله **القول** الثاني يجب في ماله ثمره باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابي يوسف ومحمد والوسق بفتح الواو ويروى بكسرها ايضا ذكره القاضي عياض في الاكمال والنواوي وسكون السين ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخليل هو حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار والوسق عند محمد اربع مائة رطل وثمانون رطلا بالبغدادي والخمسة الفا رطل واربع مائة رطل وعند ابي يوسف وهو قول ملك والشافعي وابن حنبل الف وستمائة والوسق ثلثمائة رطل وعشرون رطلا بالبغدادي عندهم ولا يجب عندهما في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثا والفقد ونص محمد انه لا عشر في السفرجل ولا في التين والتفاح والكمثري والخوخ والمشمش والاجاص في الينابيع ويجب في كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز والبندق والفستق وفي المبسوط واوجبا في الجوز واللوز وفي الفستق على قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر في التين والفستق والجوز واللوز والنبق والتوت والموز والخرنوب ذكره هنا القدوري وعنه يجب في التين والفستق قال الكرخي هو الصحيح عنه وفي الاهليلجة وساير الادوية والسمسم والاشنان ويجب فيما يجي منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب وغيرهما وعن محمد ان كان لا يجي منه الزبيب لوقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في الشعير والصنوبر والحلبة وعن ابي يوسف انه اوجب العشر في الحنا وقال محمد ان كان العنب لا يجي منه الزبيب لوقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في السعتر والصنوبر

والحلبة وعن ابي يوسف انه اوجب العشر في الحنا وقال محمد لا
شيء فيه كالرياحين وفي المبسوط عن محمد في التين والاجاص والعناب
روايتان وذكر في العيون ان التين الذي ييبس يجب فيه العشر
ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يشق وييبس اذ الغالب خلافه فاعتبر
الغالب فيه وكذا ذكره في المبسوط ولا شيء في بزور البطيخ ونحوه
لتقدم الطا ايضا والقثا والخيار والرطبة وكل بزر لا يصلح الا للزراعة
ذكره القدوري ويجب في بزر العصفر دون غيره ويجب في الكمون
والكراويا والخردل لان ذلك من جملة الحبوب وفي المحيط ولا عشر
فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار واصله كل شيء يدخل في بيع الارض
تبعا فهو كالجزء منها فلا شيء فيه وما لا يدخل الا بالشرط يجب فيه
كالتمر والحبوب **القول** الثالث يجب فيما يدخر ويقتات
كالحنطة والشعير والذرة والارز وكذا في القطنية كالعدس
والحمص والباقلي والجلبان والماش واللوبيا ونحوها وهو قول
الشافعي وفي الارز ست لغات فتح الهمزة وضم الراء
وتشديد الزاي والثانية كذلك لكن بضم الهمزة والثالثة
بضم الهمزة والراء وتخفيف الزاي كعنق والرابعة
كذلك لكن بسكون الراء والخامسة رز بضم الراء وتشديد
الزاي والسادسة رنز بالنون الساكنة كقنفذ ولا زكاة
عنده في التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز
واللوز والموز وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا يجب
عنده في الزيتون في الجديد وفي الورس في الجديد واوجبها
في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا يجب في الترمس
في الجديد ولا زكاة في غير النخل والعنب من الاشجار عنده وفي

الخضروات

الخضراوات **القول** الرابع قول مالك مثل قول الشافعي
وزاد عليه وجوب العشر في الترمس والسمسم والزيتون واوجب
المالكية في غير رواية ابن القاسم في بزر الكتان وبزر السلجم
لعموم نفعهما بمصر والعراق مع انه لا يوكل بزرهما ولا دهنهما فبطل
اشتراطهم القوت واما الوجوب في الزيتون فقول الزهري
والاوزاعي والثوري والليث ورواه عن ابن حنبل وهو مذهب
ابن عباس وعمر قال ابن تيمية هو الصحيح **القول** الخامس
وهو قول ابن حنبل يجب فيما له البقا واليبس والكيل من الحبوب
والثمار سوا كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من
الشعير وفي المغرب شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز والعلس وهو
نوع من الحنطة يزعم اهله انه اذا اخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من
الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث في كمام واحد وهو طعام اهل صنعاء
وفي المغرب وهو بمعنيين حبة سودا اذا اجدبت الناس طحنوها واكلوها
عن الغوري والجوهري وعن اصبغ هو جنس مفرد وقال ابن القاسم
المالكي ليس هو من نوع الحنطة ويجب في الارز والذرة والدخن ونحوه
او كان من القطنيات كالعدس والباقلا والعدس والماش او من
الابازير كالكزبرة والكمون والكراويا او من البزور كبزر الكتان والقثا
والخيار ونحوه او من حب البقول كالرشاد والقرطم والترمس والسمسم
وسائر الحبوب ويجب عنده في التمر والزبيب واللوز والبندق والفستق
دون الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص
ودون القثا والخيار والباذنجان واللفت والجزر وزعم ان اللوز
والبندق ونحوهما من الكيليات دون الجوز انه من المعدودات ولا يجب
في ورق السدر والخطمي والاشنان والاس ونحو ذلك ولا في الازهار

كالزعفران والعصفر ولا في القطن **القول** السادس
يجب في الحبوب والبقول والثمار قاله حماد بن ابي سليمان شيخ
الامام **القول** السابع ليس في شي من الزروع زكاة الا
في التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدري عن الثوري
وابن ابي ليلى وابن العربي عن الاوزاعي وزاد الزيتون **القول**
الثامن يوخذ من ثمن الخضر اذا بلغت مايتي درهم وهو قول الحسن
والزهري **القول** التاسع ان ما يوسق يجب في خمسة
اوسق منه وما لا يوسق يجب في قليله وكثيره وهو قول داود
الظاهري واصحابه واتفقوا على انه لا يجب العشر في خمسة
اشيا وهي الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وذكر
في المبسوط الطرفا عوض الحطب والسعف ورق جريد النخل
الذي يسف منه الزنبيل والمراوح وعن الليث اكثر ما يقال له السعف
اذا يبس واذا كانت رطبه فهي الشطبة والمراد بالقصب الفارسي
وهو الذي يدخل في الابنية ويتخذ منه الاقلام قيل هذا اذا كان
القصب الارض والحشيش اما لو اتخذ الارض مقصبة فانه يجب فيه
العشر ذكره الاسبيجابي والمرغيناني والوبري وكل ما يستنبت في
الارض ويقصد بالاستغلال لموائع الخلاف بخفيف اللام يجب فيه
العشر فان صاحب الخلاف يقطع في كل ثلث سنين وقال الاسبيجابي
في كل ثلث سنين او اربع ويجب في قصب السكر والذريرة وروى
اصحاب الاملا عن ابي يوسف في قصب الذريرة وهي روايه عن ابي حنيفة
وهو في صفته حرافه ومحرقه عطر يجرب الى الناس بصفرة يجلب
من الهند ويجعل في الادويه وسمي ذريرة لانه يدق ذره وفي الصحاح
ساح الما يسيح سيحا اذا جري على وجه الارض وسقي سيحا اي فتح بالثا الماء

الجاري

الجاري من عين وغيرها وان نبت وما سقي فيحا بالبا بمعناه الصب
والفوران من فاحت ريح المسك يفوح وتفيح والقدر تفيح اذا غلت
وافاح دمه هراقه وساب الما سيبا اذا جرى وفي الذخيرة سقي السما
المطر والسيح السيل والعيون والانهار ووجه قول من اشترط
خمسة اوسق وبقي وجوب العشر في الخضروات حديث ابي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من خمس
ذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة ولا في اقل من
خمسه اوسق صدقه وقد تقدم وفي مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق وهو عام في الحب والتمر وفي الامام عن معاذ
ابن جبل انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضرا
وهي البقول فقال ليس فيها شي قال ابو عيسى اسناد هذا الحديث وات
ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شي وفيه الحسن بن عمارة ضعيف ضعفه شعبه وغيره وتركه ابن المبارك
وعن عايشة رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسه اوسق زكاة والوسق ستون صاعا
وذلك ثلثمايه صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت
الارض من الخضر زكاة وفيه صالح ابن موسى ضعفه الدارقطني وقال
يحيى بن معين ليس بشي وقال النواوي رواه ابو داود باسناد ضعيف
منقطع ايضا ذكره في شرح المهذب ووجه قول ابي حنيفة
ومن قال بقوله حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال في المنتقى رواه الجماعة
الا مسلما لكن لفظ النساي وابي داود وابن ماجة بعلا مكان عثريا

وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم
والنسائي واحمد وابو داود وقال فيما سقت الانهار والعيون
فدل عموم الحديث الثابت على وجوب العشر في جميع ما اخرجته
الارض من غير تقدير واخراج لبعض الخارج عن الوجوب واخلائه عن
حقوق الفقراء قال القاضي ابو بكر ابن العربي في عارضة الاحوذي
واقوى المذاهب في المسئلة مذهب ابي حنيفة دليلا واحوطها للمساكين
واولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الاية والحديث وقد رام
الجويني ان يخرج عموم الحديث من يد ابي حنيفة بان قال ان
هذا الحديث لم يات للعموم وانما جاء لتفصيل الفرق بين ما تقل وتكثر
مؤنته وابدى في ذلك واعاد وليس يمتنع ان يقتضي الحديث الوجهين
العموم والتفصيل وذلك اكمل في الدليل واصح في التاويل انتهى كلامه
قلت قال القرافي في الذخيرة والظاهر انه نقله
من كلام الجويني ان الكلام اذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة
اصولية فقوله عليه السلام انما الماء من الماء لا يستدل به على جواز الماء
المستعمل لانه لم يرد الا لبيان حصر الموجب فلا يستدل به عليه انتهى كلامه
قلت النص اشتمل على جملتين شرطية وجزائية فالجملة
الشرطية لعموم محل الواجب فالغاء عمومها باطل والجملة الجزائية لبيان
مقدار الواجب مثاله قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه
فالجملة الشرطية وهي الاولى وردت لبيان سبب استحقاق القاتل
وعموم من فعل ذلك والجملة الثانية الجزائية وردت لبيان ما يستحقه
وهو سلب المقتول واختصاصه به فلا يجوز ابطال مدلول الشرط
كما لا يجوز ابطال مدلول الجزاء وليس هذا نظير ما استشهد به القرافي

رحمه الله

رحمه الله وقد يساق الكلام لامر وله تعلق بغيره وايماء واشارة اليه
الا ترى الى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيقت الاية
لبيان وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن اذا ارضعن اولادهن وفيها
اشارة الى ان الاب تاويلا في نفس الولد وماله حتى لا يستوجب العقوبة
بوطي جاريته ولا يسبب ذكره السرخسي في اصوله وقاعدته هذه ان
كانت صحيحة ابطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه لان قوله عليه السلام
لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب
ونفي الوجوب عما دون الخمسة الاوسق ولا يدل حينئذ على عموم الحب
والتمر وقد قال هو عام في الحبوب والثمار واعترضوا على ابي حنيفة
من وجه اخر فقالوا حديثنا خاص وحديثكم عام والعام يحمل على الخاص
ليكون عملا بالخاص والعام فيما وراء المخصوص وفي المحصول اذا قال
الشارع في الخيل زكاة ثم قال ليس في ذكورها زكاة يكون الثاني مخصصا
للعام وعندنا يصير ذلك القدر من العام معارضا للخاص وان كان العام
متاخرا عن الخاص فعند الشافعي وهو قول ابي الحسين البصري يحمل العام
على ما وراء المخصوص وعندنا وهو قول القاضي عبد الجبار العام المتاخر
ينسخ الخاص المتقدم وعند ابن القاصر يتوقف فيه وان جهل التاريخ
فعند الشافعي يخص العام بالخاص وعند ابي حنيفة يتوقف فيهما ويرجع
الى غيرهما او يرجح احدهما بدليل قال صاحب المحصول هذا اسد بين وضعف
قول الشافعي على تقدير ان يكون الخاص المتاخر مظنونا لان الخاص اذا
ورد بعد التمكن من العمل بالعام كان نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد
لا يجوز والثاني ان العموم يخص بالقياس مطلقا وبخبر الواحد اولى قال
وهو ضعيف لان القياس يقتضي اصلا يقاس عليه وذلك الاصل ان كان
متقدما على العام لم يجز القياس عليه عندنا وكذا ان لم يعرف تقدمه او

بآخر الآحاد القياس والمعتمد أن فقهاء الأمصار يخصون أعم الخبرين بأخصهما مع فقد علمهم بالمتأخر انتهى كلام صاحب المحصول **قلت** لما لم يقم دليل على صحته أخره ما التعليل لفقهاء أصحابه ويدل على صحته ذلك أن ابن عمر لم يخص قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم بقوله عليه السلام لا تحرم المصة والمصتان فإذا ثبت التعارض بين العام والخاص فقد ذكر عيسى بن أبان بأنه أوجه في الترجيح أحدها اتفاق الأمة على العمل بأحدهما وثانيها عمل أكثر الأمة بأحدهما وعيبهم على من لم يعمل به لعلمهم بحديث أبي سعيد وعيبهم على ابن عباس لا ربا إلا في النسيئة ثالثها أن يكون الرواية لأحدهما أشهر وزاد أبو عبد الله البصري وجهين آخرين أحدهما أن يتضمن حكماً شرعياً الثاني أن يكون أحد الخبرين بياناً للآخر بالاتفاق كاتفاقهم على نصاب السرقة وعدم العمل بعموم الآية قال أبو الحسين البصري صاحب المعتمد هذه الأمور أمارة لتأخر أحد الخبرين عن الآخر إذ لولا أن يتقدم ما عليه منسوخاً لما اتفقت الأمة على العمل به ولا عابوا من ترك العمل ولما كان نقله أشهر ولما أجمعوا على كونه بياناً لناسخه وقال ابن بطال في شرح البخاري استعمل أبو حنيفة المفسر دون المجمل في قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولم يعمل بعموم قوله وفي الرقة ربع العشر وهنا ترك المفسر وعمل بالمجمل وكان يلزمه العكس يقرر بأقص **قلت** المراد بقوله ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة الزكاة بقرينة عطفها على زكاة الإبل والورق فهذا يرجح حملها على زكاة التجارة إذ الواجب في النقود والعروض واحد وهو الزكاة وكانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة خمسة أوسق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالباً فأدير الحكم على ذلك إذ الكل أيسر عليهم أو يجوز أن يكون قيمة ذلك حين سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم مائتي درهم ولأن لفظة الصدقة في الزكاة أظهر من انشر فصرفه إليها أولى ولا كذلك صدقة الوقف فلم يفهم ابن بطال الفرق بينهما وهذا لأن النبي عليه السلام نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان في المال صدقات نسخها آية الزكاة والعشر ليس بصدقة مطلقة إذ فيه معنى المؤنة حتى وجب في أرض الوقف ولا تجب الزكاة في الوقف ولأن دلالة العام على أفراده كدلالة الخاص على فرد واحد لأن قولك أكرم الفقهاء قائم مقام أكرم زيداً وعمراً وبكراً وخالداً الفقهاء فأقاموا الواو في الجمع مقام التنصيص بما العطف فلا فرق بين الدلالتين ودلالة الخاص ظاهرة غير قطعية حتى جاز صرفه إلى المجاز بالقياس وخبر الواحد كما يجوز تخصيص العام بذلك وهو مجاز أيضاً لأن العام إذا حمل على بعض مدلوله لأنه يقصر من ذكر الكل وإرادة البعض فهو من طرق المجاز ولو قالوا إننا أعملنا بالدليلين بأن أعملنا بالعام وأحملنا الخاص على مجازه لا يكون عملاً بالدليلين فلو عكسه فبطل قولهم نعمل بالدليلين ثم اعترض أبو جعفر الطحاوي عليهم في حمل المطلق على المقيد وذكر مناقضتهم في ذلك فقال رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد ماعزاً عنه ما جاء فأقر بالزنا أربع مرات ثم رجمه ورويتم أنه عليه السلام قال لأنيس اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فجعلتم هذا دليلاً على أن الاعتبار بالإقرار مرة واحدة لأن ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن اعترفت فارجمها ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر قاضياً على حديث أنيس المجمل حتى تحملوا المطلق على المقيد فما تنكرون على من يفعل مثله في حديث الزكاة بل حديث أنيس أولى بالحمل على حديث ماعز لأنه ذكر فيه الاعتراف وإقرارها مرة واحدة ليس هو اعتراف الزاني الذي يوجب الحد

عليه ان يحول نحالفكم **قلت** وفي حديث عايشة رضي الله
عنها انه عليه السلام في غسل الجنابة توضأ وضوءه للصلاة وفي
حديث ميمونة النص على حديث غسل الرجلين والحديثان ثابتان
ولم يحمل الشافعي المطلق على المقيد في حادثين يكشف في حادثة
واحدة وذكر الطحاوي وجها اخر في ابطال اعتبارهم العشر
بزكاة الورق والمواشي فقال الزكاة تجب في مقدار معلوم ووقت
معلوم وهو الحول وراينا ما يخرج من الارض يجب عند خروجه
ولا ينتظر به وقت فلما سقط ان يكون له وقت معلوم يجب العشر
بحلوله سقط ان يكون له مقدار يجب فيه ببلوغه فلا يشترط المقدار
كما لا يشترط الميقات فكان اعتباره بخمس الركاز وخمس الغنائم اولى
ثم ان الشافعي ومالكا وابن حنبل مع ابي يوسف ومحمد تمسكوا
في نفي العشر في الخضراوات بما لا صحة له من الاحاديث وقد
قال الترمذي وابن عبد البر لا يصح في هذا الباب حديث عن
رسول الله وتركوا به العمل بعموم الحديث الصحيح الذي قدمناه
ثم اعترض القرافي على ابن حنبل في قوله العلة الكيل والادخار
في الحبوب والثمار فما وجب في اللوز لوجود الكيل دون الجوز لعدمه
لانه معدود فقال الكيل وصف طردي ملغى وزعم ان العلة المناسبة
للحكم في هذا الحديث القوت والادخار كما هو مذهب مالك
لان فيهما حفظ الاجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والاخرة فوجب
شكرا لهذه النعمة **قلت** هذه القاعدة تعرف
بتنقيح المناط وتخريج المناط وضابطها السبر والتقسيم وهو ان
تسبر اوصاف محل الحكم فيلغى الوصف الطردي وهو الوصف
الذي لا يعلم كونه مناسبا للحكم ولا مستلزما للمناسب ذكره في

المحصول او تضييف الحكم في المناسب له مثاله ما روي انه جاء
اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكشوف الراس وهو يقول
هلكت واهلكت واقعت امراتي في نهار رمضان فاوجب النبي عليه
السلام عليه الكفارة فكونه اعرابيا لا يصلح ان يكون علة لوجوب
الكفارة وكذا كونه مكشوف الراس وانما الوصف المناسب لايجاب الكفارة
الوقاع المفسد لصوم رمضان لما فيه من هتك حرمة صوم هذا الشهر
ونحن نقول علة وجوب العشر حصول نماء الارض بالاستغلال
واخراج الارض اصناف الاموال التي تصلح للعباد مصالح الدنيا والاخرة
واليه الاشارة بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر فانه
اذا سقت السماء نمت الارض فاخرجت انواع الخيرات والبركات
فذلك علة مناسبة للحكم والقوت والادخار غير مذكورين في
الحديث والتعدية بهما تغيير نص يبطل عموم الحديث بلا دليل فلا يصار
اليه واجابه عليه السلام في الحب والثمار لكونهما من نماء الارض
لا لكونهما قوتا ومدخرا الا انه اعم فايدة وليس فيه ابطال عموم الحديث
او نقول ذكر الحب والثمار خرج مخرج الغالب مما يقصد
به استغلال الارض لا لحصر الايجاب فيهما ومن الغرايب قول
ابن القصار من المالكية انما اسقط مالك زكاة التين لعدمه بالمدينة
فينبغي ان يسقط الارز والزيتون لعدمهما بالمدينة والحجاز ولانه
عليه السلام بعث الى جميع الارض وهو مشرع لهم ورسالته غير
مختصة بالمدينة فلا يلزم من عدمه بالمدينة ان يبطل الحكم في ساير
البلاد ثم العلماء استدلوا على وجوب العشر في الزيتون والرمان
متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده
وعليه سؤالان احدهما ان الزيتون لا يوكل من ثمره اذا اثمر

فلا يكون مرادًا والسؤال الثاني ان لفظ الزرع ظاهر في ايّ زرع
يخصص الحكم به ثم ان هذه السورة مكية والزكاة وجبت بالمدينة
ثم لا خلاف في ان المطلق يحمل على المقيد اذا كان ذلك في الحكم دون
السبب كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي قراءة ابن مسعود
رضي الله عنه فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات فاشترطنا التتابع
لان من المحال ان يكون الواجب متتابعًا وغير متتابع فالمطلق موجود في
المقيد دون العكس بخلاف الاطلاق والتقييد في السبب لانه يمكن ان
يكون كل واحد منهما سببًا للحكم فلا منافاة وانما عمل الشافعي في هذا بالمطلق
وترك المقيد لان القراءة الشاذة عنده بمنزلة التفسير فلا يكون حجة
عنده ونحن نقول قراءة الصاحب بالسماع من رسول الله لانه نقل عن روايته
عنه عليه السلام فيجب العمل ولا يجوز حملها على التفسير لوجهين احدهما انه
اثبته في مصحفه قرانًا لا تفسيرًا والثاني ان التفسير لا يكتب في المصحف
فبطل حمله على التفسير **فرع** لا يضم جنس الى جنس في تكميل
النصاب ويضم نوع الى نوع كما في السوائم فلا يضم قمح الى شعير وكذا القطنيات
فلا يضم الحمص الى الفول والعدس وبه قال عطا ومكحول والاوزاعي والثوري
وشريك بن عبد الله والحسن بن صالح وابو عبيد والشافعي وابو ثور
وابن المنذر وابن حنبل في احدى الروايتين وقال ملك يضم الحنطة
الى الشعير والسلت وكذا القطنيات يضم بعضها الى بعض كالعدس
والحمص والجلبان ولا يضم الى الحنطة والشعير وحكى ابن المنذر عن الحسن
البصري والزهري الى الشعير كقول ملك وحكى عن طاوس وعكرمة ضم
الحبوب جميعها بعضها الى بعض قال ولا اعلم احدا قاله غيرهما واجمعوا على انه
لا يضم الابل الى البقر والغنم ولا التمر الى الزبيب وفي المبسوط ما يحرم
التفاضل بالبيع يضم بعضه الى بعض عند محمد وهو رواية عن ابي يوسف

وما

وما لا يحرم كالحنطة والشعير لا يضم لانهما جنسان وفي المحيط عن ابي
يوسف اذا اخرج حبوبًا مختلفة ولم يبلغ نوع منها نصابا ففيه ثلث روايات
في رواية يضم ويؤدي من كل جنس حصته كالذهب والفضة وفي رواية
ما ادرك في وقت واحد كالحنطة والشعير والحمص يضم وان لم
يدرك في وقت واحد لا يضم وفي رواية لا يضم اصلا كالسوائم وهو قول
محمد وان اتحد الخارج وحصل في رساتيق مختلفة فان كان العامل واحدا
يضم وان اختلف العامل لا يضم لكن يؤدي بنفسه وقال محمد لكل واحد
حق الاخذ بحصته ما في ولايته بخلاف العاشر **فرع** والعشر
من جماعة اذا بلغ نصابا يجب فيه العشر عند ابي يوسف لان المعتبر
فيه الملك دون المالك وعند محمد لا يجب حتى يبلغ نصيب كل واحد نصابا
وهو قول ملك والعنبري والاوزاعي وذكر في قنية لا زاد على خمسة اوساق
عند ملك وعند الشافعي وابن حنبل يجعل النصاب عشرة اوسق لاجل
قشره والزموا بنوا النمرة وهو القول الاسفل وقال ابو عبيد العثري
ما تسقيه السما وتسميه العامة العذي ويقال له العثير ايضا وحكاه
ما سقي غربا او علاه السيل الخفيف وقيل اشتقاقه من العاثور
وهو الساقية التي يجري فيها الما لانه يعثر بها من يمر بها وهي بفتح العين
والثا وروي سكونها ايضا وانكر القلعي قول من قال العثري الشجر
التي يشرب من الما المجتمع في موضع يجري اليه كالساقية وقال
انما هو ما سقت السما ولا خلاف فيه بين اهل اللغة وليس كما قاله
القلعي بل هو قول قليل من اهل اللغة وذكر ابن فارس قولين فيه لاهل
اللغة وقال العثري من النخل ما سقي سيحا وقال الازهري وغيره
من اهل اللغة ان العثري مخصوص بما سقي من ما السيل والبعل
ما شرب بعروقه من الارض من غير سقي من سما ولا غيرها والذي

يشرب بعروقه نزرًا في ارض ماؤها من وجه الارض تصل اليه عروقه
فيستغني به عن السقي وكذلك ما كان عروقه تصل الى نهر او ساقية
وانكره ابن قتيبة وهذا الاوجه وقال بعضهم البعل والعذي واحد
وهو ما سقته السماء وقال غيره العذي ما سقته السماء والبعل ما
شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء وهو معنى ما تقدم **قوله**
وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين
اي على الاقوال ووجهه ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة التي تقدمت
في اول الباب ولان المؤنة تتفاوت بذلك فيتفاوت الواجب به
والغرب الدلو الكبيرة وفي الينابيع الذي يسقى بالبقر والدالية
والدولاب بفتح الدال ذكره النواوي هي التي تديرها البقر والناعورة
يديرها الماء بنفسه والسانية والناضح اسم البعير والبقرة التي يسقى
عليهما من البئر او النهر والانثى ناضحة وفي الذخيرة للعتابي الدالية
ان تمضي الدابة فيرتفع الدلو فيقرع ثم ترجع فينزل الدلو والسانية البعير
الذي يسنى اي يستقى قاله الخطابي والنضح السقي بالجمل والجمل الذي
يحمله ناضح ومثله الدوالي والنواعير وقال الهروي النضح ان
يستخرج القليل من الماء ومنه قوله من السنن العشر الاستنضاح
بالماء وهو دون النضخ بالخاء المعجمة والاول بالحاء المهملة قال
الجوهري العذي بكسر العين وسكون الذال المعجمة الزرع الذي لا
يسقيه الا ماء المطر وقيل السانية الدلو العظيمة وادواتها التي بها يستقى
ثم سميت الدواب سواني لاستقائها ونسبة السقي الى السماء لان المطر
الساقي منها نزل وقيل انما وجب العشر لقيامه مقام الحول لان الحسنة
بعشر حسنات كما جاء في رمضان واتباع ستة من شوال وان سقي
بعض السنة بكلفة وبعضها بغير كلفة اعتبر الغالب وسقط حكم الاخر

وهو

وهو قول عطاء والثوري ومالك وابن حنبل واحد قولي الشافعي اعتبارًا
للغالب كما مر في السائمة وان سقي نصفها بكلفة ونصفها بغير كلفة
قال مالك والشافعي وابن حنبل يجب ثلثة ارباع العشر فيؤخذ نصف
كل واحد من الوصفين ولا نعلم فيه خلافًا **مسئلة** ذكرها
في الذخيرة والمحيط وغيرهما ان وقت وجوب العشر عند ابي حنيفة
عند ظهور الثمرة وعند ابي يوسف وقت الادراك وهو قول مالك والشا
وعند محمد تصفيته وحصوله في الحظيرة وثمرته تظهر في وجوب
الضمان بالاتلاف وعدمها فيه وفي تكميل النصاب **مسئلة**
لو مر بالخضراوات على العاشر لا يعشرها عند ابي حنيفة وكذا لو مر بالاشياء
حولا كالفواكه وان بلغت قيمة ذلك مائتي درهم وقال ابو يوسف ومحمد
يعشر لانه مال التجارة كما لو كان تجارته في المدينة ولابي حنيفة ما تقدم
من قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة والمراد بها الزكاة
على ما مر ولان العاشر انما ياخذ الزكاة للحماية وهذه الاشياء لا تفتقر
الى الحماية لانه لا يقصد اخذها ولانها تتلف في يد العاشر في المفاوز
ولا تفسير لذكره في البدايع وملتقى البحار وغيرهما وجمعت بالالف والتاء لغلبتها
اسما اذ الاحمر لا يجمع على حمراوات ولكن يجمع على حمر وحمران وكذا اخواتها
وفي المغرب هي الفواكه كالتفاح والكمثرى او البقول كالكرفس والكراث
ونحوهما وقال ابو يوسف فيما لا يوسق اي لا يكال كالزعفران والقطن
والورس يعتبر ان يبلغ قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق وفي الوبري
من ادنى ما يوسق كالدخن والذرة في زماننا وفي بعض النسخ في ديارنا
يجب فيه العشر وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد
من اعلى ما يقدر به ذلك الشيء فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة
من وهي ستمائة رطل والجملة ثلثة الاف رطل بالبغدادي لانه يقول

عنه في ادقته او رطل ومن وقنطار وحمل من القطن فانجمل على مقاديره
قوله وكان ينبغي له ان يعتبر بالقناطر لان القنطار
اعلى ما يقدر به التعامل والامناء دونه ولا اعتبار بالحمل فيهما وفي الزعفران
خمسة امنان ويقال امناء ايضا لان منفردها منا وتثنيتها منوان
ويقال من ايضا ومنان والمن اعلى مقادير الزعفران وعند ملك
والشافعي وابن حنبل لا شيء في الزعفران والقطن ومن اعتبر
حاجته دفع العري بحاجة دفع الجوع اوجب في ذلك وابو يوسف ومحمد
خالفا قاعدتهما الاصولية من وجهين احدهما ان العام لا يحمل على الخاص
عندنا على ما تقدم والوجه الثاني انه لم يرد نص فيما لا يوسق فكيف قاساه
على ما يوسق مع معارضة عموم الحديث لهذا القياس ولا يقال انه مخصوص
بالمستثنيات المذكورة في اول الباب لانا نقول ليس ذلك بتخصيص
لان الله تعالى قال كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وليس
في الحطب واخواته ما يؤكل ولانه عام فيما يقصد به استغلال الارض وتلك
الاشيا مما ينفى من الجنان فلا يتناولها العموم وانما قدر ابو يوسف بالادنى
لان الغالب عنده في العشر معنى العبادة واستدل عليه بصرفه في
مصارف الزكاة فكان الاحتياط في ذلك الاخذ بالادنى وانما اخذ ابو
محمد بالاعلى لان الغالب عنده معنى المؤنة واستدل عليه بوجوبه في
مال الصبي والمجنون والمكاتب والماذون المدين وارض الوقف فلا
ينبني على الاحتياط فلا يقدر بالادنى بالشك والاصل براة الذمة
قوله وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر
وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والزهري وربيعة
ومكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب من المالكية وسليمان بن موسى
الفقيه الاشدق الدمشقي واسحق وابن عبيد وابن حنبل وقال

ابن ابي ليلى والحسن بن صالح ومالك والشافعي لا شيء في العسل لعلمهم
انه متولد من حيوان فاشبه اللبن والابريسم ولنا حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها
وهو حديث حسن ذكره القرطبي وعنه ان بني شبابة بطن من فهم وفي الصحاح
والمغرب قوم بالطايف من خثعم قال في المغرب وشبابة تصحيف
وسيابة من عام السلمي الصحابي غير هذا وفي المبسوط قوم من جرهم كانوا
يودون لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل الف عليهم من كل عشر
قرب قربة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمي لهم واديين لهم
رواهما ابن ماجة وحميد بن زنجويه النسائي وابو عبيد في كتاب الاموال
والاثرم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان ساله ان يحمي
واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
الوادي اخرجه ابو داود بطوله وعن نافع عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العسل في عشرة ازق زق رواه الترمذي وقال
في اسناده مقال وقال البخاري هو عن نافع عن رسول الله مرسل وعن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان
يوخذ من العسل العشر ذكره في الامام ولا يعارضه ما ذكروا عن معاذ
رضي الله عنه انه سئل عن العسل في اليمن فقال لم اومر فيه بشيء لانه
لا يلزم من عدم امر معاذ ان لا يجب فيه العشر واثبات ابي هريرة
مقدم على نفي امر معاذ وعن ابي عبيد ذكره في كتاب الاموال قال حدثني
ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمن بن موسى ان ابا سيارة
المتعي وكان حليفا للنبي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشر

ما للبلعم اذا احلها فجاه له قال الشيخ شرف الدين الدمياطي اسناده ثقات غير انه مرسل وهو حجة عندنا وعند مالك وابن حنبل وابو سيارة المتعي القيسي قيل اسمه عميرة بن الاعلم ذكره ابو عمر بن عبد البر في انساب الصحابة وعن عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن ابيه عن جده عن عمر رضي الله عنه امره في العسل بالعشر رواه الاثرم والامر للوجوب وعن عطا الخراساني عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمر ان عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة افراق فرق ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وقالوا انما اخذ النبي عليه السلام عشر العسل من هلال ابن سعد اذ جاء به متطوعا وحمى له الوادي رفقا ومعونة له بقول ما اخذ منه وهذا لا يصح لان قول ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر وكذا قوله ادّ العشر وكذا امر عمر بالعشر في العسل ينافي التطوع به فلا يستقيم حمله عليه وقال الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر العشر من العسل كان على انهم تطوعوا به قال لا بل اخذه منهم قال وقالوا فقد روي عن عبد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة قلت العمري ضعيف لا يحتج به ومعنى حمى لهم الوادي ان النحل انما ترعى من النبات انوارها وما نعم منها فاذا حميت مراعيها اقامت ويحتمل ان يكون حمى لهم الوادي ليعسل فيه ولا يترك احد يتعرض العسل فان قيل قال البخاري ليس في زكاة العسل حديث يصح قلت هذا لا يقدح ما لم يبين علة الحديث والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون حسنا وهو حجة ولا يلزمنا قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري ولا يلزم من كونه غير صحيح

ان

ان لا يحتج به لان الحسن لم يبلغ درجة الصحيح وهو يحتج به ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر قلت عندهم لا يجب في الانوار والازهار والثمار وما يتولد مما يجب فيه العشر يجب في المتولد كالسوائم والشعير من الفصيل بخلاف اللبن لان الزكاة يوخذ من اصلها فلا يوخذ منها ولا كذلك الفصيل بعد ما صار شعيرا لا يوخذ منه شي بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا شي فيها بالاتفاق وفي الصحاح الابريسم معرب قال ابن السكيت هو بكسر الهمزة والراء وفتح السين وقوله في الكتاب بحديث بني سيارة يهود بذلك ابو سيارة كما تقدم ولو وجد العسل في الفلاة والجبال يودي عشره ذكره محمد في كتاب الزكاة عن ابي يوسف في الاملاء لا خمس فيه ولا عشر وفي قاضي روى اسد بن عمرو ومحمد بن الحسن عن ابي حنيفة الوجوب فيه وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف والحسن لا شي فيه لانه مباح كالصيد والحشيش وفي الوبري الوجوب استحسان والقياس ان لا يجب فيه شي لانه متولد من حيوان كاللبن وقد ذكرنا الفرق بينهما وفي شرح مختصر الكرخي والمفيد انما لا يجب في ارض الخراج لانه ياكل من انوار الثمار ولا شي في الثمار في ارض الخراج فكذا فيما يتولد من ثمارها ويجب في قليله وكثيره عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لا يشترط النصاب في العشر وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوسق وعنه انه قدره بعشرة ارطال قال في المبسوط وهو رواية الامالي وهي خمسة امناء كما ذكره وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب للجر وعن محمد ايضا ثلاث روايات احداها خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع وفي المغني القربة مائة رطل والثانية خمسة امناء الثالثة خمسة افراق قال السرخسي وهي تسعون منا وفي قصب السكر يعتبر ان يبلغ ما يخرج

من خمسة اوسق وفي شرح الكرخي اعتبر خمسة افراق فاعتبر الوزن دون الكيل ومنه خمسة امنا وكذا يجب في المن اذا كان على العواسج في ارض العشر وقيل لا يجب كما لو كان على الاشجار ذكره المرغيناني قال القتبي والمطرزي وصاحب الديوان الفرق ستة عشر رطلا وذلك ثلثة اصوع قال المطرزي هكذا في التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد قال الازهري والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك وفي التكملة وفرق بينهما القتبي فقال الفرق بسكون الراء من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يحوي ثمانين رطلا وقيل بالسكون مائة وعشرون رطلا قال وبعضهم يقول بسكون الراء اربعة ارطال وذكر النسفي انه ستة وثلاثون رطلا ومثله عن القاضي من الحنابلة وقال في تعليقه ان الفرق ستة وثلاثون رطلا عادة جارية بينهم كحرمان الرطل والاوقية وفي الصحاح الفرق بسكون الراء وقد يحرك وقد تقدم مستوفى في فصل الغسل وعن ابي حنبل نصابه عشرة افراق وهو قول الزهري ويروى عن عمر رضي الله عنه وجمعه على افراق يدل على تحريك الراء في المفرد لان الفرق بالسكون يجمع على افرق وفروق ٥

قوله وكل شي اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب العمال ونفقة البقر وهو قول الشافعي قال في الوبري وغيره لا يعتد لصاحب الارض بما انفق على الغلة من شي ولا عمارة ولا اجرة حافظ ولا اجر العمال ولا نفقة البقر ويجب العشر او نصفه في جميع الخارج واجمعوا على ان ما تلف او سرق او ذهب بغير صنعه لا غرم عليه في ذلك وقال مالك لو ابلعت الجائحة جميع الخارج فلا ضمان عليه وجه ذلك ان ما وجد فيه زيادة مؤنة وقلتها اوجب الشرع في الخارج منه نصف العشر

فقد

فقد دفع المؤنة مره حيث قلل الواجب لكثرة المؤنة فلا معنى لرفعها ثانية وفي الناس من قال ينظر الى قدر المؤن من الخارج فيسلم له بلا عشر ويخرج من الباقي لان ذلك قدر له السالم له بعوض قلنا المؤن لم يرفع من نصب الزكاة مع تكرر الواجب فيها فلان لا يرفع من العشر مع عدم تكرره كان اولى وفي المحيط وجوامع الفقه والمرغيناني لا ياكل شيا من طعام العشر حتى يودي عشره ولو اكل ضمن عشره وعن ابي يوسف لا يضمن لكن يحتسب به النصاب وعنه يترك له ما يكفيه وعياله وفي خزانة الاكمل لا يحتسب على صاحب الارض ما اطعم عياله وجيرانه وهو اباه وما بقي ففيه العشر ان بلغ خمسة اوسق ولا يحتسبه ابو حنيفة ايضا وفي شرح مختصر الكرخي وروى الفضل ابن غانم عن ابي يوسف ان ما اكل واطعم بالمعروف اعتبر به في تكميل الاوسق ولم يلزمه عشره وهي التي ذكرناها عنه وعن محمد يعتبر ذلك من تسعة اعشاره وقال الشافعي لا يجوز للمالك ان يتصرف في الثمار قبل الخرص باكل ولا بيع فان اكل غرم وعزر مع العلم والا غرم وقال ابن حنبل يجوز له الاكل بقدر الثلث او الربع فلو خرصه الخارص ترك ذلك لما روى عنه عليه السلام انه قال اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه ابو عبيد وابو داود والنسائي والترمذي وفي الذخيرة المالكية المأكول من الثمرة لا يحسب في الخرص وفي شرح الموطا للقرطبي ان مذهب مالك والثوري وزفر لقول ابي حنيفة ان ما ياكله من الثمر والزرع محسوب عليه وان مذهب الشافعي كمذهب ابن حنبل وهو قول الليث **قلت** الصحيح من مذهب الشافعي انه كقول ابي حنيفة واحتجوا ايضا بقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وبه قال ابو داود وحكي القطان وفي المرغيناني وجوامع الفقه ان مؤنة حمل السلطان دون رب الارض **مسئلة** لا يخرص الرطب والعنب وغيرهما

من الثمار دون الزروع عندنا قال الشعبي والثوري الخرص بدعة وقال الشافعي هو سنة في الرطب والعنب ولا خرص في الزرع وهو قول ابن حنبل ومالك وقال القرطبي في شرح الموطا وقاس الشافعي الزيتون عليهما ومنع خرصه باجماع المتقين وقال داود الظاهري واصحابه لا خرص الا في النخل وحديث ابن المسيب عن عتاب ابن اسيد منقطع ولم يات خرص العنب الا فيه وقال عمر بن عبد البر ذكر اصحاب الاملاء عن محمد بن الحسن انه يخرص الرطب تمرا والعنب زبيبا **قلت** لم يذكر اصحابنا هذا القول عن محمد فيما علمته وهو عند بدو اصلاح الثمار يقول الخارص خرصها كذا وكذا رطبا اي حزرها ويجي منه كذا وكذا تمرا ذكره النووي ويكتفى بخارص واحد عندهم يبعثه الحاكم وفي قول للشافعي لا بد من عدلين كالحكمين والمقومين في المتلفات وفي الذخيرة وعند الخرص لا عبرة بما حصل عند الجداد لاتصال الحكم به وهو بعيد من الشرع والفقه لان الحاكم اذا ظهر خطاؤه وجب نقض حكمه فكيف بصاحب الحزر والظن وكيف يقر الانسان على الخطا ويعمل به وهو اكل اموال الناس بالباطل لانه اذا حصل اذا حصل عند الجداد مقدار الواجب ذهب المالك بغير شي وهو قول ابن نافع وخالف مالكا فيه وقال لو خرص اربعة اوسق فجاء خمسة يجب عليه فيبطل قولهم وجعل الخارص عندهم له الحاكم غلط بين لان الحاكم يعمل بشهادة عدلين والخارص لا يعمل بقول غيره بل يعمل بقول نفسه فكيف اذا نقضوا حكم الحاكم ولم ينقضوا حزر الخارص عند بيان خطائه وظهوره وفي اصح قولي الشافعي ان الخرص تضمين ومعناه ان حق المساكين ينقطع من عين الثمرة وينتقل الى ذمة المالك حتى كان له ان يتصرف في جميع الثمرة ويكفيه تضمين الخارص ولا يفتقر الى قول المالك وفي قول لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك قال النووي وهو المذهب ولو اصابتها آفة سماوية كاكل الجراد والاحراق بالنار او بآفة الريح على الشجرة

او في

او في الجرين بلا شي على المالك بالاتفاق **قلت** اذا كان هذا تبعا على الشجرة بما قدره الخارص في الذمة كيف يجوز اشتراط بقائه وسلامته الى وقت احرازه وتمكنه من النقل والتحويل الى بيته لسلامة ما في ذمته بغير اثر ولا نظر ايضا والحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكرم انها تخرص كما تخرص النخل فتودى زكاته زبيبا كما تودى زكاة النخل تمرا رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ولم يصححه وهو مرسل لان عتابا اسلم يوم الفتح وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ولم يزل واليا عليها الى ان مات يوم مات ابو بكر الصديق سنة ثلث عشرة وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنين وقيل باربع في الامام وقيل ولد سنة عشرين وقال ابو علي سعيد بن عثمان ابن السكن ولم يرو هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وفيه محمد بن صالح المدني التمار وثقه ابن حنبل وقال ابو زرعة الرازي شيخ وليس بالقوي لا يعجبني حديثه وقال ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير لا يحل الاحتجاج بما انفرد به ذكره ابو الفرج ويرويه عن ابي محمد عبد الله بن نافع القرشي المخزومي المدني الصائغ وليس هو عندهم بالحافظ وعبد الله بن نافع في الرواة سبعة وروى الواقدي عن عبد الرحمن ابن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص اعناب ثقيف كخرص النخل تمرا ثم هذه الرواية تسلم من الانقطاع لو صحت لكنها لا تصح لان الواقدي عندهم كذاب ومسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم الحصين بن نمير لقتال ابن الزبير في صفر وحاصر مكة فاصاب المسور حجر المنجنيق وهو يصلي بالحجر فقتله في مستهل شهر ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير

بالمجون وتعلقوا ايضا بحديث سهل ابن ابي حثمة في ترك الثلث او الربع
وقد ذكرته قبل هذه المسألة لمذهب ابن حنبل وفيه عبد الرحمن ابن مسعود
قال النواوي فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور وقال ابو الحسن
ابن القطان لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا وهو كاف دليل في الامام وتعلقوا
ايضا بما روى ابن جريج انه قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبعث عبد الله ابن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب
قبل ان يؤكل منه وفي هذا جهالة المخبر لابن جريج عن ابن شهاب رواه
ابو داود من حديث حجاج عن ابن جريج وقال الموفق ابن قدامة في المغني
متفق عليه وهو غلط منه وليس له ذكر في واحد من الكتابين فضلا ان
يتفقا عليه وفي الامام وقال ابن ابي شيبة ايضا قال محمد بن بكر قال
ابن جريج كذلك اخبرنا عبد الله بن فلان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بخرص حين طاب ثمرهم وهو مجهول مرسل وروى ابن ماجه
عن ابن عباس انه عليه السلام بعث عبد الله بن رواحة حين تصرم
النخل فحزر النخل وهو الذي يدعونه اهل المدينة الخرص فقال في ذا كذا
وكذا فقالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال انا احزر النخل واعطيكم
نصف الذي قلت قال فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض وقد
رضينا ان نأخذ الذي قلت وفيه انه قال حزرت عشرين الف
وسق من تمر فان شئتم فلكم وان ابيتم فلي قالوا بهذا قامت السموات
والارض فاخذوها انا اخذوها بما قال وفي هذا انه عليه السلام بعثه
وقت الصرام وقرب القسمة وهذا اضطراب كثير في بعث ابن رواحة
رضي الله عنه وقال ابو بكر ابن العربي ليس في الخرص حديث يصح
الا واحد وهو ما رواه البخاري **قلت** ومسلم في المناقب

عن

عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك فلما جئنا وادي القرى اذا امرأة في حديقة
لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا وخرص رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها
حتى ارجع اليك ان شاء الله فلما اتينا تبوك قال عليه السلام اما انها
ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد ومن كان معه بعير فليعقله
وهبت ريح فقام رجل فالقته بجبل طيء واهدى ملك ايلة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب لهم ببحرهم فلما اتى وادي
القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك فقالت عشرة اوسق خرص رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث معنى هذا الحديث انه عليه السلام خرص
حديقتها وامرها ان تحصي انه جعل زكاتها في ذمتها وامرها ان تتصرف
في ثمرتها كيف شاءت فهو تخفيف عليهم واما ان يفعل ذلك تخويفا للاكرة
لئلا يخونوا وان يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام
هذا معنى الخرص عندنا فاما انه يلزم به حكم شرعي فلا قال الحافظ
ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ليس فيما ذكروا ان الثمرة كانت رطبا
حين تجعل لصاحبها وحق الله مكيلة تمرا يكون عليه نسيئة وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر على رؤوس النخل كيلا
ونهى عن بيع الرطب نسيئة وثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة وانما
اريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في ايدي كل قوم من الثمار فيؤخذ
بقدره وقت الصرام لانهم يملكون شيئا منه مما لحق الله تعالى سبيل لا يزول
ذلك عنهم قال وكيف يجوز ذلك وقد يجوز ان يصيب الثمرة بعد ذلك
آفة فيتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله فيه مأخوذا
بدلا مما لم يسلم له **قلت** اذا اصابتها آفة لا يجب عليه شيء وقد

تقدم وقيل انه منسوخ باية الربا وحديث المزابنه اذا التعارض والمحرم
بالمحرم اولى فكيف اذا لم يمكن المسخ ثابتا والمحرم صحيح ثابت

فرع ولو لم يتصرفوا فيه بعد الخرص اخذا العشر مما وجد
وفي الذخيرة ما لا يثمر ولا يدرك بعد الخرص ان لو كان ذلك مجدًا فاذا
بلغ نصابًا اخذ من ثمنه وان قل عن نصاب النقد وان نقص عن
النصاب لا يؤخذ من ثمنه شي وان زاد على نصاب النقد وقال
الشافعي يؤخذ رطبًا وعنبًا وهو قول عبد الملك من المالكية فقد
اوجبوا في الثمار التي لا تدخر وهو نقض لما اصلوه فسايره فان
قيل كيف سمي العنب كرمًا وقد ثبت في الصحيحين انه عليه السلام قال
تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم وفي رواية فان الكرم قلب
المومن ويؤيده قوله تعالى وا النخل والاعناب وقوله تعالى ومن ثمرات
النخل والاعناب وقوله تعالى وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا ولم يذكر
الا الاعناب دون الكرم والجواب ان تسميتها كرمًا من الراوي
ولعله ما بلغه النهي او فهم ان النهي نهي تنزيه وعن وائل بن حجر عن النبي
عليه السلام انه قال لا تقولوا الكرم وقولوا العنب والحبله بفتح
البا وسكونها وفي حديث البخاري ومسلم من علامات النبوه
اخباره عليه السلام عن الريح التي هبت قبل كونها قال ابن بطال
وهو لا يعلم الا بالوحي ومنه لما راى احدًا قال هذا جبل يحبنا ونحبه
قيل المراد به اهله بحذف المضاف كقوله تعالى واسال القرية التي
كانوا فيها يريد اهلها قال وهذا خطا حمل الكلام على عمومه وحقيقته
اولى من حمله على مجازه وخصوصه وقد ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اريح حرا حجته فقال اثبت فليس عليك الا نبي او صديق فسكن
وقد حن الجذع اليابس وكلمه الذيب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر

صاحبه

قوله من اني حنيفة المسموم انه مسموم فلم ينكر حجب الجبل له
قال تغلبي له ارض عشر عليه العشر مضاعفًا وقد تقدم
ذلك في باب زكاة السوائم وعن محمد ان فما اشتراه التغلبي من المسلم
عشرًا واحدًا الا ان العشر الواحد صار وظيفة الارض فلا يتغير
بتغير المالك فان اشتراها منه ذمي عن تغلبي فعليه العشر مضاعفًا
لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا مر على العاشر بمال التجارة فانه
يؤخذ منه نصف العشر وهو تضعيف على زكاة فرع تغلبي وكذا اذا اشتراها
منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة سوا كان التضعيف اصليًا
وهو انه ورثها من ابائه وتداولتها الايدي من تغلبي الى تغلبي بالشرى او
الهبة ونحوهما او كان حادثًا بان اشتراها التغلبي من مسلم وقال ابو يوسف
تعود الى عشر واحد لان ما عنهما من ذي سقي التضعيف وروى الحسن
عنه ان عليها الخراج وقال محمد ان كانت هذه الارض من الاراضي التي
وقع الصلح عليها من عمر مع بني تغلب واستمرت معهم وهو الاصل
فالجواب ما قال ابو حنيفة وان كانت ارضًا اشتراها التغلبي
من مسلم او ذمي فاسلم التغلبي تعود الى عشر واحد كما قال ابو يوسف
وروى محمد بن سماعة عن محمد ان التغلبي اذا اشترى من مسلم ارضًا عشرية
لا يوخذ منه الا عشر واحد وان لم يسلم وذكر الكرخي ان التضعيف
العارض لا يتصور على قول محمد وهو الصحيح لان الصحيح ان التغلبي
اذا اشترى ارضًا عشرية لا يضاعف عليه العشر عنده وجه
قول ابي يوسف ومحمد ان سبب التضعيف زال بالاسلام
فصادفت الاراضي لا يتوارد زوال التضعيف فيها بالاسلام ووجه
قول ابي حنيفة ان ما يوخذ من الكافر يمنزله خراج المقاسمة
لعدم اهليه الكافر لوجوب العشر عليه وارض الخراج لا يتغير بالاسلام

وما يبيع من المسلم ثم الفرق بين العشر والخراج ان المسلم
يجوز ان يؤخذ منه الخراج وان كان فيه معنى العقوبة لان الاسلام
لا ينافي العقوبة من وجه كالحدود وذكر ابو جعفر الرازي في احكام
القران عن عمر وعلي رضي الله عنهما اخذ الخراج ممن اسلم واقام على ارضه
وروي ابن عباس انه كره شرى ارض الذمي وقال لا تجعل ما جعل الله
في عنق هذا الكافر في عنقك وعن ابن عمر مثله فدل
هذا على جواز بيع اراضيهم الخراجية وبقاء الخراج على المشتري المسلم منهم
فبطل به دعوى الوقف كما زعم مالك واحمد ودعوى وجوب القسمة
كما زعم الشافعي لان البيع الوقف لا يجوز وبيع مال الغانمين لا يجوز لاهل
الذمة قال ابو بكر الرازي خراج الارض ليس بصغار قال لانا لا نعلم
خلافا بين السلف ان من اسلم من اهل الذمة يؤخذ منه الخراج
لارضه دون رقبته بخلاف وجوب العشر على الكافر لان الكفر
ينافي وجوب ما فيه معنى العبادة على الكافر وفي النسائي عن عمر
ابن عبد العزيز ان الجزية التي قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون انما هي على الرؤوس لا على الارضين وعن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان نهر الملك اسلمت فتركت ارضها
خراجها وعن علي رضي الله عنه ان دهقانا اسلم على عهده فقال له
ان اقمت على ارضك رفعنا الجزية عن راسك واخذنا ها من ارضك
وان تحولت عنها فنحن احق بها ذكره الرازي والنسائي زاد به انك
ان تحولت عنها فنحن احق بها وزرعها دفعناها لمن يقوم بخراجها لان
لا سبيل الى الحقوق الواجبة فيها وفي المغرب الدهقان عند
العرب الكبير من كفار العجم وقد غلب على اهل الرساتيق منهم ثم قيل
لكل من له عقار كبير دهقان واستقوا منه الدهقنة ويقال

زارعة ودهقانه ولان الاسلام بقاء الخراج كما لا يمنع بقاء الرق بخلاف
الجزية على انه يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح والعدة
على الماء في التيمم لان الجزية صغار محض والخراج في معنى نماء الارض
ولهذا لا يجب الا في الارض الصالحة للزراعة وفي المبسوط قال
مالك اذا اشترى مسلم من ذمي ارضا خراجية تصير عشرية وان
اشترى ذمي من مسلم ارض عشرية قال مالك يجبر على بيعها
من مسلم وفي احد قولي الشافعي لا يجوز بيعها كما لو باع عبدا
مسلما من كافر عنوة وفي قوله الاخر يجب العشر والخراج وهو
قول ابن ابي ليلى وقال شريك ابن عبد الله لا شيء فيها كالسوائم
قال صاحب المبسوط ولكن هذا ليس بصحيح قال النواوي
هذا قول مالك والشافعي وابن حنبل وفي قول لمالك لا يصح بيعها
وفي الذخيرة القرافية لو صالح الامام اهل الذمة على خراج ثم
اسلموا سقط عنهم كالجزية وان فتحها عنوة وباعها بثمن مقسط
منهم يؤخذ في كل سنة وهو الخراج وانزل الغانمين منها وضرب
الخراج عليها وهو اجرة عند مالك والشافعي لا يسقط بالاسلام قال
ابو بكر الرازي وقول من زعم ان عمر دفع ارض السواد الى اهلها بطيبة
من نفوس الغانمين على وجه الاجارة غلط لوجوه احدها ان عمر
لم يستطب نفوس الغانمين في وضع الخراج بل ناظرهم بل ناظرهم على ذلك
وشاور الصحابة على وضع الخراج وامتنع بلال واصحابه ودعا عمر عليهم
فاين الاسترضا ثانيها لم يحصر اهل الذمة الغانمين على تلك
الاراضي فلو كان استيجارا لهم او اجارة منهم لاشترط عين عقد
الاجارة ثالثها لم يوجد في ذلك رضى اهل الذمة
فلو كان اجارة او استيجارا للعامل على العمل بارض الوقف كما

زعموا انها تصير وقفًا فلو كان اجاره او استيجار للعامل على المعـ...
بارض الوقف كما زعموا انها تصير وقفًا لا اشترط رضاهم
ورابعها انه لم يصدر من عمر ومن اهل الذمة عقد
اجاره ولا منهم ومن نوابه فكيف يوجد الاجارة بلا عقد
خامسها جهالة الاراضي تمنع من صحة الاجارة **سادسها**
جهالة المدة تمنع صحتها **سابعها** الخراج موبد وتابيد
الاجارة باطل **ثامنها** الاجاره لا تسقط بالاسلام وقد
قالوا الخراج يسقط به **تاسعها** قد اخذ عمر الخراج من
النخل والكروم والاشجار ولا تصح اجارتها **عاشرها**
ان جماعة من الصحابة اشتروا اراضي من اهل السواد من ملاكها
فلو كانت بايديهم بطريق الاجارة لما صح شراها وكذا لو كانت وقفا
كما زعموا والى ان شا الله تعالى بقية الوجوه والادلة على بطلان
كونها وقفًا في باب قسمة الغنايم من كتاب السير ٥
قوله ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني
عن تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة قال في المبسوط
سوا وضع عليها الخراج او لم يوضع حتى لو وجد بها عيبًا لم يردها بل
يرجع بالنقصان وهي رواية السير الكبير ذكرها في الشرايع
وفي موضع اخر ان وضع عليها الخراج فليس له ان يردها للعيب
الحاصل في يد المشتري بالوضع واذا لم يوضع يردها بالعيب وتكون
عشرية كما كانت وفي الشرايع هذا اذا ردها بالقضا وبغيره
تعود خراجية لانه بيع وفي الاولى لما انقطع حق المسلم عنها صارت
خراجية والخراج اولى بالكافر من العشر كيف كان وقال
ابو يوسف يجب فيها عشران لما تغلبي اذا تغير الوصف اولى

من التبديل ولا يجب عشر واحد لما فيه من التسوية بين المسلم
والكافر ثم يصرف في مصارف الخراج لانه لا حق للفقرا في مال الكافر
لانهم ياخذونه على وجه الطهره والعباده وقال محمد هي عشرية
كما كانت لان العشر وظيفة الارض كالخراج لا يتغير بالبيع وقد
تعلق حق الفقرا به كما تعلق حق المقاتلة بارض الخراج ثم في رواية
السير الكبير يصرف في مصارف الزكاة لان الواجب لما لم يتغير
عنه لا يتغير صفته ايضًا ورواه قريش ابن اسمعيل عنه ذكره في
السير الصغير وفي رواية عنه يصرف في مصارف الخراج لانه
مال الكافر على ما مر وهو رواية محمد بن سماعة عنه وقاس على
الماخوذ من اهل الذمة اذا مروا على العاشر وذكر تقبض المشتري
لان شرط وجوب الخراج التمكن من الزراعة وبالقبض يقدر عليها
فان اخذها مسلم منه بالشفعة او ردت على البايع لفساد البيع
فهي عشرية كما كانت وكذا لو باعها بشرط الخيار للبايع فيفسخ البيع اما
الاول فلان حق الشفيع مقدم على حق المشتري فتحولت الشفعة
اليه فصار كانه باعها من الشفيع المسلم **قلت** ذكر في
الجامع ان الاخذ بالشفعة من المشتري له احكام البيع للتملك من
خلافه ان الغرور لانه ياخذها جبرًا ولهذا يثبت للشفيع خيار
الروية والعيب وان راها المشتري وابراه من العيب ولا يسا الاجل
في حق الشفيع ويردها على البايع اذا كان اخذها منه لا يسلم للمشتري
فدلت على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والاول اصح لانه لو
انفسخ البيع بين البايع والمشتري وانعقد بينهما بيع اخر لبطل اخذها
بالشفعه قلنا لا يتعدى الانفساخ الى الشفيع فالاقالة بين
البايع والمشتري وفي الشفعة لو ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع

بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني وعلل الحكم
بان الشفيع جارهما والمشتري شريك في الثاني لم يحتمل تحول
الصفقة بالاخذ بالشفعة في السهم الاول كان الشفيع اشتراه
من البايع بل اعتبر شرى المشتري في السهم الاول حتى جعل شريكا به
فاذا اعتبر شرا النصراني من المسلم يجب ان يصير خراجيه وفي
الزيادات اشترى دارا وهو شفيعها وغيره وقبضها فوهبها وسلمها
فلشريكه ان ياخذ نصفها ويبطل الهبة في الثاني لان الشيوع مقارن
اذ حق الشفعة ثبت عند زوال ملك البايع قبل ثبوت ملك المشتري
حتى لو اشترى دارا بشرط الخيار للمشتري ثبت الشفعة بها وان
لم يملكها المشتري عنده بخلاف رجوع الواهب في النصف وبعض
الورثة فيه لانه شيوع طاري ثم قال بعض المشايخ ان
من اشترى جزءا من دار ثم اشترى بقيتها احتيالا للشفعة كان
للشفيع ان ياخذ الكل استدلالا بهذه المسئلة لانه اخذ الجزء الاول
عن سابق فيصير شريكا في الدار وهو خلاف ظاهر الرواية واما
الثاني فلان الفسخ والرد بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن قال
ولا رجوع المسلم لا يبطل هذا الشرا لانه مستحق الرد **قلت**
هذا التعليل فيه نظر بل يبطل حق البايع في البيع الفاسد بالتسليم
الى المشتري ويبقى فيه حق الله تعالى حتى لو تعلق بالمبيع حق العبد
لا يبقى حق الفسخ وعلته انه قد اجتمع فيه حق الله وحق العبد وهو الذي
تعلق له حقه بالشرا ونحوه وحق العبد مقدم على حق الله تعالى لحاجته
وغنى الرب سبحانه فلو كان حق البايع لم ينقطع بعد البيع والتسليم لما
استقام هذا التعليل واما الثالث وهو البيع بشرط الخيار للبايع
فلان البيع الرد بالشرط والرؤية فسخ للعقد من الاصل من كل
وجه

العصر وبعده بقضا القاضي وبغيره والمبيع لم يخرج
من ملك البايع في خيار الشرط له فالكلام فيه اظهر **قوله**
واذا كان لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر اذا سقاه
بما العشر وان سقاه بما الخراج فعليه الخراج والاراضي العشرية
ست ارض العرب كالحجاز واليمن ونحوها والثانية ارض اسلم اهلها
على ذلك طوعا والثالثة قسمت بين الغانمين والرابعة احيت
وسقيت بما العشر والخامسة الارض الخراجية انقطع
عنها ما الخراج فسقيت بما عشري والسادسة جعل
داره بستانا وسقاه بما العشر وهو ما السما والعيون
والابار والبحار العظام التي ليس لاحد عليها يد والارض الخراجية
ايضا ست **الاولى** الارض التي فتحت عنوة وتركت في ايديهم
بالخراج المضروب عليها كما فعله عمر رضي الله عنه في ارض سواد
العراق ومصر **والثانية** ارض احياها كافر ذمي باذن
الامام او قاتل رضخ له الامام ذكره في التحفة **والثالثة**
جعل داره بستانا وان سقاه بما العشر **والرابعة**
طلب بعض الكافر من الامام ان يضرب على اراضيهم خراجا من
غير قهر **والخامسة** احيت بما الخراج **السادسة**
ارض اشتراها مسلم من كافر **والسابعة** الارض العشرية
اذا انقطع عنها ما العشر فسقيت بما الخراج **والثامنة**
لمسلم دار خطة فجعلها بستانا وسقاه بما الخراج كما تقدم
ذكر ذلك كله الولوالجي وغيره والما الخراجي ما الانهار الصغار
التي احفرها الاعاجم على ما ياتي في باب الخراج ان شا الله تعالى
وما جيحون وسيحون ودجله والفرات عشري عند

محمد خراجي عند ابي يوسف والخلاف مبني على اثبات اليد عليها وليس
على المجوسي في داره شي وكذا اليهودي والنصراني بل اولى لانهما اهل
الكتاب ووجه ذلك ان عمر رضي الله عنه جعل المساكن
والمقابر عفوا للحاجة وعدم الاستنماء قال قاضي خان انه اجماع
الصحابة فاذا جعل داره بستانا وسقاه بماء العشر فعلى قياس قول
ابي يوسف يجب عشران وعلى قياس قول محمد عشر واحد وقد
قدمنا وجه القولين وفي قاضي خان لم يذكر غير الخراج وفي
المرغيناني لو قرية في ارض الخراج وفيها بيوت ومنازل ومقابر
ومرابط يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شي وفي ارض الصبي
والمراة التغلبيين ما في ارض الرجل من العشر المضاعف في العشرية
والخراج الواحد في الخراجية والخراج لا يضاعف عليهم اجماعا
اذ التضعيف عرف فيما هو في معنى الصدقة والخراج مؤنة محضة
ولم يرد به النقل وقد علم التضعيف في الزكاة والعشر
قوله وليس في عين القير والنفط قال له القار ايضا
وهو الزفت والنفط بالفتح والكسر وهو افصح دهن يكون
على وجه الماء في العين ولا في الملح في الارض العشرية او الخراجية
كالماء والحمد وليس ذلك من انزال الارض التي هي ريعها ونماؤها
وفي ارض الخراج اذا كان حريمها صالحا للزراعة يجب الخراج في
حريمها للتمكن من الزراعة وفي المحيط ويجب الخراج في الموضع
الذي يصلح منها للزراعة **مسئلة** العشر على رب الارض
المستاجرة عند ابي حنيفة وزفر وعند الجماعة على المستاجر قال
في المبسوط سواء كان اقل من الاجر او اكثر وفي العارية على المستعير
وقال زفر على المعير قال الوبري الولوالجي هذا اجماع الا اذا كان

المستعير

المستعير ذميا فيجب على المعير [illegible] قال زفر وفي الوبري والاسبيجابي
[illegible] وانما احداهما على رب الارض لانه فوت العشر بالاجارة
وكان متمكنا من الزراعة وفي الثانية في الخارج وعندهما على المستعير
لكن يجب عشران عند ابي يوسف وعند محمد عشر واحد ذكره في المحيط
وفي الارض المغصوبة على الغاصب وان نقصت الارض بالزراعة
وضمن النقص فعلى المالك عشره وان لم ينقص فكما في المستاجرة
وفي الارض المدفوعة مزارعة على صاحب الارض عنده لانها فاسدة
وعندهما لانها صحيحة عندهما وفي الاسبيجابي والوبري لو كان بذرها
فعشر الخارج على رب الارض لكن في حصته يجب في عينه وفي حصة المزارع
يجب في ذمته دينا عليه وخراج المستاجرة والمستعارة على الاجر والمعير
وخراج المغصوبة اذا كان له بينة او كان الغاصب مقرا يجب على رب الارض
وان كان جاحدا ولا بينة له ولم تنقص الارض بالزراعة فعلى الغاصب
وان نقصت فعلى رب الارض ان كان مثل النقص او اقل وان كان اكثر
يجب في الغاصب الاكثر من الخراج والنقص وقال ابو يوسف يجب
على رب الارض على قياس قول ابي حنيفة قل النقص او كثر كالاجارة
وفي بعض الكتب ان كان اقل من الخراج فالخارج على الغاصب وسقط
عنه ضمان النقص ويبرئ وان كان اكثر ياخذه ويودي منه خراجها
وفي المنتقى عن ابي يوسف الخراج على رب الارض نقصتها الزراعة
او لا ذكره في الذخيرة وان باع ارض العشر مع الزرع ولم يبلغ
عشر البقل على البائع وعشر الحب على المشتري عند ابي يوسف
وقال ابو حنيفة على المشتري هكذا ذكره في النوادر وقيل على
المشتري بلا خلاف اذ العشر في الحب وهو حاصل للمشتري
وفي ارض الخراج اذا باعها وقد بقي من السنة مقدار ما يمكن المشتري

ان يزرعها يجب الخراج والا فعلى البايع وقدرت المدة بثلثة اشهر
وعليه الفتوى وفي الذخيرة هذا في الرخص بانه يدرك في هذه
المدة هذا في خراج يوخذ في اخر السنة اما ما يوخذ في اول
السنة على سبيل التعجيل فمن ذلك لا يكون على البايع ولا على المشتري وان
كان فيها زرع فالخراج على المشتري وان كان قد انعقد الحب وبلغ فهو بمنزلة
بيع الارض الفارغة **فرع** رجل له ارض خراجية باعها من
رجل ومكثت عند المشتري شهرا ثم باعها من آخر ومكثت عنده شهرا
وباعها من اخر ومكثت عنده شهرا ثم وثم حتى تم ولهما الا سير به
سنة كاملة فليس على واحد منهم خراج الا ان يبقى في يد المشتري
الاخير مدة يتمكن من الزراعة على ما تقدم فيجب عليه خراجها وان كان
للارض ريعان خريفي وربيعي وسلم احدهما للبايع والاخر للمشتري
فالخراج عليهما قال في الذخيرة هكذا ذكره صدر الاسلام والولوالجي خراج
الارض اذا لم يطلبه السلطان فيتصدق به على الفقرا **فرع**
ذكره في الوبري لو هلك الزرع قبل الحصاد سقط عن الاجير
عشره ولا يسقط الاجرة عن المستاجر وبعد الحصاد لا يسقط عن
الاجر عشره **قلت** هذا مشكل وفي الذخيرة قال
محمد السلطان اذا جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز بلا خلاف
وقال شيخ الاسلام هذا على وجهين احدهما ان يتركه عفوا لا
تسبيبا فيجب على صاحب الارض ان يتصدق به على الفقرا والثاني
ان يتركه عليه بعلمه وهو على وجهين احدهما ان يكون غنيا فيكون له جايزة
من السلطان مثله من مال بيت مال الخراج ليست مال الفقرا والوجه
الثاني ان يكون من عليه العشر محتاجا اليه فلا ضمان عليه اذا كان نوى في
اخذه ثم في اعادته اليه ولذا ان جعل ارضه له عند محمد كالعشر وعند ابي يوسف

يجوز

يجوز وبه يفتى وفي المحيط قول ابي حنيفة ولو باع السلطان العشر
من رب الارض او من غيره قبل قبضه يجوز بخلاف صدقة السايمة
وقال محمد لا يجوز فيهما وقال في المبسوط ان شا اخذ العشر من البايع
وان شاء من المشتري ويرجع المشتري على البايع هذا في بيع رقبة
الارض قال في الذخيرة المالكية ان باع زرعه بعد يبسه اخرج زكاته
من جنس المبيع وسعيه فان باعه الامام لعدم تعين حق الفقرا وفي بيع
العنب يوخذ من ثمنه عشر ملك ولا يخرج العنب والرطب وقال اشهب
عشر ملك يوخذ رطبا وعنبا وعشر ما يخرجه اي ذلك اداه وان شرط
الزكاة على المشتري يوخذ منه عشر ملك وعشر ما يبس البيع به وان
باع وتعذرت الزكاة عليه قال ابن القاسم والشافعية يوخذ من المبيع
لتقدم حق الفقرا فيه على المشتري ومنع اشهب الرجوع لصحة البيع
واستقرار الملك للمشتري كالعبد الجاني اذا باعه سيده بعد العلم بجنايته
والرهن اذا تم اعسره

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قوله الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات
للفقرا الاية فهذه ثمانية اصناف قال صاحب الكشف عن حقائق
التنزيل انما قصر جنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة
بها لا تتجاوزها الى غيرها كانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم فكانت الصدقات
محصورة فيهم لان انما الحصر ما دخلت عليه فيما بعده فاذا دخلت على
المبتدا كان محصورا في الخبر واذا دخلت على الخبر كان محصورا في المبتدا
فان قيل جمع السلامة جمع قلة والفقرا والمساكين كل منهما جمع كثرة
فكيف يناسب قسمة القليل على الكثير قيل لدفعه جوابان احدهما
ان جمع القلة للجمع المنكر فاذا دخلته لام التعريف كان للكثرة والاستغراق
هذا في المحصول والثاني ان جمع القلة يستعمل للكثرة وبالعكس

قال الله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام وفي الثاني
قوله تعالى ثلثة قروء وقد سقط منها المولفة قلوبهم لان الله تعالى
اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع انتهى كلام صاحب
الكتاب وفي الكامل للمبرد انه جيء من اليمن بذهب فقسمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارباعا اعطى ربعا الاقرع بن حابس المجاشعي
وربعا زيد الخيل الطائي وربعا علقمة بن علاثة الكلابي وربعا عيينة
ابن حصن الفزاري وكانوا من المولفة ومنهم ابو سفيان ومنهم صخر
ابن حرب وصفوان ابن امية واعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس وكان يقال له قمر نجد لحسنه
وجماله اسلم سنة تسع وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة قومه
واقره عليها ابو بكر وعمر رضي الله عنهم ومنهم عدي بن حاتم رضي الله عنه
ومنهم عباس بن مرداس السلمي واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا
سفيان وصفوان والاقرع وعيينة وعباسا كل واحد منهم مائة من
الابل قال صفوان بن امية لقد اعطاني ما اعطاني وهو ابغض الناس
الي فما زال يعطيني حتى كان عليه السلام احب الناس الي رواه مسلم
قال النواوي هؤلاء كلهم صحابة وفي المحيط والمبسوط كان عليه السلام
يعطيهم سهما من الصدقة ويولفهم على الاسلام وقيل كانوا قد اسلموا وقيل
كانوا اقروا وعدوا بالاسلام وقيل قوم من حي خرهم ونصرهم على غيرهم من
الكفار وصرف منهم مخافة شره وعن جابر بن عامر والشعبي لما استخلف
ابو بكر انقطع الرشاء قال النواوي اتفق الخلفاء على منع الكفار منهم
بعده عليه السلام وقوم لهم شرف يعطون لترغيب نظائرهم في الاسلام
وفي الآخرة اما لكن الجهاد تارة بالسنان وتارة باللسان وتارة
بالاحسان يفعل مع كل صنف ما يليق به وذكر الغزنوي في معاني القران

انهم

انهم كانوا ثلثة عشر رجلا او خمسة عشر رجلا فاعطى كل واحد
منهم مائة من الابل حكاه عن مقاتل وقال الشيخ الحافظ ابو بكر
الرازي قال جماعة من السلف ليس اليوم المولفة قلوبهم وفي التحفة
اختلف اصحابه في سهم المولفة قالت بعضهم منسوخ وقال بعضهم
يصرف سهمهم الى من كان حديث عهد بالاسلام من هو في مثل حالهم من
الشوكة والقوة ليكون ذلك حاملا لامثالهم في الدخول في الاسلام
وفي المنافع المولفة قلوبهم اصناف ثلاثة صنف كان يتالفهم رسول الله
ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم وقوم اسلموا وفي اسلامهم ضعف
فيزيد بذلك تقريرهم على الاسلام وقوم يعطيهم لدفع شرهم
واشتد عباس بن مرداس

اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهم ومن تضع اليوم لا يرفع

ويروى جدي مكان مرداس والاول خالف مذهب البصريين قال
ابو بكر الرازي جاء عيينة والاقرع ابن حابس الى ابي بكر فقالا يا خليفة
رسول الله ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلاء ولا منفعة فان
رايت تعطيناها فاقطعهما اياها وكتب لهما عليها كتابا واشهد وليس
في القوم عمر فانطلقا الى عمر ليشهد فلما سمع عمر ما في الكتاب
تناوله من ايديهما ثم تفل فيه فمحاه ويروى انه مزق الكتاب وقال
ان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم
السيف فانصرفوا الى ابي بكر وقالوا انت الخليفة ام هو فقال
ان شاء هو ولم ينكر عليه فوقع الاجماع فان قيل الاجماع لا ينسخ
ولا ينسخ لان الاجماع انما صار حجة بعد رسول الله ولا نسخ

بعده فكيف نسخ الكتاب به وجوابه يجوز ان يكون في ذلك
نص علمه عمر رضي الله عنه وجواب اخر يجوز ان يكون هذا من تاويل
انها التي ما بها علته كما تبين انه النفر العام بانقطاع العدو او وجه ثالث
وهو انه انما كان يدفع ذلك اليهم لعلة قلة عدد المسلمين وكثرة عدد الكفار
دفعا للصغار عن اهل الاسلام فلما وقع الامن عن شرهم كان الدفع ذلا
وصغارا فيعود الامر الى موضوعه بالنقض ولا يجوز واثر عمر رواه
البيهقي ايضا وفي الجواهر كانوا في صدر الاسلام يظهرون الاسلام
فيتالفون بالعطا ليكف عنهم بانهم ويسلم باسلامهم وقد استغنى
الان عنهم قال عبد الوهاب فلا سهم لهم الا ان يدعوا حاجة اليهم
وهم صنف من الكفار لا يسلمون بالقهر بل بذلك وقيل اسلامهم ضعيف
وعظما من ملوك الكفار اسلموا فيعطون ليتالفوا اتباعهم وللشافعي قولان
في اعطائهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحسن والزهري
ومحمد بن علي وابو عبيد وابن حنبل والظاهر به ان سهم المولفة باق
لم يسقط وروي عن ابن حنبل مثل قول الجماعة وقول صاحب الكتاب
وعلى ذلك انعقد الاجماع بعد منع مخالفة من ذكرناهم الان يريد به اجماع
الصحابة السكوتي ولا يعطى الكافر منهم من الزكاة عند الشافعي فان قيل
كيف يصرف الزكاة اليهم وهم كفار قلنا الجهاد واجب على فقراء
المسلمين واغنيائهم لدفع شرهم فكان يدفع اليهم سهم من مال الفقراء لدفع
شرهم فكان ذلك قائما مقام الجهاد في ذلك الوقت لعجز الفقراء
عنه ثم سقط لعدم حاجة جهاد الفقراء لكثرة اولي القوة والنجدة من
المسلمين **قوله** والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء
له يسال وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الفقير الذي يسال ويظهر
افتقاره وحاجته الى الناس قال الله تعالى يا ايها الناس انتم

الفقرا

الفقرا الى الله وقال تعالى وانتم الفقرا اي المحتاجون والمسكين هو
الذي يسال ولا يعطى ويه زمانه قال الله تعالى او مسكينا ذا متربة
اي جلده لاصق بالتراب من الجوع والعري فالحاصل ان المذهب عندنا
المسكين اسوا حالا من الفقير وعند الشافعي على العكس والاول قول
ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وعكرمة والزهري والحسن ومالك
ومثله عن ابي زيد وابن دريد وابي عبيدة ويونس وابن السكيت وابن
قتيبة والقتبي والاخفش وثعلب نقلته من عدة كتب وقال السفاقسي
هو قول اهل اللغة جميعا في البداية لان الاول هو الذي لا شيء له وقيل
الذي بعض الشيء والثاني اختيار الطحاوي وهو قول الاصمعي وابن
الانباري وفي الينابيع قال ابو حنيفة الفقير المذكور في الاية هو المحتاج
الذي لا يسال ولا يطوف على الابواب والمسكين الذي يسال وفي المرغيناني
الفقير والمسكين الذي لا يملك نصابا عن ان المسكين يسال والفقير
لا يسال وروى ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان الفقير اسوا حالا
من المسكين ذكرها المرغيناني وقيل الفقير الفقراء المهاجرين والمساكين
الذين لم يهاجروا قاله الضحاك وقيل الفقير من به زمانة والمسكين الصحيح
المحتاج قاله قتادة وقيل الفقير من لا مال له يقع منه موقعا وما كان
او غيره سائلا كان او متعففا والمسكين من له مال او حرفة ويقع منه
موقعا ولا يغنيه سائلا كان او غير سائل قال ابن المنذر يعزى هذا الى
الشافعي وقيل المسكين الذي يخشع ويستكين وان لم يسال والفقير الذي
يتحمل ويقبل الشيء سرا قال هذا قول عبيد الله بن الحسن العنبري وقال
محمد بن مسلمة الفقير الذي له المسكن سكنه والخادم والمسكين الذي
لا ملك له وفي طلبة الطلبة المسكين الذي اسكنه العجز عن الطوف
للسوال والفقير المحتاج وقيل الفقرا من المسلمين والمساكين من اهل

الرمة يروي عن عكرمة وقيل الفقير الذي ليس له مال وهو بين اظهر
عشيرته والمسكين الذي ليس له مال ولا عشيرة استدل
الاصمعي وابن الانباري بقول الشاعر

هل لك من اجر عظيم تؤجره ... تغيث مسكينا كثيرا عسكره
عشر شياه سمعه وبصره ... ناتت له عشر شياه وقال

الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فاثبت لهم سفينة وروت
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مسكينا في زمرة المساكين
ونعوذ بالله من الفقر واستعاذته عليه السلام من الفقر
رواه البخاري ومسلم واحيني مسكينا وامتني مسكينا رواه الترمذي
والبيهقي واسناده ضعيف فيدل ان الفقر اشد ولان الفقير بمعنى
المفقور وهو المكسور الفقار ولان الله تعالى قدمهم على المساكين
والتقديم يدل على الاهتمام بهم دون غيرهم وللجمهور قوله تعالى
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف فسماهم فقراء ووصفهم بالتعفف
وترك المسألة ولان الجاهل لا يحسبه غنيا الا وله ظاهر جميل
وبزة حسنة تدل على ان ملكه للقليل لا يسلبه صفة الفقر
وانشد عن ابن الاعرابي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو سعاته

اما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد

فسماه فقيرا مع ملكه الحلوبة فقال ليس له سبد ولا لبد اي لا قليل
ولا كثير حكاه الجوهري اعترضوا على بيت الراعي بانه انما سماه فقيرا
بعد ما ذهبت حلوبته لانه قال كانت حلوبته لا ان له حلوبة الان
وهذا ضعيف يرده معنى الشعر لانه نصف مصدقين جاروا واخذوا

حلوبه

حلوبة هذا الفقير وفي البدايع سمي مسكينا لما اسكنته حاجته
عن التحرك فلا يبرح مكانه لعجزه قال الله تعالى او مسكينا
ذا متربة قيل في التفسير اي حفر الارض الى عانته فالتصق بالتراب
لانه عار لا يواريه شيء وعن عبد الرحمن ابن ابزى قال كان ناس من المهاجرين
لاحدهم الدار والعبد والناقة يغزوا عليها ويحج فسماهم الله تعالى فقراء
وجعل لهم سهما في الزكاة الا ترى كيف حض على طعام المسكين
وجعل الكفارات لهم من الاطعمة ولا فاقة اعظم من الحاجة الى
سد الجوعة ولان المسكين مفعيل من السكون مبالغة في وصفه
بذلك اي لا حركة له كالميت وقيل لاعرابي افقير انت فقال
لا بل مسكين فدل على ان الفقير اشد حاجة وضرورة من الفقير وقال
عليه السلام ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان لكن المسكين الذي لا يعرف ولا يفطن به فيعطى ولا يقوم
فيسال الناس متفق عليه وهذا غاية في العدم والحاجة قال من
حصل اللقمتان او التمرتان فقد اندفع بعض حاجته والفقير من قر
بالفاقة والمسكين من سكن حتى كانه خراب للفاقة وقال ابو نصر
الفقير من افتقر الى غيره والمسكين من سكنت نفسه الى الفقر
وهو يقوي ما قبله والفقير لغة فيه وانما قدم الفقراء لانهم لا يسالو
فامرهم اهم او قدموا لكثرتهم وتيسر وجودهم على صاحب الزكاة بخلاف
المساكين وفيه اشكال وهو ان المساكين جمع مسكين وهو مفعيل
للمبالغة كما تقدم ولم يشترطوا المبالغة فقد تركوا ظاهر القران
ولا حجة لهم في الشعر لانه لم يرد ان له عشر شياه بل لو حصلت له
عشر شياه لكانت سمعه وبصره ولان قائله مجهول وقولهم
الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور الفقار ممنوع فان الاخفش قال

الفقر من قولهم فقرت له فقرة من مالي اي اعطيته فيكون الفقير
من له قطعة من المال لا تغنيه انتهى كلامه وقال ابن الفرس يجوز
ان يكون من قولهم فقرت انف البعير اذا حززته بعود لتروضه فيتركه
فكان الزهد اذا له يسمى فقيرا لذلك ولو اخذ الفقير مما قالوه فالذي
سكن عن الحركة اقرب الى الموت منه واما الاية فالجواب
عنها من اوجه احدها انه سماهم مساكين ترحما واستضعافا
كما يقال لمن امتحن بنكبة وبلية مسكين وفي الحديث مساكين
اهل النار وقال عليه السلام مسكين مسكين من لا زوجة
له قالوا يا رسول الله وان كان ذا مال قال نعم وان كان ذا مال
وقال لعقيله يا مسكينة عليك السكينة اي الوقار ومنه
مساكين اهل الجنة حتى تنوروهم عليها تراب الزل من المقابر ومعنى
قوله عليه السلام اللهم احيني مسكينا اي مخبتا متواضعا لله تعالى
غير متكبر ولا جبار ولم يرد معنى الفقر قال النواوي وروي انه
استعاذ من المسكنة ايضا واستعاذ من فيهما ثم انهما المراد
بالمساكين المقهورون لقوله ضربت عليهم المسكنة وان كانوا اغنيا
اذ لا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم والثالث قيل انهم
كانوا اجرا فيها واضيفت اليهم كما يقال هذه دابة فلان لسائس
ويضاف بالتصرف والكون فيها قال الله لا تدخلوا بيوت النبي وقال
وقرن في بيوتكن فاضاف البيوت تارة الى النبي عليه السلام واخرى
الى ازواجه ومعلوم انها لا تخلو من ان تكون ملكا له او لهن فالاضافة
باعتبار التصرف والسكنى كما يقال هذا منزل فلان اذا كان ساكنا
فيه وان لم يكن مالكا له والرابع ما جاء من انه قرى لمساكين
وهي التي تفسير للمسهوين وهاهنا وجهان احدهما يراد بهم الزماعون

منه

المسك وهو الجلد واليه ذهب جماعة من المفسرين والثاني
من المسك الذي هو معنى الامساك وهو لعله فليتامل وفي المبسوط
وقيل كانت السفينة عارية معهم وهما صنفان او صنف واحد
قال سنذكره في الوصايا انهما جنسان وقال وفسرناهما في الزكاة
قلت لو قال ثلث مالي للفقراء والمساكين ولفلان كان
لفلان الثلث منه وللفقراء والمساكين الثلثان فهذا يدل على انهما جنسان
وروي عن ابي يوسف ان نصفه للفقراء والمساكين ونصفه لفلان فدل
على انهما صنف واحد وانه موصوف بصفتين عنده ذكره الرازي
قوله والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله يعني من
الزكاة فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي
قال في الينابيع والعامل هو الذي ينصبه الامام لقبض الصدقات
من المواشي قاله ابو يوسف وفي اكثر النسخ هو الذي ينصبه الامام
لجباية الصدقة ويدفع اليه من الزكاة بقدر عمله فيقول له جعلت
لك الثمن من الصدقات او العشر وفي قاضي خان يعطي كفايته ثمنا كان
او اقل او اكثر كرزق القاضي وفي التحفة يعطيهم ما يكفيهم وعيالهم واعوانهم
وفي الذخيرة لو اخذ عمال الزكاة فلا باس به فان حمله الى الامام بنفسه
لا يستحق العامل من تلك الصدقة شيئا وفي جوامع الفقه لو كان كفاية
العامل يستغرق الزكاة كلها اخذ نصفها اذا اخذ النصف عين الانصاف
ولو ضاع المال من يده سقطت عمالته واجزى المودي وفي شرح المهذب
للنواوي العامل يستحق قدر اجر مثله قل او كثر غير مقدر بالثمن وبدا به وهو
قول مالك وفي المبسوط والمحيط وشرح مختصر الكرخي وملتقى البحار مقدر
بالثمن عند الشافعي والصواب ما ذكرته وفي المبسوط وغيره يقسم
الزكاة عنده على سبعة اصناف على احد وعشرين نصيبا لسقوط نصيب

المؤلفة بالاجماع ثم قالوا نصيب العامل بقدر ما ثمن عمله فينبغي على ما
ذكروه ان يقولوا مقدر بالسبع وفي التحفة يقسم على ثمانية اصناف
اربعة وعشرين نفسا قال النواوي ويعطى الحاشر وهو الذي يجمع
ارباب الاموال والعريف وهو الذي يعرف الساعي اهل الصدقات
كالنقيب للقبيلة والحاسب والقاسم والكاتب كلهم ياخذون من
سهم العامل ولا يزاحمونه في اجرة مثله ويزاد في عدده ولا يقدر
الجباية واما الامام والقاضي فلا يصرف اليهما من الزكاة وفي الذخيرة
وروي عن مالك الساعي يكون هاشميا وبه قال مالك وهو الصحيح من
مذهب الشافعي ويحرم على بني المطلب ايضا وفي النهاية الاصح جواز صرفها
الى العامل منهم وقال بعض المالكية يجوز ان يستاجر بعض بني هاشم
على حراستها وسوقها قال ابن العربي لا يجوز لان حراستها وسوقها
كجمعها وقسمتها وفي الذخيرة اجاز احمد بن نصر ان يكون العامل هاشميا
او عبدا او ذميا والقياس على العامل الغني تلف اوساخ الناس لا تنافي
الغني وتنافي الهاشمي لشرفه والعبد لعدم ولايته والكافر على المسلم وذكر
ابو نصر البغدادي انما ياخذه العامل عندنا اجرة ولهذا لا حق له اذا حملها
المالك بنفسه الى الامام وكذا ياخذ مع الغنى وقال مالك الذي ياخذ
من غيرها وقال ابن الجلاب ياخذ منها بقدر عمله وعند الشافعي زكاة
وكذا مولى الهاشمي لا يكون عاملا في الزكاة كالهاشمي ومنهم من قال
لا يحرم على مواليهم اذ لا حظ لهم في سهم ذوي القربى الذي عوضوا به عن
الصدقة ووجه المنع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحبني كما تصيب منها قال لا حتى اسال رسول الله فانطلق فساله فقال
عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الخمسة

الا

الا ابن ماجه وصححه الترمذي وفي النسائي عن ابن عباس قال استعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارقم بن ابي ارقم الزهري على الصدقة فاستتبع
ابا رافع فاتى ابو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشاره فقال
النبي عليه السلام يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وان مولى
القوم من انفسهم والرجل المذكور هو الارقم ابن ابي الارقم بين ذلك النسائي
والخطيب وفي قاضي خان زيد بن ارقم وهو غلط وفي الاكمال ويجوز للجباة
ان يكون الهاشمي عاملا عليها ومولى القوم منهم في حرمة الصدقة عليهم
لا من جميع الوجوه حتى انه لا يكون منهم في الكفارة ولا في تضعيف الصدقة
في حق بني تغلب ومولى المسلم اذا كان كافرا يوخذ منه الجزية **قوله**
وفي الرقاب يعني المكاتبون في فك رقابهم هذا قول اكثر العلماء وبه
قال علي وابن جبير والنخعي والزهري والثوري والشافعي والليث
ورواية ابن القاسم وابن نافع عن مالك وفي المغني واليه ذهب احمد
قال ابن تيمية ان كان معه وفاء الكتابة لم يعط لاجل فقره لانه عبد
وان لم يكن معه شي اعطي الجميع وان كان معه بعضه تمم سوا كان قبل
حلول النجم او بعده كيلا يحل النجم وليس معه شي فتنفسخ الكتابة ويأخذ
مع كونه مكتسبا قويا ويجوز دفعها الى سيده لانه اعجل لعتقه وعند
الشافعية ان لم يحل عليه نجم ففي صرفه اليه وجهان وان دفعه اليه
فاعتقه المولى او ابراه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال في يد المكاتب
رجع منه قال النواوي وهو المذهب وكذا لو ادى من كسبه وبقي مال
الزكاة في يده فالحاصل متى استغنى عنه وعتق والمال في يده فالمذهب
الرجوع ولو تلف في يده ثم عجز نفسه فوجهان في الرجوع عليه واختلفوا
هل يرجع في رقبته او ذمته وان سلمه الى سيده ثم عجز نفسه ففي الرجوع
وجهان وان هلك في يده رجع ببدله ويكون قرض الزكاة باقيا على الدافع

وفي المغني ان انفسخت الكتابة فما في يده لسيده وهو قول عطا واي حنيفة واصحابه ورواه المروذي والكوسج عن احمد كسائر اكسابه وكالفقير والمسكين اذا استغنيا فان ادعى انه مكاتب كلف البينة ويقبل فيهما الاستفاضة وان صدقه سيده فالاصح انه يقبل اذ من ملك الانشا ملك الاخبار ويصرف الى المكاتب بغير اذن سيده ولا يصرف الى سيده الا باذنه ولا يصرف الى مكاتبه وهو المذهب وجوزه ابو علي بن خيران قال وهو ضعيف ٥

قلت اشتراط اذن المكاتب في الدفع الى سيده بعيد جدا لانه قضا دين المكاتب بغير اذنه وقضا الديون من الاجانب لا يتوقف على اذن المديون ولان الدفع شرط عتقه فكما انه لا يتوقف اعتاقه على اذنه فكذا ايجاد شرطه ولانه اعجل لعتقه كما مر ولا فرق بين ان يكون سيده غنيا او فقيرا في الجمهور كالدفع الى غريم الغني وفي المحيط وقد قالوا لا يدفع الى مكاتب الهاشمي بخلاف مكاتب الغني وقد اوضحنا الفرق وقال ابن عباس يعتق منها الرقبة رواه عنه البخاري وبه قال النخعي وعبيد الله بن الحسن العنبري وملك واسحق وابو ثور وانكر ملك القول الاول فقال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فكيف يعطى من الزكاة وفي الجواهر يشتري بها الامام الرقاب فيعتقها عن المسلمين والولا لجميعهم وقال ابن وهب هو فكاك المكاتبين ووافق الجماعة ولو اشترى من زكاته رقبة فاعتقها ليكون ولاوه له لا يجزيه عند ابن القسم خلافا لاشهب ولا يجزي فك الاسير بها عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولا يدفع عنده لمكاتب ولا الى عبد موسر كان سيده او معسرا ولا من الكفارات وذكر ابن المنذر عن الزهري ان نصف سهم الرقاب يشتري به

رقبة ممن صلى وصام وقدم اسلامه من ذكر او انثى فيعتق ثم اختلفوا في ولايه فقال ابو عبيد للمعتق وقال الحسن واسحق يجعل ما يتركه المعتق من الزكاة في الرقاب وقال عبيد الله بن الحسن يجعل ما خلفه المعتق من الزكاة في بيت مال الصدقات وفي قول ملك ولاوه لجماعة المسلمين كما ذكرناه وحكى ابن المنذر في الاشراف عن النخعي وابن جبير انه لا يعتق منها رقبة كاملة لكن يعطى منها في رقبة ويعين بها مكاتبا وحجة قول الجمهور ما رواه البرا بن عازب ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الادا والناكح المتعفف رواه الخمسة الا ابا داود ولان التمليك من العبد لا يمكن وهو ركن في الزكاة كبقية الاصناف ولان ذلك يودي الى تعطيل هذا السهم لان الكثير من الناس لا يبلغ زكاته ما يشتري به رقبة بخلاف اعانة المكاتب فانها تحصل بدرهم واحد

قلت يعارض بندور وجود المكاتبين بخلاف شرا العبيد وفي المبسوط هذا فاسد لان التمليك لا بد منه وما ياخذه بايع العبد عوض عبده وفي شرح مختصر الكرخي لا يخلو اما ان يكون مصروفه الى مالك العبد او الى العبد لا يجوز الاول لانه غني وما ياخذه عوض عن ملكه فلا يكون زكاة ولا الثاني لان العبد لا يملك رقبته نفسه بذلك وانما تلف على ملك مولاه والدفع الى الغني بخلاف المكاتب لانه حر يدا ولا سبيل للمولى الى ما في يده

قوله والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا
عن دينه ومثله في المبسوط وقال أبو نصر البغدادي الغارم
من لزمه دين وإن كان في يده مال لأنه مستحق بالدين فصار كمن لا
مال له وفي الذخيرة الغارم أن يكون ما له قدر ما عليه أو كان له
مال على الناس لا يمكنه أخذه فهو غني في الظاهر وتحل له الصدقة
وقال محمد الغارم الذي له مال غائب وديون لا يأخذ من الصدقة
إلا قدر حاجته بخلاف الفقير حيث يأخذ فوق حاجته وقال ابن
المنذر عن مجاهد إذا ذهب مال الرجل بسيل أو حريق أو ادان لعياله
فهو من الغارمين وقالت الشافعية الغارم ضربان ضرب
غرم لإصلاح ذات البين وإطفاء النائرة بين المسلمين فهذا
يتحمل ديته فيعطى مع الفقر والغنى أو لغرم بأن يحمل قيمة متلف
والغني بالعقار وكذا بالعروض على المذهب لا لفقر والضرب
الثاني من غرم لإصلاح نفسه وعياله في غير معصية أو أتلف شيئا
على غيره سهوا فيعطى ما يقضي به دينه في أصح القولين ولا يعطى مع
الغنى في أصح القولين والغريم يطلق على المدين وصاحب الدين وأصل
الغرامة في اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى إن عذابها كان غراما
وقال الأزهري معنى إصلاح ذات البين إصلاح حال الوصل بعد
المباينة والبين يكون وصلا ويكون فرقة والنائرة العداوة
والشحناء عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة
فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته
جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش

أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة
من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى
يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة
يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم والنسائي وأبو داود
والحمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم الكفالة وقوله من قومه إشارة إلى
أهل الخبرة الباطنة وقوله ثلاثة لعله للإخراج عن حكم الشهادة
إلى طريق انتشار الخبر واشتهاره وأن الحصر بالثلاثة لأنه أقل الجمع
لا لنفي العدد إذ ليس في الشهادات اشتراط الثلاثة والقوام بالكسر
ما يقوم بحاجته ويستغنى به والسداد بكسر السين وفتحه بالفتح إصابة
القصد والصواب **قوله** وفي سبيل الله منقطع
الغزاة عند أبي يوسف وعند محمد منقطع الحاج وفي المبسوط وفي
سبيل الله فقراء الغزاة عند أبي يوسف وعند محمد فقراء الحاج ومثله
في المحيط والذخيرة والتحفة والغنية وشرح مختصر الكرخي والمفيد
والتجريد والمرغيناني والولوالجي وعامة كتب الأصحاب ولم يذكر
أحد منهم قول أبي حنيفة وقد كشفت عن ذلك من نحو خمسين مصنفا
فكيف لا يتكلم الإمام في معرفة سبيل الله مع وقوع الحاجة إلى ذلك
وفي الوبري هم الحاج والغزاة المنقطعون عن أموالهم وليس معهم شيء
وفي الإسبيجابي أراد به الفقراء من أهل الجهاد ولم يحك فيها خلافا فيجوز
أن يكون ذلك قول أبي حنيفة أيضا وقال ابن المنذر في الإشراف
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازي غير الغني
وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغازي دون الحاج وذكر ابن
بطال في شرح البخاري أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ومثله
النووي في شرح المهذب فلما لم ينقلوا قول أبي حنيفة كما ذكره

ثم وجدت في خزانة الاكمل ما يوافق نقلها ولا الجماعة فقال في
سبيل الله فقراء الغزاة عندنا وعن محمد الحاج ايضا حكاه عن فتاوى
القفالي وفي الغزنوي وفي سبيل الله منقطع الغزاة وعن محمد منقطع
الحاج فهذا يدل على ان ذلك رواية عن محمد خلاف ما ذكره الجماعة وبالاول
قال مالك والشافعي والثوري وابو ثور واحمد في رواية واختاره
ابن القاسم وابن المنذر قال ابو عبيد لا اعلم احدا افتى بصرف الزكاة الى
الحج ورواية محمد قول ابن عباس وابن عمر وبه قال ابن حنبل في رواية
واسحق واختاره البخاري قال ابن عبد الحكم يدخل فيه شرا المساحي والحبال
والمراكب وكرا النواتية للغزو ويدفع للجواسيس النصارى وقال
النواوي في شرح المهذب هم الغزاة المتطوعون الذين لا حق لهم في
الديوان بكسر الدال في الفصيح المشهور ويروى فتحها وانكره الاصمعي
وغيره وهو معرب وقيل عربي وهو غريب وفي المرغيناني وقيل في
سبيل الله طلبة العلم **قلت** هذا بعيد فان الاية
نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة العلم ووجه من جعل الحج من
سبيل الله ما روى ابو داود انه عليه السلام قال لرجل كان جعل جملا
له في سبيل الله لو احججتها عليه كان في سبيل الله قال النواوي اسناده
صحيح وفي حديث ام معقل مثله لكنه من رواية محمد بن اسحق صاحب
المغازي وقال ابو داود فيه عن والمدلس اذا قال عن لا يحتج بحديثه
بالاتفاق والجواب ان الحج يسمى سبيل الله لكن الاية محمولة في
الغزو ولغلبته فيه ولانه عليه السلام ذكر الغازي في سبيل الله يحل
الصدقة ولم يذكر الحج وهو تفسير في سبيل الله ولان اخذ الزكاة
اما لحاجته اليها كالفقرا او لحاجتنا اليه كالعامل والحاج لا يحتاج اليها لعدم
الوجوب عليه ان كان فقيرا ولان عنده ذاته ان كان غنيا ولا يحتاج بحث

اليه

اليه ولو حمل عليهما كان اكثر فايده قال النواوي انما يعطى الغازي اذا
حضر وقت الخروج وان مات في الطريق او امتنع الغزو بسبب آخر استرد
منه وفي المنتقى لابن تيمية انه عليه السلام حمل جماعة على ابل الصدقة الى
الحج رواه احمد والبخاري تعليقا وقال الحسن البصري ان اشترى اباه
من زكاته جاز ويعطي المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا انما الصدقات للفقرا
الاية في ايها اعطيت اجزت قال السفاقسي في شرح البخاري جزى
ثلاثي في المشهور فاذا كان رباعيا همز في لغة بني تميم وقد قيل جزى واجزى
بمعنى واحد بمعنى قضى مثل وفى واوفى قال ولا يصرف الى اغنيا الغزاة
عندنا واختاره ابن القسم وعيسى بن دينار وقال مالك والشافعي واخرون
انه يجوز صرفها الى اغنياء الغزاة اذا لم يكن لهم شي في الديوان ولم يكونوا باخذ
من الفيء تمسكوا بما رواه محمد في السير الكبير عن عطاء بن يسار انه عليه السلام
قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها
والغارم ورجل اشترى الصدقة بماله ورجل له جار مسكين تصدق
عليه فاهداها الى الغني قال محمد وبظاهره اخذ اهل المدينة **قلت**
رواه محمد عن عطاء مرسلا وهكذا ارسله مالك وابن عيينة واخرجه ابو داود
ورواه ابو داود عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه
السلام ومعمر والثوري وصلاه ورواه عطية عن سعد العوفي متصلا
ولا يحتج بحديثه وهو حديث حسن ولعلمائنا ومن قال بقولهم حديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه انه عليه السلام قال له اعلمهم ان الله فرض عليهم
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه ولا يعارضه حديثهم
لانه لم يصح ولو صح لا يبلغ درجة حديثنا الثابت في الصحيحين وقال عليه
السلام لا تحل الصدقة لغني رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال
حديث حسن مثل حديثهم قال محمد وعلماؤنا حملوه على الغازي المنقطع

عن ماله وليس في يده ما ينفق على نفسه واما ما له في وطنه فيكون فقيرا
يدا غنيا ملكا وقال الشيخ ابو بكر الرازي قد يكون الرجل غنيا في اهله
وبلده بدار يسكنها واثاث يتأثث به في بيته وخادم يخدمه وفرس
يركبه وله فضل مال تجب عليه الزكاة فيه ولا تحل له الصدقة فاذا عزم
على الخروج للغزو احتاج الى الات السفر وسلاح الغزو والعدة فتجوز
له اخذ الصدقة اذ قد تبقى الفضل مما يحتاج اليه من السلاح والعدة ولولا
سفره للغزو لبقي غنيا اذ لا يحتاج في اقامته الى انفاق الفضل فاذا قصد
الغزو جاز له اخذ الصدقة وهو غني في هذا الوجه فهذا معنى قوله عليه السلام
الصدقة لا تحل للغازي الغني وفي التيسير عن الحسن في سبيل الله كان اناس
يغزون ولم يكن يبلغ ما ياخذون في نفقاتهم فكان من احتاج منهم زاده سهما
في الصدقة وعن عمر بن عبد العزيز للمشترط الفقر ومن نصبه حاجي ثغره
وهو غاز في سبيل الله حظ من الزكاة فقد اشترط الحاجة والفقر في
الغازي وتعلقوا ايضا بالعطف لدلالته على المغايرة **قلت**
المغايرة ثابتة مع فقر الغازي اذ هو عطف نوع على نوع اخر والثاني هو باطل
بعطف المؤلفة على العاملين اذ العطف على ما قبله اولى وذكر الغارم وهو المديون
بعد المكاتب وهو مديون ايضا لاختلاف نوع الدينين وكذا عطف فقراء الغزاة
على مطلق الفقراء من باب عطف الخاص على العام ولان حديثهم متروك الظاهر
عندهم اخرجوا منهم الغزاة الذين لهم نصيب في الديوان وفي الغني وان لم يستغنوا
بذلك من غير دليل شرعي وجعلوها للغزاة المتطوعة وفي المبسوط المراد به الغني بقوة
البدن اذ القدرة على الكسب والقتال انما يكون بالبدن لا بمجرد ملك المال ولان
حديثهم يفيد الحصر في الخمسة المذكورين بالنفي والاثبات وبذكر العدد
الخمسة وقد جوزوا الدفع الى اغنياء المؤلفة وليسوا من الخمسة فوجب تاويل
حديثهم على ما ذكرناه **قوله** وابن السبيل من كان له مال في وطنه

وهو

وهو في مكان لا شيء له فيه وفي المحيط وابن السبيل لانه منقطع عن ماله
وان كان غنيا في اهله او كان تاجرا له دين على الناس لا يقدر على اخذه
ولا يجد شيئا تحل له الصدقة لانه فقير يدا ابن السبيل وفي احكام القرآن
للشيخ ابي بكر الرازي ابن السبيل هو المسافر المنقطع به ياخذ من الصدقة
وان كان له مال في بلده وكذا روي عن مجاهد وقتادة وابي جعفر قال
بعض المتاخرين من يعزم على السفر وليس له ما يحمله به قلت وهذا خطا
لان السبيل هو الطريق فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن سبيل وكذا
لا يصير ابن سبيل بالعزم على السفر وابن السبيل لعابر السبيل قال
ابن عباس في قوله تعالى الا عابري سبيل هم المسافرون لا يجدون الماء فيتيمموا
فكذا ابن السبيل هو المسافر ولان من عزم على السفر وفي الينابيع وابن
السبيل منقطع الغزاة عن ابي يوسف ومحمد وعن محمد في موضع اخر منقطع
الحاج فقد فسر ابن السبيل بما فسر به في سبيل الله ولا بد ان يختلفا وفي
كتاب علي بن صالح الجرجاني ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله في سفره
وهو غني ويقدر ان يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة وان قبلها
اجزا عن معطيه ولا يلزمه الاستقراض لاحتمال عجزه عن الاداء والسبيل الطريق
يذكر ويؤنث وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي سمي ابن السبيل للزومه
الطريق كلزوم الولد والدته **قلت** ويجوز ان يقال
ان السبيل لما دفعته من بلد الى بلد كما يدفع الارحام الابنا سمي ابن السبيل وفي
الينابيع ايضا ابن السبيل هو المختار في مصر قد قطع به او الحاج اراد الانصراف
الى اهله ولم يجد ما يتحمل به وفي جوامع الفقه هو الغريب الذي ليس في يده
شيء وان كان له مال في بلده ومن له ديون على الناس ولا يقدر على اخذها لغيبتهم
او لعدم البينة او لاعسارهم او لتاجيله على له اخذها وقوله في الكتاب وهو في
مكان لا شيء له فيه وقول العتابي هو الغريب الذي ليس في يده شيء ليس بغني

الشيء على الطلاقة او عمومه بل المراد به شيء لا يمكنه الرجوع الى وطنه نوبه
ما ذكره في قنية المنية ابن السبيل له ما يكفيه في معيشته وزاد يكفيه
الى وطنه لا يجوز دفع الزكاة اليه والحاج المذكور فيه على قول محمد اسم جمع مثل
حامل وليس بجمع بمحقق وفي خزانة الاكمل لا يجب على ابن السبيل اداء زكاته
حتى يرجع الى ماله ولو تصدق غيره بغير امره فبلغه فرضي به لم يجزه وبامره يجوز
قلت اذا كانت قائمة في يد الفقير ينبغي ان يجوز لان الاجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة على ما عرف في الجامع وفي الذخيرة والواقعات
اذا لم يكن له نفقة عادة له انما يجوز له اخذ الصدقة اذا رفعه الى القاضي
فحلفه فحلف وهو المراد من اطلاق العتابي في جوامع الفقه وذكر فيهما
ايضا ان من عليه دين اذا كان معسرا فالمختار جواز اخذ الصدقة له ومثله
في الولوالجي وقال النواوي الغارم نوعان احدهما من ينشئ سفرا
والثاني الغريب المجتاز في سفر الطاعة دون المعصية وفي المباح
وجهان فاذا دفع لمن يريد السفر او الغزو ولا تكلف البينة وعندنا وبه
قال مالك من ينشئ السفر لا يعطى بل يختص بالمجتاز وقد ابطل الشيخ ابو بكر
الرازي قول من دفع جواز الدفع الى من يعزم على السفر فيما تقدم قريبا ثم ما
اخذه ابن السبيل لا يلزمه رده ببلده ولا التصدق به لانه اخذه باستحقاق
فاشبه الفقير والمسكين اذا استغنيا بعد الاخذ وكذا الغازي وغيرهما وهو
قول مالك خلافا للشافعي **قوله** قال فهذه جهات الزكاة
وللمالك ان يدفعها الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وهو قول
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وحذيفة ابن اليمان
ومعاذ بن جبل وبه قال سعيد بن جبير والحسن ابن ابي الحسن والنخعي وعمر
ابن عبد العزيز وابو العالية وعطاء ابن ابي رباح واليه ذهب الثوري
ومالك واحمد في ظاهر الرواية وابو ثور وابو عبيد وعن النخعي ان كان

المال

المال كثيرا يحتمل قسمته على الاصناف قسم عليهم وان كان قليلا صرف الى
صنف واحد وقال الشافعي يصرف جميع الصدقات كالزكاة وصدقة
الفطر وخمس الركاز الى ثمانية اصناف ويكون من كل صنف ثلاثة الا العاملين
عليها فانه يجوز ان يكون العامل واحدا فان فرق زكاته بنفسه او بوكيله
سقط نصيب العامل ويفرق الباقي على سبعة اصناف احد وعشرين
نفسا ان وجدوا حتى لو ترك واحدا منهم ضمن نصيبه وهو قول
عكرمة وداود الظاهري وقال المزني وابو حفص الباب شامي يصرف
خمس الركاز الى من يصرف اليه خمس الفيء والغنيمة وقال الاصطخري
يصرف صدقة الفطر الى ثلاثة من الفقراء المسلمين واجازه الروياني في الحلية
وحكاه عن جماعة منهم وجوز الشيرازي صرفها الى واحد واستحسن الصرف
اليهم اصبغ من المالكية كيلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين مصالح
سد الخلة والاعانة على سد الثغور ووفاء الدين والخلاص من الرق ولما يرجى من
بركة دعاء الجميع بالبركة وتعاونه ولي الله تعالى ويقدم العامل لانه يأخذه
اجرة ثم المساكين ثم الفقراء وابن السبيل يقدم على الفقير في وطنه
فاذا استوت الحاجة يؤثر الادنى ولا يحرم غيره وكان عمر رضي الله عنه
يؤثر اهل الحاجة ويقول الفضائل الدينية لها اجور في الاخرة والصديق
رضي الله عنه كان يؤثر سابقة الاسلام والفضائل الدينية اذ حفظ بنية
الابرار افضل من حفظ بنية غيرهم لما في بقائهم من المصالح وفي جوامع
الفقه الذي يسأل الكافة ويأكل اسرافا لا يؤجر على الصدقة عليه ما لم
يعلم انه يصرفها في معصية للشافعي ان الله تعالى اضاف جميع الصدقات
اليهم بلام التمليك واشرك بينهم بواو التشريك فدل على انه مملوك لهم مشترك
بينهم هذا لفظ الشيرازي في المهذب وتعلقوا بما روي من حديث زياد
ابن الحرث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

على قوم فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرض
في قسمة الصدقات بنبي مرسل ولا ملك مقرب حتى تولى قسمتها بنفسه
ثم جزاها ثمانية اجزاء ثم قال ان كنت من اهل هذه الاجزاء اعطيتك
وزعموا انه تفرد به والحديث رواه ابو داود وقال ابن حزم الظاهري
لا يختلفون فيمن امر بمال لقوم سماهم انه لا يجوز ان يخص البعض فمن المصيبة
ان يكون امر الناس اوكد من امر الله تعالى والجماعة قوله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم بعد قوله ان تبدوا الصدقات
فقد تناول جنس الصدقات وبين ان ايتاها للفقراء الا غير خير لنا
ولم يجعلنا بذلك متعدين ظالمين ولا يقال اراد بذلك نصيبهم فانه غلط
لان الضمير عائد الى الصدقات اذ الفقراء ونصيبهم لم يتقدم لهم ذكر عند
ذكر الضمير وفي حديث معاذ لما بعثه الى اليمن قال له اعلمهم ان عليهم صدقة
يؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد
تقدم قوله ويدل عليه فعله عليه السلام فانه لما اتاه مال الزكاة وضعه
في صنف واحد وهم المؤلفة فقسم فيهم الذهيبة التي بعث بها علي رضي الله عنه
من اليمن وانما يؤخذ من اليمن الصدقة لاسلامهم ثم اتاه مال اخر فجعله
في صنف اخر لقوله لقبيصة ابن المخارق حين تحمل حمالة فاتى النبي عليه
السلام فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها وقد
تقدم في الغارمين وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه امر له بصدقة
قومه بني زريق وقد كان ظاهر من امراته فامره ان ينطلق الى صاحب
صدقة بني زريق فلو كان دفعها الى الاصناف الثمانية واجبا لما جاز
دفعها الى واحد ولا الى صنف واحد فان امكن صرفها الى الجميع لكثرتها
كان اولى ليخرج عن الخلاف والا لو وجبت عليه خمسة دراهم في ماشية
صرفها الى فقير واحد افضل من تفريقها على جماعة لاستغناء الواحد

بها

بها دون الجماعة قال الشيخ ابو بكر الرازي قول الشافعي مخالف
للاثار والسنن وظاهر الكتاب ولا يروى عن الصحابة خلاف ما
ذكرناه لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من احد من نظرائهم
قال ولم يسبقه اليه احد **قلت** قد ذكر ابن المنذر
في الاشراف انه قول عكرمة وفي حديث عبيد الله بن عدي ابن
الخيار وفي الرجلين اللذين سالا رسول الله من الصدقة فراهما جلدين
فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه
ابو داود والنسائي قال النواوي الحديث صحيح فلم يسالهما من اي
الاصناف هما جعل الاستحقاق بالفقر فان قيل كانت المؤلفة ياخذونها
لا بالفقر اجاب انهم لم يكونوا ياخذونها صدقة وانما كانت الصدقة
للفقراء ودفع منها لهم لدفع الاذى عن الفقراء ليسلموا فيكونوا قوة لهم وعونا
للمسلمين وكان التصرف في ذلك للامام قولهم اضاف اليهم جميع
الصدقات بلام التمليك واشرك بينهم بواو التشريك الى اخره فالجواب
عن ذلك من وجوه **الوجه** الاول ان اللام لها معان
تنتهي الى عشرة قال ابن يعيش في شرح المفصل اورد بعضهم لها كتابا
وزاد على ذلك كثيرا قال وقيل اصلها الاختصاص لان كل مالك مختص
بملكه ولهذا لم يذكر الزمخشري في المفصل غير الاختصاص لعمومه ولم يذكر
انها للملك فقال اللام للاختصاص لقولك المال لزيد والسرج
للدابة وجاءني اخ له وابن له ولا ملك في هذه الثلاثة بل فيها الاختصاص
وهو موجود في الملك ايضا فكان ذكر الاختصاص اجود فاذا ثبت
انها للاختصاص قلنا اللام في الاية للاختصاص يعني انهم
مختصون بالزكاة ولا تكون لغيرهم لقولهم الخلافة لقريش والسقاية
لبني هاشم اي لا يوجد ذلك في غيرهم ولا يلزم ان تكون مملوكة لهم.

فتكون اللام لبيان محل صرفها ويقول هذه الخيل لفلان الشبابيس
وهذه الارض للزراعة وهذا اللجام للفرس قال الله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله عليه السلام
صوموا لرويته وافطروا لرويته ويقول هذا القصر للملك
وهذه القلنسوه للقاضي اي لا تصلح الا له ولا ملك في هذه المثل
قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فلا يتعين الملك
في الايه **والوجه** الثاني الفقرا والمساكين لا يعدون
ولا يحصون لكثرتهم فكانوا مجهولين والتمليك من المجهول محال
فلا يمكن حملها عليه ولهذا قال النواوي لو كان في البلد
اكثر من ثلاثه من الصنف لا يثبت ملكهم ولا ينتقل الى ورثتهم
بموتهم فدل على عدم الملك فبطل ما ادعوه من ان اللام للملك بخلاف
الثلثه عندهم **والوجه** الثالث ان قوله تعالى وفي
الرقاب وفي سبيل الله لا لام فيهما فاذا احمل على الاختصاص
استقام للجميع ولا يستقيم للملك في الظرف وهو ابن مكشوف
والوجه الرابع ان الاضافه توجد بادني ملابسه
كما في كوكب الخرقا وحفظ ربك وتقول كما في بيت فلان اذا كان
ساكنا فيه باجاره او اعاره او غصب قال الله تعالى
لا تدخلوا بيوت النبي وقال وقرن في بيوتكن واذكرن ما يتلى
في بيوتكن والاضافه بمعنى اللام ومعلوم ان البيوت انما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لازواجه رضي الله عنهن
وقد اضافت اليهم بغير ملك فكذا ههنا **والوجه**
الخامس قال الطرطوشي لو ان رجلا اوصى لاصحاب مالك
وابي حنيفه والشافعي فعدم صنف منهم لم يصرف الى غيره

بل يرد الى الورثه وفي الزكاة عندهم يصرف الى بقيه الاصناف فلو
كانت اللام للملك وكانت الصدقه للجميع كما زعموا لوجب ان ينتظر
حتى يوجد ذلك الصنف ولا يجوز ان يصرف ملكه الى غير مالكه
فلو جاز الصرف اليهم علم ان كل واحد منهم محل لجواز الصرف
اليه وان ذكر الاصناف لبيان اسباب الحاجة وتنوعها قال
امام الحرمين في النهايه يجمعهم كلهم الحاجة **والوجه**
السادس ان الله سبحانه ذكر العاملين ايضا بلفظ الجمع وعطفهم
على الفقرا المحلين باللام ثم انهم اتفقوا على الاقتصار على واحد منهم
وعلى السقص من الثمن وعلى ابطاله بالجملة فيما اذا احملها المالك
الى الامام بنفسه فلو كان ذلك ملكا لملكه كما اقتضته اللام
ولفظ الجمع على ما زعموا في باقي الاصناف ذلك لما جاز شي منه
والوجه السابع ان الله تعالى نص على اجناس
هاولا المذكورين كما نص على اصنافهم ثم تقرر انه لا يجب
استيعاب احاد الاجناس مع الامكان فكذا لا يجب استيعاب
الاصناف **والوجه** الثامن ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام
الاحاد على الاحاد لما عرف في الجامع وغيره فيعطى واحد
الفقرا واخر المساكين واجر العاملين عليها الى اخرها
لانه لم يقل انما صدقه كل انسان لهذه الاصناف ٥
والوجه التاسع ان ظاهر الايه يقتضي انه لو دفع
زكوات ثمانيه اعوام الى ثمانيه اصناف زكاة كل عام الى
صنف انه يجزيه اذا جمع الصدقات ولم يتعدد الملاك
او وكله ثمانيه في اخراج زكاتهم او كان وليا ثمانيه ايتام
عليهم زكاة في اصلهم فاعطى كل صنف زكاة واحد انه يجزيه

قال ابن تيميه وعند المخالف لا يجوز **والوجه**
العاشر انه لو من وجبت عليه جزء من اربعين جزءا من شاه
بان يلف النصاب الا شاه بعد الحول قبل التمكن يجب صرفه
الي احد وعشرين نفسا من الاصناف السبعة عند العاملين
او جزء من نصف دينار او خمسة دراهم او صاع من التسعة
فان تكليف التوزيع في ذلك بالتسويه من اعظم الحرج المنفي
بالنصوص من الكتاب والسنة ولم يبلغنا تحري مثل هذا في
عصر الصحابة عن احد منهم ومن بعدهم ولو كان ذلك شيئا
واجبا لما اهملوه ولو فعل ذلك احد منهم لنقل لكثرة من يجب عليه
وعموم البلوى به فثبت ان الاصل له **والوجه**
الحادي عشر قال مجد الدين بن تيميه الحنبلي لو قال ان شفى
الله مريضي فمالي صدقه مسعى لا يلزمه استيعاب الاصناف
مع انها صدقه **والوجه** الثاني عشر قال ابن عباس
رضي الله عنه اذا وضعها في صنف واحد فحسبك
انما قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا وكذا وكذا
لئلا يجعلها في غيرهم وهو ترجمان القران وعالم التاويل
وادرى بكلام العرب ومعنى الامن غيره **والوجه**
الثالث عشر ان اللام المعرفه اذا دخلت على الجمع وتعذر
فيه الاستغراق يحمل على الجنس كقولك لا اتزوج النساء او لا
اشتري العبيد او لا اكلم الناس او لا اجالس الفقها او
لا اهين العلما فانه يحنث بالواحد للجنس وفي شرح المحصول
لشهاب الدين القرافي لا اهين المسلمين او لا اود الدميين لا يشترط
فيه العدد ومنه قوله تعالى لا يحل لك النسا من بعد نفي حرمة

الواحده فيبطل بهذا اشتراط الثلثه من كل صنف في الاية
للاستعمال بخلافه ولانه لو قال نسا او عبيدا يشترط فيه الثلثه
اقل الجمع فلو اشترط الثلثه مع الالف واللام لالغا التعريف
والوجه الرابع عشر انهم قالوا يجوز للامام ان يدفع
صدقة الرجل الواحد والرجلين واكثر الى فقير واحد والامام يقوم
مقام رب المال في التفريق فاطلقوا الامام الملك والعدد ولم
يستوعبوا احاد الصنف الواحد ايضا قال الشيخ شهاب
الدين القرافي وهاتان الصورتان يهدمان مذهبه في الملك
قال النواوي يشترط استيعاب الاصناف من بقيه الزكوات
قلت وهذا لا يحرر به نفعا فان المالك لو دفع جميع
زكاة النقد الى فقير واحد واستوعب الاصناف من زكاة سوايمه
وغيرها لا يجوز عندهم فكان الالزام لازما **والوجه**
الخامس عشر قال الشيخ ابو بكر الرازي بان لنا بالنص انه
مصارف لاجل الحاجة وهي كذلك صرف الى الكل والبعض كالكعبة
علمنا بالنص انها قبله لادا الصلاه سوا ادبت اليها ام لا **والوجه**
السادس عشر ان الله تعالى قد نص في الكفارة على المساكين
ثم يجوز اسقاطهم واعطا الجميع للفقرا باتفاق المسلمين اذ فهموا
ان المقصود من ذكر المساكين بالاصناف للحاجة فكذا في الزكاة
بل اولى لان في الكفارة اسقاط المنصوص عليه بالكليه بغيره وفي
الزكاة الاقتصار على بعض المذكورين وليس فيها اعطا غير
المنصوص عليه **والوجه** السابع عشر ان العاملين
جمع محقق وابن السبيل فرد وفي سبيل الله ليس بجمع فجعلوا
المفرد جمعا والجمع المحقق مفردا قال ابن تيميه وهذا مناقضه

ظاهره **قلت** لهم شبهة في التعلق بلفظ الجمع واللام
وليس لهم شبهة في سبيل الله وابن السبيل لا من كتاب ولا من
سنة ولا من قياس شبه ولا قول صاحب مع مخالفة الصحابة
الذين ذكرناهم ولا من جهة شبهة في اللغة فان الاسم مفرد
وعطف الفرد على الجمع جائز ولو تكلفوا وادعوا ان الاسم جنس مع
مخالفة اللغة فالجنس لا يدل على الثلثة ولا على عدد الستة فما اعلم لهم
في هذا مستندا ولا وقفت لهم فيه على كلام وبالله الاعتصام ٥
والوجه الثامن عشر اذا اطلق احد الصنفين في الوصية
والوقف والنذور وجميع المواضع غير الزكاة ولم ينف الاخر
فانه يجوز ان يعطي الصنف الاخر ويبطل المنصوص عليه بلا
خلاف منهم ذكره النواوي في شرح المهذب فلو كان اللام
للملك لما جاز ابطال حقهم مع انهما صنفان في الصحيح **والوجه**
التاسع عشر الخلاف بيننا وبينهم في الصدقة الواحدة والا فانه
لا نزاع ان الصدقة الواحدة تقسم على الاصناف الثمانية بل لو
دفع صدقة عام واحد الى صنف واحد وصدقة عام اخر لصنف
اخر وصدقة رجل اخر لصنف اخر بحيث لا يحرم الاصناف
كان وفاء بالاية وجمعا بينها وبين ما قلناه من الاية وذكرناه
من السنة الثابتة وقول السلف الصالح ولم نرتكب مخالفتهم
فيتعين المصير اليه **والوجه** الموفي عشرين انه يجوز
بالاجماع حرمان بعض الصنف الواحد واعطاء البعض فوجب
ان يجوز اعطاء صنف بالاقتصار عليه وترك الصنف الاخر
والجامع ان الواجب عليه التمليك من تلك الجهة ولا ملك لاحد
قبل تمليكه فلم يبطل الاحد ملكا ولا برا فيجوز ويلزمهم بقول حق العاملين

عن

عن المسلمين اذ لو كان ملكا لهم او حقا واجبا لما جاز ابطاله فكذا غيره
لان اللفظ الجمع واللام مشترك بينهم وبين غيرهم **الحادي**
والعشرون لو اوصى لاقاربه او لذوي ارحامه يكتفي بواحد في
اظهر الوجهين فلم يعتبر الجمع فانتقض قولهم ذكره الرافعي فلله الحمد
والمنة ولا حجة لهم في حديث الصدائي فانه قال ان كنت من
احد هذه الاجزاء اعطيتك وذكر الاجزاء الثمانية لمنع الخارج عنهم
فكان الحديث لنا لا لهم وقول ابن حزم من المصيبة ان يكون امر
الناس اولى من امر الله تعالى **قلت** ما اجهله واكثر
هذيانه وتشانيعه وكلامه فيما لا يفهمه انما نقول ذلك اذا كانوا
محصورين لانه تمليك منهم فلا يجوز ابطال ملكهم مع ان لنا ان نمنع فانه
لو نذر ان يتصدق على فقراء بلد بهذا الدرهم يجوز ان يتصدق به على
غير الفقراء اما اذا كانوا مجهولين فالتمليك من المجهول متعذر وفي
المحيط الوصية كالزكاة للمعنى الذي ذكرناه وقيل لا يجوز فيها الاقتصار
على صنف واحد لان في ايجاب العبد يعتبر الصورة والمعنى وفي
ايجاب الله يعتبر المعنى دون الصورة الا ترى انه لو قال لعبده
سالم منكم حر لسواده لا يعتق غانم وان كان اشد سوادا منه وفي
المرغيناني نذر ان يتصدق على مسكين بعينه جاز ان يصرف
على غيره به وفي خزانة الاكمل وجوامع الفقه في المال المعين
اما لو كان المال بغير عينه لا يجوز الا للاول وعند زفر لا يجوز
فيهما الا للاول وفي جوامع الفقه لو نذر لمسكين واحد
فتصدق به على مسكين او بالعكس جاز والسر في هذه الاية
ان الله تعالى ذكر الاصناف الثمانية وجمع بها بين كل صنفين
متقاربين في المعنى فجمع بين الفقراء والمساكين وجمع بين العاملين

والمؤلفة قلوبهم لانهما يستعان بهما اما في جباية الصدقات واما في معاونة المسلمين وجمع بين ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وجمع بين الرقاب والغارمين لان احد المكاتب لدين كتابته كاحد الغارمين التي عليهم **قوله** ولا يجوز ان يدفع الزكاة الى ذمي وكذا العشر ذكره في المحيط والتحفة قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه انه لا يجوز ذلك ويجوز صرف صدقة الفطر والنذور والكفارات اليهم ويجوز دفع صدقة الفطر الى الرهبان عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني وعن ابي يوسف ثلث روايات فيها والاصح انه لا يجوز دفع صدقة ما اليهم ذكر ذلك في التحفة وغيره وبالمنع قال مالك والشافعي واما الحربي فلا يجوز صرف صدقة ما اليه بالاجماع حتى التطوع لانه ليس بقربة ذكره في التحفة وغيره وفي الملتقطات جنس الصدقات لا يجوز صرفه الى الحربي المستامن واما الذمي فلا يجوز صرف الزكاة اليه اتفاقا ويجوز صدقة التطوع اتفاقا وكذا صدقة الفطر والنذر والكفارة عندهما وعن ابي يوسف لا يجوز وفي خزانة الاكمل يجوز صرف صدقة الفطر وصدقة النذر الى اهل الذمة اما الكفارات فلا **قلت** كانه جعل الكفارة من باب النوافل دون الواجبات كالزكاة والعشر لانها ثابتة بالكتاب لكن فقرا المسلمين اولى وعن ابن سيرين والزهري جواز دفع الزكاة الى الكفار ولا يعطى الكافر من الزكاة الا المؤلفة قلوبهم وفيه خلاف الشافعي وقد تقدم ووجه قول المانعين القياس على الزكاة والعشر ووجه قولنا قوله تعالى لا ينهاكم

الله

الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهو القياس في الزكاة وحث على المسلمين لمواساة اخوانهم الفقرا والمساكين فلا يصرف الى الكافر لعدم وجوب المواساة له وفي النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان اناس من الانصار لهم انسباء وقرابة من قريظة والنضير فكانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم يريدون ان يسلموا فنزلت ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود بصدقة فهي تجرى عليهم وقال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وما ذكره صاحب الكتاب تصدقوا على اهل الاديان كلها لم اقف عليه **قوله** ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت وكذا لا يبنى بها القناطر والسقايات ولا يحفر بها الابار ولا يصرف في اصلاح الطرقات وسد الثغور والحج والجهاد ونحو ذلك مما لا تمليك فيه وقال انس والحسن ما اعطيت من الجسور والطرق صدقة قاضية وقال ابو ثور وابن حبيب من المالكية يقضى بها دين الميت وحملاه من الغارمين والصحيح ما ذكرنا وبه قال ملك والثوري والشافعي وابن حنبل قال ابن المنذر لا يقضى بها دين ميت ولا يكفن بها ولا يبنى بها مسجد ولا يشترى بها مصحف ولنا الاجماع قبله ولان التمليك من شرطها ولا يتحقق في الصور المذكورة ولا يشترى بها رقبة يعني خلافا لمالك وغيره وقد اوضحناه في الرقاب وفي المحيط والمغني لو قضى بها دين حي او ميت بغير امره لا يجزيه وبامره يجزيه ومثله في المغني عن ابن حنبل وما ذكر عن انس والحسن وهم عليهما

وليس مرادهما عمارة الجسور والطرق بل معناه اعطى الزكاة لمن بالجسور
والطرق من العشار الذين نصبهم السلطان لاخذ الزكوات والعشور
فان ذلك يسقط الفرض ووجه الوهم انهما قالا اما اعطيت من
الجسور والطرق ولم يقولا في الجسور كذا في كتاب ابي عبيد وقد اصلحه
بعض من نظر فيه فضرب على من والحق في ليستقيم الكلام على المعنى
الذي توهمه ولم يعلم ان الرواية صواب وانما الوهم في معناها وانما
للحصر فلا يستقيم صرفها في غير الاصناف المذكورة في القران ه

قوله ولا يدفع الى غني وفي المبسوط والمحيط والتحفة
الغنى على ثلث مراتب المرتبة الاولى الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة
وقد تقدم في اول كتاب الزكاة والمرتبة الثانية الغنى الذي يتعلق
به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكاة وهو ان يملك ما
يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم مثل دور لا يسكنها
وحوانيت يوجرها ونحو ذلك والمرتبة الثالثة الغنى في حرمة السؤال
قال ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلما وقال عامة العلما من ملك
قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السوال وكذا الفقير القوي
المكتسب يحرم عليه السوال وزاد في المغني مرتبة رابعة وهي غنى
وجوب نفقة ذي الرحم المحرم واختلف في حده على ما ياتي في النفقات
وفي المنتقى عن محمد لو كان لرجل دار تساوي عشرة الاف درهم ليس
فيها فضل عن سكناه يحل له الزكاة وان يفضل فيها عن ذلك ما يساوي
مائتي درهم لا يحل له ولو كانت له صنيعة عليها لا يفضل عنه وعن عياله
لا يحل له الزكاة عندهما وعند محمد يحل لانها مشغولة بحاجته ويشق عليه
بيعها اذ لا يستحدث فيها الملك ساعة فساعة ولو كان له فيها بقر للحراثة
لا يحل له الزكاة عندهما وعند محمد يحل لانها تبع للصنيعة وفي فتاوى الفضلي

قيل لرجل كيف حالك قال انا غني عند ابي يوسف فقير عند
محمد هذا رجل ملك دورا وحوانيت تساوي الوفا لكن لا يكفي
غلتها لقوته وقوت عياله عند ابي يوسف غني لا يحل له الصدقة وعند
محمد فقير يحل له الصدقة وعن الحسن البصري قال كانت
الصدقة تحل للرجل وله دار وخادم وسلاح تساوي عشرة
الاف درهم ونهى عن بيعها وفي جوامع الفقه الفقير من له قوت
يوم له ولعياله او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله
يحل له الزكاة ولا يحل له السوال والمسكين من ليس له شي ولا يقدر
على الكسب يحل له السوال مقدار القوت وفي المرغيناني لو
كان له كسوة شتاء لا يحتاج اليها في الصيف لا يحل له الزكاة عند
ابي يوسف وقياس هذا لا يحل له الزكاة عند ابي يوسف وقياس
هذا لا يحل الزكاة اذا كان له طعام سنة يبلغ نصابا وهو خلاف المشهور
وفي المحيط وجوامع الفقه لو زاد على طعام شهر يبلغ مائتي درهم
لا يحل له الصدقة وفي الذخيرة هذا قول بعض المشايخ واختاره
الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبر ما زاد على السنة وفي التحفة
لا يجوز صرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة الى الغني كالزكاة
والعشر والكفارات وكصدقة الفطر والمنذورة وفي الذخيرة
للعراقي من ملك نصابا من العين فهو غني فلا ياخذ الزكاة وعن مالك ايضا
الفاضل من غذا العين يمنع وعنه ايضا النصاب من العين لا يمنع والمستغني
بقوته ياخذ من سهم الفقرا والمساكين وفي كتاب الطرطوسي القادر
على الاكتساب يجوز له اخذ الزكاة عند مالك وهو المنصور عندهم كقولنا
وقال الشافعي لا يجوز وفي المغني عن ابن حنبل روايتان في الغني
المانع من اخذ الزكاة اظهرهما ملك خمسين درهما او قيمتها من

الذهب وان لم يقم بكفايته وعليها احد وعشرون نفسا من
اصحابه ذكرهم ابن تيمية في شرح الهداية لابي الخطاب وروي ذلك
عن علي وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص والنخعي والثوري وابن
المبارك وابن حي وابن راهويه احتجوا بما رواه حكيم بن جبير
عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت
يوم القيامة خموش او خدوش او كدوش في وجهه قالوا يا رسول
الله وما غناه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب هكذا في
المنتقى لابن تيمية وقال رواه الخمسة وفي سنن ابي داود جاءت
يوم القيامة خموشا او كدوحا قال الترمذي حديث حسن
لكن قد ضعفه شعبة وقال الخطابي قد ضعفوه وقال يحيى بن
معين هو حديث منكر وقال المنذري في شرح السنن قد ضعفوا
هذا الحديث والرواية الثانية الغنى المحرم لاخذ الزكاة ما تحصل
به كفاية الانسان حتى لو كان محتاجا حلت له الصدقة وان ملك
نصابا وهو قول الشافعي ورواية عن مالك وعنه ما ملك النصاب
الذي يصير به غنيا على ما ذكرته وهو قول ابن شبرمة ورواية المغيرة
عن مالك والتعبير بالحاجة عن ملك النصب ضعيف اذ لا ضابط
للحاجة ولم يرد به شرع والنصاب ضابط شرعي لان الغنى ذا فرع لا
احد وقال الحسن وابو عبيد الغني من ملك اوقية وهي اربعون
وفيها حديث ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سال وله قيمة اوقية فقد الحف قال هشام وكانت
الاوقية اربعين درهما على عهده عليه السلام اخرجه النسائي
وعامة العلماء قالوا ان من ملك قوت يومه يحرم عليه السوال

وهو

وهو في المحيط والتحفة وغيرهما وقد قدمناه ورواية صالح وابن منصور
وغيرهما عن ابن حنبل بحديث سهل بن الحنظلية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه جمر جهنم قالوا يا رسول ما يغنيه قال
يغديه او يعشيه رواه احمد وابو داود وقال يغديه او يعشيه وفي
موضع اخر شبع يومه وليلته قيل تاويله من وجد غداء وعشاء على دوام
الاوقات الاوقات وقيل هو منسوخ بالحديث الذي ذكر فيه الاوقية والخمسين
والقدرة على الغداء والعشاء تحرم سوال الغداء والعشاء ويجوز معها سوال
الجبة والكساء ونحوهما ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين سوال ما يحتاج
من الزيادة على ذلك وجعل ابو عبيد واسحق وابو ثور القوي كالغني وهو
قول ابن عمر والشافعي بحديث عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام
انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه ابو داود والترمذي
واحمد قال الترمذي حديث حسن وفيه ريحان بن يزيد قال يحيى ثقة
وقال ابو حاتم الرازي شيخ مجهول وفي رواية لذي مرة قوي وعن عبد
الله بن عمرو لا تحل الصدقة لقوي ولا لذي مرة سوي وهو بكسر الميم
وتشديد الراء قال الهروي هو ذو العقل والشدة وهو القادر على الكسب
وانما يقدر عليه بالعقل وسلامة الاعضاء وفسره في المطالع بالقدرة
على الكسب والعمل والسوي الصحيح القادر على الكسب وقال غيره المرة
القوة والشدة وفي حديث الجلد ان لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
وفي العارضة قال مالك يجوز دفعها الى الفقير القوي كقول اصحابنا
قال ابن العربي وبه قالت الامة وقال الشافعي وابو ثور وابو عبيد
لا يجوز قال والحديث محمول على المسالة هكذا ذكره ابو عيسى الترمذي مع
ان الحديث لم يصح اسناده وانما هو موقوف على عبد الله بن عمرو فلا فايدة
للتعب فيه انتهى كلامه وقال النواوي في شرح المهذب القوي من

اهل البيوتات الذي لم يجر عادتهم بالتكسب بالبدن له اخذ الزكاة
ولو اشتغل بالعلم وترك التكسب ويرجى منه النفع حلت له الزكاة
وان اقبل على نوافل العبادات وترك الكسب لا تحل له الزكاة بالاتفاق
بخلاف العلم ذكره النواوي ولنا ما روي عن النبي عليه السلام
انه قال من سال وله خمس اواق فقد سال الحافا رواه الحافظ
ابو جعفر الطحاوي والشيخ ابو بكر الرازي وابن تيمية وذكره ابن
بطال في شرح البخاري وفي الصحيحين من حديث معاذ واعلمهم
ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم والغني في الشرع
من ملك مائتي درهم او ما يبلغ قيمته مائتي درهم ومن ملك دون المائتين
من الاربعين والخمسين لم يكن غنيا فوجب ان يدخل تحت الفقرا ولانه دخل
تحت اسم الفقير من ملك مائتي درهم لوجوب الزكاة عليه وحديث
ابن مسعود نص في حرمة السوال فيما نقول وكذا غيره محمول على حرمة
السوال وقال الطحاوي والطبري المراد به التكثر والاستغناء
بما وقال الرازي كان ذلك في اول الهجرة مع كثرة فقراء المسلمين
وقلة ذات ايديهم فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ما يكفيه
من اخذ الزكاة ليأخذها من ليس عنده شي وهو نظير قوله عليه السلام
من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر
يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر ويعارضه
قوله عليه السلام للسايل حق ولو جا على فرس رواه ابو داود وابن
حنبل وقيل كان في الابتدا حرمة الاخذ بقوة البدن ثم نسخت بملك
الخمسين ثم نسخ بملك المائتين واستقر الامر على ذلك وهو موافق للاصول
اذ النسخ بالاخف ولان القوي الذي لا مال له والذي لا يملك النصاب
فقير حقيقة وحكما اما الحقيقة فلانه لا شي له واما الحكم فلان

الفقير الزمن لو وهب له مال لا يلزمه قبوله ويجوز له اخذ الزكاة فقدرته
على الغنى فوق قدرة الكسوب على الكسب ثم تلك القدرة لا تمنع من
اخذ الزكاة فالكسب لا سيما اذا كان الواهب ولدا فلا اذى له ولا منة فيها
ويدل على بطلان قول من يقول ان القوة والقدرة على الكسب تحرم
اخذ الزكاة ان الزكوات والصدقات كانت تحمل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيفرقها على فقرا الصحابة من المهاجرين والانصار
واهل الصفة وكان اكثرهم اقويا مكتسبين ولم يخص بها الزمنى دون
الاصحاء وهكذا امر الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين الى يومنا هذا يخرجون صدقاتهم للفقرا الاقويا والضعفا ولا
يعتبرون فيها ذوي العاهات والزمانة دون الاقويا والاصحا قيل معنى
قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا لا يسالون ولا يلحفون في المسئلة
الحافا وقيل لا يكون منهم سوال فيكون منهم الحاف كقول امرئ القيس
لاحب لا يهتدى بمناره اي ليس له منار يهتدى به ويدل على عدم السوال
وصفهم بالتعفف والسايل ليس بمتعفف وعن سمرة قال رسول الله
عليه السلام ان المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل
سلطانا او في امر لا بد منه رواه ابو داود والنساي والترمذي وصححه
وعن ابي هريرة سمعت النبي عليه السلام يقول لان يغدوا احدكم فيحتطب
على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسال
رجلا اعطاه او منعه متفق عليه يقال الحف في المسئلة اذا بالغ فيها
والح وقيل الحف شمل بالمسئلة ومنه اشتق اللحاف وغنى الغزاة وما فيه
من خلاف الشافعي وغيره ذكرناه في سبيل الله وهو مكرر في الكتاب
فلا نعيده **فرع** له مايه وتسعون درهما دفع اليه درهمان
من الزكاة ياخذ درهما ويرد درهما مروي عن ابي يوسف **فرع**

ذكره في الذخيرة رجل دفع زكاة مائتي درهم الى فقير فجاء بدرهم من الستوقة
ليرده فقال رب المال رده على الباقي فان النصاب كان ناقصا بهذا الدرهم
فليس له ذلك ويكون الباقي تطوعا الا ان يرده باختياره **فرع**
من كان عنده كتب فقه او حديث او ادب يحتاج الى دراستها يجوز
دفع الزكاة اليه وكذا المصاحف ذكر ذلك المرغيناني وفي جوامع الفقه
الزاهد على مصحف والكتب التي لا يحتاج اليها اذا بلغت قيمتها مائتي درهم
يمنع جواز الدفع الى مالكها **قوله** قال ولا يدفع المزكي زكاته الى
ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل وكذا ولده
المنفي باللعان بخلاف ولد الغاصب وفي جوامع الفقه ولا يصرفها الى والده
وان علا ولا الى ولده وان سفل ولا الى اولاد بنيه واجداده وجداته وكذا
كل من ينسب الى المزكي بالولادة او ينتسب المزكي اليه بالولادة وكذا العشر
وصدقة الفطر والنذور والكفارات وجزاء قتل الصيد قال ابن المنذر
في الاشراف اجمع اهل العلم عليه ومن سواهم يجوز دفعها اليه وهو افضل ذكره
في المبسوط وفي الاسبيجابي واما الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات واولادهم فلا باس بدفع الزكاة اليهم والصحيح ما ذكره
في المبسوط لما فيه من الصدقة والصلة قال عليه السلام الصدقة على
المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وعنه عليه السلام
افضل الصدقة الصدقة على الرحم الكاشح وذكر الزندويستي ان الافضل في
صرف زكاة المال والفطر الى احدها الا السبعة اخوته واخواته
الفقراء واولادهم ثم اعمامه وعماته الفقراء ثم اخواله وخالاته الفقراء ثم ذوو ارحامه
ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره وفي المدونة لا يعطيها من يلزمه نفقته
ولا من لا يلزمه الا لمن هو اعطاهم ويعطيهم من يلي تفرقتها بغير امره كما يعطي غيرهم
قيل لانه يوفر نفقته الواجبة وقال عبد الوهاب لانهم اغنياء بنفقته

وقال

وقال ابن حنبل لا يجوز دفعها الى من يلزمه نفقتهم ولا من نسبهم
كالاجداد والجدات وبني البنين والبنات مراعاة لمن يقول لهم النفقة
قال صاحب الذخيرة ويلزمه ان يقول ذلك في العم والعمة والخال
والخالة وفي المهذب لا يجوز دفعها الى ولده ووالده الذي يلزمه نفقته
ويجوز ان يدفع اليهما من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة
ولا يجوز من سهم المؤلفة ان كان ممن يلزمه نفقته وقال القاضي
ابو الفتوح لا يتصور ان يعطي الانسان زكاته العامل فالمراد دفع
الامام لو لدصاحب الزكاة ويجوز دفعها عنده الى ولده ووالده اذا لم
تجب نفقته عليه من سهم الفقراء ولا يدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة
ومالك وهو اختيار الخرقي وابي بكر من الحنابلة وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي واشهب من المالكية يجوز وقال القرافي كرهه الشافعي
واشهب **قلت** دفعها الى زوجها افضل عند الشافعي حكاه
النووي عنه احتجوا على ذلك بحديث زينب زوجة عبد الله ابن
مسعود رضي الله عنهما انها قالت يا رسول الله انك امرت اليوم
بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود
انه هو وولده احق من تصدقت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت رواه البخاري
والجواب ان ذلك كان في صدقة التطوع بلا شك الا ترى انه
عليه السلام يقول زوجك وولدك احق ولا يعطى الولد من الزكاة وقولها
حلي لي ولا يجب ذلك زكاة ولا زكاة عند الشافعي في الحلي وعندنا لا يكون
الحلي كله زكاة ويجب جزء منه وعنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لزوجي ولا لولدي شيء فيشغلوني
فلا اتصدق فهل لي فيهم اجر فقال لك في ذلك اجر ان اجر الصدقة

واجر الصلة ورواه الطحاوي عن ريطة بنت عبد الله امراة ابن
مسعود قال ابو جعفر وريطة هذه هي زينب ولا نعلم له امراة غيرها
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصدقة من فضل صنعتها
لا تكون من الزكاة وذكره في المغني ايضا فصار كما لو دفع الزوج الى
زوجته وفي المبسوط ويجوز دفعها الى زوجها عند الشافعي بناء على
قبول شهادتها له عنده قال ابو بكر بن المنذر في الاشراف
اجمع اهل العلم على منعها للزوجة وفي المهذب لا يجوز دفع الزكاة الى من
تجب نفقته عليه من الاقارب والزوجات من سهم الفقراء والمساكين
من غير خلاف في مذهبه على ما يقطع به العراقيون وذكر الخراسانيون فيها
وجهين اصحهما المنع في المبسوط وقولهما استحسان ووجه قول ابي حنيفة
ان الزوجية اصل الولاد ثم ما يتفرع من هذا الاصل يمنع صرف كل واحد
منهم زكاته الى الاخر فكذا الاصل ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للاخر
وكل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب حرمان فالاتصال بين الزوجين
ثابت فاشبها الاولاد ولفظة الزوجة لغة والافصح الزوج
قال الله تعالى ويتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
من غير تاء ويستشهد للاول قول الشاعر

وان الذي يسعى ليفسد زوجتي لساع الى اسد الشرى يستبيلها

قوله ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده وعبده
ومكاتبه اما مدبرته وام ولده فالملك قائم فيهما وانما امتنع بيعهما
ولهذا يحل وطؤهما ولو قال كل مملوك لي حر عتق عبده ومدبره وام ولده
والمكاتب مملوك رقبة وهو عبد ما بقي عليه درهم وبما قلنا قال الثوري
والشافعي وجمهور العلماء لان المكاتب عبده كما ذكرنا حتى لا تقبل شهادته
وحقه متعلق بماله ولهذا امتنع من التبرع وتبطل عتاقه وولاؤه له

ولا

ولا يجوز له التزوج بامته ويصح استيلاد مكاتبته وهو اقرب من ولده
في حق الملك لان ولده يجوز بيعه ويتزوج الاب بامته بخلاف المكاتب
وعن ابن حنبل روايتان في دفع السيد زكاته الى مكاتبه والاشهر
الجواز وهو قول ابي ثور وقال ابن مطرف يعطي مكاتبه ما يتم به عتقه
ومدبره ما يعتق به ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز وفي الحواشي ان كانت الرواية بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله فصورته
اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فليس لشريكه الساكت دفع
زكاته اليه عنده لانه في حكم مكاتبه وعندهما يجوز وان كان المعتق
معسرا لانه حر عليه دين عندهما وان كانت بفتح الهمزة على ما سمي فاعله
فصورته اذا رهن عبدا ثم اعتقه الراهن وهو معسر فهذا العبد يسعى
والمستسعى كالمكاتب عنده فلو ادى الراهن زكاته اليه لا يجوز عنده
لانه الى مكاتبه وهو محمول على ما اذا اعسر بعد وجوب الزكاة عليه
وعندهما هذا العبد حر وعليه دين واما لو اعتق المولى بعض عبده
عتق كله عندهما ولا شيء عليه قلت يؤخذ على صاحب
الحواشي في حكمين فيه الحكم الاول قوله والمستسعى كالمكاتب عنده والحكم
الثاني قوله في العبد الرهن اذا اعتقه الراهن انه يسعى وهو كالمكاتب
عنده بل يسعى وهو حر بالاتفاق اما الحكم الاول فالمستسعى تارة يكون
حكمه حكم المكاتب كما ذكر الا انه لا يرد في الرق بالعجز وتارة يكون
حرا وهو يسعى بالاتفاق وذلك في مسائل ذكرها في زيادات قاضي خان
وغيره المسئلة الاولى قال المولى لامته اعتقتك على ان تزوجيني
نفسك فقبلت عتقت فان ابت تسعى في قيمتها وهي حرة بالاتفاق
والمسئلة الثانية اذا اعتق الراهن العبد المرهون وهو معسر
يسعى في قيمته وهو حر بالاتفاق والمسئلة الثالثة اعتق

المولى العبد المديون وهو معسر تسعى وهو حر بالاتفاق اصله اذا
كانت السعاية لرد العتق تسعى وهو حر وان كانت لنزول العتق تسعى
وهو عبد عنده كما في معتق البعض وكذا اذا اعتق المريض عبدًا وعليه
دين تسعى في عبد لا يصرف المريض نافذ فيما يقبل الانتقاض موقوف
فيما لا يقبله هكذا في اقرار الجامع واما الحكم الثاني فقوله اذا
اعتق الراهن العبد المرهون تسعى وهو كالمكاتب عنده غلط بل
تسعى وهو حر هكذا في زيادات قاضي خان وغيره لا يدفع الى مملوك
غني الا الى مكاتب غني فانه يجوز كذا في تقدم وفي التحفة وغيره لا يجوز
دفعها الى عبد غني ومدبره وام ولده اذا لم يكن عليهم دين مستغرق
لرقابهم واكسابهم فان كان مستغرقًا وهو ظاهر كدين الاستهلاك
ودين التجارة ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة لانه لا يملك كسب عبده
اذا كان الدين ظاهرًا مستغرقًا في حقه وكذا في المفيد يجوز عنده
والى عبد نفسه لا يجوز وان كان عليه دين وفي الذخيرة اذا كان
العبد زمنًا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئًا يجوز وكذا اذا كان
مولاه غائبًا وان كان غنيًا روي عن ابي يوسف ولا الى ولد غني اذا
كان صغيرًا بخلاف الكبير وان كانت نفقته عليه وان صرفها
الى ولد غني وهو عالم بحاله لم يجز والى زوجة غني او بنت غني زمني بالغة
جاز عندهما قال قاضي خان وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف
لا يجوز كولد الغني الصغير وفي المفيد ان قضي بها لم يجز لانها تصير دينًا
وفي شرح مختصر الكرخي روايتان عن ابي يوسف في رواية كقولهما
وفي رواية يشترط القضا بها وفي تتمة الفتاوى ان لم يكن للصغيرة
اب وله ام غنية يجوز الدفع اليه وعن ابي يوسف اذا كان ابو البنت
الكبيرة من اشراف الاغنيا لا يجوز الدفع اليها وفي الذخيرة ذكر

ذكر في بعض شروح الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة يجوز الدفع
الى ولد الغني صغيرًا كان او كبيرًا وقال صاحباه يجوز في الكبير دون الصغير
وروى ابو سليمان عن ابي يوسف انه اذا اعطى صغيرًا فقيرًا او ابوه غني او كبيرًا
زمنًا او اعمى لا يحتمل مثله وهما في عيال الاب لم يجز وان لم يكن الزمن في
عياله جاز والبنت الكبيرة الفقيرة في عيال الاب الغني يجوز الدفع اليها
قال هذا لفظ المنتقى وفي الحاوي في البنت الكبيرة التي لها اب غني وزوج
قيل يجوز الدفع اليها وقيل لا يجوز وفي العيون اذا كان ولد الغني بالغًا
جاز الدفع اليه ذكرًا كان او انثى وعن ابي يوسف لا يجوز الدفع الى امرأة
الغني اذا قضي لها بالنفقة قالوا هذا ليس بصحيح لان المرأة لا تصير غنية
بالنفقة قالوا فان لها حوائج سوى النفقة لا تستحق على الزوج قلت
ولو استحقت تلك الحوائج على الزوج لا تصير بذلك غنية لان الغنى بملك
النصاب لا بالاستغناء عن الحاجة وفي الينابيع لو دفعها الى اخته ولها
زوج ومهرها اقل من النصاب يجوز وكذا النصاب عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز بنا على ان المهر قبل القبض ليس بنصاب عنده وعندهما نصاب وبه
يفتي قاله الاسبيجابي وان كان معسرًا جاز اتفاقًا وان دفعها الى امرأة
غني يجوز وعندهما لا يجوز اذا فرض لها النفقة وقيل قول محمد مع ابي حنيفة
وهو الاصح ويجوز دفعها الى فقير وله ابن غني او اب غني وفي قاضي خان
فرق بين زوجة الغني وولد الغني ان زوجة الغني تستحق النفقة على الزوج
بالعقد بمنزلة الاجرة فلا تخرج من ان تكون فقيرة وولد الغني يستحقها بالجزئية
فكان الصرف اليه كالصرف الى الغني قلت يرد عليه سؤالان
والسؤال الثاني يبطل ما ذكر بنت الغني اذا كانت كبيرة فانه يجوز الصرف
اليها في ظاهر المذهب مع ثبوت الجزئية ولو اعطى الزوجة عن الزوج من
سهم الفقرا والمساكين الاصح عدم الجواز عند الشافعية وهو قول

ابن حنبل ويجوز الدفع الى صبي يعقل قال في جوامع الفقه اي لا يرميها
من يده ولا يخدع والى المعتوه دون المجنون والصبي الصغير يقبض
له ابوه او جده او وصيه وقيل وكذا من هو في عياله قريبا كان او اجنبيا
وقيل ليس لغير الولي قبضها الا عند عدمهم غيبة منقطعة او عند خشية
الفوت ويقبض الملتقط للقيط والزوج لزوجته الصغيرة اذا زفت بها
وفي الحاوي دفعها الى وصيه او وليه لم يجزيه كمن وضع زكاته على
دكان فاخذها الفقير **فرع** في الوقف على الفقرا لا يعطى الفقير
الذي يلزم نفقته غيره اما بالاجماع او بالقضا في ماله في حال غيبته
بخلاف الزكاة ذكرها في الذخيرة **قوله** ولا يدفع الى بني هاشم
ذكر في الذخيرة للقرافي ان الصدقة محرمة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجماعا وفي المغني الظاهر ان الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمة
على رسول الله وفي حديث سلمان الذي وصفه له انه ياكل الهدية
ولا ياكل الصدقة الواجبة وقال ابن شداد في احكامه اختلف الناس
في تحريم الصدقة على رسول الله وذكر ابن تيمية في الصدقة على رسول
الله وجهين وللشافعي قولين قال وانما كان يتركها تنزها وعن احمد حل
صدقة التطوع له وفي نهاية المطلب يحرم فرضها ونفلها على رسول الله
والائمة على تحريمها على قرابته عليه السلام على ما نفصلهم وقال الابهري
المالكي يحل لهم فرضها ونفلها وهو رواية عن ابي حنيفة وقال الاصطخري
ان منعوا الخمس جاز صرف الزكاة اليهم وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
ان زكاة بني هاشم تحل لبني هاشم ولا يحل ذلك لهم من غيرهم وفي الينابيع
يجوز للهاشمي ان يدفع زكاته للهاشمي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
لا يجوز وفي جوامع الفقه ويكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفعها الى الهاشمي في زمانه

قال

قال الطحاوي هذه الرواية عن ابي حنيفة ليست بالمشهورة وفي
الاكمال انما يحرم عليهم التطوع دون الفريضة عند بعض المالكية لان
المنة فيه دون الفريضة قال ابن العربي والكتب طافحة بتحريمها عليهم
وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والاوقاف الى بني هاشم مروي
عن ابي يوسف ومحمد في النوادر وفي شرح مختصر الكرخي والاسبيجابي
والمفيد اذا سموا في الوقف وفي الكرخي واذا اطلق الوقف لا يجوز
لان حكمهم حكم الاغنياء وفي الذخيرة الوقف على اقربا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كانت الصدقة لا تحل لهم وفي المنتقى عن ابي
يوسف يجوز صرف غلات الاوقاف الى الهاشمي اذا سموا في الوقف وفي
الينابيع الاغنياء بني هاشم ان سموا في الوقف يجوز الصرف اليهم وان لم
يسموا لا يجوز لانها صدقة واجبة وفي شرح التجريد للكردري الصدقة على بني
هاشم بطريق الصلة والبر قال بعض اصحابنا يحل وقال بعضهم لا يحل وفي
الجامع الاصغر الوقف على بني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة
قال ثمه الصدقة الفريضة والتطوع سوا وفي شرح القدوري الصدقة
الواجبة كالزكاة والعشر والنذور والكفارات لا يجوز واما الصدقة على
وجه الصلة والتطوع فلا باس وصار كالوقف روايتان وفي صدقة التطوع
روايتان وفي المبسوط حكى الجواز عن ابي يوسف ومحمد في النوادر في
التطوعات والاوقاف ولم يحك خلافا عنهما ويجوز بعض المالكية صدقة
التطوع لهم وعن ابن حنبل فيها روايتان ذكرهما في المغني وعند الشافعية
فيها وجهان وفي النذور خلاف عندهم ذكر ذلك امام الحرمين في
النهاية وفرق في المبسوط وغيره بين الواجب والتطوع ان
في الواجب يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء
المستعمل في دفع الحدث والنفل تبرع بما ليس عليه فلا يتدنس المؤدى

كالما المستعمل في رفع الحدث والمتقل بنوع ما ليس عليه فلا يتدنس
المودّى كمن تبرد بالماء انتهى كلامهم **قلت** ان كان المتبرد
متوضئا لم يسقط فرضا ولم يقم قربة فلم يصر الماء مستعملا بخلاف صدقة
التطوع فانها قربة وعبادة فليست نظيرة التبرد بالماء بل نظيرها
ان يتوضأ ثانيا بنية الوضوء فيصير الماء مستعملا لان الوضوء
على الوضوء نور على نور فكان عبادة كصدقة النفل ثم فرقوا بين النبي
عليه السلام وبين اهل بيته ان النبي عليه السلام كان اشرف الخلق
وكان له الخمس والصفي فحرم نوعي الصدقة فرضها ونفلها واهل بيته
دونه في الشرف ولهم خمس الخمس فحرموا احد نوعيها وهو الفرض دون
النفل والدليل على حرمة الصدقة عليها قوله عليه السلام نحن
اهل بيت لا تحل لنا الصدقة رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
وعن المطلب بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان عليه السلام اذا
اتى بطعام سال عنه فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان
قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم اخرجه البخاري وعن ابي هريرة
قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل
الصدقة متفق عليه وكخ هو زجر للصبيان وردع وقال الداودي
هي كلمة اعجمية عربتها العرب ويروى بفتح الكاف والتنوين وفي
رواية ابي ذر بكسر الكاف واسكان الخاء ويروى بتشديد
الخاء ايضا وفي حديث عبد المطلب بن ربيعة مع الفضل ابن
عباس انه عليه السلام قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي

اوساخ

اوساخ الناس ادع لي محمية بن جزء وكان على الخمس ونوفل ابن الحرث
ابن عبد المطلب فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس
فانكحه وقال لنوفل انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق
عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي اخرجه مسلم وذكر
الشيخ ابو بكر الرازي في احكام القران انه عليه السلام قال لابني نوفل
ابن الحرث لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات ولا غسالة الايدي ان
لكم في خمس الخمس ما يغنيكم او يكفيكم قال وهم آل علي وآل العباس
وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب فلنذكر هاهنا
نسب سيدنا ومولانا المصطفى ابي القسم سيد الاولين والاخرين
المفضل على جبريل وجميع المقربين والكروبيين وعلى الرسل والانبيا اجمعين
البشير النذير السراج المنير خاتم النبيين وتاج العارفين رسول رب
نسب النبي عليه السلام
العالمين المبعوث الى الاسود والاحمر والخلق اجمعين محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
ابن كعب ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قال
ابو عمر ابن عبد البر هذا لم يختلف فيه احد من الناس وروي عنه عليه
السلام انه منتسب نفسه هكذا الى عدنان واختلفوا فيما بين عدنان
واسمعيل بن ابرهيم عليهما السلام وبين ابرهيم وبين سام ابن نوح عليه السلام
وعبد المطلب جد النبي عليه السلام اسمه شيبة وهاشم ابو جده عليه
السلام عمرو قال عمرو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون
عجاف وعبد مناف اسمه المغيرة وقصي اسمه زيد وهو الاكثر قال
النسفي وكان لعبد مناف جد جد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة بنين هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وابو عمرو ومات

ولا عقب له وكان عليه السلام له اثنا عشر عما اكبرهم الحارث
ابن عبد المطلب ومنهم ابو طالب واسمه عبد مناف ومنهم ابو طالب
واسمه عبد العزى ولم يسلم منهم الا حمزة والعباس رضي الله عنهما
وكان ابو طالب عبد مناف ابو علي اكبر من اخيه عقيل بعشر
سنين وعقيل اكبر من جعفر الطيار بعشر سنين وجعفر
اكبر من علي بعشر سنين ذكره في الكمال والشافعي من ولد هاشم
ابن المطلب سمي باسم عمه هاشم ابن عبد مناف والمطلب وعبد شمس
جد جد عثمان ونوفل جد ابي جبير بن مطعم اخوة اولاد عبد مناف
وليسوا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس وصلت
والقسم اولاد مخرمة بن المطلب وقيس هذا لدة النبي عليه السلام
ولدا عام الفيل قال عثمان وجبير رضي عن وبنو المطلب اليك سوا
اي في الاتصال بك والانتساب اليك فلماذا تعطنا فقال عليه السلام
تعال عليه السلام ان بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام
فبين عليه السلام ان ذلك لاجل النصرة لا للقرابة المجردة قال
ابو بكر ليس استحقاق سهم من الخمس اصلا لتحريم الصدقة لان اليتامى
والمساكين وابن السبيل يستحقون سهما من الخمس اصلا لتحريم الصدقة
لان اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحقون سهما من الخمس
ولم يحرم عليهم الصدقة فكذا بنو المطلب وفيه خلاف الشافعي
ولانه لو كانت اجابتهم ونصرتهم اياه في الجاهلية والاسلام اصلا
لتحريم الصدقة لوجب ان يخرج آل ابي لهب وبعض آل الحارث
ابن عبد المطلب من اهل بيته وينبغي ان يحرم على من ولد في الاسلام
من بني امية لانهم لم يخالفوه فثبت انها لا تحرم الا على بني هاشم خاصة
وهو قول ملك ذكره عياض في الاكمال قالوا سمعي ابو

حنيفه

حنيفه بني ابي لهب وقال ابو نصر البغدادي وتابعوا المذكورين لا يحرم
عليهم الزكاة فهذا يوافق ما ذكره عياض ويقويه قول الاسبيجابي في شرح
القدوري انهم كلهم ينسبون الى هاشم ابن عبد مناف الا من ابطل النص
قرابته وهم بنو ابي لهب وكذا في المنافع وعن احمد روايتان في بني المطلب
وقال اصبغ هم عشيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقربون الذين
امر بانذارهم الى قصي قال وقيل قريش كلها وفي الكمال كل من لم ينسب
الى فهر فليس بقرشي وان من يقدم فهرا فلا يقال له قرشي وفهر ابو قريش
قال محمد بن اسحق قريش هو النضر وتابعه عليه ابو عبيد وعليه اكثر الناس
وقال الشيخ ابو بكر وحكى الطحاوي في معاني القران ان ولد المطلب منهم
قال ولم اجد ذلك عنهم رواية وجعل آل ابي لهب من اهل البيت يقتضي هذا
ان يحرم الصدقة عليهم خلاف ما ذكره ابو نصر والاسبيجابي وعياض ولم
اجده من غير الرازي ثم اني وجدت في الايجاز ولد الحرث ابن عبد المطلب
وولد المطلب جميعا فهذا يقتضي دخول بني ابي لهب وفي سنن ابي داود واخر جه
النسائي ايضا عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي عليه السلام في ابل
اعطاها اياه من الصدقة وفي رواية ابدلها قال ابو سلمن لا ادري
ما وجهه والذي لا اشك فيه ان الصدقة محرمة على العباس لشرفه وغناه
والمشهور انه اعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء وتشبيه ان يكون ما
اعطاه من ابل الصدقة ان ثبت الحديث قضاء عن سلف كان يسلفه
منه لاهل الصدقة وعلي رضي الله عنه ولي اليمن قضاء وحربا وبعث بالذهبة
التي جاء بها من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه نص انه
اخذ لنفسه من الصدقة ولعله اخذ من الفيء وغيره مما يسوغ له اخذه او
تبرع بعمله للفقراء وذهب الهم منهم في حرمة الزكاة عليهم وهو قول
الثوري وابن الماجشون وابن نافع ومطرف من المالكية واصح الوجه

للشافعية ذكره النواوي وذكر القاضي عياض وابن بطال في شرح
البخاري ومسلم ان مالكا والشافعي وابن القسم سمحا لهم قالوا لانهم
لم يعوضوا عن الزكاة بخمس الخمس فلا يحرمون بخلاف بني هاشم ولنا
حديث ابي رافع انه عليه السلام قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى
القوم من انفسهم وصححه الترمذي وقد تقدم في العاملين واسمه
ابرهيم وقيل اسلم وقيل ثابت وقيل هرمز ذكره المنذري ولان الولا لحمة
كلحمة النسب والموضع موضع الاحتياط عن ارتكاب المحرم ونذكر
نسب العشرة المبشرة بالجنة وكيفية اتصال انسابهم بنسب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين ليقف على انسابهم من لا
يعرفها اولهم الصديق الاكبر ابو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر
ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يلتقي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مرة بن كعب يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرة في الاب السابع ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
ابن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي يلتقي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاب الثامن ذو النورين ابو عمرو عثمان
ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاب الثاني وهو عبد المطلب ابو محمد طلحة
ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يلتقي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاب السابع مثل الصديق سماه رسول
الله طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض ابو عبد الله الزبير بن العوام
ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي يلتقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاب الخامس حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام
لكل نبي حواري وحواري الزبير متفق عليه والحواري الناصر ابو اسحق

سعد بن ابي وقاص واسمه مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة ابن
كلاب بن مرة القرشي الزهري يلتقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الاب الخامس وهو كلاب وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة ويقال
له فارس الاسلام واول من رمى بسهم سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدي بن كعب
ابن لوي القرشي العدوي يلتقي رسول الله في الاب الثامن كعمر ابو
محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ابن عبد الحارث بن زهرة ابن كلاب
ابن مرة يلتقي رسول الله في الاب الخامس وعن علي رضي الله عنهم انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انت امين في اهل السماء
وانت امين في اهل الارض ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح
ابن هلال بن وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك يلتقي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاب السابع عند فهر وهو امين هذه الامة
ومات في طاعون عمواس وهي قرية من الرملة وست[؟] المقدس ومنها بدا
وعم وتواسوا **قلت** وقيل انه جا مغنت علا عظم وكان
الانسان يقول عم واس وقيل انه مات فيه خمسة وعشرون الفا
فهولا العشرة القرشيون الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة اللهم في زمرتهم احشرنا **فرع** ذكر الحسن ابن بطال
في شرح البخاري ان الفقها كافة اتفقوا على ان ازواجه عليه السلام
لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقات وفي المغني عن عائشة
رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وردت الصدقة
قال صاحب المغني هذا يدل على تحريمها على ازواجه عليه السلام وقوله
لانهم ينتسبون الى هاشم ابن عبد مناف ونسبة القبيلة اليه اعلم ان
الزبير بن بكار ذكر ان العرب ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن

وتخذ وفصيله قالوا كنانة بن خزيمة قبيله وقريش وهو النضر بن كنانة
عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس فصيله فالشعب فوق الكل يجمع
القبايل والقبيلة تجمع العماير والعمارة تجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ
والفخذ يجمع الفصايل والشعب مثل مضر وربيعة وحمير ومذحج هكذا
ذكره الزمخشري فهاشم فخذ اسفل من القبيله بثلث درجات او بدرجتين
والعباس فصيله فكيف يقال لا ولاد الفصيله الذي هو اسفل من الكل قبايل
وهي اسم لا ولاد الاعلى **قوله** قال ابو حنيفه ومحمد اذا دفع زكاته
الى رجل يظنه فقيرا اي ظنه فقيرا استدلالا بها سمي وصرف الصفه لقوله
فاخذ كل سفينه غصبا اي سفينه صالحه فبان انه غني او هاشمي او كافر او دفع
في ظلمه فبان انه ابوه او ابنه فلا اعاده عليه وهو قول الحسن البصري
ومالك وابي عبيد والمختار عند الحنابله اذا بان غنيا خلاف ما لو بان
هاشميا او كافرا او احد ابويه او ابنه عندهم فانه يعيد ولو دفعها الكافر
او غني او عبد لا تجزيه في ظاهر الروايه مالك وقال ابو يوسف والشافعي
والثوري وابن حي وروايه عن ابي حنيفة انه لا تجزيه وفي التحفه اذا
دفعها الى المذكورين ولم يعلم بحالهم فهذا على ثلثه اوجه **الوجه**
الاول دفعها بنيه الزكاة ولم يخطر بباله انه غني او فقير مسلم او ذمي
فهو على الجواز الا اذا تبين ما يمنعه **والوجه** الثاني دفعها على
وجه الشك ولم يتحر او تحرى بقلبه ولم يظهر دليل الفقر فالاصل الفساد
الا اذا تبين انه فقير يجوز **والوجه** الثالث اذا تحرى وطلب
وفي المبسوط فسال له فاخبر انه فقير او كان جالسا مع الفقرا وكان
عليه زي الفقر وفي الفقد وكان يصنع صنعهم من مد اليد والاستماحة
او كان ضريرا ومعه ركوه وعصا فظهر خلافه فلا اعاده عليه عند ابي
حنيفه ومحمد وفي الينابيع ان تصدق على ظن انه مصرف ثم تبين انه

غيره فانه ينظر ان لم يكن شاكا عند الدفع فهو على الجواز الا ان يظهر الخطا
ولم يتحر فهو على الفساد الا ان يظهر الصواب **قلت** قوله
على انه مصرف ان لم يكن شاكا ليس بمستقيم لان الظن رجحان الاعتقاد
والشك تساوي الامرين في الاعتقاد فكيف يتصور تقدير الشك
مع فرض الظن ولو تحرى ولو تحرى كما ذكرنا ثم بان غنيا او عبد غني
او هاشميا او مولاه او ذميا او حربيا او احد المولودين او الوالدين
او احد الزوجين سقطت الزكاة عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف
لا تسقط وان ظهر انه عبده او مكاتبه لا تجزيه اتفاقا وروى ابن شجاع
عن ابي حنيفه عدم الاجزا في الوالدين والولد والزوجة وفي الهاشمي
والذمي روايتان ايضا وان تبين انه حربي جوزه في كتاب الزكاة من
الاصل وتاويله اذا كان مستامنا في دارنا وذكر ابو يوسف عن ابي
حنيفه في جامع البرامكه انه لا يجوز اذا تصدق على الحربي ليس بقربه
اصلا ولهذا لا يجوز التطوع له وفي التحفه ان ظهر انه كان حربيا او مستامنا
لا يجوز بالاجماع وقد ذكرت انها على الروايتين وفي كتب الشافعيه ان
دفع الى فقير فظهر غنيا استرجع وكذا عند الحنابلة وان غاب اخبر له
فان تعذر والدافع هو الامام لم يضمن ولا رب المال وان كان الدافع رب
المال وان بين انه زكاة لم يرجع وان بين رجع او في مرة فان تعذر فهل
يضمن رب المال الزكاة فيه قولان احدهما لا يضمن للاجتهاد كدفع الامام
وكذا ان ظهر كافرا او عبدا فالمذهب انه كالاول وجه قول ابي
يوسف ومن قال بقوله انه قد ظهر خطاه بيقين فصار كما لو ظهر ان الماء الذي
توضا به كان نجسا او الثوب الذي صلى فيه كان نجسا او قضى القاضي
بالاجتهاد في حادثه ثم ظهر له نص بخلافه واذا دفع الدين الى غني
مستحقه الى غيره بالاجتهاد ولنا انه فحج **الجته** الاولى

ما اخرجه البخاري في صحيحه عن معن ابن يزيد رضي الله عنهم انه
قال كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في
المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت
فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد
ولك ما اخذت يا معن فان قيل يحتمل ان يكون ذلك تطوعا قلنا
احتجاجنا بقوله لك ما نويت وكلمة ما عامة في الفرض والنفل ولا يختص
عمومها عندنا بالشرطية والاستفهامية ثم لو اختلف الحكم بين الفرض
والنفل لاستفصل فلما عمم او اطلق علمنا انه لا يختلف وفي البدايع
دفع زكاة ماله الى رجل ليدفعها الى الفقرا ومثله في المحيط الحجة
الثانية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال قال رجل لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق
على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال
اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في
يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على سارق وعلى
زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد تقبلت اما السارق
فلعله ان يستعف بها عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف
بها عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله متفق عليه
هكذا في المنتقى لابن تيمية وقال الموفق ابن قدامة في المغني رواه
النسائي وهو في صحيح مسلم بلا شك الحجة الثالثة حديث
الحديث وفيه قال ان شيئا اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
وقد تقدم فقد اكتفى بقولهما ولو كان حقيقة الغنى شرطا للاجزا لما اكتفى
بقولهما الحجة الرابعة قوله عليه السلام للرجل الذي ساله الصدقة

ان

ان كنت من تلك الاجزا اعطيتك حقك وقد ذكرناه قبل او اكتفى
بقوله الحجة الخامسة دفعها واجب عند التحري ومامور به
وفعل المامور به هو التحري فيدل على سقوط الزكاة عنه الحجة
السادسة انه قد اوصلها الى من امره الله بايصاله اليه فاشبه
ما لو وافق الحق الحجة السابعة لو قلنا لا يجزيه يجب عليه الدفع
ثانيا الى فقير آخر بالاجتهاد فكان نقض الشيء بمثله وهو باطل
الحجة الثامنة اذا ظهر الخطا في الثاني يجب عليه الاجتهاد
ثالثا على تقدير عدم اجزا الاول وكذا رابعا وخامسا فيفضي الى التسلسل
وهو باطل الحجة التاسعة القياس على دفع الامام بالاجتهاد فانه
يجزيه ولا يضمن الامام ولا رب المال بلا خلاف بخلاف دفعه الى عبده لان
يد عبده يد نفسه فكانه دفع بيمينه الى شماله الحجة العاشرة الفقر
والغنى طريقهما الظن والاجتهاد وتعسر الوقوف على حقيقة الفقر
فان كثيرا من الاغنيا يخفون غناهم ويدعون الفقر فيدار الحكم على المظنة
دون الحقيقة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر الحجة الحادية
عشرة ذكرها في المبسوط وهي انه ليس له ان يسترده من القابض
ولا ان يضمنه بالاتفاق فلو لم يجزه لضاع ماله قلت هذا
حجة على ابي يوسف الحجة الثانية عشرة القياس على القبلة
والجامع ان طريقهما الاجتهاد وقد اتى بما في وسعه فلا يلزمه غيره والفرق
بين الزكاة وبين الدين ان الوصول الى رب الدين سهل لانه متعين
وفي الزكاة غير متعين وطريق اصابته الاجتهاد كالقبلة ووجه
آخر في الفرق ان ملك صاحب الدين ثابت في ذمته فلا يجوز ابطاله
الا بالوصول اليه او الى من يقوم مقامه وفي الزكاة ليس للفقير
ملك فيها ولا يد فلم يكن في وقوعها في يد غيره ابطال ملكه فافترقا

وأما القاضي باجتهاده خطأ مع وجود النص بخلافه
وخلاف الأواني والثياب لسهولة الوقوف على حقيقة النجاسة
فيما عدا الغني من المسائل كلها على الرواية عن أبي حنيفة وفي جوامع
الفقه لو أدى من غير تحر وأصاب جاز ولو تحرى وفي أكبر رأيه أنه
غني ثم دفع إليه فإن علم بعد ذلك بفقره جاز وهو الصحيح وقد
زعم بعض مشايخنا أن عند أبي حنيفة ومحمد لا يجزيه كما في الصلاة والفرق أن الصلاة
الفرض لغير القبلة مع العلم لا يكون طاعة أما التصدق على الغني فصحيح يثاب
عليه إذ هو إحسان إلى عباد الله وفي جوامع الفقه فرض لأخت
فقيرة أو أخ ومن فقير فأدى المفروض عن الزكاة لا يجوز عندهما وهو
رواية هشام عن أبي حنيفة وفي المجرد عنه يجوز ولو نوى الفرض
والزكاة جاز عنهما عند أبي يوسف وعند محمد لا يقع عنهما **قوله**
ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان ويجوز دفعها
إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا لأن حقيقة الحاجة
لا يوقف عليها فأدير الحكم على مظنتها وهو فقد الغنى الشرعي كالبلوغ والسفر
والتقاء الختانين وقد تقدمت المسألة بما فيها من الخلاف ودلائلها وقال
عليه السلام لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه أبو داود والنسائي
بأسانيد صحاح ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعدا وإن دفع
جاز وقال زفر لا يجوز وعند الشافعي وابن حنبل لا اعتبار للنصاب
بل يدفع إليه قدر كفايته ولو كان ألوفا وعن أبي يوسف لا يكره دفع المائتين
إلى واحد بل الكراهة في الزيادة لأن بعض المائتين مستحق بحاجته للحال
فالباقي أقل من مائتين فلا يكره إلا إذا زاد عليها وفي الأسبيجابي يجوز المائتان
وأكثر ويكره وعن أبي يوسف لا يجوز الفضل وعن الحسن لا يجزيه المائتان
لقول زفر وهذا في الوبري وروى ابن نافع عن مالك أن التصدق

الذي

الذي يعطى غير محدود ومنه عنه قوت سنة وقال المغيرة لا يعطى
نصابا كقولنا وقوله ويكره أن يدفع إلى إنسان مائتي درهم هذا إذا لم
يكن عليه دين أو لم يكن له عائلة ذكره في خزانة الأكمل والوبري وأما
إذا كان عليه ديون أو له عيال فالزيادة على الدين يعتبر أن يكون أقل
من النصاب وإذا قسم المدفوع على عياله إن أصاب كل واحد أقل من مائتين
فلا بأس به وفي قاضي خان جعل هذا اختيار بعض المتأخرين وغيره أطلق
هذا الحكم كالسرخسي وغيره وصاحب المحيط وغيرهما وجه قول
زفر والحسن أن الغنى قارن الأداء فتكون صدقته على الغني فيمتنع ولنا
أن دفعها صادف كف الفقير والغنى يثبت بعده لأنه حكم وحكم الشيء
يعقبه والمانع ما يسبق لا ما يلحق فلا يمتنع وإنما كره لوجوه ثلاثة أحدها
قربه من الغنى كمن صلى وبقربه نجاسة ثانيها المقصود منها دفع حاجة الفقير
وهذا دفع حاجة الغني ثالثها يكره لمكان الخلاف وفي الحواشي ولأن
الغنى حكم الأداء وحكم الشيء لا يكون مانعا لذلك الشيء إذ لو كان مانعا
ليس إنه لم يكن مانعا لأن الغنى لو منع الجواز لبطل الملك ولو بطل الملك
بطل المانع لأن الغنى يثبت ولا يثبت بدونه فيثبت أنه لو كان مانعا لم
يكن مانعا وما في ثبوته بطلانه يكون باطلا كالطلاق الثلاث جملة
سبب الحرمة الغليظة وعند ثبوتها لا تبقى منكوحة فكذا دفع النصاب
يصادفه وهو فقير وبه يزول فقره ولأن الصدقة أولا تقع في يد الرحمن
قبل وقوعها في يد الفقير والفقير نائب عنه في القبض ولهذا لا يبطل
بالشيوع لأن القابض أولا هو الله تعالى وكان الغنى للفقير في الزمان الثاني
فلا مانع عند الدفع قال وإن يغني بها إنسانا أحب إلي يعني في الكتاب
ومعناه الإغناء عن السؤال لأن الإغناء مطلقا مكروه وفي قاضي خان

اراد به الاغنيا عن السؤال في يومه لقوله عليه السلام اغنوهم
عن المسئلة في مثل هذا اليوم والظاهر ان هذا القايل محمد لان
الكتاب تصنيفه وفي معاني القران للشيخ ابي بكر الرازي قال
ابو حنيفة رضي الله عنه وان يعطيها انسانا احب الي وفي الحاوي
دفع زكاته الى فقير واحد افضل من تفريقه على جماعة لحصول الغنى
للواحد دون الجماعة وفي قاضي خان اذا اراد ان يتصدق بدرهم
فالصدقة به على واحد اولى من ان يشتري به فلوسا ويتصدق بها
على جماعة من الفقرا **مسئلة** رجل جمع زكاة لفقير فاجتمع اكثر
مائتي درهم هل يحرم عن زكاتهم قال لكل من اعطى قبل ان تصير مائتي درهم
او كانوا لا يعلمون ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وان لم يكن الفقير
امر الرجل فجاز في الوجهين **قوله** ويكره نقل الزكاة من بلد
الى بلد وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى
قوم احوج من اهل بلده وعن ابي حنيفة لا يخرجها الا لذي قرابة ذكره
في المحيط ومالك كذا في مشهور مذهبه بعدم جواز النقل قال
الطرطوسي اجازت المالكية جواز النقل واستحب اشهب ان يقسم
ببلده الا ان يكون بموضع حاجة وقال مالك اذا كانت حاجة غير اهل
بلده اشد نقلها وجوز الحسن والنخعي نقلها الى ذي قرابة ومذهب
الشافعي مضطرب والاصح حرمة النقل وعدم الاجزا وفي قول لا يحرم
ويجزي وفي قول يحرم ويجزي ولا فرق في الاصح بين مسافة القصر وغيرها
ومنع النقل ايضا ابن حنبل ولم يفرق بين مسافة القصر وغيرها وبين
الاحوج والقرابة وغيرهما وفي المغني فان خالف فنقلها اجزاته عند
اكثر اهل العلم واختاره ابو الخطاب وهو قول الليث ومالك وجوز

النقل

النقل في رواية الى الثغر وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن مهدي
ومنع النقل سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ولنا ان عمر رضي الله
عنه نقل زكاة مصر الى الحجاز وكان ابو العالية يبعث بزكاته الى المدينة
وحديث عدي بن حاتم انه حمل صدقات قومه الى ابي بكر في ايام الردة
وحديث الزبرقان بن بدر انه حمل صدقة قومه فنقلها وحديث عمر انه
قال لابن ابي ذباب وبعثه بعد عام الرمادة فقال اعقل عليهم عقالين
فاقسم احدهما واتني بالآخر ذكرهما ابو عبيد وحديث معاذ لاهل اليمن ائتوني
بخميس الحديث بعد ثم في باب دفع القيم في الزكاة قال صاحب المغني
وغيره وحمل الصدقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة مذكورة
في غير ما حديث واما قول معاذ امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائهم
فاردها في فقرائهم فيقتضي اغنيا اهل ولايته وكان على اليمن وكذا [illegible]
قال امرت ان اخذ صدقة اهل اليمن ولا يسع ان اخذ صدقة احد
طرفي اليمن فاردها في الطرف الآخر فان قيل النقل مكروه عندكم
ولا تامرون بالمكروه قلنا فقرا البلد لهم حق ان الفقر والجوار ولتساوي
الفقرا الفقر لا غير فترجح الاول ولا يمنع جواز غيره لوجود الحق
الواحد فكانت الكراهة ترك الاولى فصارت كالكفارات والنذور
والوصايا للفقرا فان اصح الطريقين القطع بالجواز قال النواوي
هذا هو الصحيح قال الاسفرايني الفرق ان الكفارة تعلقت بالذمة فلا
اختصاص لها بالمكان بخلاف الزكاة والفرق الثاني قال ابو اسحق الشيرازي
المقصد من الكفارة تطهير الذنوب وهو حاصل بالتفريق والمقصد من
الزكاة مواساة الفقرا وفقرا الجيران اولى بالمواساة والفرق الثالث
النقل في الزكاة مكروه عندكم ولا كذلك الكفارة ونحوها قلنا
هذه الفروق باطلة بالنذور فانه يستوي فيه المعين والدين في الذمة

في جواز النقل في الزكاة في الذمة ايضا على قول عندكم ووجه
آخر ان الذي ذكرتم يدل على الاولوية ولا يمنع الجواز وبه نقول
مسئلة يعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر
عن نفسه مكانه وعن ولده ورقيقه مكان الولد والرقيق عند
ابي يوسف وعند محمد مكان الاب والمولى وهو الاصح لانه في الذمة
بخلاف الزكاة ذكرها في المحيط والروضة وفي الواقعات مثل قول
محمد وفي المرغيناني في الوصية للفقراء يعتبر مكان الموصي دون مكان
المال وفي الذخيرة القرافية ان كان المال في مكان والمالك في مكان
فقولان ومن حال عليه الحول بغير بلده زكى ما معه وما خلف ببلده
وقيل ان يقول يقسم ببلده وفي صدقة الفطر ينظر الى موضع
المالك فقط وبه قال احمد وفي اصح الوجهين عند الشافعية
يعتبر مكان رب المال في صدقة الفطر **فروع** من مسائل
الامر باداء الزكاة ذكرها في المبسوط والجامع وجوامع الفقه
والواقعات لو قال لرجل ادفع زكاتي الى من شئت او اعطها من
شئت فدفعها لنفسه لم يجز وفي جوامع الفقه جعله قول ابي
حنيفة وقال وعند ابي يوسف يجوز ولو قال ضعها حيث
شئت جاز وضعها في نفسه وقال في المرغيناني وكل بدفع زكاته
فدفع لولده الكبير او الصغير او زوجته يجوز ولا يمسك لنفسه وفي
الواقعات الصغرى اوصى بثلث ماله الى انسان يضعه حيث شا
جاز له وضعه في نفسه ولو قال اعطه من شئت لا يجوز وضعه
في نفسه علل فقال لانه صار معرفة بالاضافة اليه والمعرفة
لا تدخل تحت النكرة واحاله الى الجامع لكن هذا التعليل باطل بمسئلة
الوضع وفي المبسوط اوصى اليه بثلثه يضعه او يجعله حيث شا

يجعله

يجعله في نفسه او في ولده جاز كالموصي وليس له جعله او وضعه
في ولد الموصي كالموصي فان وضعه في بعض ولد الموصي فهو باطل ويرد
على جميع الورثة وليس له ان يعطيه احدا بعد ذلك لانتهاء به وصايته
بفعله كفعل الموصي وفي الجامع فرق بين الوضع وبين الدفع والصرف
والفرق ان الدفع والصرف للتمليك كالاعطا والايتاء والواحد لا يكون مملكا
في غير الاب والجد والوصي عنده وليس الوضع للتمليك فافترقا قال
ابو بكر الرازي لا يأخذ احد بسببين والشافعية فيه طرق ثلثة **احدها**
لا يأخذ الا بسبب واحد وصححوه وعند المالكية يأخذ بسببين او اسباب
وفي جوامع الفقه ومن شك في اداء زكاته يؤديها ثانيا لان وقته
جميع العمر كالشك في اداء الصلاة في الوقت بخلاف خارج الوقت
ولو قضى دين فقير بامره ونوى به الزكاة يجوز ولو دفعها الى الفقير ليحج بها
او ليغزو بها او يشتري بها رطبا يجوز عن الزكاة والفقير يصنع بها ما شاء والحيلة
ان يقول للفقير وكل رجلا من غلماني ليقبضه لك ويأمره ان يصرفه
الى رباط او يقول ليقبضه من زكاتي ثم يقضي بها دينا عليه ولو
شرط قضاء دينه في الدفع لم يجز ولو وهب بهذا الشرط صحت الهبة
وبطل الشرط قال مالك لا ينبغي مباشرة المالك للزكاة بنفسه
خوف المحمدة وليدفعها الى من يثق به ليفرقها وعندنا مباشرتها بنفسه
والاعلان بها افضل وهو قول الشافعي وابن حنبل وفي التطوع
الاخفا افضل قال المرغيناني لان في الاعلان بالزكاة نفي التهمة
واقتدا غيره به فصار كالاضحية وقال مالك لا يسع المالك ان يتولى
صرفها بنفسه اذا كان الامام عادلا الا في النقدين ولا في غيرها بل يدفعها الى
الامام وخالف الجماعة في النقدين ويجوز الاقتصار على فقير واحد في
الزكاة عندهما وعند محمد يشترط اثنان كالوصية عنده وعنه انه يكتفي

بواحد كعوضهما ذكر ذلك كله في خزانة الاكمل وذكر الشيخ ابو بكر الرازي
في معاني القران ان عند ابي يوسف في الوصية للفقراء يجزيه
دفعه الى فقير واحد وقال محمد يشترط دفعها الى اثنين وشبهها
ابو يوسف بالصدقات وهو اقيس ○

باب صدقة الفطره

قوله صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار
النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده
فنقول يحتاج الى معرفة صدقة الفطر لغة وشرعا والى معرفة وجوبها
والى معرفة سبب وجوبها والى معرفة شرط وجوبها والى معرفة ركنها
ركنها والى معرفة شرط جوازها والى معرفة من يجب والى معرفة الذي يجب من
اجله والى معرفة المقدار الواجب فيها والى معرفة الاصناف التي يجب
منها والى معرفة الكيل الذي يجب به والى معرفة وقت وجوبها والى معرفة
وقت ادائها والى معرفة جواز تقديمها على وقت وجوبها والى معرفة
كيفية وجوبها والى معرفة وقت استحباب ادائها فهذه المعارف
جامعة لمباحث هذا الباب وهي ست عشرة معرفة اما معرفتها
لغة فقد قال البغاوي هي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاحية
للفقهاء كانها من الفطرة التي هي النفوس والخلقة اي زكاة الخلقة ذكرها
صاحب الحاوي والمنذري **قلت** ولو قيل لفظة اسلامية
كان اولى لانها ما عرفت الا في الاسلام قال ابو بكر بن العربي هو اسمها
على لسان صاحب الشرع وهذا يؤيد ما ذكرته ويقال صدقة الفطر
وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم واما معرفتها شرعا
فانها اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحما مقدرا بخلاف
الهبة فانها تعطى صلة تكرما لا ترحما ذكره في المحيط واما معرفة وجوبها

فبقوله

فبقوله عليه السلام ادوا والامر للوجوب ولحديث ابن عمر فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على ما ياتي وهي فرض
عند الشافعي ومالك وابن حنبل وروي عن اسمعيل بن علية وابي بكر الاصم
وابن اللبان من الشافعية وحكى ابن عبد البر عن بعض المتاخرين من
المالكية واهل داود به ورووه عن مالك ذكرها في الذخيرة انها سنة
وليست بواجبة واستدلوا بحديث ابي عمار عريب بن حميد عن قيس
ابن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر
قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله
رواه النسائي وابن ماجة قال النووي ولا يعرف حال ابي عمار
في الجرح والتعديل ولانه قد تقدم الامر بها فبقي وجوبها ما لم ينسخ
ولا تاثير في تكرار الامر بها ونقل الاجماع على وجوبها ابن المنذر
في الاشراف والذي استدل به صاحب الكتاب من حديث ثعلبة
ابن صعير فيه اضطراب كثير عند الرواة وروي عن ثعلبة بن عبد الله
ابن صعير عن ابيه وروي عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير عن ابيه وروي
عبد الله بن ثعلبة ابن ابي صعير او ثعلبة بن عبد الله ابن ابي صعير عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صاعا من بر او
قمح على اثنين صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ذكرا او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما
فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه ذكر ذلك كله في الامام عن ابي
داود والدارقطني وفي الامام ايضا رواه ابو جرجه عن الزهري عن
عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
قبل العيد بيوم او اثنين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر
عن كل انسان او صاع مما سواه من الطعام وروي عن عبد الله بن
ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس قبل

العبد بيوم او اثنين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان
او صاع مما سواه من الطعام وروي عن عبد الله قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم للناس قبل الفطر بيوم او يومين فقال ادوا
صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل
حر وعبد صغير وكبير قال صاحب الامام في رواية محمد بن يحيى الجزم
بقوله عبد الله بن ثعلبة ابن صعير وكذا رواية ابي جرجة وصعير بضم الصاد
وفتح العين المهملتين قبل العذري نسبة الى قبيلة والعذري نسبة
الى جده وقال الامير ابو نصر الحافظ ابن ماكولا في الاكمال صوابه
ثعلبة بن صعير العذري او ابن ابي صعير ومثله شذ الوجوب لانه
خبر الواحد وهو لا يفيد العلم والقطع على ما عرف وانما معرفة سبب
وجوبها فهو راس يمونه ويلي عليه ولاية تامة لانه عليه السلام
امر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون رواه
الدارقطني واخرجه البيهقي من جهته فقال اسناده غير قوي حديث
آخر عن علي بن موسى الرضي عن ابيه عن جده عن آبائه ان النبي عليه السلام
فرض صدقة الفطر على الكبير والصغير والذكر والانثى ممن يمونون ذكره في
الامام **قلت** علي الرضي هذا ابن موسى الكاظم بن جعفر الصادق
ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن ابي عبد الله الحسين ابن علي ابن
ابي طالب وشرط الولاية لان الاصل وهو يلي عليه بمنزلته في الترتب
عنه ويقربه ما لحق براسه واعتبر الشرع الولاية حيث اوجبها عن اولاده
الصغار وعما يملكه للخدمة والدليل على ان السبب الراس الموصوف
انها تضاف فيقال زكاة الراس وتتعدد بتعدده مع اتحاد اليوم
واضافتها اليه لانه وقت وجوبها او شرطه وفي الجواهر كل من
وجبت نفقته بملك او قرابة او نكاح تجب صدقة فطره قال

القرافي

ايمة اثني عشر علي الرضا بن موسى الكاظم جعفر الصادق ومحمد الباقر وعلي زين العابدين الحسين وعلي رضي الله عنهم

كل من وجب نفقته بملك او قرابة او نكاح تجب صدقة فطره

القرافي في الذخيرة وابو حنيفة اعتبر الولاية التامة قال
ووصف الولاية باطل طردا وعكسا لان المجنون والفاسق لا ولاية
لهما مع وجوبها في مالهما والكافر لا وجوب عليه انتهى كلامه **قلت**
نقله خطأ وغلط بل السبب عندنا الولاية التامة والمؤنة
التامة فالكافر لا مؤنة عليه فلم يوجد المجموع في حقه والفاسق له
ولاية وعليه مؤنة فتحقق المجموع في حقه وفي حق المجنون المؤنة
وله ولاية الاب ولاية لعجزه عن النطق لنفسه ومن نفقه فاسد
واعتبار النفقة وحدها باطل طردا وعكسا لان العبد الموصى
برقبته لانسان وبخدمته لآخر يجب صدقة فطره على صاحب الرقبة
المرهف عنده ونفقته على صاحب الخدمة وعبد العبد فمن وروجته
النصرانية واليهودية نفقتهم عليه ولا يجب عليه صدقة الفطر
عنهم وكذا الاجر بنفسه يجب نفقته عليه ولا يجب صدقته عليه
ويجب صدقة عبده الهارب والمكاتبه عليه عنده ولا يجب نفقتهما
فبطل قوله وفي المحيط والينابيع يخرج عن نفسه وعن اولاده الصغار
على الاطلاق عند محمد وزفر وهو قول الحسن وعن ابي حنيفة
وابي يوسف في مالهم وبه قال الشافعي وابن حنبل وابن راهويه
وابن المنذر والظاهرية ويخرجها عنهم ابوهم او وصي ابيهم او وصي
وصيه او جدهم عند عدمهم او وصي جدهم او وصي وصيه او وصي
نصبه القاضي ومثله في الاصحية ذكره الاسبيجابي وان لم يكن لهم
مال يجب في مال ابيهم والمجنون على هذا الخلاف ولا يجب على الوصي باتفاق
الروايات وعلى هذا عبيدهم وآباؤهم اذا كانوا للخدمة والمدبر وام الولد
يجب في فطرتهما على سيدهما ولهذا لو قال كل مملوك لي حر عتق عبيده
ومدبروه وامهات اولاده ولا يجب عن مكاتبه لعدم الولاية والنفقة

وكان ابن عمر لا يؤدي عن مكاتبه وهو قول الشافعي والثوري واحمد
وابي سلمة قال النواوي اوجبها بعض الشافعية على المكاتب نفسه
لانها تتبع النفقة عندهم ونفقته واجبة عليه في كسبه فكذا صدقة
فطره وهو باطل بالذمي وفي قول يجب على المولى عنه وهو قول ملك وعطا
وابي ثور والظاهرية وقال اسحق يؤدي عنه ان كان في عياله والصحيح
انها لا تجب كالزكاة ولا فطرة على كافر اصلي عن نفسه ولا عن غيره الا اذا
كان له عبد مسلم او قريب مسلم او مستولدة مسلمة فانها تجب عليه
في اصح الوجهين ذكره النواوي وهو قول لابن حنبل قال ابن المنذر
اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان لا صدقة على الذمي عن عبده المسلم
ذكرا في المحيط لان الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر كزكاة المال وقال
ابو ثور يجب عليه ان كان له مال لان العبد يملك عنده وكان مما يملكه
في يده او وديعة عند غيره او مؤاجرين وعاريه وان كان عبده ابقا
او ماسورا او مغصوبا مجحودا لا يجب هكذا في البدايع والينابيع وبه
قال ابو ثور والشافعي وابن المنذر وعن ابي حنيفة يجب في الابق
وبه قال عطا والثوري وقال الزهري واحمد واسحق يجب ان كان في
دار الاسلام وفي المرهون على المشهور ان فضل له بعد الدين نصاب
يجب وعن ابي يوسف لا يجب حتى يفتكه وان هلك قبله فلا صدقة على
الراهن بخلاف عبده المستغرق بالدين والذي في رقبته جنايه والفرق
ان الدين على الراهن ولا دين على المالك في العبد والجاني قال ابو يوسف
ورقيق الاخماس ورقيق القوام الذين يقومون على زمزم ورقيق الفيء ورقيق
الغنيمة والسبي والاسرى قبل القسمة لا فطرة فيهم لعدم الملك الولاية
لمعين والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر يجب على الموصى له
بالرقبة دون الخدمة كالعبد المستعار وقال ابن الماجشون يجب

على

ولا فطرة على كافر اصلي عن نفسه ولا عن عبده الا اذا كان له عبد مسلم او قريب مسلم او مستولدة مسلمة فانها تجب عليه

على مالك الخدمة لانها مؤنة ويجب عن عبيد العبيد وبه قال
الشافعي وقال ملك لا شيء فيهم لان ملكهم غير مستقر وهو باطل
بتجويزه وطي جاريته فكيف يبيح الوطي في ملك غير مستقر قال
ابو بكر بن العربي المسئلة حيرانا ثم يطا جاريته وملكه غير مستقر يجب
عليه صدقة فطره وملك غير مستقر وقال ابن المنذر قال ملك
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس على الرجل في عبيد عبيده صدقة
الفطر وقال الشافعي يجب عنهم قلت نقله عن اصحابنا
خطا وقال الليث لا يؤدي عنهم من مال ساداتهم وهذا نظر ضعيف
لان الحل ملكه وما ينفق على عبيده ماله فقيا ذكر عبيد التجاره وعبيدهم في
الزكاة وفي البدايع ان كان على المولى دين مستغرق لا يخرج عند ابي حنيفة
وعندهما يخرج وان لم يكن عليه دين لا يخرج بلا خلاف لانه عبيد التجارة الا ان
يكون اشتراهم للخدمة باذن المولى فيجب اذا لم يكن عليه دين وعندهما يجب
مطلقا لان الدين لا يمنع ملك المولى والعبيد الذين يعملون في ارضه او ماشيته
يجب فطرتهم خلافا لعبد الملك وفي معتق البعض اقوال ستة القول
الاول لا شيء فيه وهو قول ابي حنيفة قال ابن العربي لعله اقوى في الدليل
والقول الثاني يجب على المعتق كلها ان كان له مال وهو قولهما لانه
حر عندهما والقول الثالث يؤدي المالك نصف صدقته
فطره ولا شيء على العبد فيما عتق والقول الرابع يجب عليهما
صدقة كاملة اذا ملكها فضلا عن قوتهما قاله ابو ثور والشافعي والقول
الخامس يؤدي الذي يملك نصفه صدقته كاملة وهو قول ابن
الماجشون والقول السادس على سيده بقدر ما يملكه
وفي ذمة المعتق بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكي سيده كله قاله
محمد بن مسلمة وفي المحيط والتحفة لا يجب على ابويه وان كانا فقيرين

ولا عن جده لعدم الولاية وعند الشافعي يجب اذا كانا فقيرين للنفقة
ولا عن ولده الكبير الفقير الزمن لما ذكرنا وان كان الاب فقيرا مجنونا
يجب على الابن للولاية والمؤنة ذكره في المحيط والتحفة ولا يجب
عن حفدته الصغار وان كانوا في عياله وروى الحسن عن
ابي حنيفة انها تجب عليه وهو قول الشافعي وفي الينابيع يجب
على الاب اذا كانوا فقراء وفي الجد روايتان عن ابي حنيفة في
رواية الحسن يجب وفي ظاهر الرواية لا يجب واجمعوا على انه لا يجب
على الاب فطرة عبيدهم وفي المجرد عن ابي حنيفة يجب على الاب
صدقة فطر ولده الكبير الذي ادرك معتوها وان كان عاقلا
ثم جن لا يجب وقال محمد لو جن في صغره ولم يزل مجنونا حتى ولد
له ولد لم يجب عليه صدقة الفطر عن ولده وان جن جنونا مطبقا
من حال صغره فهو بمنزلة الصبي يجب على ابيه ومثله في المحيط ولو كان
له ابوان يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة عند ابي يوسف وحكى
الزعفراني والاسبيجابي قول ابي حنيفة مع ابي يوسف وعند محمد
عليهما صدقة واحدة وان مات احدهما فهو ابن الباقي منهما في ميراثه
وصدقته لذوي الارحام وفي التحفة لا يجب على الغني صدقة اخوته
الصغار الفقراء وفي رواية الحسن يجب على الجد عند عدم الاب وان كان الاب
فقيرا وله جد غني لا يجب عليه باتفاق الروايات ويجب عليه نفقته
ولا يجب على الحمل عند الجمهور واستحبه ابن حنبل ولم يوجبه واوجبه
في رواية وداود الظاهري ذكره في المحلى وروي عن عثمان انه كان يعطي
عن الحمل وقال ابو قلابة كانوا يخرجون عن الحمل وقد ادرك الصحابة وفي
الامام كان عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة رمضان عن الحبل وقال
ابو قلابة كانوا يعطون حتى عن الحبل وفي الوبري لا يجب عن فرسه ولا عن

غنم

غنمه عن سائر الحيوانات عند الرفق وما روي عن عثمان وغيره
محمول على التطوع وعند الظاهرية لا يجب عن ابيه ولا عن امه ولا عن
ولده ولا يجب الا عن نفسه ورقيقه لا غير قوله ولا يودي
عن زوجته وبه قال الثوري والظاهرية واجازه ابن المنذر وابن
سيرين وخالف مالكا فيه وقال الليث ومالك وابن حنبل والشافعي
واسحق يجب على الزوج وكذا عن خادمها قال ابن المنذر اجمع اهل العلم
كافة ان المرأة يجب فطرتها على نفسها قبل ان تنكح وثبت انه عليه السلام
قال صدقة الفطر على كل ذكر وانثى ولم يصح عن رسول الله ما
يخالف هذا الخبر وليس فيه اجماع فيتبع فلا يكون اسقاطها عنها وايجابها
على غيرها بغير دليل وقال ابن حزم في هذا عجب عجيب وهو ان
الشافعي لا يقول بالمرسل ثم اخذ هنا بابين مرسل في العالم وهو رواية
ابرهيم بن يحيى الكذاب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى ممن
يمونون والحقها بالولد الصغير والعبد بعيد جدا لان نفقتها مقابلة
بالاحتباس المستمتع به كالاجرة لها ولهذا لم يقل احد بوجوب صدقة الاجير
وان وجبت نفقته على المستاجر فيما اذا استاجره بنفقته الا الليث
ووجه للحنابلة ولان الولاية في المؤنة قاصرة فيها اذ لا يلزمه مداواتها
ولا اجرة الطبيب ولا ولاية له في مالها ولا على اولادها من غيره ولا فيما
فارقها واعتبارها بنفقتها باطل بالعبد باطل فانه يجب نفقة زوجته
عليه ولا يجب فطرتها وكذا عبيد بيت المال يجب نفقتهم فيه دون فطرتهم
وكذا العبد الموقوف على انسان يجب نفقته عليه دون فطرته في الصحيح
وما روي عن ابن عمر انه كان يودي عن عبيد نسائه فمحمول على التطوع
ولو ادى عنها وعن اولاده الكبار الذين هم في عياله جاز استحسانا

لقيام الاذن دلالة وعدا له وعادة، وعبيد التجارة لا تجب فطرتهم
عندنا وبه قال عطاء والثوري والنخعي والعنبري خلافا للاكثر
قال في الكتاب عند الشافعي وجوبها على العبد ووجوب الزكاة
على المولى ولا تنافي وقال النووي في شرح المهذب هل تجب على
المؤدي ابتداء او على المؤدى عنه فان ادى المؤدى عنه ان قلنا تجب
على المؤدي لا تجزيه بغير اذنه وان قلنا على المؤدى عنه ويتحمل تجزئته
قلت وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة فتؤدي الى الثني المنفي
في الشرع ولا يستدل بقوله عليه السلام على كل حر وعبد فان معنى
على بمعنى عن كقولك رضي علي بمعنى رضي عني وكقوله تعالى اذا اكتالوا على
الناس اي عنهم وهو ماش على مذهب نحاة الكوفة ويرد هنا على ابي حنيفة
سؤال فانه لا يرى ضم عروض التجارة التي زكيت الى ما معه من الدراهم فيكتفي
بحولها الاجل الثني في الصدقة واوجب ضم ثمن العبد الذي ادى صدقة
فطره الى ما معه من الدراهم وفرق بان صدقة الفطر تجب عن عبد الخدمة
من غير اعتبار المالية حتى وجبت بسبب الحر والمدبر وام الولد ومن غير
اعتبار الحول حتى لو ملك عبدا قبل طلوع فجر يوم الفطر تجب فطرته
فاذا اختلف السبب كيف يؤدي الى الثني والذي يمكن ان يقال في الجواب
انا لو اخذنا صدقة الفطر عن عبد التجارة لاخذنا عن عين واحدة
صدقتين في وقت واحد او سنة واحدة بخلاف ضم ثمنه فان الاخذ
من بدله وصدقة الفطر من عينه مع اختلاف السبب وفي ثمن الابل
المزكاة البدل قائم مقام المبدل لاتحاد جهة الزكاة والسبب فافترقا
والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما وكذا العبيد عند ابي
حنيفة وقالا على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص
يعني انه يجب في الزوج دون الفرد كالثلثة والخمسة والسبعة ولا يجب

في الثالث والخامس والسابع اتفاقا ويجب في اثنين واربعة وستة
عندهما وفي المبسوط والاصح ان قول ابي يوسف كقول ابي حنيفة
وفي المحيط الخلاف كما ذكره في الكتاب اولا والعذر لابي يوسف ان
الصدقة تبنى على الولاية دون الملك وهي قاصرة في العبد المشترك
وقيل هو بالاجماع لان اجتماع النصيب بالقسمة ولم يوجد فلم يتم ملك
الرقبة الكاملة لكل واحد وهو قول الثوري والحسن البصري وعكرمة
خلافا للاكثر قلنا ان السبب ناقص فصار كنصاب بين رجلين
في الزكاة قال ابو بكر ابن العربي وهو قوي وهو داود ولا يجب على احد
فطرة غيره ويمكن المولى عبده من الاكتساب ومن تبرع بنفقة انسان
في رمضان لا تجب فطرته عند الجمهور واكثر الحنابلة اوجبوها عليه وقالت
الحنابلة لو ملك جماعة عبدا تجب على كل واحد منهم فطرة كاملة حتى لو كانوا
ثلثة يجب عليهم ثلثة اصوع بسبب عبد واحد وهو خلاف النص حيث توجب
عن كل حر او عبد صاعا **قوله** ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده
الكافر وهو قول ابن عمر وابي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد
العزيز والنخعي والثوري واسحق وداود كنفقته وقال الحسن وسعيد
ابن المسيب ومالك والشافعي وابن حنبل لا تجب عنه ذكر ذلك كله النووي
والقرطبي في شرح الموطا استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الناس من رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
ولانه للتطهير والكافر ليس باهل للتطهير ذكره القرافي في الذخيرة
ولنا عموم ممن تمونون وعموم على كل حر وعبد وحديث ابن عباس
عن النبي عليه السلام ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير او كبير
يهودي او نصراني قال ابن قدامة في المغني لم يذكره اصحاب

الدواوين وجامعوا السنن **قلت** ذكره الدارقطني في
سننه وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى انما روى من قول ابن
عمر قال الحافظ الفقيه ابو جعفر الطحاوي قوله من المسلمين
يعني لا يكون المخرج الا مسلما واما العبد فانه لا يدخل في هذا الحديث
لانه لا يملك شيئا وانما يريد به مالك العبد وروى قتيبة بن سعيد
عن ملك هذا الحديث ولم يذكر من المسلمين هكذا في شرح الموطا للقرطبي
وكذا في الامام وقال ابو قلابة عبد الملك بن محمد التابعي ليس احد
يقول فيه من المسلمين غير ملك ورواه البخاري ومسلم ولم يذكرا فيه
المسلمين وقال الترمذي رواه غير واحد عن نافع كما روى ملك ولم
يذكروا فيه من المسلمين والمشهور عن عبد الله ليس فيه من المسلمين
ذكره في الامام وكان ابن عمر يخرج عن عبده الكافر كما ذكره عبد الحق
والقرطبي والنووي وغيرهم وهو اخبر بمعنى ما روى ولا يظن به مخالفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اشد الناس اتباعا له في قوله
وفعله فان صحت رواية يحمل على انه سمعه مرة عاما ومرة خاصا على
تقدير ان يكون من المسلمين بيانا للمخرج عنهم اذ لا يجوز ان يكون سمعه
مرة واحدة عاما فاسقط البعض ولا خاصا فزاد فيه من عنده فان
حمل انه سمعه مرتين يحمل انه سمعه اولا من المسلمين ثم سمعه مرة اخرى
بالزيادة من الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل العكس اذ فيه ابطال
بعض ما يتناوله الا ما لنا في عموم الخاص تقريره لا ابطاله فكان
اولى بالتقديم ولانا نعمل بهما وهم يبطلون احدهما فكان ما قلنا اولى
بخلاف قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وفي خمس
من الابل شاة حيث لم نعمل بهما لانا انما نزكاه بحديث اخر دل على عدم
وجوب الزكاة في العلوفة على ما مر في الزكاة وملك عكس ذلك

ولان

ولان تراكم المؤن عذر في اسقاط الزكاة لانها متعلقة بالمكنة الميسرة
وهنا حديث اخر دل على وجوبها بسبب العبد الكافر وان ضعفوه فالضعف
عند ابن حنبل حجة اقوى من مفهوم الصفة المجملة ولان الواجب هنا
مؤن بسبب فلا حرج في ايجابه بخلاف الزكاة حتى اوجبنا بسبب الجنين
وهم اوجبوا على الفقراء والمساكين ولم يوجبوا عليهم الزكاة والاصل
ان سبب الحكم اذا ورد مطلقا ومقيدا يعمل بهما مثل هذه المسئلة
والحكم اذا ورد مطلقا او مقيدا يحمل المطلق على المقيد لتعذر العمل بهما في
الحكم دون السبب لصوم كفارة اليمين والنفي في الايلاء فقالوا لا يجب
عن عبده الكافر لعدم الطهرة وهو باطل بانه وعبده الرضيع اذ
مطهر الطاهر محال وانما يعتبر طهره في حق نفسه ولو كان على العكس
فلا وجوب بالاتفاق يعني لو كان العبد مسلما والمالك كافرا اما عندنا
فلان الوجوب على السيد الكافر ليس باهل لوجوب ما هو قربة وعبادة
وعند الشافعي يتحمل المولى عن عبده يستدعي اهليته اداء العبادة والكافر
ليس باهل له هذا كلام الاصحاب عنه وقد ذكرت ان الكافر يجب عليه
صدقة عبده المسلم وقريبه المسلم ومستولدته المسلمة في اصح الوجهين
عندهم وفي المحلى عبد العبد يخرج عنهم العبيد دون مولاهم عند
ابن حزم الظاهري ثم قال فان قيل لا يجب عليه لنفسه ويجب عليه
لغيره وهو عبده قال قلنا حكم بذلك رب العالمين **قلت**
لقد كذب على رب العالمين قال ثم نقول للشافعيين والمالكيين انتم
تقولون هذا في الزوجة فانها لا تخرج عن نفسها وتخرج عن عبيدها
حاشى ما لا بد لها منه لخدمتها قال ولوددنا ان نعرف ما تقوله
الحنفيون في نصراني اسلمت ام ولده تحبس ليلا فجاء يوم الفطر
فعلى من تجب صدقة فطرها فهما مسلمتان لا تعقلان في قولنا

مطلب شريف

ابدا لانه ساعة يسلم عبده وام ولده عتقا للوقت **قلت** لا يجب
على النصراني عنهما ولا عليهما لرقهما ويجب على النصراني في اصح الوجهين
عند الشافعيه على ما ذكرنا وعند عامة اهل العلم لا يجب على الكافر الاصلي
والمرتد ويجب عند الشافعي كالزكاة والصلاة عنده **قوله**
ومن باع عبدا واحدهما بالخيار وفي المحيط والعبد مقبوض وفي الاسبيجابي
والوبري او كان الخيار لهما او لمن شرطا له الخيار يجب على من يصير العبد له
وقال زفر واحمد والشافعي يجب على من العبد في ملكه يوم الفطر ان كان
الخيار للبائع فعليه وان كان للمشتري فعليه تم البيع او انفسخ وعند ملك
على البائع بكل حال لنا ان الولاية والمؤنة موقوفة موقوفة اذ التوقف
في السبب يوجبه في الحكم وكذا توقف الملك في ولد المبيعة وكسبها
الا في حق المنفعة على المبيع فانها على المالك اتفاقا صيانة للبيع وان كان
البيع باتا ولم يقبضه حتى يوم العيد ثم قبضه فهي على المشتري لان ملكه كان
باتا وقد تقرر بالقبض وان هلك في يد البائع فلا شيء على واحد منهما فالبائع
لعدم ملكه والمشتري لعدم تقرر ملكه قبل القبض وان رده قبل القبض
بخيار عيب او رؤية نقضا او عدم فعلى البائع لانه عاد اليه قديم ملكه
منتفعا به وبعد القبض على المشتري لانه ملكه بعد تمامه وبالكره ولو
اشتراه فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر فباعه او اعتقه فصدقته
عليه لتقرر ملكه ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى البائع لان الملك كان
له يوم الفطر وملك المشتري يقتصر على القبض ولو تزوجها على عبد بعينه
وقد مضى الايام طلقها قبل الدخول بها حتى عاد اليه نصفه فالصدقة
عليهما كالهلال وان لم يقبضه فلا شيء عليهما بالاتفاق بخلاف الزكاة عندهما
لانها تعتمد الولاية والمؤنة بخلاف الزكاة فانها تعتمد الملك وكذا زكاة
التجارة على من يصير له عندنا خلافا لهم واما معرفة شرط وجوبها

فالاسلام

فالاسلام والحرية والغنى حتى لا يجب الا على المسلم الحر الموسر بملك
مقدار النصاب وشرط الاسلام لانها عبادة حتى لا يشترط فيها النية
ولا يتادى بفعل الغير بغير اذنه وهي لا تتادى من الكافر وا و وجهها
الشافعي على المرتدين وخالف فيه الجماعة وهو بعيد وقد تقدم والحرية
لان العبد لا يملك شيئا وان ملك والعبادات المالية لا تجب عليه
واوجبت الظاهرية على العبد وبعض الشافعية وابو ثور واسحق لما
روي انه عليه السلام فرض زكاة على الناس على كل حر وعبد قال
القرافي معناه عن كل حر وعبد وهكذا جاء في بعضها قال ولولا ذلك
لما كان لقوله عليه السلام فايده **قلت** يكون ذلك بدلا
من الناس وفرضها على الناس عن كل حر وعبد بعد اذ لا يجب على الناس
عن كل حر في الدنيا قال ابو بكر في العارضة المسئلة مشكلة جدا
فان الحديث لم ار من يظل اليه من بابه ولا من يفهمه بحقيقته فانه
قال على كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير فجعلها مفروضة عليها ولا
ماي دليل يخرج الناس عنهم وكل واحد مفروض عليه بان قالوا بقوله
ممن يمونون رواه الدارقطني عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ولم يصح
ذلك وفي حديث ابن ابي صعير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صدقة الفطر على كل حر وعبد صغير او كبير وهو اشكل من الاول فيحمل
على معنى عن الصحيح في هذا الحديث يؤيده ان ابن عمر كان يخرجها عن بنيه
الصغار بغير عسره وكذا وجدوا السنة جارية بذلك انتهى كلامه
قلت وهذا اجماع ولا يعتد بخلاف الظاهرية وقول
ابي ثور شاذ والغنى ولا يجب الا على من يحرم عليه الصدقة لا على من
تجب له الصدقة وقال الشافعي تجب على الموسر وهو ان يملك صاعا
فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته لليلة العيد ويومه وان

فضل بعض صاع لزمه اخراجه في اصح الوجهين ولو كان جعفه ثم
اعتبر امام الحرمين كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده للخدمة قال
الرافعي اذا نظرت في كتب الاصحاب لا تجد ما ذكره ودين الادمي يمنع وجوب
الفطرة بالاتفاق بخلاف الزكاة **قلت** صدقوا في وجوب
صدقة الفطر حتى اوجبوها على الفقراء والمساكين من غير اشتراط نصاب
ولا حول بخلاف الزكاة فجعلوا الدين مانعا في المضيق ولم يجعلوه مانعا
في الزكاة مع ان جماعة من الصحابة والسلف قالوا بمنعه في الزكاة ولم
ينقل مثله عنهم في الفطرة وهذا خلف ويمثل قول الشافعي قال مالك
واحمد وغيرهما قال ابن العربي في عارضة الاحوذي المسألة لابي حنيفة
رضي الله عنه قويه فان الفقير لا زكاة عليه ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم
ما خذها منه بل امر باعطائها له وقد قال عليه السلام انما الصدقة
عن ظهر غنى وابدا بمن تعول رواه البخاري ومسلم فاذا لم يكن غنيا كيف
يؤمر بدفع الصدقة وحديث ثعلبة لا يعارض الاحاديث الصحاح ولا الا
صول القوية ووجوبها على من ملك فاضلا عن قوت ليلته ويومه لا اصل
له في الشرع ولم يرد به اثر ولا نظر وانما جاء في حديث ثعلبة اما غنيكم
فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى وفي سنده النعمان
ابن راشد قالوا لا يحتج به وهو الذي يروي نصف صاع من بر فردوه
مع معاصرته بعدة احاديث فكيف يحل لهم ان يعملوا به في ايجاب الصدقة
على الفقير مع تفرده به ولم يات الا من جهته قال النواوي فضل عن
قوته صاع وله عبد اخرج الصاع عن نفسه فاذا لم يؤد فيه سقط عنه
وشرط كونه فاضلا عن العبد في فطرته صححه امام الحرمين واما معرفة كونها
بالتمليك لان الاداء هو الاتيان والاعطاء وذلك عبارة عن التمليك
كما في الزكاة ثم الصدقة على ثلاثة انواع نوع لا يجوز فيه الا التمليك

والاباحة

والاباحة كالكفارات وجزاء الصيد وفدية الصوم والصلاة ونوع يختلف
فيه كصدقة الحلق من اذى ولبس المخيط من علة وعند محمد يجوز في ذلك
طعام الاباحة عندهما وعند محمد لا يجوز الا التمليك ذكره الاسبيجابي وغيره
اما معرفة شرط جوازها بكون المصروف اليه فقيرا لقوله عليه
السلام اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم وهذا مما لا خلاف فيه
واما خلاف الشافعي في اشتراط اربعة وعشرين نفسا من الاصناف
الثمانية وقد مرت المسألة في الزكاة مع ضعف قوله واما معرفة
من تجب عليه فانما تجب على الاب عن ولده الصغير الفقير وعلى السيد عن
عبده ومدبره ومدبرته وام ولده وعن الشافعي في قول تجب على العبد
ويتحمل عنه سيده حتى لو لم يؤد عنه سيده حتى عتق يؤدي عن نفسه
ذكره في المحيط وعندنا الملك ليس شرطا والعبد لا يملك شيئا لم يجب
عليه والعقل والبلوغ ليس بشرط عندهما وقال الشافعي واحمد
واسحق وابو ثور وابن المنذر وعن الحسن البصري ومحمد وزفر شرط
الوجوب في مالهم واما معرفة الذي يجب بالاولاد الصغار ومماليكه
للخدمة ومملوكاته دون مكاتبه وزوجته وقد ذكرناهم واما معرفة
مقدار الواجب فيها فنقول فصل في مقدار الواجب **قوله**
الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر
او شعير وقال ابو يوسف الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة والاول رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية
الجامع الصغير ونصف صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعثمان ابن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله
وابي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعوية واسماء بنت ابي بكر الصديق
وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز

وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة ابن
عبد الرحمن ابن عوف وابي قلابة عبد الملك ابن محمد التابعي والاوزاعي
والثوري وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب ابن سعد قال
الحافظ الفقيه ابو جعفر الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن
ابن القاسم والحكم وحماد وروايه عن مالك ذكرها في الذخيرة وقال
ابو عمر ابن عبد البر وروينا عن جماعة من اصحاب رسول الله وجماعة من
التابعين بالحجاز والعراق وقال الشافعي ومالك وابن راهويه وابن حنبل
الواجب صاع منه وبه قال الحسن وابو العالية وقيل عن علي وابن عباس
روايتان قال ابن قتيبة الفطرة بكسر الفاء استدلوا على ذلك بما رواه مالك
عن زيد بن اسلم عن عياض ابن عبد الله ابن سعد بن ابي سرح العامري
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او
صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب قال
ابو عمر ابن عبد البر هذا موقوف في الموطا لم يختلف فيه رواته فيما علمت قالوا
والطعام هو البر لانه ذكر الشعير معه قال ابو عمر في حديث زيد بن اسلم كنا
نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خرجوه في المسند
اعترض عليه ابن حزم الظاهري فقال ليس من هذا كله خبر مسند لانه
ليس فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك فاقره ولا عجب
اكثر ممن يقول في خرجات المايات سبع امهات اولادنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسما الثابت انا ذبحنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناها ان هذين الخبرين ليسا مسندين
لانه ليس فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك فاقرهم ويجعل حديث
ابي سعيد هذا مسندا على اضطرابه وتعارض رواته فيه وهو صدقة رجل
من حدره في عوالي المدينة بصاع اقط او برا او زبيب والشافعي لم يجز

الانقط

الانقط في اشهر اقواله واجاز ما لم يذكر في الاخبار من الدرة والدخن
وغيرهما **قلت** قوله صدقة رجل من حدره كاملا وليس كما قال
لانه لم يقل كنت اخرج بل قال كنا نخرج فدل على ان معه غيره والاصل من
الصاحب التواضع وقال ابو عمر لم يذكر فيه ابن عيينة صاعا من طعام
وكذا رواه ابو يحيى القطان عن داود بن قيس ولم يذكر الطعام وكذا رواية
عبد الله ابن عبد الله عثمان بن حكيم بن حزام بن عياض بن عبد الله عن
ابي سعيد ليس فيها ذكر الطعام وهذا اضطراب كثير في رواية ابي سعيد
وفي رواية يحيى عن ابي سعيد صاعا من طعام صاعا من شعير او صاعا
من تمر قال القرطبي قوله صاعا من شعير يفسر للطعام وفي البخاري
عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير
والزبيب والتمر والاقط وهذا في الامام والمحلى لابن حزم وروى
الحافظ ابو بكر محمد بن خزيمة في مختصر مختصر المسند الصحيح عن نافع عن
ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وعن عياض ابن عبد الله العا
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من اقط قال ابو الفضل العباس بن الوليد ما احد يذكر في هذا الدقيق
قال بل هو فيه اخرجه الدارقطني من طرق واخرجه احد لا يذكر في هذا
الدقيق قال بلى هو فيه اخرجه الدارقطني من طرق واخرجه ابو داود عن
عياض انه سمع ابا سعيد الخدري يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب
زاد سفيان فيه او صاعا من دقيق قال حامد بن يحيى فانكروا على سفيان

ذكره قال ابو داود هذه الزيادة وهم من ابن عيينة ولم يذكر الحنطة في غيره
الروايات عن ابي سعيد الخدري وروى ابو بكر بن خزيمة من طريق محمد بن اسحق
بسنده وفيه صاع تمرا وصاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل
من القوم او مدين من قمح فقال ابو سعيد لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل
بها قال الحافظ ابو بكر ابن خزيمة ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا
ادري ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في
الخبر خطأ ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وفي الامام
قال ابن القطان وذكر عبد الحق من طريق مسلم حديث ابي سعيد ثم اتبعه
بان قال زاد ابو داود في هذا الحديث او صاعا من حنطة قال وليس
بمحفوظ في الروايات عن محمد بن اسحق عن موصل عنده وحديث آخر عن ابن
شوذب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقة الفطر على الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والانثى صاعا
من تمر او صاعا من شعير او صاعا من بر قال ثم عدل الناس نصف صاع
من بر بصاع تمر مما سواه قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي لا نعلم احدا من
اصحاب ايوب تابع ابن شوذب على زيادة هذا الجنس في هذا الحديث مع
ان كل واحد من حماد بن زيد ومن حماد بن سلمة حجة عليه في ذلك وهو ليس
بحجة عليهما فيه فكيف وقد اجتمعا جميعا على خلافه في حديثه ما يدل على خطاه
فيه وهو قوله ثم عدل الناس نصف صاع من بر مما سواه فكيف يجوز ان يعدلوا
صنفا مفروضا ببعض صنف مفروض معه وانما يجوز ان يعدل المفروض
بما سواه من غير المفروض والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف جبن اللبن بعد
اخراج زبده وقيل جبن يتخذ من لبن حامض وفي الامام روى الشافعي ثم
البيهقي من جهته عن يحيى ابن حسان عن الليث ابن سعد عن عقيل بن خالد
وعبد الرحمن ابن خالد عن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة قال
الشافعي حديث المدين خطأ قال الامام الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله
قلت يحيى بن حسان فمن فوقه من رجال الصحيح والحديث من
مراسيل سعيد بن المسيب وقد اشتهر تقويتها وما قال الشافعي فيها وقال
ابو محمد بن حزم خالفت المالكية قاعدتها في قبول المرسل فانه كالمسند
عندهم **قلت** وكذا الحنابلة قال فكان اولى بالقبول لكثرتها وشهرتها
وصحتها من طرق فقهاء المدينة وعند الشافعية مراسيل سعيد بن المسيب
حجة فقد تركوها مع غيرها وذكر ابو بكر بن العربي في العارضة ان شهرة
الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده عند مالك واي شهرة اعظم مما اتفقت
عليه الفقهاء السبعة المدنيون كما تقدم مع صحة سنده وقد ذكر الامام
في الفطر نصف صاع من بر عشرة احاديث في بعضها النعمان ابن راشد
قال صاحب الامام روى عن الثقات مثل حماد ابن زيد وجرير ابن
حازم ووهيب ابن خالد وغيرهم من الثقات قال وروى يحيى بن جرجة
عن الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب قبل العيد بيوم او بيومين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر
على كل انسان او صاع مما سواه من الطعام اخرجه الدارقطني وروى عن الزهري
روى عنه ابن جريج وقرعة ابن سويد قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه قال لي
يعتل في حديث الزهري عن ابن ابي صعير وجعل اصحهما الاختلاف في
اسم ابي صعير عن مسدد ثعلبة بن ابي صعير من جهة ابي داود ومن جهة
سليمان عبد الله ابن ثعلبة ابن ابي صعير او ثعلبة بن عبد الله ابن ابي
صعير وفي رواية محمد بن يحيى اكرم نعبد الله ابن ثعلبة بن صعير وذكر
محمد بن يحيى في كتاب العلل انما هو عبد الله ابن ثعلبة وقد ذكرنا ذلك
في اول الكتاب وتابعه الاختلاف فيه في صاع ونصف صاع دقيق

حديث سليمان بن حرب عند الدارقطني عن حماد بن راشد عن الزهري
عن ثعلبة بن ابي صعير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا
من قمح او قال بر عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والمملوك
والغني والفقير فاما غنيكم فزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر
مما اعطى فهذه الرواية تعارض رواية النصف قلت لكن
هذه الرواية شاذة غريبة لان الرواية بالنصف تعاضدت وتكاثرت
دون رواية الصاع فلا يوخذ به كما لم ياخذ الراوي له به وقال
القرطبي وفي الباب مثله عن رواية القرطبي وفي الباب مثله عن
ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكره الدارقطني وروى ابن عمر ان النبي عليه السلام
فرض صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس
الى نصف صاع من بر قال في المغني متفق عليه وقال الترمذي
حديث حسن صحيح فهذا اجماع ولان الناس الذين كانوا في زمن
ابن عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم خير الناس فلا
معارضة حديث ابي سعيد لوجهين احدهما انه خبر واحد والاجماع
مقدم عليه لانه اقوى منه اذ يفيد العلم وخبر الواحد لا يفيده والثاني
انه لا يدل على ان الاجماع فرض لانه قال كنا نخرج صاعا من بر ولم يقل
امرنا به ويجوز له ان يخرج صاعا من ذلك وهو اعظم لاجره ولا خلاف
فيه الا ما يروى قولا ضعيفا عن مالك وقاسه على الظهار اذ اصلا لها
خمسا ورده عليه واستبعد هذا القول منه ابن حنبل ذكره ابن تيميه
وعن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب فلما كان
عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك

الاشيا

الاشيا رواه ابو داود من رواية عبد العزيز بن ابي رواد عن
نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام واسم ابي رواد ميمون المكي الازدي
روى له الجماعة الا مسلما قال يحيى القطان ثقة وكذا ابن معين وقال
حاتم ثقة صدوق متعبد فلا يلتفت الى ابن حزم والمنذري في تضعيفهما
وقال الحاكم حديث صحيح وابن عيينة يقول فلما كان معاوية ولا منافاة
فلعله وقع منهما ولولا ان الفرض منه صاعا لما فعله واحد منهما وعن عبد
الخالق الشيباني قال سمعت سعيد بن المسيب يقول كانت الصدقة
على عهد رسول الله وابي بكر نصف صاع وعن سعيد بن المسيب قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر صدقة الفطر فحض عليها
وقال نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير عن كل حر وعبد ذكر
او انثى وقال القرطبي في شرح الموطا قال ابو عمر بن عبد البر وروى
الثقات عن سعيد بن المسيب انه قال كانت صدقة الفطر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف صاع من حنطة او صاعا
من شعير او صاعا من تمر وفي الدارقطني عن عصمة بن مالك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر مدان من قمح او صاع
من شعير او تمر او زبيب فمن لم يكن عنده اقط فصاعين من لبن وذكر
الحافظ ابو جعفر الطحاوي في شرح الاثار عن عياض بن عبد الله ان
سعد بن ابي سرح انه حدثه ابو سعيد قال انا كنا نخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاع شعير او صاع
اقط لا نخرج غيره فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من
حنطة وعنه قال جاء بصاع من اقط قبل منه ومن جاء بصاع من
تمر قبل منه ومن جاء بصاع زبيب قبل منه ولم يذكر في هذين الحديثين
الحنطة وعنه كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام

اوصاعًا من شعير اوصاعًا من اقط قال الحافظ الجميع من رواية عياض عن ابي سعيد الخدري وهذا فيه اضطراب كثير وعن ابي سعيد انه قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعًا من تمر اوصاعًا من شعير اوصاعًا من زبيب اوصاعًا من دقيق اوصاعًا من سلت ثم شك فيه سفيان فقال دقيق اوسلت رواه النساي ولم يذكر فيه صاعًا من طعام وهو يقوي كثرة الاضطراب في حديثه وجوز ابن حنبل الدقيق والسويق والسلت مع شك الراوي في ذلك قال ابو جعفر الفقيه الحافظ وقد عارض حديث ابي سعيد حديث اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قالت كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح اوصاعًا من تمر رواه من طرق وقد رواه احمد ايضًا قال فيحمل على ان ما كانوا يودون من مدين في حديث اسماء هو الفرض وما كانوا يودون في حديث ابي سعيد زيادة على ذلك التطوع كما تقدم قال والدليل على صحة ذلك ان الحسن البصري اخبر ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الى بزكاة رقيقك فقال ابو سعيد للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي لكل راس عند كل فطر صاعًا من تمر او نصف صاع من بر فهذا ابو سعيد قد اخبر بما عليه ان يوديه من زكاة الفطر عن عبيده فدل هذا على ما ذكرناه وان ما روي عنه مما زاد على ذلك كان اختيارًا منه ولم يكن فرضًا لما وسعه ان يقول الفرض نصف صاع من البر ومن غيره صاع وكما صرح به في حديث اسماء من المدين ويدل عليه قول ابن عمر فعدل الناس بنصف من حنطة انما يريد بهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم في عصر الصحابة كما ذكرناه قال وقد روي

ذلك

ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي وعثمان نصف صاع ولنا بهم قدوة والحجة من مخالفتهم فدل على انهم هم المعدلون قال وهذا حجة عظيمة في ثبوت نصف صاع من الحنطة قال الزهري انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وعبد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم والقاسم وسالم وطاوس فقها المدينة الذين لا يخرج ملك عن قولهم وتقليد قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير او مدين من قمح ومرسل سعيد حجة عند الشافعي وجميع المراسيل عند احمد ومالك وغيره قال الحافظ قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد في الامام هذه مراسيل صحيحة ورجالها رجال الصحيح وعن سعيد بن المسيب كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله وابي بكر وعثمان نصف صاع حنطة وابو سعيد لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم وقال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قاله الطحاوي

قلت وهو صحيح لانه لو انكر القيمة لقال تلك قيمة لا اقبلها ولا اعمل بها وكان اعم فايدة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام بعث مناديًا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجب على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاع من طعام رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ورواه الدارقطني ايضًا باسناده ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او باد مدان من قمح او صاع من شعير او تمر من طرق ولم يضعفه وروى الحسن البصري قال ان ابن عباس خطبنا في اخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من هاهنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر او صاعاً
من شعير او نصف صاع قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير
فلما قدم علي رضي الله عنه راى رخص الشعير قال قد اوسع الله عليكم فلو
جعلتموها صاعاً من كل شي رواه ابو داود واحمد والنسائي وقال الحسن
لم يسمع من ابن عباس وقاله احمد وعلي بن المديني قلت مولد ابن
عباس قبل الهجرة بثلث سنين ولد بالشعب وتوفي سنة سبعين
وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة ثمان وستين وولد الحسن
البصري لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي لعشر
سنين ومائة ذكر ذلك في الكمال وهو اصغر من ابن عباس بنيف
وعشرين سنة فكان اهلا للسماع منه معهما اربعين سنة وكان
ابن عباس ببلده وقد قال خطبنا وقد قال مسلم بن الحجاج النيسابوري
القشيري ما اولاه في مقدمة كتابه اذا امكن اللقاء يحمل روايته على الاتصال
دون الانقطاع على الصحيح وقد قال خطبنا ويروى خطب لنا وقولهم
خطب لنا اي لاهل بلدنا وهو البصرة غلو في التعصب لا يقبله العقل
ويدل على الاتصال ما اخرجه الترمذي عن قتيبة عن عبد الوارث عن
يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصوم يوم عاشورا وقال فيه حديث حسن صحيح وكتب هذا السند
من حديث الترمذي الشيخ الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه والمنقطع
عندهم لا يكون صحيحا ولا حسنا ولو كان منقطعا لا يضره عندنا وهو قول
اكثر اهل العلم لاسيما الحسن فانه جليل القدر لا يرسله الا عند الوثوق
بخبره وروى ابن عمر عن النبي عليه السلام انه امر عمرو بن حزم في زكاة
الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر رواه الدارقطني من رواية
سليمن بن موسى الفقيه الاشدق الدمشقي روى له مسلم في صحيحه وقال

الحاكم ابو عبد الله عنه انه قال شرط البخاري ومسلم ذكره في مستدركه
على الصحيحين وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر رواه الدارقطني ولفظ
النسائي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير
والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع بر او صاعا من تمر او شعير قال
الحسن فقال علي اما اذا اوسع الله فاوسعوا اعطوا صاعا من بر وغيره
قال ابو جعفر والنظر يدل عليه فانهم اختلفوا في كفارات الايمان فقال
بعضهم يجب من التمر والشعير نصف صاع ومن الحنطة نصف ذلك وقال
اخرون منهما صاع كامل ومن الحنطة نصف صاع فلم يعدل الحنطة
بمثليها من التمر والشعير فكان النظر على ذلك اذا كانت صدقة الفطر
صاعا من التمر والشعير ان يكون من الحنطة نصف ذلك ونصت الحنابلة
في كتبهم ان في الفدية في الحج والكفارة الفرض من البر مقابل نصف الفرض
من التمر والشعير فوجب ان يكون هنا كذلك والجامع ان كلا منهما طهرة
ولان الفرض من البر لو كان صاعا لما فات علمه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه هولاء وهم المتأخرون
وكيف يثبت فرضيته ذلك مع الاضطراب البالغ فيه ومعارضة ما ذكرناه
من الاحاديث الكثيرة الناصة بخلافه ومخالفة الصحابة وسادات
التابعين واكثر الفقهاء من اهل العلم الذين ذكرناهم في اول الفصل
وقيل الراوي سمع اول الحديث وهو قوله او صاع من بر دون اخره
وهو قوله عن كل اثنين وقال ابن حزم وخالف المالكيون فعل اهل المدينة
ابا بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعائشة واسماء
وابا هريرة وابن الزبير وهو عنهم كلهم صحيح الا عن ابي بكر وعثمان فان فيه
دواسن عنهما وحسنه رواه الحسن عن ابي حنيفة في الرسيه حديث

ابي سعيد لانهم حملوا قوله في الصاع من التمر انه نبه على التطوع
بالزيادة في التمر كما في الزبيب **قلت** هذا بعيد في الزبيب
لانه لم يرد فيه نص بخلافه ولا كذلك التمر لوجود النصوص بخلافه لكن
الزبيب في بلادهم كان في القيمة بخلاف التمر والشعير لانه يرمى منهما
النواة والنخالة بخلاف الزبيب والتمر ويتأذى بالنخالة من التمر الا
اهل الرفاهية ولذا احب الزبيب واما معرفة الاصناف التي
يجب فيها فقد اختلف اهل العلم فيها اختلافا شديدا فمذهب داود
الظاهري ومن تبعه الى انه لا يجب الا من التمر والشعير ولا يجزئ
عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك
لانه ذكر في حديث ابن عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما اتفاقا عليه
وقال مالك يجب من تسعة وهي القمح والشعير والسلت والذرة
والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط وزاد ابن حبيب العلس
فصارت عشرة وقال سندا في المختصر يؤديها من كل ما تجب
فيه الزكاة اذا كان قوته فعلى هذا يؤديها من القطاني فزاد على المذكور
بالقياس لانه من مفهوم اللقب الذي هو اضعف المفهومات العشرة
او بالقياس على باب الربا او بمفهوم قوله عليه السلام اغنوهم عن المسألة
في مثل هذا اليوم رواه مسلم وفي المدونة لا يجزئ شيء من القطنيات
ولا يجزئ دقيق ولا سويق قال ابن حزم في المحلى العجب كل العجب ما اجازه
مالك من اخراج الذرة والدخن والارز لمن كان ذلك قوته وليس من ذلك
شيء مذكورا في شيء من الاخبار اصلا ومنعه من اخراج الدقيق ومن ذكر
من اخراج القطاني وان كانت قوته من اخراج الزيتون والتين
وان كان قوت المخرج قال وهذا كله متناقض ومخالف للقياس وخلاف
للاخبار قال وهذا القول كله في الشافعية ولا فرق وفي الذخيرة

التزافيه

التزافيه منع مالك الدقيق وزعم ان الرواية فيه غير ثابتة واجاز
الذرة والدخن والارز بغير رواية وهو معنى ما ذكره ابن حزم عنه وذكروا
شبهة ان الحنطة تصلح للطحن والبذر بخلاف الدقيق **قلت**
هذا منع قياس الدقيق على الحنطة لكن قد اعتبروا القوت والاغناء عن المسألة
في مثل ذلك اليوم ولم يعتبروا البذر والسلق والبذر ليس بمقصود للفقراء
ودقيق الحنطة اولى من الحنطة والشعير لانه يتخذ منه القوت الذي هو
قوام الانسان وفيه اسقاط كلفة الطحن عن الفقراء والمساكين فهو اولى
بالجواز واي بذر واي طحن في الاقط والزبيب ولا يتخذ من الاقط خبز
ولا هو قوت وانما هو ادام في بعض بوادي العربان وقياسه على الخبز
باطل لانه ورد الاخبار بالصاع وهو كيل والخبز لا يكال قال النواوي
ويجري في المذهب الحمص والعدس لانه قوت واختلفوا في الاقط قيل لا يجزئه
لانه لا يجب فيه العشر وقال الماوردي الخلاف فيه في اهل البادية
اما اهل الحضر فلا يجزيهم قولا واحدا وفي الجبن واللبن عندهم خلاف وقال
ابو بكر بن العربي يخرج من عيش كل قوم من اللبن لبنا ومن اللحم لحما ويخرج
اللوبيا وغير ذلك **قلت** انما يجوز ذلك بطريق القيمة ومن
لم يجوز دفع القيمة لابن العربي وامثاله ويجوز دفع اللحم واللبن واللوبيا
بغير نص ولا اثر ولا قول صاحب ولا نظر فهو هوس منه وتناقض بين في
قوله وفي الاسبيجابي الواجب من اربعة انواع من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب لورود الاخبار بها على ما يعرف وفي غيرها تعتبر القيمة وفي
التحفة في الاقط تعتبر القيمة وفي الذخيرة قدر نصف صاع في دقيق
الحنطة وسويقها وبصاع في دقيق الشعير وسويقه لزيادة فيهما على
الحنطة والشعير قال الناطفي لو نقص لا يجوز وروي عن ابي حنيفة لو اعطى
فيه نصف صاع دقيق او سويق حتى لا يساوي نصف صاع حنطة وسط

لا يجزئه فدل على ان الجواز فيهما بطريق القيمة لا انه عين الواجب وفي التحفة
دقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما وكذا في المحيط ولم ينظر الى القيمة
وفي الخطاب الاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وبعض الحنابلة
لم يجوز السويق لفوات بعض المنافع ولا رواية عن اصحابنا في الخبز من
الحنطة والشعير واتفق المشايخ على الجواز واختلفوا في طريقه فقال
بعضهم اذا ادى منوين من خبز الحنطة يجوز وقال اخرون لا يجوز الا
بطريق القيمة وهو الاصح اذ لا نص فيه وهو موزون عرفا والكيل هو
المعتبر في هذا الباب بالنص ويدل له ما روي عن محمد انه لو وزن اربعة
ارطال من الحنطة ودفعها عن نصف صاع منها لا يجوز لان الحنطة تختلف
قال ابن قدامة الحنبلي عن محمد بن الحسن خمسة وثلث من البر لا يجزئه
لا خلاف البر قلت محمد لا يعتبر خمسة وثلثا وهذا الاختلاف
في اجزائه لانها لا تنقص عن نصف صاع وانما يحمل كلام محمد ان صح نقل ابن
قدامة على مذهبهم وذكر القدوري عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الصاع
قدر بالوزن لان العلماء اختلفوا في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال او
خمسة ارطال وثلث فقد اتفقوا على التقدير بالوزن واعتباره وفي الذخيرة
العدس والماش يستوي فيهما الكيل والوزن يعني ان الصاع منهما يكون
ثمانية ارطال والثمانية الارطال منهما صاع وما سواهما قد يكون الوزن
اقل من الكيل كالملح وقد يكون اكثر كالشعير فاذا كان المكيال يسعه ثمانية
ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير
والتمر وقال ابن حنبل العدس يعتبر باته وهو اصح ما يكال لانه لا يتجافى
في مواضعه ووزنه فاذا هو خمسة وثلث قلت لا يتفاوت
عرفه بل عابرته وعابرته اي عيرته مسئلة يجوز ان يعطي ما
يجب عن جماعة مسكينا واحدا وما يجب عن واحد مساكين نص عليه

ذلك ابو الحسن الكرخي وكذا في المحيط جوزه في الفصلين ولم يحك
خلافا وفي الذخيرة وعن الكرخي من المشايخ لم يجوز دفع ما يجب لواحد
الى مساكين فلولا ان الاغناء منصوص عليه مسئلة ويجوز
ان يعطى من جنسين بان يؤدي نصف صاع من تمر ونصف صاع من
شعير وهو قول احمد وقال الشافعي لا يجوز ذكره النووي وهو قول مالك
لانه لم يرد به نص ولنا ان المخرج اذا اخرج نصف صاع تمر مثلا فقد
سقط عنه الفرض في قدره وبقي عليه نصفه فوجب ان يخير في ادائه
من اي صنف شاء كالاول مسئلة الاداء عند الجمهور من اي صنف
شاء من المنصوص عليه وقال مالك يخرج من غالب قوته وقوت اهل بلده
من غير تخيير قلنا الحديث الصحيح ورد بالتخيير ولم يرد بغالب عيش
كل بلد او بغالب عيشه كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا يضيق عليه بقوته
او بقوت اهل بلده بعذر لقلة الزبيب لم يكن قوتا الا باهل المدينة فضلا
ان يكون غالب اقواتهم ولا الاقط ويدل عليه قوله عليه السلام اغنوهم
عن السؤال في هذا اليوم فاي شيء حصل به غناهم تناوله ظاهر الحديث ولم
يكن منه مخالفة اجماع اهل العلم ذكره ان او يحمله على التنويع ومعناه
ان كان غالب عيشكم كذا فاخرجوه وان كان غالب العيش كذا فاخرجوه
مع كل نوع من الانواع العشرة هكذا في الذخيرة المالكية وهذا الحكم بارد
وانما حمل كثره بلا دليل واخراج للفظ عن موضوعه فلا يلتفت اليه
ويجوز دفع القيمة عن الانواع المذكورة فيه وهو قول الحسن والشعبي
والثوري وابن حي وعمر بن عبد العزيز ورواية عن ابن حنبل خلافا
للشافعي ومالك وقال اسحق وابو ثور يجوز عند الضرورة وقال
سحنون من المالكية في الطراز ان عدل عن غالب عيشه او عيش بلده الى ما
هو اعلى جاز والى الادنى لا يجوز وهذا عين اخذ القيمة لان الواجب عندهم

غالب عليشه فاذا جاز له تركه واخذ عوض اعلى منه كان ذلك اخذ القيمه
بشرط الزيادة ويؤدي فيما اى الثلثة شاء من البر والشعير والتمر
هكذا في الذخيره قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
قيمه الحنطة والاحوط في الزبيب القيمه لعدم شهرة النص فيه ذكره
في المحيط وفي المحيط والذخيرة قال ابو يوسف الدقيق احب الى من
الحنطة والدراهم احب الى من الدقيق واخذ لانه اجوز الا بالقيمة وهو الاصح
وفي الكتاب هو الصحيح وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا القيمه في
ديارنا افضل لان القيمه اسرع ادفع للحاجة واعجل نفعا وقال
ابو بكر الاعمش الحنطه افضل من القيمه لمكان الخلاف فيها وفي الكتاب
عنه تفضيلها على الدقيق والقيمه واختار ملك وابن حنبل اخراج التمر
قال ابن المنذر وملك يختار اخراج العجوه منه واختار الشافعي
واسحق وابو عبيد اخراج البر والا فما معرفة الكيل الذي يجب به فهو
الصاع واختلفوا في مقدار ما يسعه من الرطل البغدادي فما يستوي كيله
وزنه على ما يعرف ثم ذهب ابو حنيفة ومحمد والثوري وجماعه من اهل العراق
الى انه ثمانيه ارطال بالبغدادي وهو قول اكثرهم وذهب اهل الحجاز الى انه خمسة
ارطال وثلث رطل بالبغدادي قال ملك وابو يوسف والشافعي وابن
حنبل والرطل البغدادي مائة وثمانيه وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وقيل مائة وثمانيه وعشرون وقيل مائة وثلثون درهما قال
النواوي الاول اصح تعلقوا بما روى عمر بن حبيب قاضي البصرة قال
حججت مع ابي جعفر فلما قدم المدينة قال ائتني بصاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعايره فوجده خمسة وثلثا بالبغدادي وعمر بن حبيب القاضي
هذا ضعيف عند المحدثين ونسبه يحيى بن معين الى الكذب وروى الدارقطني
عن بشر بن عمر انه سال ما لكا عن مد النبي عليه السلام قال هذا مده ثم

قال

قال لم ادرك النبي عليه السلام وهذا الذي يجري به مده عليه السلام
وفيه قال ملك انا حزرت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلثا فذكر
تذكرا انه مبني على تحريه دون التحقيق وقال القرطبي في شرح الموطا في
احتجاج ملك على ابي يوسف جا واحد بصاعه فقال اخبرني ابي انه صاع
رسول الله وجا اخر بصاعه فقال اخبرني ابي انه صاع رسول الله
وجا اخر فقال اخبرني ابي انه صاع رسول الله وجا اخر فقال
اخبرني انه صاع رسول الله عن الاباء والاجداد قال القاضي ابو يوسف
فعيرته فوجدته خمسة ارطال وثلثا بنقصان يسير فرايت امرا قويا
فتركت قول ابي حنيفه في الصاع واخذت بقول اهل المدينه **قلت**
فهولاء كلهم مجهولون لا يعرف اسماؤهم ولا اسما اباهم ولا عدالتهم فلا يجوز
الاحتجاج بقولهم فشهادتهم لملك كشهادة العربان للكسائي على سيبويه
عند هارون الرشيد ولنا ما رواه صاحب الامام عن جرير
ابن يزيد عن انس ابن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانيه ارطال قال في الامام رواه الدارقطني
ورواه ايضا عن عبد الكريم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانيه ارطال ولم يتكلم عليهما وروي
عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والصاع ثمانيه ارطال
قال الدارقطني في حديث عايشة صالح ابن موسى الطلحي وضعفه ولو كان
في الحديثين الاولين شي لما سكت عنهما مع شدة تعصبه فيما خالف مذهبه
ثم التضعيف من المحدثين من غير ذكر سبب الضعف لا يقبل عند الفقها
والاصوليين وجماعه من اهل الحديث فلا يلتفت الى تضعيف الدارقطني
وذكر القرطبي عن ملك انه قال الكفارات كلها وصدقة الفطر وزكاة

العشور بالمد الاصغر مد النبي عليه السلام الا الظاهر فانه بمد هشام
وهو المد الاعظم قال ابو عمر ابن عبد البر لم يختلف العلما في ان
الكفارات كلها بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان
فان مما لحا خالف فيه الجماعة فاوجبه بمد هشام ابن اسمعيل المخزومي
على ما كان بالمدينة لبني مروان قال ابو عمر ومذهب هشام بالمدينة
معروف كما ان الصاع الحجاجي بالعراق معروف انتهى كلام ابن عبد البر
قلت ولم يختلفوا في ان الصاع الحجاجي ثمانية ارطال
وكان يفتخر على اهل العراق به ويقول لهم الم اخرج لكم صاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافتخاره بذلك مشهور وكان قبل ملكت
والجماعة وكان اقوى من ملك على ذلك فكان اولى بالاخذ والاحوط
للفقرا وتقدم ذكره بادلته باوضح من هذا في فصل الغسل من هذا
الشرح والمد رطلان عند اهل العراق ورطل وثلث عند اهل الحجاز
ذكره في الصحاح واما معرفة وقت وجوبها فوقت طلوع الفجر الثاني
من يوم الفطر وهو المشهور عند المالكية وبه قال ابن القسم وابن
مطرف وابن الماجشون وابو ثور والليث وابن وهب من المالكية
وداود واصحابه والقديم للشافعي ببغداد ورواية لاحمد وقال الشافعي
في الجديد بمصر يجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الثوري واسحق
ورواية عن احمد لعلها ظاهر الرواية عنه وقال ابن حزم في المحلى وقت
وقت وجوبها من طلوع الفجر الثاني ممتدا الى وقت ابيضاض الشمس ووقت
دخول صلاة العيد فمن مات قبل طلوع الفجر الثاني فلا شي عليه ومن ولد
بعد ابيضاض الشمس او اسلم بعده فلا شي عليه ومن مات او ولد او اسلم
بين هذين الوقتين فعليه زكاة الفطر ومن العلما من قال يجب بطلوع الشمس كصلاة
العيد وقال ابن العربي وتعرى اخرون وقالوا يجب بطلوع الشمس قال

ولا

ولا وجه لقولهم لانه معلوم ان ليلة الفطر ليست من رمضان بل هي من شوال
فمن ولد فيها او ملكت لم يولد ولم يملك في رمضان بل ولد وملك في شوال
وزكاة الفطر انما هي لرمضان لا لشوال ولان الفطر بانفصال الصوم
وذلك بغروب الشمس من اخر رمضان ونحن نقول طلوع الفجر هو
وقت الفطر الذي يعقب رمضان واما الذي كان قبله من الليل
فان كان في جميع رمضان وفطر رمضان ما يكون بعده مما كان يصومه
وصار مضادا له وليست الليلة كذلك ولان الليلة ليست بموضع صيام
فتعتبر وتراعى وانما يوصف بالفطر ما خالف ما قبله والليل لا يوصف
بالفطر لعدم قابليته للصوم قال ابو عمر هذا قول من لم يمعن النظر
لان يوم الفطر ليس بموضع للصوم فاحرى ان لا يراعى قلت
جوابه ان مثل هذا اليوم كان يصومه كل يوم قبله ومثل تلك الليلة لم يكن
يصومه اصلا فافترقا ولانه لو صامه عصى نامع الكراهية ولا كذلك الليل
ولانه يحمل على الفطر الشرعي الذي لا يوجد في رمضان انما يتحقق بطلوع الفجر
ولان الاضافة تفيد الاختصاص في المضاف واختصاص الصدقة بالفطر
انما يتحقق باليوم دون الليلة وفائدة الخلاف تظهر عندنا فيمن اسلم
في ليلة الفطر قبل طلوع الفجر او ولد او ملك يجب وعنده لا يجب ولو مات
فيها او مات ولده او عبده لا يجب عندنا وعنده يجب وكذا الزوجة عنده
واما معرفة وقت ادائها فيوم الفطر من اوله الى اخره وبعده يجب
القضا عند بعض اصحابنا والاصح انه يكون اداء ويجب وجوبا موسعا
ذكره في المحيط وفي الذخيرة لا يسقط بالتاخير ولا بالافتقار وبعد
وجوبها بغروب الشمس من ليلة الفطر الى غروبها من يوم الفطر
الوقت وقت اداء واما القضا فالاثم بعده عند بعض العلما ثم اختلفوا
فمنهم من جعل السبب الجز الاول وبقية الوقت ظرفا للاداء ومنهم من

يقول يجب بغروب الشمس وجوبًا موسعًا الى غروب الشمس من يوم
الفطر وكل جزء من اجزاء هذا الوقت سبب للوجوب ووقت الاداء
كوقت المكتوبة ولا جرم ان كل من يجدد في اي وقت كان من اجزاء اليوم
والليلة وجب عليه الاخراج وفي المعتمدات قال عبد الملك المالكي
اخر وقتها زوال الشمس من يوم الفطر كصلاة العيد وقال ابو بكر في عارضة
الاحوذي قبل الفطر سبب وجوبها فانا اقول وقت وجوبها وسبب
وجوبها ما يدخل الصوم من النقص باللغو والرفث والغيبة ونحوها
كسجدتي السهو في الصلاة **قلت** يؤيد قول ابن العربي ما
روي عن وكيع ابن الجراح انه زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو
للصلاة تجبر النقصان **قلت** هذا يشكل في صدقة نفسه
واما في صدقة اولاده وعبيده عليه وصدقة الصغير والمجنون
في مالهما فلا وجه له فالاولى ما استدل الاصحاب ان الوقت شرط وليس
بسبب وان السبب ما تقدم من انه راس يمونه ويلي عليه على ما سبق
في معرفة سبب وجوبها ان الصدقة تتعدد بتعدد الرؤوس مع اتحاد
اليوم **قلت** فتعليل اصحابنا بهذا يبطل بتعدد الصدقة بتجدد
يوم الفطر مع اتحاد الراس ولو كان السبب هو الراس المذكور لما تعددت
صدقة الفطر مع عدم تجدد الراس كما ليس في الحج ولما تعددت الصدقة
بتجدد يوم الفطر كان كوقت المكتوبة يتجدد بتكرر الوقت ويمكن ان يقال
هذا الشرط ملحق بالسبب نحو الحول في مال الزكاة على ما مر في الزكاة
واما معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر فقد قال ابو حنيفة رضي الله
عنه يجوز تقديمها بسنة وسنتين قالوا وهو الصحيح وفي الكتاب ولا تفصيل
بين مدة ومدة هو الصحيح وعن خلف بن ايوب يجوز لشهر وفي الذخيرة
واختلفوا في معنى جواز تعجيل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم ويومين

هل

هل دفع ذلك اتفاقا وقيل لا يجوز اكثر من ذلك لانها وجبت لاغناء الفقراء
عن المسألة في مثل ذلك اليوم فتقدم بيوم ويومين ليتحقق غناه يوم
الفطر وللشافعية ثلثة اوجه اولها يجوز تعجيلها في رمضان ولا
يجوز قبله ثانيها يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم الاول من
رمضان ولا يجوز قبله ثالثها يجوز في جميع السنة وعن الحنابلة
يجوز بيوم ويومين وقيل بنصف الشهر كتعجيل اذان الفجر من نصف
الليل وهو قياس فاسد فان المقيس عليه غير مسلم وهو قياس من شبه
ضعيف وقال الحسن ابن زياد ومالك لا يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها
واما معرفة كيفية وجوبها فقد ذكرنا انها واجبة وجوبا موسعا
على الاصح ولا يتوقت اداؤها بيوم الفطر لانه معقول المعنى ولا يتوقت
الاداء بعد وجوبها بوقت بخلاف الاضحية لان الواجب فيها الاراقة
وهي لا تعقل في جميع الاوقات وانما عرفت قربة في هذا الوقت بالنص
فتقتصر عليه وعن علي رضي الله عنه انها لا تجب الا على من اطاق
الصوم وقال الحسن بن ابي الحسن وسعيد بن المسيب لا تجب الا على
من صلى وصام وهو شاذ واما معرفة وقت استحباب ادائها
فقد اتفقت الائمة الاربعة على استحباب ادائها بعد فجر يوم الفطر
قبل الذهاب الى صلاة العيد وتمسكوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة رواه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وبما رواه ابو داود وابن ماجه عن النبي عليه السلام
انه قال من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعدها
فهي صدقة من الصدقات ولان المستحب ان يطعم الانسان قبل
الصلاة فيقدم للفقير ليأكل منها قبلها ورخص محمد بن سيرين وابرهيم

النخعي في اخراجها بعد يوم الفطر من غير كراهة في تاخيرها **فرع**

ويجب على الحاضرة والبادية عند الجمهور وشذ عطا والزهري وربيعة العارضة ع

والليث فقالوا لا يجب على البادية ورده في العارضة بما روى عن

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر صارخا ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير

ذكر او انثى حر او عبد او مملوك حاضر او باد مدان من قمح او صاع

من شعير او تمر استدل ابن العربي في العارضة على وجوبها على اهل

البدو به ومما استحي من الله تعالى ان ياخذ بعض الحديث ويترك

باقيه الذي يخالف مذهبه فان كان صحيحا عنده فينبغي له ان

ياخذ بالحديثين ايضا وان كان غير صحيح فلا يحتج به على غيره وهل

هذا الا قلة تقوى ودين والله اعلم

تم الجزء الرابع من الغاية في شرح الهداية

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويمنه

على يد العبد الفقير المكين على بن التقي المؤذن بمشهد

الحسين عليه افضل الصلاة والسلام

غفر الله له ولمستنسخه ولوالديه

ولوالديه ولجميع المسلمين

بتاريخ اليوم المبارك

السادس والعشرين من

شعبان المكرم

من شهور سنة

سبع وثلاثين

وسبع

مائة

يتلوه كتاب الصوم